تحفة المودود

بأحكام المولود

تأليف

الإمام الرباني شيخ الإسلام الثاني

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي

الشهير بـ "ابن قيم الجوزية"

(٦٩١هـ - ٧٥١هـ)

رحمه الله، وأسكنه بحبوحة الجنة بمنه وكرمه

حقق نصوصه، ووثقه، وخرج أحاديثه وآثاره

أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي الأثري

كان الله له، وعفا عنه بمنه وكرمه

دار ابن القيم

دار ابن عفان

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي، وعليه اعتمادي واستنادي

الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ



دار ابن القيم للنشر والتوزيع
الدمام - هاتف : ٨٢٧٤٥٤٥
ص ب : ١٨٦٥ - الرمز البريدي : ٣١٩٨٢
المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

الجيزة - ت : ٣٢٥٥٨٢٠ - ص ب : ٨٠ بين السرايات
هاتف محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦
جمهورية مصر العربية
E.mail : ebnaffan@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠ و٧١].

أمّا بعد: فإن أحسن الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

الأولاد نعمة من الله، أنعم بها، وكلّف الوالدين بشكرها ورعايتها وحفظها؛ لتكون ثروة لهم في الأولى، وذخراً في الآخرة، ولذلك؛ فإن العاقل منهم من اعتنى بذلك، وأعطاه حظاً وافراً من الجهد، ويتم ذلك بربط الولد بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وسير السلف الصالحين؛ لينمو في ظلال الإسلام في كل مراحله، ويتعود على الطاعة في كل أطواره، وتتكون له شخصية متوازنة متكاملة.

ولقد اشتمل المنهج الإسلامي على مقومات ذلك كله بحيث يجزم الناظر أنه لا مثيل له في دين من الأديان أو نظام من النظم قديمها وحديثها.

واعلم أن الأولاد هتاف البقاء الكامن في فطرة الإنسان؛ فهذا زكريا عليه الصلاة والسلام وهن عظمه، واشتعل رأسه شيباً هتف عندما شعر بالكبر هذا الهتاف الصادق: ﴿ذكر رحمت ربك عبده زكريا إذ نادى ربه نداءً خفياً قال رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيباً ولم أكن بدعائك رب شقياً وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سمياً﴾ [مريم: ٢-٧].

ومهما ملك العبد من الدنيا؛ فإن ذلك كله لا يغنيه عن الولد؛ فهذا فرعون مصر وعزيزها مَلَك كلٌّ منهما أرض مصر وأنهارها وقصورها، ومع ذلك احتاج كل منهما إلى الولد، وتدبر قولَ امرأة فرعون عندما أُتيت بموسى عليه السلام؛ كما أخبر الله عنها: ﴿وقالت امرأة فرعون قرت عين لي ولك لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً وهم لا يشعرون﴾ [القصص: ٩]

وتأمل قولَ عزيز مصر لامرأته؛ كما أخبر الله عنه: ﴿وقال الذي اشتراه من مصر لامرأته أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً وكذلك مكنا ليوسف في الأرض ولنعلمه من تأويل الأحاديث والله غالبٌ على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ [يوسف: ٢١]

ولذلك كان عزُّ الدنيا وزينتُها بالمال والولد: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خيرٌ عند ربك ثواباً وخيرٌ أملاً﴾ [الكهف:٤٦]

فقد رعا الإسلام الطفل رعايةً امتازت بالاهتمام به في كل مراحل حياته: جنيناً، ورضيعاً، وصبياً، وشاباً، ورجلاً، ولبت احتياجاته الفطرية باعتباره عنصراً بحاجة إلى خدمة وعناية، ونظمت حقوقه، وراعت حالاته، وذلك أن الإنسان بفطرته يحب الأُنس، ولا يمسك ذلك إلا نموذج من الإنسان نفسه يراها فيه،

ويكمل به ذاته وآماله، من أجل ذلك نادى زكريا نداءه الخالد: ﴿وزكريا إذ نادى ربه رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين﴾ [الأنبياء: ٨٩]

ولكي يتحقق ذلك كله؛ فالولد بحاجة إلى من يقوم على تنشئته ورعايته وتعاهده بالتغذية الطيبة، وإلى توفير الجوّ الملائم من التعامل والتعاطف والعناية بالتربية الصالحة.

ولذلك؛ فالمربي الناجح ينبغي أن يفقه أحكام تربية الأولاد؛ ليكون عمله ناجحاً، وسعيه رابحاً، وبخاصة أن المربي مركز القدوة التربوية، ينظر إليه الجيل على أنه مربيه وموجهه.

ولذلك؛ رأيت تقديم كتاب: «تحفة المودود في أحكام المولود» للإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله للوالدين والمربين في وقت أحوج ما هم فيه لمعرفة تربية الأولاد والنشء تربية صالحة، وهو كتاب لم يؤلف في بابه مثله، ولم ينسج على منواله، ممتع لقارئه، مطرب لسامعه، معجب لناظره؛ يحتاج إليه كل من وهبه الله شيئاً من الأولاد، أو استرعاه الله أحداً من العباد، ومواده فريدة في نوعها، غنية في سعتها وجمعها: أدلتها الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح، وشواهدها التجارب واستقراء حياة الأسر، وقد ذكر فيه المصنف كل ما يتعلق بالمولود من حين خروجه إلى هذه الدنيا إلى استقراره في الحياة الأخرى.

وأرجو أن أكون قد ساهمت ولو بجهد المقل في ميدان التربية الفسيح، لعل الله يجعل ذلك إيذاناً لإيقاظ الأمة من غفلتها عن منهج التربية النبوية حيث استحدث لها أمور من مخلفات الأمم الهالكة؛ لتمييع شخصيتها، وتضييع قيمها.

ورحم الله أخاً ناصحاً أميناً وجد حقاً؛ فرجحه، أو خطأ؛ فصححه؛ فإني متقلد منته آخر عمري، وأبرأ إلى الله من كل ما خالف كتابه وسنة رسوله وسبيل سلفنا الصالح في حياتي وبعد مماتي.

والله الموعد.

ابن قيم الجوزية
وكتابه «تحفة المودود بأحكام المولود»

١- سبب تأليف الكتاب وتسميته:

وجد تحت عنوان الكتاب في النسخة «ظ»: أن الله عز وجل رزق ابن المصنف برهان الدين مولوداً، ولم يكن عند والده في ذلك الوقت ما يقدمه لولده من متاع الدنيا؛ فصنف هذا الكتاب، وأعطاه إياه، وقال له: أتحفتك بهذا الكتاب إذ لم يكن عندي شيء من الدنيا أعطيك، وسماه: «تحفة المودود في أحكام المولود».

٢- طبعات الكتاب وتقويمها:

- طبع الكتاب في «ملتان» من بلاد الهند سنة (١٣٣٩هـ).
- وطبع في مطبعة الإمام بمصر.
- وطبع في «بمباي» في بلاد الهند سنة (١٣٨٠هـ) بتحقيق الأستاذ عبد الحكيم شرف الدين، وقد اعتنى بتصحيح النص.
- وطبع في دمشق سنة (١٣٩١هـ) بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط حفظه الله، وهذه الطبعة أتم من الطبعة الهندية؛ لأن محققها اعتمد على النسخة «ظ»، واعتنى بالنص، وقام بتخريج الأحاديث تخريجاً سريعاً من رأس القلم.
- ثم طبع في لبنان ومصر وعمّان طبعات كثيرة التحريف والسقط، وعناية المحققين بالأحاديث من باب تكثير الحواشي، وإطالة الذيول دون تحرير للنقول.

٣- النسخ المعتمدة في التحقيق.

* النسخ المخطوطة.

اعتمدت على ثلاث نسخ خطية هي:

أ-النسخة الظاهرية، وهي محفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم (٧٠٨٦) عام، وخطها نسخي معتاد لا بأس به، وقد اقتناها علماء آل الشطي من الحنابلة، وعلى هوامشها تصحيحات وتصويبات، وعدد أوراقها (١٣٢) ورقة، في كل ورقة صفحتان، ونسخها عبد الله بن علي بن أيدغدي الحنبلي، وفرغ من ذلك في الثاني والعشرين من شهر رمضان سنة سبع وثمانمائة هجرية، وهي لا تخلو من تحريفات وأخطاء وسقط، ورمزت لها بـ «ظ».

ب- النسخة الألمانية، ومصدرها ألمانيا الغربية، وهي من مقتنيات مركز المخطوطات والتراث والوثائق في الكويت تحت رقم (١٢٠١٦) عام، وخطها نسخي، وعلى هوامشها تصحيحات ومقابلات، وعدد أوراقها (١٣٣) ورقة، في كل ورقة صفحتان، وجاء في آخرها: بلغ مقابلة على أصل صحيح وافق الفراغ ليلة الخميس (٦) صفر سنة (١٢٣٢هـ) على يد الفقير إلى الله سبحانه عبد العزيز ابن أحمد بن إبراهيم عفا الله عنه وعن والديه وذريته وصلى الله على نبينا محمد وسلم، ورمزت لها بـ «أ».

ت- النسخة الثالثة، وخطها نسخي، وتقع في (١١٣) ورقة، في كل ورقة صفحتان، وجاء في آخرها: تمَّ الكتاب بعون الله وحسن توفيقه في نهار اثنين في شهر رجب المبارك على يد أضعف العباد وأحقرهم محمود سنة (١١٥٦هـ).

ورمزت لها بـ «ع».

*** النسخ المطبوعة.**

واعتمدت على النسخة الهندية المطبوعة في «بمباي» بتحقيق الأستاذ عبد الحكيم شرف الدين؛ لأن فيها عناية بالنص.

عملي في التحقيق

١- نسخت المخطوطات، وقابلتها مراراً خشية الوقوع في السقط أو التحريف أو التصحيف، وأثبت الفروق في الحاشية.

٢- قارنت المخطوطات بالمطبوع فما كان في المطبوع وليس في المخطوط جعلته بين معقوفتين هكذا [ ]، وأما الذي في المخطوط وليس في المطبوع فلم أشر إليه؛ لأن المخطوط هو الأصل، والمطبوع اعتمدت عليه كنسخة مساعدة.

٣- ضبطت نص الكتاب، وقسمته إلى فقرات حسب ما تقتضيه علامات الترقيم وقواعده.

٤- عزوت الآيات القرآنية بأرقامها إلى سورها في القرآن الكريم، ووضعت ذلك بجوارها.

٥- خرجت الأحاديث الواردة في الكتاب، وبينت درجتها حسب قواعد علم الحديث ومصطلحه، وما كان في «الصحيحين» أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه؛ لأن ذلك مشعر بالصحة ما لم ينص على خلاف ذلك أهل العلم.

٦- خرّجت الآثار الواردة في الكتاب حسب الوسع والطاقة.

٧- وضعت فهارس علمية فنية تيسر الانتفاع بموضوعات الكتاب وفوائده.

هذا ما يسَّره اللطيف الخبير؛ فإن أصبت؛ فبفضل الله ومِنَّتِهِ، وإن أخطأت وقصرت؛ فمني والشيطان، واستغفر الله من ذلك، وأرجو الله أن يثيبني على ذلك، ويدخره لي ليوم لقائه؛ يوم لا ينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وكتبه

حامداً لربه ومصلّياً ومسَلّماً على رسول الله

أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي

٢٥ ربيع الآخر ١٤١٩ هـ

عمّان البلقاء -الأردن

ترجمة المصنف رحمه الله

■ نسبه ونسبته:

هو الفقيه، المفتي، الإمام الرباني شيخ الإسلام الثاني أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد[١] الزرعي[٢]، ثم الدمشقي[٣]، الشهير بـ «ابن قيم الجوزية»[٤]، لا غيره خلافاً للكوثري[٥] الذي نبزه بـ «ابن زفيل»[٦].

---

(١) اتفقت مصادر ترجمته على جر نسبه إلى جد أبيه «سعد»، ثم اختلفت.

(٢) ولادة؛ نسبة إلى زُرع، ويقال لها اليوم: أزرع: قرية من أعمال حوران، ويراها المسافر من عمان إلى دمشق عن يمينه بين درعا والشيخ مسكين.

وحوران: كورة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة، ذات قرى كثيرة ومزارع، وقصبتها بصرى (معجم البلدان: ٣/ ٧١٣).

(٣) انتقالاً وإقامةً ووفاةً.

(٤) إذ كان أبوه رحمه الله قيماً[أ] على المدرسة الجوزية؛ فقيل له: «قيِّم الجوزية»، واشتهرت ذريته من بعده؛ فكان يقال للواحد منهم: «ابن قيم الجوزية».

والجوزية: من أعظم مدارس الحنابلة بدمشق الشام نسبة إلى واقفها يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي رحمه الله، ولا يزال موقعها معروفاً في «حي البزورية»، المسمى قديماً: «سوق القمح»، وقد اختلس جيرانها معظمها، وبقي منها بقية.

ثم صارت محكمة سنة (١٣٢٧هـ)، ثم أقفلت مدة إلى أن فتحتها جمعية الإسعاف الخيرية مدرسة لتعليم الأطفال، وقد احترقت سنة (١٩٣٥م) أثناء الثورة السورية على الفرنسيس، ثم أعيد بناؤها.

(أ) مشرفاً على إدارتها، وناظراً عليها.

=

■ **ولادته:**

ولد رحمه الله في السابع من شهر صفر الخير سنة (٦٩١هـ).

■ **أسرته ونشأته وطلبه للعلم:**

نشأ ابن قيم الجوزيــة في جـو علمـي في كنـف والـده الشـيخ الصـالح قيـم الجوزية، وأخذ عنه الفرائض، وذكرت كتب التراجم بعض أفراد أسرته؛ كابن أخيه أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن زين الدين عبد الرحمن الذي اقتنى أكثر مكتبـة عمه، وأبنائه عبد الله، وإبراهيم، وكلهم معروف بالعلم وطلبه.

وعرف عن ابن قيم الجوزية رحمه الله الرغبة الصادقة الجامحة في طلب العلم، والجلد والتفاني في البحث منذ نعومة أظفاره؛ فقد سمع من الشهاب العابر المتوفى سنة (٦٩٧هـ)؛ فقال رحمه الله: «وسمعت عليه عد ة أجزاء، ولم يتفق لي قراءة هـذا العلم[١] عليه؛ لصغر السن، واخترام المنية له رحمه الله»[٢].

= أفاده ابن بدران في «منادمة الأطلال» (ص٢٢٧)، ومحمد مسلم الغنيمـي في «ابـن قيـم الجوزية» (ص١٠٠).

(٥) هو محمد زاهد بن الحســن الكوثـري، شركسـي الأصـل، حنفـي المذهـب، جهمـي المعتقد، ولد بقرية «دوزجة» شرقي الأستانة سنة (١٢٩٦هـ)، ثم انتقل إلى مصر، واسـتقر فيهـا، وله تعليقات كثيرة على كتب الحديث والعقائد أفسد وأساء، وكان جل همه التنقـص مـن أهـل الحديث عامة، وشيخ الإسلام وتلميذه ابن قيم الجوزية بخاصة، توفي سنة (١٣٧١هـ).

ترجمته في «مقالات الكوثري» (مقدمته ص٥ - ٧٧)، و«الأعلام» (٦/ ١٢٩).

(٦) وقد بيَّن زيف هذا اللقب الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه الماتع: «ابن قيـم الجوزية حياته وآثاره» (ص١٨- ٢٠).

(١) هو علم تعبير الرؤى.

(٢) «زاد المعاد»، (٣/ ٣٣).

وبهذا يكون قد بدأ الطلب لسبع سنين مضت من عمره.

■ رحلاته:

قدم ابن قيم الجوزية رحمه الله القاهرة غير مر ة، وناظر، وذاكر.

وقد أشار إلى ذلك المقريزي فقال: «وقدم القاهرة غير مر ة»(١).

قال: «وذاكرت مرة بعض رؤساء الطب بمصر»(٢).

وقال: «وقد جرت لي مناظرة بمصر مع أكبر من يشير إليه اليهود بالعلم والرياسة»(٣).

وزار بيت المقدس، وأعطى فيها دروساً.

قال: «ومثله لي قلته في القدس»(٤).

وكان رحمه الله كثير الحج والمجاورة؛ كما ذكر في بعض كتبه(٥).

قال ابن رجب: «وحج مرات كثيرة ، وجاور بمكة، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدّة العبادة وكثرة الطواف أمراً يتعجب منه»(٦).

■ مكتبته:

كان ابن قيم الجوزية رحمه الله مغرماً بجمع الكتب، وهذا دليل الرغبة الصادقة للعلم بحثاً وتصنيفاً، وقراءة وإقراءً يظهر ذلك في غزارة المادة العلمية في

---

(١) «السلوك»، (٢/ ٨٣٤).

(٢) «إغاثة اللهفان»، (١/ ١٧).

(٣) «هداية الحيارى»، (ص٨٧).

(٤) «بدائع الفوائد»، (٣/ ٢٤٥).

(٥) «مدارج السالكين»، (١/ ٥٧-٥٨).

(٦) «ذيل طبقات الحنابلة»، (٢/ ٤٤٨).

وقد وصف تلاميذه رحمهم الله مكتبته؛ فأجادوا:

قال ابن رجب: «وكان شديد المحبة للعلم وكتابته، ومطالعته، وتصنيفه، واقتناء الكتب، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره»[١].

وقال ابن كثير رحمه الله: «واقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره تحصيل عُشْرِه من كتب السلف والخلف»[٢].

قلت: ومع هذا كله يقول بتواضع جم: «بحسب بضاعتنا المزجاة من الكتب»[٣].

ورحم الله شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية القائل: «فمن نوَّر الله قلبه هداه ما يبلغه من ذلك، ومن أعماه لم تزده كثرة الكتب إلا حيرة وضلالة»[٤].

■ مشاهير شيوخه:

تلقى ابن قيم الجوزية رحمه الله العلم على كثير من المشايخ، ومنهم:

١- قيم الجوزية، والده رحمه الله.

٢- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لازمه، وتفقه به، وقرأ عليه كثيراً من الكتب، وبدأت ملازمته له سنة (٧١٢هـ) حتى توفي شيخ الإسلام سجيناً في قلعة دمشق (٧٢٨هـ).

٣- المزي رحمه الله.

---

(١) «ذيل طبقات الحنابلة»، (٢/ ٤٤٩).

(٢) «البداية والنهاية»، (١٤/ ٢٣٥).

(٣) «إغاثه اللهفان»، (١/ ٣٢٩).

(٤) «الوصية الصغرى»، (ص٦١-بتحقيقي).

■ تلاميذه:

١- ابن رجب الحنبلي رحمه الله، صرح بأنه شيخه، ثم قال: «ولازمت مجالسه قبل موته أزيد من سنة، وسمعت عليه قصيدته النونية الطويلة في السُّنَّةِ، وأشياء من تصانيفه وغيرها»[١].

٢- ابن كثير رحمه الله قال: «وكنت من أصحب الناس له، وأحب الناس إليه»[٢].

٣- الذهبي رحمه الله ترجم لابن قيم الجوزية في «المعجم المختص» بشيوخه[٣].

٤- ابن عبد الهادي رحمه الله؛ كما قال ابن رجب: «وكان الفضلاء يعظمونه ويتتلمذون له؛ كابن عبدالهادي، وغيره»[٤].

٥- الفيروز آبادي، صاحب «القاموس المحيط»؛ كما قال الشوكاني: «ثم ارتحل إلى دمشق فدخلها سنة (٧٥٥هـ)[٥]؛ فسمع من التقي السبكي، وجماعة زيادة عن مائة؛ كابن القيم»[٦].

---

(١) «ذيل طبقات الحنابلة»، (٢/ ٤٤٧ - ٤١٨ و٤٥٠).

(٢) «البداية والنهاية»، (١٤/ ٢٣٤ - ٢٣٥).

(٣) ترجمة (رقم ٣٤٧).

(٤) «ذيل طبقات الحنابلة»، (٢/ ٤٤٩).

(٥) هكذا في الأصل، وهو خطأ ظاهر؛ فابن قيم الجوزية توفي سنة (٧٥١هـ)؛ فتنبه.

(٦) «البدر الطالع»، (٢/ ٢٨٠).

■ **علاقته بشيخه ابن تيمية ومنهجه:**

بدأت ملازمة ابن قيم الجوزية لشيخ الإسلام ابن تيمية عند قدومه إلى دمشق سنة (٧١٢هـ)، واستمرت إلى وفاة الشيخ سنة (٧٢٨هـ)، وبهذا تكون مدة مرافقة ابن قيم الجوزية لشيخه ستة عشرة عاماً بقي طيلتها قريباً منه يتلقى عنه علماً جماً، وقرأ عليه فنوناً كثيرة.

قال الصفدي: «قرأ عليه قطعة من «المحرر» لجد ه المجد، وقرأ عليه من «المحصول»، ومن كتاب «الأحكام» للسيف الآمدي، وقرأ عليه قطعة من «الأربعين» و«المحصل»، وقرأ عليه كثيراً من تصانيفه»[1].

وبدأت هذه الملازمة بتوبة ابن قيم الجوزية على يدي شيخه ابن تيمية؛ كما أشار إلى ذلك بقوله[2]:

ياقوم والله العظيم نصيحة ... من مشفق وأخ لكم معوان

جربت هذا كله ووقعت في ... تلك الشباك وكنت ذا طيران

حتى أتاح لي الإله بفضله ... من ليس تجزيه يدي ولساني

فتى أتى من أرض حرّان فيا ... أهلاً بمن قد جاء من حرّان

وكان لهذه الملازمة أثرٌ بالغٌ في نفس ابن قيم الجوزية؛ فشارك شيخه في الذب عن المنهج السلفي، وحمل رايته من بعده، وتحرر من كل تبعية لغير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بفهم السلف الصالح.

(١) «الوافي بالوفيات»، (١٢/ ٢٧٠ - ٢٧١).

(٢) «الكافية الشافية»، (ص ١٠٦ - ١٠٧).

قال الشوكاني: «وليس له على غير الدليل معو ل في الغالب، وقد يميل نادراً إلى المذهب الذي نشأ عليه، ولكنه لا يتجاسر على الدفع في وجوه الأدلة بالمحامل الباردة؛ كما يفعله غيره من المتمذهبين، بل لا بد له من مستند في ذلك، وغالب أبحاثه الإنصاف والميل مع الدليل حيث مال، وعدم التعويل على القيل والقال، وإذا استوعب الكلام في بحث وطوّل ذيوله أتى بما لم يأت به غيره، وساق ما ينشرح له صدور الراغبين في أخذ مذاهبهم عن الدليل، وأظنها سرت إليه بركة ملازمته لشيخه ابن تيمية في السراء والضراء[1]، والقيام معه في محنه، ومواساته بنفسه، وطول تردده إليه.

وبالجملة؛ فهو أحد من قام بنشر السُّنَّة، وجعلها بينه وبين الآراء المحدثة أعظم جنَّة؛ فرحمه الله، وجزاه عن المسلمين خيراً»[2].

ومع هذا كله فلم يكن ابن قيم الجوزية رحمه الله نسخة من شيخه ابن تيمية بل كان متفنناً في علوم شتى -باتفاق المتقدمين والمتأخرين- تدل على علو كعبه، ورسوخه في العلم.

وكيف يكون ابن قيم الجوزية مردداً لصدى صوت شيخه ابن تيمية رحمه الله وهو ينكر التقليد ويحاربه بكل ما أتي من حول وقوة؟!

■ **ثناء العلماء عليه:**

قال ابن كثير رحمه الله: «سمع الحديث، واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعددة، ولا سيما علم التفسير والحديث والأصلين، ولما عاد الشيخ تقي الدين بن

---

(١) هي بركة العلم الموروث عن نبينا محمد ﷺ، وفهمه بمنهج سلف الأمة الذي تربى عليه على عين شيخه شيخ الإسلام رحمهما الله.

(٢) «البدر الطالع»، (٢/ ١٤٤-١٤٥).

تيمية من الديار المصرية في سنة ثنتي عشرة وسبعمائة لازمه إلى أن مات الشيخ؛ فأخذ عنه علماً جمّاً، مع ما سلف له من الاشتغال؛ فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً، وكثرة الابتهال، وكان حسن القراءة والخلق، وكثير التودد؛ لا يحسد أحداً، ولا يؤذيه، ولا يستغيبه، ولا يحقد على أحد، وكنت أصحب الناس له، وأحب الناس إليه، ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه، وكانت له طريقة في الصلاة يطيلها جداً، ويمد ركوعه وسجوده، ويلومه كثير من أصحابه في بعض الأحيان، فلا يرجع ولا ينزع عن ذلك رحمه الله، وله من التصانيف الكبار والصغار شيء كثير، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً، واقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره تحصيل عُشْرِهِ من كتب السلف والخلف.

وبالجملة؛ كان قليل النظير في مجموعه وأموره وأحواله، والغالب عليه الخير والأخلاق الصالحة، سامحه الله ورحمه»[1].

قال ابن رجب رحمه الله: «وتفقه في المذهب، وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى، والحديث معانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله وبالعربية، وله فيها اليد الطولى، وتعلم الكلام والنحو وغير ذلك، وكان عالماً بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم، له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى.

وكان رحمه الله ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة إلى الغاية القصوى، و تألـه ولهج بالذ كر، وشغف بالمحبة، والإنابة والاستغفار، والافتقار إلى الله والانكسار له، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسع منه

---

(١) «البداية والنهاية»، (١٤/ ٢٣٤ - ٢٣٥).

علماً، ولا أعرف بمعاني القرآن والسُّنة وحقائق الإيمان منه، وليس هو المعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله»[١].

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله: «وكان ذا فنون في العلوم، وخاصة التفسير والأصول في المنطوق والمفهوم»[٢].

وقال السيوطي رحمه الله: «قد صنف ، وناظر، واجتهد، وصار من الأئمة الكبار في التفسير والحديث، والفروع، والأصلين، والعربية»[٣].

■ مؤلفاته:

ضرب ابن قيم الجوزية بحظ وافر في علوم شتى يظهر هذا الأمر جليّاً لمن استقصى كتبه التي كانت للمتقين إماماً، وأفاد منها الموافق والمخالف.

قال ابن حجر رحمه الله: «ولو لم يكن للشيخ تقي الدين من المناقب إلا تلميذه الشهير الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية صاحب التصانيف النافعة السائرة التي انتفع بها الموافق والمخالف لكان غاية في الدلالة على عظم منزلته»[٤].

وإليك أشهرها مرتبة على حروف المعجم:

١ - «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية».

٢ - «أحكام أهل الذمة».

٣ - «إعلام الموقعين عن رب العالمين».

٤ - «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان».

---

(١) «ذيل طبقات الحنابلة»، (٢/ ٤٤٨).

(٢) «الرد الوافر»، (ص ٣٥-٣٦).

(٣) «بغية الوعاة»، (١/ ٦٣).

(٤) «الدرر الكامنة»، (٤/ ٢١).

٥- «بدائع الفوائد».

٦- «تحفة المودود في أحكام المولود»، وهو الذي بين يديك.

٧- «تهذيب مختصر سنن أبي داود».

٨- «الجواب الكافي»، وهو المسمى: «الداء والدواء».

٩- «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على محمد ﷺ خير الأنام».

١٠- «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح».

١١- «حكم تارك الصلاة».

١٢- «الرسالة التبوكية»، وقد حققته على نسخة خطية نادرة، وخرجت أحاديثه، وعلقت عليه.

١٣- «روضة المحبين ونزهة المشتاقين».

١٤- «الروح».

١٥- «زاد المعاد في هدي خير العباد».

١٦- «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل».

١٧- «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة».

١٨- «طريق الهجرتين وباب السعادتين».

١٩- «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية».

٢٠- «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين»، وقد انتهيت من تحقيقه بحمد الله وفضله، على نسختين خطيتين.

٢١- «الفروسية».

٢٢- «الفوائد».

٢٣- «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية»، وهي «القصيدة النونية».

٢٤- «الكلام على مسألة السماع».

٢٥- «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين».

٢٦- «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة».

٢٧- «المنار المنيف في الصحيح والضعيف».

٢٨- «هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى».

٢٩- «الوابل الصيب في الكلم الطيب»؛ وقد انتهيت من تحقيقه بحمد الله على نسخة خطية، وخرجت أحاديثه وآثاره.

■ محنة وثبات:

حبس مع شيخه ابن تيمية في المرة الأخيرة في القلعة منفرداً عنه بعد أن أهين وطيف به على جمل مضروباً بالدرة سنة (٧٢٦هـ)، ولم يفرج عنه إلا بعد موت شيخه سنة (٧٢٨هـ)[1].

وحبس مرة لإنكاره شدَّ الرحال إلى قبر الخليل.

قال ابن رجب رحمه الله: «وقد امتحن وأوذي مرات»[2].

■ وفاته:

توفي رحمه الله ليلة الخميس ثالث عشرين من رجب الفرد سنة (٧٥١هـ)، ودفن بدمشق بمقبرة الباب الصغير رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى، وجمعنا وإياه في عليين مع النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

■ مصادر ترجمته:

١- «أبجد العلوم»، صديق حسن خان، (٣/ ١٣٨).

٢- «البداية والنهاية»، ابن كثير، (١٤/ ٢٣٤).

---

(١) «الرد الوافر»، (ص٤٦).

(٢) «ذيل طبقات الحنابلة»، (٢/ ٤٤٨).

٣- «البدر الطالع»، الشوكاني (٢/ ١٣٤).

٤- «بغية الوعاة»، للسيوطي، (١/ ٦٢).

٥- «التاج المكلل»، صديق حسن خان، (ص٤١٦).

٦- «الدرر الكامنة»، ابن حجر، (٤/ ٢١- ٢٣).

٧- «ذيل طبقات الحنابلة»، ابن رجب، (٢/ ٤٤٧).

٨- «ذيل العبر في خبر من غبر»، (٥/ ٢٨٢).

٩- «الرد الوافر» ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٦٨).

١٠- «شذرات الذهب»، ابن العماد، (٦/ ١٦٨).

١١- «طبقات المفسرين»، للداوودي، (٢/ ٩٣).

١٢- «الفتح المبين في طبقات الأصوليين»، المراغي، (٢/ ٧٦).

وقد صنفت كتب مفردة مثل:

١- «ابن قيم الجوزية»، محمد مسلم الغنيمي.

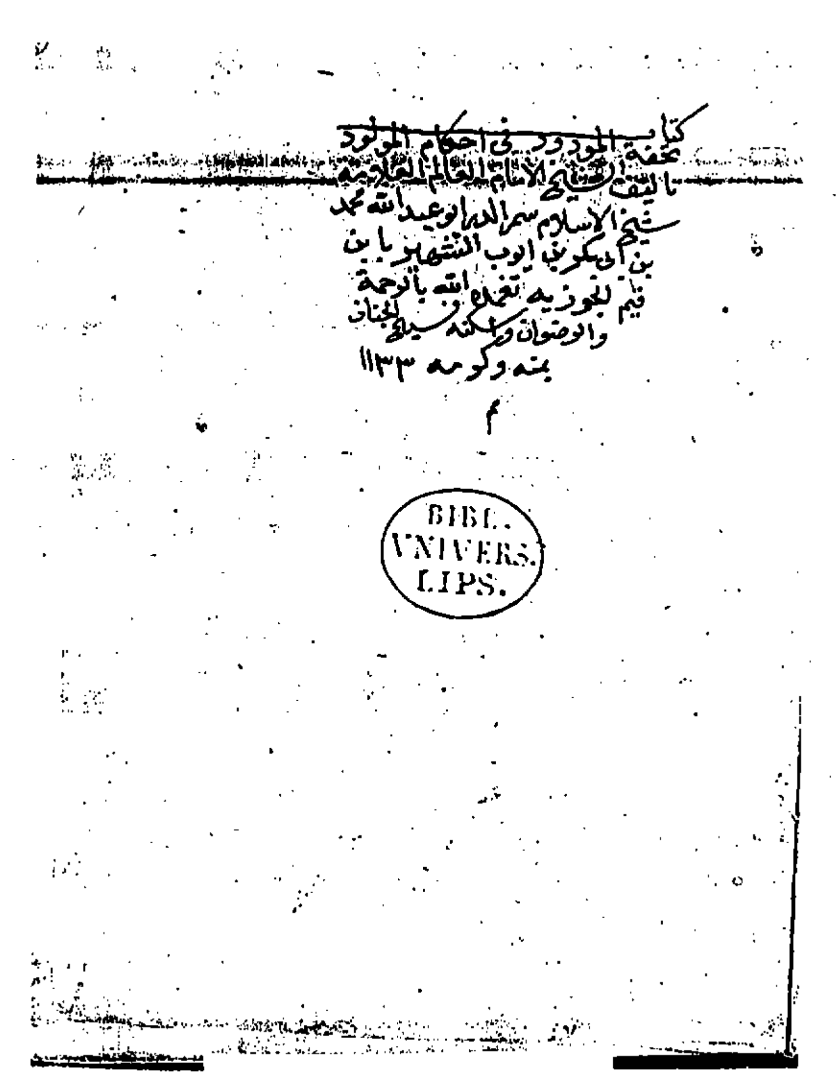
٢- «ابن قيم الجوزية: حياته وآثاره»، بكر بن عبد الله أبو زيد.

٣- «ابن قيم الجوزية: عصره ومنهجه»، عبد العظيم عبد السلام.

٤- «ابن قيم الجوزية وموقفه من التفكير الإسلامي»، عوض الله حجازي.

٥- «ابن القيم وآثاره العلمية»، أحمد ماهر البقري.

٦- «ابن القيم اللغوي»، أحمد ماهر البقري.



صفحة العنوان من النسخة «أ»

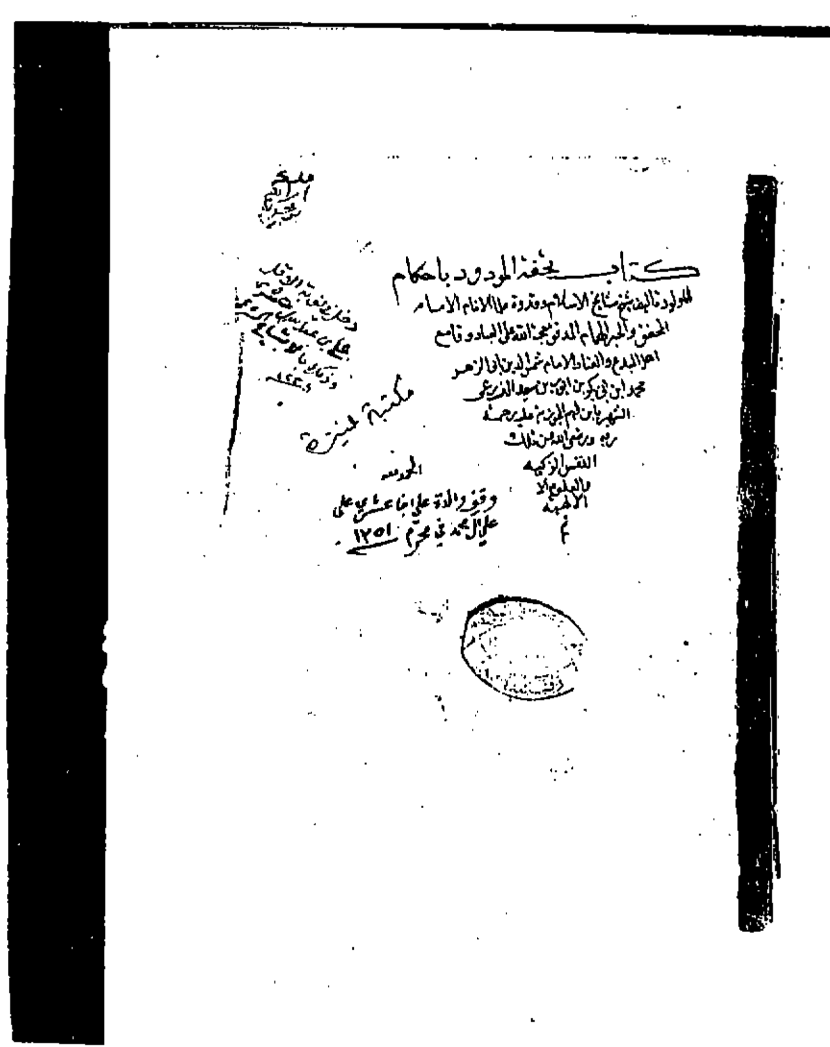
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله العلي العظيم الحليم الكريم الغفور الرحيم
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين
الذي خلق الإنسان من سلالة من طين ثم جعله
نطفة في قرار مكين ثم خلق النطفة علقة سوداء
للناظرين ثم خلق العلقة مضغة وهي قطعة لحم
بقدر أكلة الماضغين ثم خلق المضغة عظاما
مختلفة المقادير والأشكال والمنافع أساسا يقوم
عليه هذا البناء المبين ثم كسا العظام
لحما هو لها كالثوب للابس ثم أنشأه خلقا
آخر فتبارك الله أحسن الخالقين فسبحان
من شملت قدرته كل مقدور وجرت مشيئته في خلقه
بتصاريف الأمور وتفرد بملك السموات والأرض
يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب
لمن يشاء الذكور فتبارك الله العلي العظيم
الحليم الكريم السميع العليم هو الذي يصوركم
في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
المتعالي عن المثيل والنظير وتعالى عن الشريك
والظهير وتقدس عن شبه خلقه فليس كمثله
شيء وهو السميع البصير وأشهد أن محمدا
عبده

الصفحة الأولى من النسخة «أ»

هذه النطفة التي هي مبدأ الإنسان وما بين هذا
المبدأ وهذه الغاية أحوال وأطباق قدرها العزيز
العليم ينتقل الإنسان فيها ويركبها طبقا بعد طبق
حتى يصل إلى غاية من السعادة والشقاوة قتل
الإنسان ما أكفره من أي شيء خلقه من نطفة خلقه
فقدره ثم السبيل يسره ثم أماته فأقبره ثم
إذا شاء أنشره كلا لما يقض ما أمره فنسأل الله
العظيم رب العرش الكريم أن يجعلنا من الذين
سبقت لهم منا الحسنى وأن لا يجعلنا من الذين غلبت
عليهم الشقاوة فخسروا الدنيا والآخرة
إنه سميع الدعاء وهو حسبنا
ونعم الوكيل وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم

بلغ مقابلة على أصل صحيح وأتقن
الفراغ ليلة الخميس ٦ ... صفر سنة ١٢٣٢ على الفقير
إلى الله سبحانه عبد العزيز بن أحمد بن
إبراهيم عفا الله عنه وعن والديه وذريته
وصلى الله على نبينا محمد وسلم

الصفحة الأخيرة من النسخة «أ»



صفحة العنوان من النسخة «ع»

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن
الحمد لله العلي العظيم الحليم الكريم الغفور الرحيم الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين الذي ابتدأ خلق الإنسان
من سلالة من طين ثم جعله نطفة في قرار مكين ثم خلق النطفة
علقة سوداء للناظرين ثم خلق العلقة مضغة وهي قطعة لحم
بقدر أكلة الماضغين ثم خلق المضغة عظاما مختلفة المقادير
والأشكال والمنافع أساسا يقوم عليه هذا البناء المبين ثم كسا العظام
لحما هو لها كالثوب للأبدان ثم أنشأه خلقا آخر فتبارك الله
أحسن الخالقين فسبحان من شملت قدرته كل مقدور
وجرت مشيئته في خلقه بتصاريف الأمور وتفرد بملك
السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء
الذكور وتبارك العلي العظيم الحليم الكريم السميع البصير العليم
هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم

واشهد

الصفحة الأولى من النسخة «ع»

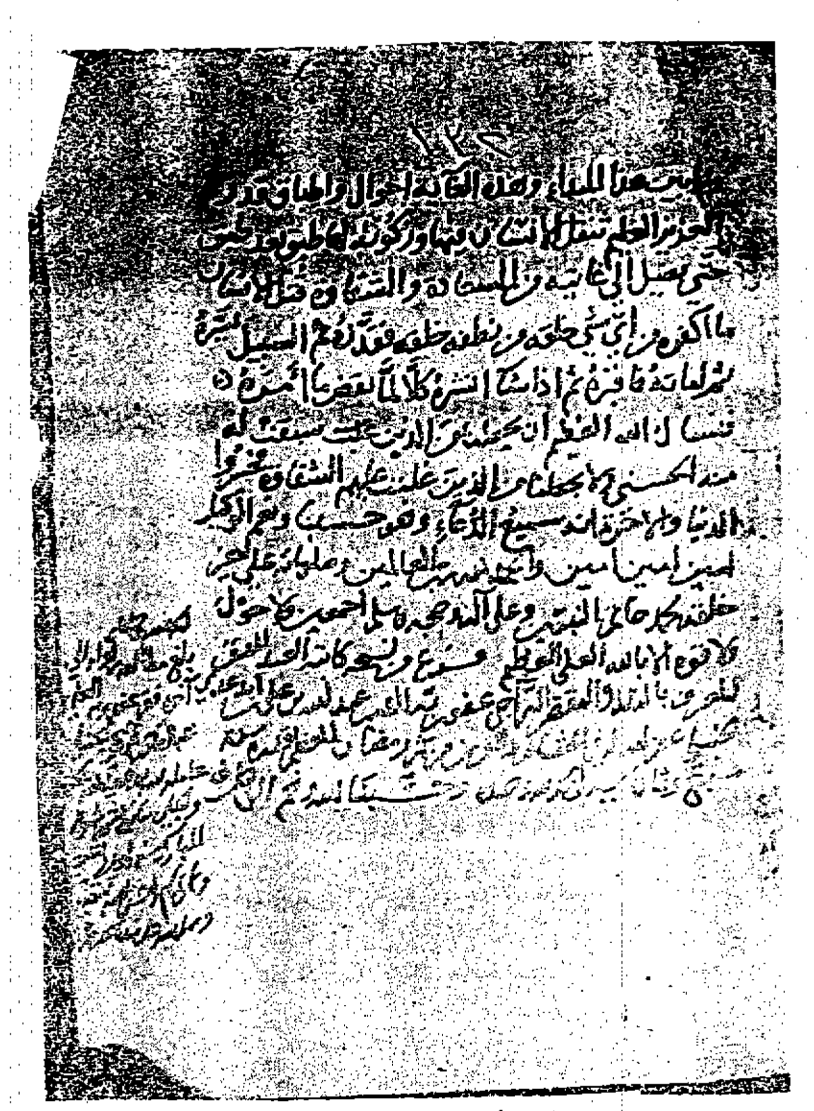
العكس لغة رد آخر الشيء لأوله واصطلاحا انتفاء الحكم أو الظن به
لانتفاء العلة الطرد ضده القلب نوعان خاص بالقياس
وهو أن يربط المعترض خلاف قول المستدل على علة الحاق
بالأصل الذي هو جعل مقيسا عليه وعام في القياس وغيره من الأدلة
وهو دعوى المعترض أن ما استدل به المستدل دليل عليه
المسند ما يكون المنع مبنيا عليه الاستفسار طلب مدلول
اللفظ لغرابة المشكل المستدل السائل المانع الباحث المدعي
الاستثناء إخراج من متعدد بنحو إلا من متكلم واحد الأمر طلب إيجاد
الفعل وهو حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل النهي
اقتضاء كف عن فعل بنحو كف النفي قول دال على نفي الشيء
الخبر ما لنسبته خارج يطابقه أو لا والخبر عند علماء الحديث
مرادف الحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
والخبر ما جاء عن غيره وقيل الخبر أعم من الحديث مطلقا وعليه فهو باعتبار
وصوله إلينا إما أن يكون متواترا أو مشهورا أو عزيزا أو غريبا
كما هو مع ما يتعلق بها مبين في محله والله أعلم تمت
بحمد الله وقوته وحسن توفيقه
اللهم اغفر لكاتبه ولقارئه
ولجميع المسلمين
آمين

٩

الصفحة الأخيرة من النسخة «ع»


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله العلي العظيم الحليم الكريم العزيز الرحيم الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين الذي أخرج الإنسان من
سلالة من طين ثم جعله نطفة في قرار مكين ثم خلق النطفة
علقة سوداء للناظرين ثم خلق العلقة مضغة وهي قطعة لحم بقدر
أكلة الماضغين ثم خلق المضغة عظاما مختلفة المقادير والأشكال
والمنافع أساسا يقوم عليه هذا البناء المتين ثم كسا العظام لحما هو لها
كالثوب للابسين ثم أنشأه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين
فسبحان من شملت قدرته كل مقدور وجرت مشيئته في خليقته بتصاريف
الأمور وتفرد بملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب
لمن يشاء الذكور وتبارك الله العلي الحكيم الكريم السميع البصير الحليم
الذي يسبح بحمده [illegible] ولا إله إلا هو العزيز الحكيم وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها جل عن المثيل والنظير وتعالى عن
الشريك والظهير وتقدس عن شبه خلقه فليس كمثله شيء وهو السميع
البصير وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأمينه
على وحيه

الصفحة الأولى من النسخة «ظ»



[illegible]
العزيز الحكيم تنقل الإنسان فيها وركوبه لها طبقاً بعد طبق
حتى يصل إلى غايته من السعادة والشقاوة قتل الإنسان
ما أكفره من أي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره
ثم أماته فأقبره ثم إذا شاء أنشره كلا لما يقض ما أمره
نسأل الله العظيم أن يجعلنا من الذين سبقت لهم
منه الحسنى ولا يجعلنا من الذين غلبت عليهم الشقاوة فخسروا
الدنيا والآخرة إنه سميع الدعاء وهو حسبنا ونعم الوكيل
آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين وصلواته على خير
خلقه محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [illegible]

الصفحة الأخيرة من النسخة «ظ»

مقدمة المصنّف

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين[1]

الحمد لله العلي العظيم الحكيم[2] الكريم الغفور الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، [الذي] أظهر[3] خلق الإنسان من سلالة من طين، ثم جعله نطفة في قرار مكين، ثم خلق النطفة علقة سوداء للناظرين، ثم خلق العلقة مضغة، وهي قطعة لحم بقدر أكلة الماضغين، ثم خلق المضغة عظاماً مختلفة المقادير والأشكال والمنافع أساساً يقوم عليه هذا البناء المبين، ثم كسا العظام لحماً هو (لها)[4] كالثوب للابسين، ثم أنشأه[5] خلقاً آخر؛ فتبارك الله أحسن الخالقين.

فسبحان من شملت قدرته كل مقدور، وجرت مشيئته في خلقه بتصاريف الأمور، وتفرّد بملك السماوات والأرض: ﴿يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور﴾ [الشورى: ٤٩].

وتبارك الله العلي العظيم الحليم الكريم السميع البصير العليم: ﴿هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾ [آل عمران: ٦].

---

(١) زيادة من «ظ».

(٢) في «ظ»، و«ع»: «الحليم».

(٣) في «أ»، «ع»: «أبهر».

(٤) زيادة من «ع».

(٥) في «ع»: «أنشأناه».

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهاً جلَّ عن المثيل والنظير، وتعالى عن الشّريك والظهير، وتقدّس عن شبه خلقه[١]؛ فـ ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١].

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، وحجته على عباده، أرسله رحمة للعالمين، وقدوة للعاملين، ومحجة للسالكين، وحجة على العباد أجمعين، فهدى به من الضلالة، وعلم به من الجهالة، وكثّر به بعد القلّة، وأعزَّ به بعد الذِّلَّة، وأغنى به بعد العَيْلَة، وفتح برسالته أعيناً عمياً، وآذاناً صُماً، وقلوباً غُلْفاً؛ فبلَّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة حتى وضحت شرائع الأحكام، وظهرت شرائع الإسلام، وعزّ حزب الرحمن، وذلّ حزب الشيطان؛ فأشرق وجه الدَّهر حسناً، وأصبح الظَّلام ضياء، واهتدى كل حيران؛ فصلى الله وملائكته وأنبياؤه ورسله وعباده المؤمنون عليه كما وحَّد[٢] الله، وعرّف به، ودعا إليه، وعليه السلام ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى نَوّع أحكامه[٣] على الإنسان من حين خروجه إلى هذه الدار إلى حين يستقرّ في دار القرار، وقبل ذلك وهو في الظلمات الثلاث كانت أحكامه القدرية جارية عليه ومنتهية إليه، فلما انفصل عن أمّه تعلقت به أحكامه الأمرية، وكان المخاطب بها الأبوين أو من يقوم مقامهما في تربيته والقيام عليه، فللّه[٤] سبحانه فيه أحكام أمر قَيِّمَه[٥] بها ما دام تحت كفالته،

---

(١) في المطبوع: «الوزير والمشير».
(٢) في «ظ»: «وجه»، وهو تصحيف.
(٣) في «أ»: «الأحكام».
(٤) في «ع»: «فله».
(٥) مربيه، والقائم على أموره.

فهو المطالب بها دونه، حتى إذا بلغ حدَّ التكليف تعلقت به الأحكام، وجرت عليه الأقلام، وحُكم له بأحكام أهل الكفر وأهل الإسلام، وأخذ في التأهب لمنازل السعداء أو دار الأشقياء، فتطوى به مراحل الأيام والليالي إلى الدار التي كُتب من أهلها، وَيُسِّر في مراحله تلك لأسبابها، واستعمل بعملها، فإذا انتهى به السير[1] إلى آخر مرحلة أشرف منها على المسكن الذي عُمِرَ له قبل إيجاده؛ إما منزل شقوته، وإما منزل سعادته، فهناك يضع عصا السفر عن عاتقه، ويستقر نواه[2]، وتصير دار العدل مأواه، أو دار السعادة مثواه.

فصل

وهذا كتاب قصدنا فيه ذكر أحكام المولود المتعلقة به بعد ولادته ما دام صغيراً: من عقيقته وأحكامها، وحَلْق رأسه، وتسميته، وختانه، وبوله، وثقب أذنه، وأحكام تربيته، وأطواره من حين كونه نطفة إلى مستقره في الجنة أو النار؛ فجاء كتاباً نافعاً[3] في معناه، مشتملاً من الفوائد على ما لا يكاد يوجد في سواه[4]: من نكت بديعة من التفسير، وأحاديث تدعو الحاجة إلى معرفتها وعِلَلِها، والجمع بين مختلفها، ومسائل فقهية لا يكاد الطالب يظفر بها، وفوائد حُكْمية تشتد الحاجة إلى العلم بها؛ فهو كتاب ممتع لقارئه، معجب للناظر فيه، يصلح[5] للمعاش والمعاد، ويحتاج إلى مضمونه كل من وُهِبَ له شيء من الأولاد، ومن الله أستمد السّداد،

---

(١) في «ع»: «المسير».

(٢) في «أ»: «ثواه».

(٣) في «ع»: «بديعاً».

(٤) في «ظ»: «بسواه».

(٥) في «أ»: «مصلح».

وأسأله التوفيق لسبل[١] الرّشاد؛ إنّه كريم جواد، وسميته: «تُحفَة المَوْدُود بأحكام المَوْلُود».

والله سبحانه المسؤول أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم؛ إنّه حسبنا ونعم الوكيل، وجعلته سبعة عشر باباً.

الباب الأول: في استحباب طلب الأولاد.

الباب الثاني: في كراهة تسخط ما وهب الله له من البنات.

الباب الثالث: في استحباب بشارة من وُلِدَ له ولد.

الباب الرابع: في استحباب الأذان والإقامة في أذنه.

الباب الخامس: في استحباب تحنيكه.

الباب السادس: في العقيقة (عنه)[٢] وأحكامها، وذكر الاختلاف في وجوبها، وحجة الطائفتين.

الباب السابع: في حلق رأسه، والتصدق بزنة شعره.

الباب الثامن: في ذكر تسميته، ووقتها، ووجوبها[٣].

الباب التاسع: في ختان المولود، وأحكامه.

الباب العاشر: في ثقب أذن الذكر والأنثى، وحكمه[٤].

الباب الحادي عشر: في حكم بول الغلام والجارية قبل أكلهما الطعام.

---

(١) في «ع»: «وأسأل التوفيق لسبيل».

(٢) زيادة من «ع».

(٣) في «أ»، و«ع»: «أحكامها».

(٤) في «المطبوع»: «وأحكامه».

الباب الثاني عشر: في حكم ريق الرّضيع ولعابه، وهل هو طاهر أو نجس؟ لأنه لا يغسل فمه مع كثرة قيئه.

الباب الثالث عشر: في جواز حمل الأطفال في الصلاة، وإن لم يعلم حال ثيابهم.

الباب الرابع عشر: في استحباب تقبيل الأطفال (والأهل)[1].

الباب الخامس عشر: في وجوب تأديب الأولاد، وتعليمهم، والعدل بينهم.

الباب السادس عشر: في ذكر فصول نافعة في تربية الأطفال.

الباب السابع عشر: في أطوار الطفل من حين كونه نطفة إلى وقت دخوله الجنة أو النار.

---

(١) ساقطة من «ع».

الباب الأول
في استحباب حال[1] طلب الأولاد[2].

قال الله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فروى شعبة عن الحكم عن مجاهد قال: «هو الولد»[3].

وقاله الحكم، وعكرمة، والحسن البصري، والسّدي، والضحاك[4].

وأرفعُ[5] ما فيه: ما رواه محمد بن سعد عن أبيه حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس (رضي الله عنهما)[6] قال: «هو الولد»[7].

---

(١) زيادة من «أ».

(٢) في «ظ»، و«ع»: «الولد».

(٣) ضعيف جداً- أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٧٦-تكملة)، والطبري في «جامع البيان» (٢/ ٩٨) من طريق عبد الرحمن بن زياد والطيالسي وسهل بن يوسف ثلاثتهم عن شعبة عن الحكم من قوله.

وخالفهم إسماعيل بن زياد الكاتب-وهو متروك-؛ فرواه عن شعبة عن الحكم عن مجاهد؛ فجعله عن مجاهد.

ورواية الجماعة أصح.

(٤) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٧٩) لعبد بن حميد.

وانظر: «جامع البيان» (٢/ ٩٨ و٩٩)، و«تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٢٧).

(٥) أي: أعلى إسناداً.

(٦) زيادة من «ع».

(٧) ضعيف جداً - أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٩٨)، بإسناد ضعيف جداً؛ لأنه مسلسل بالعوفيين الضعفاء.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣١٧/ ١٦٨٢) ثنا أبو سعيد الأشج عن عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن مجاهدعن ابن عباس به.

=

وقال ابن زيد: «هو الجماع»[(١)].

وقال قتادة: «ابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم»[(٢)].

وعن ابن عباس رواية أخرى قال: «ليلة القدر»[(٣)].

والتحقيق: أن يقال: لما خفَّف الله عن الأمّة بإباحة الجماع ليلة الصوم إلى طلوع الفجر، وكان المجامع يغلب عليه حكم الشهوة وقضاء الوطر حتى لا يكاد يخطر بقلبه غير ذلك، أرشدهم سبحانه إلى أن يطلبوا رضاه في مثل هذه اللَّذة، ولا يباشروها بحكم مجرد الشهوة؛ بل يبتغوا بها ما كتب الله لهم من الأجر.

والولد الذي يخرج من أصلابهم يعبد الله لا يشرك به شيئاً، ويبتغون ما أباح الله لهم من الرخصة بحكم محبته؛ لقبول رخصه؛ فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته[(٤)]، ومما كتب الله لهم[(٥)] ليلة القدر، وأمروا أن يبتغوها،

= قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً؛ عبد الله بن خراش متروك الحديث، بل كذبه الساجي وابن عمار الموصلي.

وبالجملة؛ فالحديث ضعيف جداً؛ لا يصح بمجموع الطريقين؛ نظراً للضعف الشديد فيهما.

(١) صحيح- أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ٩٩):ثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: فذكره.

قلت: وهذا سند صحيح.

(٢) صحيح- أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٩٩)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١/ ٧١).

(٣) صحيح- أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ٩٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣١٧/ ١٦٨٣) من طريقين عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس به.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وزاد السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٧٩) نسبته لابن المنذر.

(٤) اقتباس من قوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته».

=

لكن يبقى أن يقال: فما تعلق ذلك بإباحة مباشرة أزواجهم؟ فيقال: فيه إرشاد إلى أن لا يشغلهم ما أبيح لهم من المباشرة عن طلب هذه الليلة التي هي خير من ألف شهر؛ فكأنه سبحانه يقول: اقضوا وطركم من نسائكم ليلة الصّيام، ولا يشغلكم ذلك عن ابتغاء ما كتب الله لكم من هذه الليلة التي فضلكم الله بها، والله أعلم.

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[1].

= أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن حبان (٢٧٤٢ و٣٥٦٨)، والبزار (٩٨٨ و٩٨٩ -زوائده)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٧٨)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٠٢)، وابن الأعرابي (٢٢٣٧)، وابن عساكر (١٢/ ٣٤٨/ ١) وغيرهم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

قلت: وهو صحيح.

وله شواهد عن جمع من الصحابة؛ كابن عباس، وعبدالله بن مسعود، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهم.

وانظر تخريجها في «إرواء الغليل» (٥٦٤) لشيخنا أبي عبدالرحمن الألباني -رحمه الله، وغفر له-.

(٥) في «أ»: «لهم منه»، و«ظ»: «كتب لهم».

(١) صحيح لغيره- أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥)، والبزار في «مسنده» (٢/ ١٤٨-١٤٩/ ١٤٠٠-كشف)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٣٣٨/ ٤٠٢٨-إحسان)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٢٠٧/ ٥٠٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٨١-٨٢)، و «السنن الصغير» (٣/ ١٠/ ٢٣٥١)، و«شعب الإيمان» (٤/ ٣٨٢/ ٥٤٨٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٧٥)، والضياء المقدسي في«الأحاديث المختارة» (٥/ ٢٦٠-٢٦٢/ ١٨٨٨ و١٨٨٩و١٨٩٠) من طريق خلف بن خليفة عن حفص ابن أخي أنس بن مالك عن أنس مرفوعاً به.

قال الطبراني: «لم يروه عن حفص ابن أخي أنس إلا خلف».

قلت: قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٢٢٥): «صدوق، اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو ابن حريث الصحابي؛ فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد».

=

رواه الإمام أحمد (رضي الله عنه)[١]، وأبو حاتم في «صحيحه».

وعن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حَسَبٍ[٢] وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية؛ فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الولود[٣]؛ فإني مكاثر بكم»[٤].

رواه أبو داود، والنّسائي.

= قال شيخنا العلامة الألباني-رحمه الله-في «إرواء الغليل» (٦/ ١٩٦): «فعلى هذا؛ فقول الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٥٨) بعدما عزاه لأحمد و«الأوسط»: «إسناده حسن».

هو غير حسن.

نعم للحديث شواهد كثيرة خَرَّجتُ بعضها في «آداب الزفاف في السنة المطهرة»؛ فهو بها صحيح».

قلت: وهو كما قال، وانظر ما بعده.

(١) زيادة من «أ»، وكل ما جاء بهذه الصيغة؛ فهو منها ما لم ننبه على غير ذلك.

(٢) في «أ»، و«ظ»: «حُسْنٍ».

(٣) في «أ»، و«ظ»: «الودود».

(٤) حسن- أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٠/ ٢٠٥٠)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٦٥-٦٦)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٧١/ ٥٣٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٣٦٣-٣٦٤/ ٤٠٥٦و٤٠٥٧- إحسان) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٧٩-١٨٠/ ٥٠٨)، والمحاملي في «الأمالي» (٣٥٤/ ٣٩٣- رواية ابن البيع)، وأبو نعيم في«حلية الأولياء» (٣/ ٦١-٦٢)، و«معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥١٢/ ٦٠٨٩)، والحاكم (٢/ ١٦٢)، والبيهقي في«السنن الكبرى» (٧/ ٨١)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٢١- ٢٢٢/ ٤٠٥٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٣١-٤٣٢) من طريق مستلم بن سعيد الثقفي عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات غير مستلم، وهو صدوق عابد ربما وهم؛ كما في «التقريب» (٢/ ٢٤١).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وقوّاه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «آداب الزفاف» (ص١٣٢-١٣٣).

وعن عبدالله بن عمرو[١] أن رسول الله ﷺ قال: «أنكحوا أمهات الأولاد؛ فإني أباهي بكم يوم القيامة»[٢].

رواه الإمام أحمد (رضي الله عنه).

وعن عائشة (رضي الله عنها وعن أبيها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «النكاح من سنتي، ومن لم يعمل بسنتي؛ فليس مني، وتزوجوا؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[٣].

وقد روى حماد بن سلمة: عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن العبد لترفع له الدرجة؛ فيقول: أي رب أنّى لي هذا؟ فيقول: باستغفار ولدك لك من بعدك»[٤].

---

(١) في «ع»: «عمر»، وهو خطأ.

(٢) **ضعيف**-أخرجه أحمد (٢/ ١٧١-١٧٢) ثنا حسن بن موسى الأشيب ثنا ابن لهيعة ثني حيي بن عبدالله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبدالله به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ، وحيي فيه ضعف.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٨): «رواه أحمد، وفيه حيي بن عبد الله المعافري، وقد وثق، وفيه ضعيف».

وضعفه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «ضعيف الجامع» (١٣٤٩).

(٣) **صحيح لغيره**- أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٩٢/ ١٨٤٦) من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة قالت: قا ل رسول الله ﷺ: (فذكره).

قلت: وهذا سنده ضعيف؛ لأجل عيسى بن ميمون، وهو: المدني مولى القاسم؛ ضعيف؛ كما في «التقريب».

لكن الحديث صحيح، قد جاء مفرقاً في أحاديث، وقد جمعها وخرجها شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢٣٨٣).

(٤) **حسن**- أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٠٧/ ٣٦٦٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٣٩٦-٣٩٧/ ٩٧٨٩)، وفي «المسند» -كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ٢١٧/ ٢٥٥٤)-، وأحمد (٢/ ٥٠٩)، =

فصل

ومما يرغب في الولد: ما رواه مسلم في «صحيحه»: عن أبي حسان قال: توفي ابنان لي؛ فقلت لأبي هريرة: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً تُحَدِّثُنَاهُ تُطَيِّبُ[1] به أنفسنا عن موتانا. قال: نعم، «صغارهم[2] دعاميص[3] الجنة، يتلقى[4] أحدهم أباه

= والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ١٩٧/ ١٣٩٦)، و البيهقي في « السنن الكبرى» (٧/ ٧٨-٧٩)، والبزار في « مسنده» (٤/ ٣٩-٤٠/ ٣١٤١-كشف)، والطبراني في « الأوسط» (٥/ ٢١٠/ ٥١٠٨)، والأصبهاني في «الترغيب» (ق١/ ٢٧٧-٢٧٨/ ٤٣٨و٣/ ١٢٦/ ٢٢١٥)، والضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (ق٥٥/ أ)-كما في «الصحيحة» (٤/ ١٢٩)- بطرق عن حماد بن سلمة به.

قال البزار: «لانعلم رواه بهذا الإسناد إلا حماد».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا حماد بن سلمة».

قلت: وهو كما قالا، وسنده حسن للكلام المعروف في عاصم.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٣): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، غير عاصم ابن بهدلة، وهو حسن الحديث».

وقال في (١٠/ ٢١٠): «رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح غير عاصم ابن بهدلة، وقد وثق».

قلت: وهو كما قال.

أما البوصيري؛ فقال في «إتحاف الخيرة المهرة»: «بسند رجاله ثقات».

وقال في «مصباح الزجاجة» (ق٢٤٥): «إسناده صحيح؛ رجاله ثقات».

فتعقبه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٤/ ١٢٩/ ١٥٩٨)-بعد أن حسنه- فقال: «ففيه تساهل؛ لأن عاصماً فيه كلام من قبل حفظه؛ كما تقدم مراراً».

(١) في «أ»، و«ع»: «يُطَيِّب».

(٢) في «أ»: «صغاركم».

(٣) جمع دعموص، وهو دويبة تكون في الماء لا تفارقه، والمراد: صغار أهلها.

(٤) في «أ»: «يأتي»، وفي «ع»: «يلقى».

-أو قال أبويه-؛ فيأخذ بناحية ثوبه أو يده؛ كما آخذ (أنا)[١] بصنفة[٢] ثوبك هذا، فلا يتناهى[٣] حتى يدخله الله وأباه الجنة»[٤].

وقال أحمد[٥] (رضي الله عنه): حدثنا وكيع: حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه: أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له؛ فقال له النبي ﷺ: «أتحبه؟» فقال: يا رسول الله! أحبك الله كما أحبه؛ ففقده النبي ﷺ فقال: «ما فعل ابن فلان؟» قالوا: يا رسول الله مات؛ فقال النبي ﷺ لأبيه: «أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك عليه»؛ فقال رجل: أَلَهُ خاصة يا رسول الله أو لكلنا؟ قال: «بل لكلكم»[٦].

---

(١) ساقطة من «ع».

(٢) طرف الثوب.

(٣) في «أ»، و«ع»: «يفارقه».

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٣٥).

(٥) ساقطة من «ع».

(٦) صحيح - أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦و٥/ ٣٤-٣٥و٣٥)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٢٢ - ٢٣ و١١٨) و«السنن الكبرى» (١/ ٦١٣/ ١٩٩٧)، والطيالسي (١٠٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٥٤)، والبغوي في «مسند علي بن الجعد» (١/ ٥٣٠-٥٣١/ ١١١٠)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٢٠٩/ ٢٩٤٧ - إحسان)، والبزار في «البحر الزخار» (٨/ ٢٤٢/ ٣٣٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٢٦/ ٥٤و٣١/ ٦٦)، والحاكم (١/ ٣٨٤)، و البيهقي في «الآداب» (١٠٧٨) من طرق عن معاوية بن قرة عن أبيه به.

قال الحاكم: «هذا الحديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ٢١١): «رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن حنبل بسنده الصحيح وابن حبان في «صحيحه»».

قلت: وهو كما قالوا.

قال أحمد: وحدثنا (عبدالصمد)[١]: حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي: حدثنا أبو زُمَيْل[٢] الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ (يقول)[٣]: «من كان له فرطان[٤] من أمتي دخل الجنة»، فقالت عائشة (رضي الله عنها وعن أبيها): بأبي أنت وأمي فمن كان له فرط؟ فقال: «ومن كان له فرط يا موفقة»، قالت: فمن لم يكن له فرط في أمتك؟ قال: «فأنا فرط أمتي لم يصابوا بمثلي»[٥].

وفي «الصحيحين»: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال للنساء: «ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاباً من النار»، فقالت امرأة: واثنان؛ فقال (رسول الله)[٦] ﷺ: «واثنان»[٧].

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة نحوه[٨].

---

(١) ساقطة من «الأصول»، والتصويب من «المسند».

(٢) في «ع»: «زبيد»، وهو خطأ.

(٣) ساقطة من «ع».

(٤) الفرط: الولد الصغير يموت قبل أبيه أو أمه؛ فهو أجر يتقدمهما.

(٥) ضعيف-أخرجه الترمذي (١٠٦٢) وفي «الشمائل» (٣٨١)، وأحمد (١/ ٣٣٤ - ٣٣٥)، والبيهقي (٤/ ٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٥٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٠٨)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠/ ٤٢٠-٤٢٢/ ٤٤٣و٤٤٤و٤٤٦و٤٤٧) من طريق عبد ربه بن بارق الحنفي عن أبي زميل عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدربه بن بارق الحنفي فيه لين، وضعفه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١١٩)، وشيخنا الألباني في «ضعيف الترمذي» (١٨٠).

(٦) زيادة من «ع».

(٧) أخرجه البخاري (١٢٤٩)، ومسلم (٢٦٣٣).

(٨) برقم (٢٦٣٦).

ورواه عن النبي ﷺ ابن مسعود(١)، وأبو(٢) برزة الأسلمي(٣).

وفي «الصحيحين»: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث فتمسه النار إلا تحلة القسم»(٤).

وفي «صحيح البخاري»: من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة؛ بفضل رحمته إياهم»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٢١)، والبزار في «البحر الزخار» (٥/ ١٣٩/ ١٧٢٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٨٨/ ١٠٤١٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٩/ ١٨/ ٥٠٨٥) من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن ابن مسعود به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للخلاف المعروف في عاصم.

وروي عن ابن مسعود بلفظ: «من قدّم ثلاثة لم يبلغوا الحلم كانوا له حصناً حصيناً من النار»، قال أبو ذر: قدّمت اثنين؟ قال: «اثنين»، فقال أبي بن كعب -سيّد القراء-: قدمت واحداً؟ قال: «واحداً، ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى».

أخرجه الترمذي (١٠٦١)، وابن ماجه (١٦٠٦)، وأحمد (١/ ٤٢٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٥٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٥١١٦و٥٣٥٢).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه».

وضعفه الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ١١٩)، والشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (٤٠٧٧)، وشيخنا الألباني في «ضعيف الترمذي» (١٧٩)، وضعيف «ابن ماجه» (٣١٤).

(٢) في «ع»: «ابن»، وهو خطأ.

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥١)، ومسلم (٢٦٣٢).

لم يبلغوا الحنث: قبل البلوغ؛ فيكتب عليهم الإثم.

تحلّة القسم: هو الورود؛ لقوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ [مريم: ٧١]؛ حيث يدخل النار مجتازاً على الصراط.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٤٨).

وفي «صحيح مسلم»: عن أبي هريرة قال: أتت امرأة بصبي لها فقالت: يا نبي الله! ادع الله له؛ فلقد دفنت ثلاثة، فقال: «دفنت ثلاثة؟». قالت: نعم، قال: «لقد احتظرت بحظار شديد من النار»[١].

فالولد إنّه إن عاش بعد أبويه نفعهما، وإن مات قبلهما نفعهما.

وقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٢].

فصل

فإن قيل: ما[٣] تقولون في قوله عز وجل: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ [النساء: ٣]؟.

قال الشافعي: أن لا تكثر عيالكم؛ فدل على أن قلة العيال أولى.

قيل: قد قال الشافعي -رحمه الله- ذلك، وخالفه جمهور المفسرين من السلف والخلف، وقالوا: معنى الآية: ذلك أدنى أن لا تجوروا ولا تميلوا؛ فإنه يقال: عال الرجل يعول عولاً إذا مال وجار، ومنه عول الفرائض؛ لأن سهامها (إذا)[٤] زادت

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٣) في «ع»: «فما».

(٤) ساقطة من «أ»، و«ع».

(دخلها النقص)[(١)]، ويقال: عال يعيل عيلة إذا احتاج؛ قال تعالى: ﴿وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء﴾ [التوبة: ٢٨].

وقال الشاعر[(٢)]:

وما يدري الفقير متى غناه ... وما يدري الغني متى يعيل

أي: متى يحتاج، ويفتقر.

وأما كثرة العيال؛ فليس من هذا ولا من هذا، ولكنه من أَفْعَل، يقال: أعال الرجل يعيل إذا كثر عياله؛ مثل: ألبن، وأتمر؛ إذا صار ذا لبن وتمر، هذا قول أهل اللغة.

قال الواحدي في «بسيطه»[(٣)]: ومعنى تعولوا: تميلوا وتجوروا عند جميع أهل التفسير واللغة، وروي ذلك مرفوعاً.

---

(١) زيادة من «ظ».

(٢) هو أحيحة بن الجلاح الأوسي من قصيدته التي قالها في حرب بين قومه الأوس وبني النجار من الخزرج، حيث قتل فيها أخوه.

والبيت في: «جمهرة أشعار العرب» (ص ١٢٥)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٥٥)، و«جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ١٩٣).

(٣) هو التفسير الكبير للإمام المفسر النحوي علي بن أحمد الواحدي أكثر فيه من الإعراب والشواهد واللغة، من رآه علم مقدار ما عنده من العربية.

وله تفسير آخر أخصر منه سمّاه «الوسيط»، وهو مطبوع، وانظره لزاماً (٢/ ٩).

وتفسير ثالث سمّاه «الوجيز»، وقد طبع سنة (١٣٠٥هـ) بهامش «التفسير المنير لمعالم التنزيل»، وهو المسمى: «مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد» للشيخ محمد نووي الجاوي.

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٣٤٠): «صنف التفاسير الثلاثة: «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز»، وبتلك الأسماء سمى الغزالي تواليفه الثلاثة في الفقه».

روت عائشة (رضي الله عنها وعن أبويها) عن النبي ﷺ (في قوله: ﴿ذلك أدنى)[١]ألا تعولوا﴾ قال: «أن لا تجوروا»[٢].

وروي: أن لا تميلوا.

قال: وهذا قول ابن عباس، والحسن، وقتادة، والربيع، والسدي، وأبي مالك، وعكرمة، والفراء، والزَّجَّاج، وابن قتيبة، وابن الأنباري.

قلت: ويدل على تعيّن[٣] هذا المعنى من الآية، وإن كان ما ذكره الشافعي -رحمه الله- لغة حكاها الفراء عن الكسائي أنه قال: ومن الصحابة من يقول: عال يعول إذا أكثر (عليه)[٤] عياله.

قال الكسائي: وهي[٥] لغة فصيحة سمعتها من العرب.

لكن يتعين الأول لوجوه[٦]:

---

(١) زيادة من مصادر التخريج.

(٢) ضعيف- أخرجه ابن حبان في «صحيحه»(٤٠٢٩- إحسان)، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١١٩) لابن المنذر، ونقل الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٤٥١) عن ابن أبي حاتم قوله: قال أبي: هذا حديث خطأ، والصحيح عن عائشة موقوفاً.

وقال الحافظ في «الكافي الشاف في تخريج الكشاف» (٣١٧): «رواه ابن حبان، وإبراهيم بن حرب، والطبري، وابن أبي حاتم وغيرهم عن عائشة، قال ابن أبي حاتم: والصواب: موقوف».

(٣) في «أ»: «تعيين».

(٤) زيادة من «ع».

(٥) في «ظ»، و«أ»: «وهو».

(٦) وذكر نحو هذه الوجوه في «عِدَة الصابرين وذخيرة الشاكرين» (ص ٢٥٨-٢٥٩ - بتحقيقي).

أحدها: أنه المعروف في اللغة الذي لا يكاد يعرف سواه، ولا يعرف عال يعول إذا كثر عياله إلا في حكاية الكسائي، وسائر أهل اللغة على خلافه.

الثاني: أن هذا مروي[(١)] عن النبي ﷺ ولو كان من الغرائب؛ فإنه يصلح للترجيح.

الثالث: أنه مروي عن عائشة (رضي الله عنها وعن أبيها)، وابن عباس، ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين، وقد قال الحاكم أبو عبدالله: «تفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع»[(٢)].

الرابع: أن الأدلة التي ذكرناها على استحباب تزوج الولود، وإخبار النبي ﷺ أنه يكاثر بأمته (الأمم)[(٣)] يوم القيامة يرد هذا التفسير.

---

(١) في «أ»: «يروى».

(٢) هكذا أطلقه الحاكم؛ فقال في «المستدرك» (٢/ ٢٥٨): «ليعلم طالب هذا العلم: أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند».

ولكنه قيّده في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٠) فقال: «فأما ما نقول في تفسير الصحابي مسند، فإنما نقوله في غير هذا النوع؛ فإنه كما أخبرناه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

قال الحاكم: هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها، وليست بموقوفة؛ فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل؛ فأخبر عن آية من القرآن: أنها نزلت في كذا وكذا؛ فإنه حديث مسند».

قلت: وبذلك يتبين أن صنفين من أهل العلم أخطآ على الحاكم.

الأول: من عزا إليه الإطلاق من دون انتقاد.

الثاني: من انتقد الإطلاق؛ فإنه لم يطلقه بل جعل تفسير الصحابي إذا تعلق بسبب نزول أو نحوه حديثاً مسنداً، ولم يجعل تفسير الصحابي الذي لم يتعلق بشيء من ذلك؛ فهو عنده موقوف.

(٣) ساقطة من «ع».

الخامس: أن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون الظلم والجور فيه إلى غيره؛ فإنه قال في (أولها: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسآء مثنى وثلاث)[1] وربع﴾ [النساء: ٣]؛ فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى؛ وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ، وأباح لهم منه (أربعاً)[2]، ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن؛ فقال: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣]، ثم أخبر سبحانه: أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور، وهذا صريح في المقصود.

السادس: أنه لا يلتئم قوله: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا﴾ في الأربع[3]؛ فانكحوا واحدة، أو تَسرّوا ما شئتم بملك اليمين؛ فإن ذلك أقرب إلى أن لا تكثر[4] عيالكم، بل هذا أجنبي من الأول؛ فتأمله.

السابع: أنه من الممتنع[5] أن يقال لهم: إن خفتم ألا تعدلوا بين الأربع، فلكم أن تتسروا بمائة سرية وأكثر؛ فإنه أدنى أن لا تكثر عيالكم.

الثامن: أن قوله: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ تعليل لكل واحد من الحكمين المتقدمين وهما: نقلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء البوالغ، ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين، ولا يليق تعليل ذلك بقلّة العيال.

---

(١) ساقطة من «ع».

(٢) زيادة من «أ».

(٣) في «أ»: «الأربعة».

(٤) في «ع»: «تكره».

(٥) في «أ»، و«ظ»: «الممتع».

التاسع: أنه سبحانه قال: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا﴾ ولم يقل: وإن خفتم ألا[١] تفتقروا أو تحتاجوا، ولو كان المراد قلة العيال؛ لكان الأنسب أن يقول[٢] ذلك.

العاشر: أنه سبحانه إذا ذكر حكماً منهياً عنه، وعلل النهي[٣] بعلة، أو أباح شيئاً وعلل عدمه بعلة؛ فلا بد أن تكون العلة مضادة[٤] لضد الحكم المعلل، وقد علل سبحانه إباحة (نكاح)[٥] غير اليتامى والاقتصار على الواحدة أو ما ملك اليمين بأنه أقرب إلى عدم الجور، ومعلوم أن كثرة العيال لا تضاد عدم الحكم المعلل؛ فلا يحسن التعليل به، (والله أعلم)[٦].

---

(١) في «ع»: «أن».

(٢) في «ع»: «يقال».

(٣) في «أ»: «اليتامى».

(٤) في «ظ»، و«ع»: «مصادفة»، وهو تصحيف، وفي هامش «ع»: «في نسخة: مضادة».

(٥) زيادة من «ع».

(٦) زيادة من «أ».

الباب الثاني
في كراهة تسخط البنات

قال الله تعالى: ﴿لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠].

فقسم سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود، وأخبر أن ما قدَّره بينهما من الولد فقد وهبهما إياه، وكفى بالعبد تعرضاً لمقته أن يتسخط ما وهبه، وبدأ سبحانه بذكر الإناث؛ فقيل: جبراً لهن؛ لأجل استثقال[١] الوالدين لمكانهن[٢]، وقيل -وهو أحسن-: إنما قدمهن؛ لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء لا ما يشاء الأبوان؛ فإن الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالباً، وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء؛ فبدأ بذكر الصنف الذي يشاء؛ ولا يريده الأبوان.

وعندي وجه آخر: وهو أنه سبحانه (قدم ما)[٣] كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدوهن[٤]؛ أي: هذا النوع المؤخر عندكم مقدم عندي في الذِّكْرِ، وتأمل كيف نَكّر سبحانه الإناث[٥]، وعرف الذكور؛ فجبر نقص الأنوثة

(١) في المطبوع: «استقبال»، وهو تطبيع.

(٢) في «ظ»: «لمكانها»، و«ع»: «لمكانهما».

(٣) بياض في «ظ».

(٤) في «أ»: «يئدونهن».

(٥) في «أ»: «البنات».

بالتقديم، وجبر نقص التأخير بالتعريف؛ فإن التعريف تنويه[١]؛ كأنه قال: ويهب لمن يشاء الفرسان الأعلام المذكورين الذين لا يخفون عليكم، ثم لما ذكر الصنفين معاً قدم الذكور إعطاء لكل من الجنسين حقه من التقديم والتأخير، والله أعلم بالمراد[٢] من ذلك.

والمقصود[٣]: أن التسخط بالإناث من أخلاق الجاهلية الذين ذمهم الله تعالى في قوله: ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظلّ وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩].

وقال: ﴿وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظلّ وجهه مسوداً وهو كظيم﴾ [الزخرف: ١٧].

ومن هاهنا عَبّر بعض المعبِّرين لرجل قال له: رأيت كأن وجهي أسود؛ فقال: ألك امرأة حامل؟ قال: نعم. قال: تلد لك أنثى.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال[٤] جاريتين حتى تبلغا[٥] جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا، وضم إصبعيه»[٦].

---

(١) في «المطبوع»: «تنزيه».

(٢) في «ظ»، و«ع»: «بما أراد».

(٣) في «أ»: «المراد».

(٤) قام عليهما بالتربية والرعاية والمؤنة.

(٥) في «ع»: «يبلغا».

(٦) أخرجه مسلم (٢٦٣١).

وروى عبدالرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة (رضي الله عنها وعن أبويها) قالت: جاءت امرأة ومعها ابنتان لها تسألني؛ فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة؛ فأعطيتها إياها؛ فأخذتها؛ فشقتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت؛ فخرجت هي وابنتاها؛ فدخل رسول الله ﷺ على تقيئة[1] ذلك؛ فحدثته حديثها؛ فقال رسول الله ﷺ: «من ابتلي من هذه البنات بشيء؛ فأحسن إليهن، كن له ستراً من النار»[2].

ورواه ابن المبارك: عن معمر، عن الزهري، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن عروة، وهو في «الصحيح»[3]، والحديث في «مسند» الإمام أحمد رضي الله عنه.

وفيه أيضاً من حديث أيوب بن بشير الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)[4] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون لأحد ثلاث بنات (أو ثلاث أخوات)[5] أو بنتان أو أختان؛ فيتقي الله فيهن، ويحسن إليهن، إلا دخل الجنة»[6].

---

(١) في «ع»: «بعد».

(٢) صحيح- اخرجه أحمد (٦/ ١٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦ / ٤٠٤ / ٨٦٧٥) عن عبدالرزاق به.

واخرجه (٦/ ٣٣ و٨٧ - ٨٨ و٢٤٣) من طرق عن الزهري به.

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩).

(٤) ساقطة من «ع».

(٥) ساقطة من «ع».

(٦) حسن لغيره- أخرجه أحمد (٣/ ٤٢ و٩٧)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٥٢)، وأبو داود (٥١٤٧ و٥١٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩)، والمروزي في «البر والصلة» (٩٢/ ١٧٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٠٤/ ٨٦٧٦)، و«الآداب» (٣١ و٣٣) من طريق سهيل بن أبي صالح عن سعيد الأعشى عن أيوب بن بشير عن أبي سعيد.

ورواه الحميدي: عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح[١]، عن أيوب بن بشير، عن سعيد الأعشى، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «من كان له ثلاث بنات أو (ثلاث)[٢] أخوات أو بنتان أو أختان؛ فأحسن صحبتهن، وصبر عليهن، واتقى الله فيهن دخل الجنة».

وقال محمد بن عبدالله الأنصاري: عن ابن جريج: حدثني أبو الزبير، عن عمر بن نبهان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له ثلاث بنات؛ فصبر على لأوائهن، وعلى ضرائهن[٣] دخل الجنة»[٤].

= وأخرجه الحميدي (٧٣٨)، والترمذي (١٩١٢)، وابن حبان (٤٤٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٧٧)، والمروزي في «البر والصلة» (٧٨/ ١٥٠) من طريق أيوب بن بشير عن سعيد الأعشى، عن أبي سعيد.

قلت: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه وجهالته.

قال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ٥٩١): «فهذا اضطراب شديد فيه عجيب؛ فبينما نرى في الرواية الأولى سعيد الأعشى هو شيخ سهيل بن أبي صالح، والرواي عن أيوب بن بشير، إذ تراه في الرواية الأخرى شيخ أيوب بن بشير، والرواي عن أبي سعيد، ثم هو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان؛ و لهذا ضعفه الترمذي بقوله: «حديث غريب»».

لكن متن الحديث صحيح؛ فله شواهد كثيرة عن أنس، وعبدالله بن عباس، وجابر، وعقبة بن عامر، وأم سلمة، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم.

(١) في «ع»: «سفيان بن أبي صالح»، وهو خطأ.

(٢) زيادة من «ع».

(٣) في المطبوع، و«ع»: «ضرابهن» وهو تصحيف.

(٤) ضعيف-أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٥)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٥٣)، والحاكم (٤/ ١٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٠٥/ ٨٦٧٨) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن عمر بن نبهان عن أبي هريرة به.

=

وفي رواية: فقال رجل: يا رسول الله! واثنتين؟ قال: «واثنتين»، قال: يا رسول الله! وواحدة؟ قال: «وواحدة».

وقال البيهقي: حدثنا أحمد بن الحسن[١]: حدثنا الأصم: حدثنا الحسن (ابن)[٢] مكرم: حدثنا عثمان بن عمر[٣]، أنبأ النهاس، عن شداد[٤] أبي عمار، عن عوف بن مالك (الأشجعي)[٥] قال: قال[٦] رسول الله ﷺ: «ما من عبد يكون له[٧] ثلاث بنات؛ فينفق عليهن حتى يَبِنَّ أو يَمُتْنَ إلا كُنَّ له حجاباً من النّار»، (فقالت امرأة: يا رسول الله! وابنتان؟ قال: «وابنتان»[٨])[٩].

= قلت: إسناده ضعيف؛ لأن عمر بن نبهان مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، ووقع في «المسند» تصحيف: «عمرو بن شهاب»، وهكذا وقع في «أ».

(١) في «أ»، والمطبوع: «أحمد بن الحسين».

(٢) ساقطة من «ع».

(٣) في «ع»: «عمرو».

(٤) في «ع»: «عن الحسن بن شداد»، وهو خطأ.

(٥) ساقطة من «ع».

(٦) في «ع»: «أن».

(٧) في «ع»: «من كان له».

(٨) **ضعيف**-أخرجه أحمد (٦/ ٢٧ و٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٤٧/ ١٠٢) وابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ٢٣١/ ٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٠٥-٤٠٦/ ٨٦٧٩) من طريق النهاس بن قهم عن شداد أبي عمار عن عوف به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٥٧): «فيه النهاس بن قهم، وهو ضعيف».

قلت: وهو كما قال؛ لكن لم يعزه لأحمد، وهو على شرطه؛ فليستدرك.

وفيه أيضاً انقطاع؛ لأن شداداً لم يسمع من عوف؛ كما قال صالح بن محمد البغدادي المعروف بـ «جزرة».

وانظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٠٠)، و«جامع التحصيل» (٢٧٩).

(٩) ساقطة من «ع».

وقال علي بن المديني: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا النهاس بن قهم[١]: حدثنا شداد أبو[٢] عمار، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يكون له ثلاث بنات؛ فينفق عليهن حتى يَبِنَّ أو يمتن إلا كن له هجاناً من النار»، فقالت امرأة: يا رسول الله! وابنتان؟ قال: «وابنتان».

قال: وقال أبو عمار: عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وامرأة سفعاء الخدين[٣] كهاتين في الجنة»[٤].

وروى فطر[٥] بن خليفة: عن شرحبيل بن[٦] سعد، عن ابن عباس (رضي الله عنهما)[٧] قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يكون له ابنتان؛ فيحسن إليهما ما صحبهما وصحبتاه إلا أدخلتاه الجنة»[٨].

---

(١) في «ظ»، والمطبوع: «قهتم»، وهو خطأ.

(٢) في «ظ»، والمطبوع: «وأبو عمار».

(٣) هي المرأة التي تغير لون وجهها إلى الكمودة والسواد من طول الأيمة، وترك التزيّن، ومما تكابد من المشقة والضنك.

(٤) ضعيف- أخرجه أبو داود (٥١٤٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٤١)، وأحمد (٦/ ٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٤٧/ ١٠٣)-ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٠٠-٤٠١)-، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ٢٣٢/ ٨٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٠٦/ ٨٦٨١) من طريق النهاس بن قهم، عن أبي عمار عنه به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن النهاس ضعيف كما تقدم آنفاً، ولانقطاعه، وانظر «الضعيفة» (١١٢٢).

(٥) في «أ»: «قطر بن خليفة»، وفي «ظ»: «قطر بن خلفه»، و«المطبوع»: «قطر بن خلف»، وكلها خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في «ع»: «عن».

(٧) زيادة من «ع».

(٨) **حسن لغيره**- أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٥١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٧)، وأحمد (١/ ٢٣٥ - ٢٣٦)- ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠/ ٤٢٥/ ٤٥٠)، وابن =

وقال عبدالرزاق: أنبأنا معمر، عن ابن المنكدر[(١)] أن النبي ﷺ قال: «من كان له ثلاث بنات أو أخوات، فكفَّهن[(٢)]، وآواهن، وزوَّجهن دخل الجنة»، قالوا: وابنتان؟ قال: «وابنتان»، حتى ظننا أنهم لو قالوا: أو واحدة؟ قال: «أو واحدة».

هذا مرسل[(٣)].

= ماجه (٣٦٧٠)، وأبو يعلى (٤/ ٤٤٥/ ٢٥٧١)- ومن طريقه الضياء المقدسي (١٠/ ٤٢٤/ ٤٤٩)-، والحاكم (٤/ ١٧٨)، وابن حبان (٢٩٤٥)، والمروزي في «البر والصلة» (٧٥/ ١٤٥) و الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٤١٠/ ١٠٨٣٦)، و الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٦٢/ ٦١٩)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ٢٥٥/ ١٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٠٦/ ٨٦٨٣)، من طرق عن فطر بن خليفة عنه به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: شرحبيل واه».

وقال شيخنا في «الصحيحة» (٢٧٧٦): «وهو كما قال الذهبي رحمه الله»، ثم أطال النفس في الكلام عليه، لكنه حسنه لشواهده، فقال: «فالحق أن الرجل ضعيف لا يحتج به، ولعله ممن يستشهد به، وأنا أرى أن حديثه ليس بالمنكر، بل هو جيد له شواهد كثيرة».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٥٧): «وفيه شرحبيل بن سعد، وثقه ابن حبان، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله ثقات».

قلت: هذا هو الحق المستبين؛ فالحديث حسن لشواهده.

(١) في «أ»: «المنذر».

(٢) في «ع»: «فكفلهن».

(٣) ضعيف-أخرجه عبدالرزاق (١٩٦٩٧) - ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٠٦/ ٨٦٨٤) مرسلاً.

ووصله أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١٤) من طريق عاصم بن هلال البارقي ثنا أيوب عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث أيوب عن ابن المنكدر؛ تفرد به عاصم».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن عاصماً فيه لين.

وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٥٧) بإسناد واه؛ لأن فيه طلحة بن زيد، وهو منكر الحديث.

وقال عبدالله بن المبارك: عن حرملة بن عمران، قال: سمعت أبا عُشانة[(١)] قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن، (فأطعمهن)[(٢)] وسقاهن، وكساهن من جدته، كن له حجاباً من النار»[(٣)].

رواه الإمام أحمد (رضي الله عنه) في «مسنده».

وقد قال تعالى في حق النساء: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وهكذا البنات أيضاً قد يكون للعبد فيهن خير في الدنيا والآخرة، ويكفي في قبح كراهتهن أن يكره ما رضيه الله وأعطاه عبده.

وقال صالح بن أحمد: كان أبي[(٤)] إذا ولد له ابنة يقول: الأنبياء كانوا آباء بنات، ويقول: قد جاء في البنات ما قد علمت.

---

(١) في «أ»: «غسان»، وفي «ع»: «غشانة»، وهو تحريف.

(٢) زيادة من «ع».

(٣) صحيح- أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤)، وابن ماجه (٣٦٦٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦)، و«التاريخ الكبير» (٨/ ٤٤٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٧٦٤)، والمروزي في «البر والصلة» (٧٩/ ١٥٢)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ٢٣٥/ ٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٠٧/ ٨٦٨٨ و٨٦٨٩)، و«الآداب» (٤٦/ ٢٨) وغيرهم من طرق عن حرملة بن عمران به.

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي عُشانة المعافري؛ وهو حي بن يؤمن المصري؛ ثقة مشهور بكنيته.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (ق ٢٢١/ ١): «إسناده صحيح».

(٤) في «المطبوع»: «أحمد».

وقال يعقوب بن بختان: ولد لي سبع بنات؛ فكنت كلما ولد لي بنت[١] دخلت على أحمد بن حنبل (رضي الله عنه)؛ فيقول لي: يا أبا يوسف الأنبياء آباء بنات؛ فكان يُذهب قولُه همي، (وبالله التوفيق)[٢].

(١) في «ع»: «ابنة».

(٢) زيادة من «أ».

الباب الثالث

في استحباب بشارة من وُلِدَ له وَلَد وتهنئته

قال الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاماً قال سلام فما لبث أن جاء بعجل حنيذ فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة قالوا لا تخف إنا أرسلنا إلى قوم لوط وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب﴾ إلى قوله: ﴿فلما ذهب عن إبراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط﴾ [هود: ٦٩ - ٧٤].

وقال تعالى في سورة الصافات: ﴿فبشرناه بغلام حليم﴾ [الصافات: ١٠١].

وقال في الذاريات: ﴿وبشروه بغلام عليم﴾ [الذاريات: ٢٨].

وقال في سورة الحجر: ﴿ونبئهم عن ضيف إبراهيم إذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال إنا منكم وجلون قالوا لا توجل إنا نبشرك بغلام عليم قال أبشرتموني على أن مسني الكبر فبم تبشرون قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين قال ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون﴾ [الحجر: ٥١ - ٥٦].

وقال تعالى: ﴿يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سمياً﴾ [مريم: ٧].

وقال: ﴿فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدقاً﴾ [آل عمران: ٣٩].

ولما كانت البشارة تسر العبد وتفرحه؛ اسُتحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه، وإعلامه بما يُفرحه.

ولما وُلِدَ النّبيُّ ﷺ بشرت به ثويبةُ عمَّهُ أبا لهب -وكان مولاها- وقالت: قد ولد الليلة لعبدالله ابن؛ فأعتقها أبو لهب سروراً به، فلم يضيع الله ذلك له، وسقاه بعد موته في النقرة التي في أصل إبهامه[1].

فإن فاتته البشارة استحب له تهنئته، والفرق بينهما أن البشارة إعلام له بما يسره، والتهنئة دعاء له بالخير فيه بعد أن علم به.

ولهذا لما أنزل الله توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ذهب إليه البشير؛ فبشره، فلما دخل المسجد جاء الناس؛ فهنؤوه[2].

وكانت[3] الجاهلية يقولون (في)[4] تهنئتهم بالنكاح: بالرفاء والبنين[5].

---

(١) قال البخاري (٩/ ١٤٠/ ٥١٠١): قال عروة: وثويبة مولاة لأبي لهب، وكان أبو لهب اعتقها؛ فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حِيبَة، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم؛ غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة».

قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ١٤٥): مرسل؛ أرسله عروة، ولم يذكر من حدثه به.

(٢) قصة المخلفين أخرجها: البخاري(٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

وقد مَنَّ الله عليَّ؛ فاستخرجت فوائدها في كتاب سميته: «إتحاف السالك بفوائد حديث المخلفين من رواية كعب بن مالك»، وانظر (ص١٣١-١٣٢).

(٣) في «ع»: «فكانت».

(٤) زيادة من «ع».

(٥) حسن-أخرجه النسائي في «المجتبى» (٦/ ١٢٨)، و«الكبرى» (٣/ ٣٣١/ ٥٥٦١)، و«عمل اليوم والليلة» (٢٥٤/ ٢٦٤)، وابن ماجه (١/ ٦١٤/ ١٩٠٦)، والدارمي (٢/ ١٣٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٢٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١٨٩-١٩٠/ ١٠٤٥٦-١٠٤٥٧)، وأحمد (١/ ٢٠١و٣/ ٤٥١) وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني» (١/ ٢٧٩-٢٨٠/ ٣٦٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٠٢)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١/ ١٥٣/ ٢٥٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٢٥٨/ ٥٦٠٥)، والطبراني في « المعجم الكبير» (١٧/ ١٧٥-١٧٦/ ٥١٢و٥١٣و٥١٤و٥١٥و٥١٦و٥١٧و٥١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٤٨)،

=

والرفاء: الالتحام والاتفاق؛ أي: تزوجت زواجاً يحصل به الاتفاق والالتحام بينكما[1] والبنون؛ فيهنؤون بالبنين سلفاً وتعجيلاً.

ولا ينبغي للرجل أن يهنىء بالابن ولا يهنىء بالبنت؛ بل يهنىء بهما، أو يترك التهنئة(بهما)[2]؛ ليتخلص من سنة الجاهلية؛ فإن كثيراً منهم كانوا يهنئون بالابن وبوفاة البنت دون ولادتها.

وقال أبو بكر بن المنذر في «الأوسط»: روينا عن الحسن البصري أن رجلاً جاء إليه وعنده رجل قد ولد له غلام فقال له: يهنك[3] الفارس، فقال له الحسن: ما يدريك فارس هو أم حمار؟ قال: فكيف نقول؟ قال: قل بورك لك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ رشده، ورزقت بره، والله أعلم.

= والخطيب في «الموضح» (٢/ ٤٧١)، وأبو بكر الشافعي في « الفوائد» (٧٣/ ٢٥٠/ ١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٧٢٤-٧٢٥) وغيرهم بطرق عن الحسن قال: إن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جشم، فدخل عليه القوم، فقالوا: بالرفاء والبنين؛ فقال: لا تفعلوا ذلك؛ فإن رسول الله نهى عن ذلك، قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟ قال: قولوا: بارك الله لكم، وبارك عليكم، إنا كذلك كنا نؤمر.

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «آداب الزفاف» (ص١٧٦): «لكن الحسن-وهو البصري- مدلس معروف بذلك، وهو لم يصرح بسماعه هاهنا من عقيل؛ فهذا في حكم المنقطع، لكن رواه أحمد [(١/ ٢٠١و٣/ ٤٥١)] من طريق أخرى عن عقيل فهو قوي لمجموع الطريقين. والله أعلم.

ثم وجدت له طريقاً ثالثاً في «الموضح» للخطيب البغدادي (٢/ ٢٥٥)، وابن عساكر».

(١) في «ع»: «بينكم».

(٢) زيادة من «ع».

(٣) في «ع»: «يهنيك».

الباب الرابع
في استحباب التأذين في أذنه اليمنى والإقامة في (أذنه)[١] اليسرى

وفي هذا الباب أحاديث:

أحدها: ما رواه أبو عبدالله الحاكم: حدثنا أبو جعفر محمد بن دحيم[٢]: حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة[٣]: حدثنا عبيد الله[٤] بن موسى[٥]: أنا سفيان بن سعيد (الثوري)[٦]، عن عاصم بن عبيدالله[٧]: أخبرني عبيد الله بن أبي رافع: عن أبي رافع قال: «رأيت رسول الله ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحسن بن علي حين ولدته فاطمة»[٨].

---

(١) ساقطة من «ع».

(٢) في «المطبوع»: «رحيم».

(٣) في «المطبوع»: «غروة»، وفي «ظ»: «عروة»، وفي «ع»: «عزرة».

(٤) في «المطبوع»، و«ع»: «عبد الله»، وهو تصحيف.

(٥) هكذا أطلق المصنف العزو للحاكم، وعندئذٍ يراد «المستدرك»، ولقد وجدت إسناد الحاكم إلى سفيان يختلف عما نقله المصنف، وهو: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا الحسن بن علي بن عفان: ثنا يحيى بن آدم: ثنا سفيان به.

وما ساقه المصنف هو إسناد البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦١٨) من طريق شيخه الحاكم.

(٦) ساقطة من «ع».

(٧) في «ع»: «عبدالله»، وهو تصحيف.

(٨) ضعيف- أخرجه أبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤)، وأحمد (٦/ ٩ و٣٩١ و٣٦٢)، والحاكم (٣/ ١٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ٢٧٣/ ٢٨٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠٥)، و«شعب الإيمان» (٨٦١٧ و٨٦١٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧٩٨٦)، والطبراني في =

رواه أبو داود، والترمذي، وقال: «حديث صحيح».

الثاني: ما رواه البيهقي في «الشعب» من حديث الحسن[١] بن علي رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من ولد له مولود؛ فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى؛ رفعت عنه أم الصبيان[٢]»[٣].

= «الكبير» (٩٢٦ و٩٣١ و٢٥٧٨ و٢٥٧٩)، والروياني في «مسنده» (٦٨٢و٧٠٨)، والبزار في «البحر الزخار» (٩/ ٣٢٥/ ٣٨٧٩)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٢٨) من طرق عن عاصم بن عبيدالله عن عبيدالله بن أبي رافع عن أبي رافع به مرفوعاً.

قلت: صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «عاصم ضعيف».

فإسناده ضعيف؛ لأن عاصماً ضعفه ابن معين والبخاري وابن حبان، وذكر هذا الحديث من منكراته، وكذا الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٥٣).

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٦٣): «مداره على عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف».

(١) في «أ»، و«ع»: «الحسين»، وكذا في «مسند أبي يعلى»، وهو خطأ.

(٢) هي تابعة من الجن؛ كما في «فيض القدير» (٦/ ٢٣٨).

(٣) **موضوع** - أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٧٨٠)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٥٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٣)، وابن بشران في «الأمالي» (٢١١/ ٤٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦١٩)، وابن عساكر «تاريخ دمشق» (١٦/ ١٨٢/ ٢) من طريق يحيى بن العلاء الرازي عن مروان بن سالم عن طلحة بن عبيدالله العقيلي عن الحسن بن علي مرفوعاً.

قلت: إسناده موضوع؛ فيحيى بن العلاء وشيخه يضعان الحديث، وفيه جهالة طلحة بن عبيدالله العقيلي.

ولذلك فقول البيهقي في «الشعب»: «في إسناده ضعف»، فيه تساهل لا يخفى، وعصب الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٩) الجناية بمروان وحده، وهو تعليل بالأدنى، وقد تعقبه المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٢٣٩) فقال:«وأما تعصيبه الجناية برأسه وحده يؤذن بأنه ليس فيه مما يحمل عليه سواه، والأمر بخلافه؛ ففيه يحيى بن العلاء البجلي الرازي، قال الذهبي في «الضعفاء والمتروكين»: قال أحمد: كذاب وضاع، وقال في «الميزان»: قال أحمد: كذاب يضع الحديث، ثم أورد له أخباراً هذا منها».

والثالث: ما رواه أيضاً من حديث أبي سعيد[١]، عن ابن عباس (رضي الله عنهما)[٢]: «أن النبي ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحسن بن علي يوم ولد، وأقام في أذنه اليسرى»[٣].

---

(١) هكذا في «الأصول»، وفي «الشعب»: «أبو معبد».

(٢) زيادة من «ع».

(٣) **موضوع**-أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٢٠) عن محمد بن يونس أخبرنا الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي نا القاسم بن مطيب عن منصور بن صفية عن أبي معبد عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: إسناده مسلسل بالضعفاء والمتروكين؛ لأن محمد بن يونس الكديمي متهم بالكذب، والحسن بن عمرو بن سيف السدوسي قال البخاري: كذاب، وكذبه علي بن المديني، والقاسم بن مطيب ضعيف؛ فالإسناد واه بمرة، لا يصلح للاعتبار ولا يفرح بمثله ولا كرامة.

تنبيه: لقد حسّن شيخنا -رحمه الله- في «الضعيفة» (١/ ٣٣١/ ٣٢١) حديث أبي رافع المتقدم بناءً على حديث ابن عباس هذا، وقال: نعم يمكن تقوية حديث أبي رافع بحديث ابن عباس (وذكره)، أخرجه البيهقي في «الشعب» مع حديث الحسن بن علي وقال: «وفي إسنادهما ضعف»، ذكره ابن القيم في «التحفة» (ص ١٦)، فلعل إسناد هذا خير من إسناد حديث الحسن، بحيث أنه يصلح شاهداً لحديث رافع، والله أعلم».

فإذا كان كذلك، فهو شاهد للتأذين، فإنه الذي ورد في حديث أبي رافع، وأما الإقامة فهي غريبة، والله أعلم».

وقال في «إرواء الغليل» (٤/ ٤٠١/ ١١٧٣): «وقد روي الحديث عن ابن عباس أيضاً بسندٍ ضعيف أوردته كشاهد لهذا الحديث عند الكلام على الحديث الآتي بعده في «السلسلة الضعيفة» (٣٢١)، ورجوت هناك أن يصلح شاهداً لهذا، والله أعلم».

قلت: ذكر ذلك شيخنا -رحمه الله- متابعة لابن قيم الجوزية؛ لأنه لم يقف يومئذٍ على إسناده في «شعب الإيمان»، فلما وقف عليه بعد طبع الكتاب تبين له أنه شديد الضعف، فلا يصلح للاعتبار به؛ فرجع عن تحسين حديث أبي رافع؛ فليصحح، وليستدرك.

=

قال: وفي إسنادهما ضعف[١].

وسرُّ التأذين -والله أعلم-: أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته؛ (أي: الأذان)[٢] المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا؛ كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به، وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى، وهي: هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد؛ فيقارنه[٣] للمحنة التي قدرها الله وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به.

وفيه معنى آخر، وهو: أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان؛ كما كانت فطرة الله التي فُطِرَ عليها سابقة على تغيير الشيطان لها، ونقله عنها، ولغير ذلك من الحكم[٤].

= (تنبيه آخر): لقد سبق لي أن حسّنت حديث أبي رافع رضي الله عنه لشاهده من حديث ابن عباس كما في «صحيح الوابل الصيب» (ص ٢٤١) ثم تبين لي الضعف الشديد لحديث ابن عباس؛ فرجعت عن ذلك، وبيّنته في «صحيح الأذكار وضعيفه» (٢/ ٧٠٤/ ٨٢٠/ ٢٠٣)، ونبهت شيخنا على ذلك؛ فكان منه ما تقدم -رحمه الله-.

(١) هذا تساهل من الإمام البيهقي-رحمه الله-، فالحديثان إسنادهما واهيان بمرة، لا يفرح بهما كما تبين.

(٢) زيادة من «ع».

(٣) في «ظ» بياض، والمثبت من «أ»، و«ع»، والمطبوع.

(٤) لم يثبت في التأذين في أذن المولود حديث أو أثر عن صاحب، وإنما ورد عن عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- كما في «المصنف» لعبدالرزاق (٧٩٨٥) عن ابن أبي يحيى عن عبدالله بن أبي بكر: أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا ولد له ولد؛ أخذه كما هو في خرقته؛ فأذن في أذنه، وأقام في اليسرى، وسماه مكانه.

=

الباب الخامس
في استحباب تحنيكه

وفي «الصحيحين» من حديث أبي بردة، عن أبي موسى، قال: ولد لي غلام؛ فأتيت به (إلى)[1] النبي ﷺ؛ فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة.

زاد البخاري: ودعا له بالبركة، ودفعه إليّ، وكان أكبر ولد أبي موسى[2].

وفي «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك، قال: «كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة، قال: ما فعل الصبي؟ قالت أم سليم: هو أسكن مما كان؛ فقربت إليه العشاء؛ فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: واروا[3] الصبي.

فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال: «أعرستم الليلة»؟ قال: نعم. قال: «اللهم بارك لهما»؛ فولدت غلاماً. فقال لي أبو طلحة: احمله حتى تأتي به النبي ﷺ وبعثت به بتمرات، فأخذه النبي ﷺ فقال: «أمعه شيء؟» قالوا:

= قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن ابن أبي يحيى هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى كان رافضياً جهمياً، وقد اتفق أئمة الحديث على طرح حديثه وتركه إلا الشافعي -رحمه الله-، وقد انتقد في ذلك.

ولم يقف عليه الحافظ ابن حجر؛ كما في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٣٠).

ولو صحّ هذا الأثر لا تثبت به السنن، والله أعلم.

(١) زيادة من «أ»، و«ظ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥).

(٣) في «ع»: «وار»، وهو خطأ، وكتب بالهامش: «أي: ادفنه».

نعم تمرات، فأخذها النبي ﷺ، فمضغها، ثم أخذها من فيه، فجعلها في فِيِّ الصبي، ثم حنكه، وسماه: عبدالله»[1].

وروى أبو أسامة: عن هشام بن عروة، عن أسماء: أنها حملت بعبدالله بن الزبير بمكة، قال: فخرجت وأنا مُتِمٌّ، فأتيت المدينة، فنزلت بقباء، فولدته بقباء، ثم أتيت رسول الله ﷺ، فوضعته في حجره، فدعا بتمرة فمضغها، ثم تفل رسول الله في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ.

قالت: ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له، وبَرَّك[2] عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة قالت: ففرحوا به فرحاً شديداً؛ وذلك أنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم؛ فلا يولد لكم[3].

وقال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: سمعت أم ولد أحمد بن حنبل (رضي الله عنه)[4] تقول: لما أخذ بي[5] الطلق كان مولاي نائماً؛ فقلت له: يا مولاي هو ذا أموت، فقال: يفرج الله؛ فما هو إلا أن قال: يفرج (الله)[6] حتى ولدت سعيداً.

فلما ولدته قال: هاتوا ذلك التمر لتمر كان عندنا من تمر مكة؛ فقلت لأم علي: امضغي هذا التمر وحنكيه، ففعلت، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).

(٢) في «أ»: «وبارك».

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٦٩)، ومسلم (٢١٤٦).

(٤) زيادة من «ع».

(٥) في «ع»: «أخذني».

(٦) ساقطة من «ع».

الباب السادس

في العقيقة وأحكامها، وفيه اثنان وعشرون فصلاً.

الفصل الأول: في بيان مشروعيتها.

الفصل الثاني: في ذكر حجة من ذكرها.

الفصل الثالث: في أدلة الاستحباب.

الفصل الرابع: في الجواب عما احتجوا به.

الفصل الخامس: في اشتقاق اسمها، ومن أي شيء أُخِذ؟

الفصل السادس: هل تكره تسميتها عقيقة أم لا؟

الفصل السابع: في ذكر الخلاف في وجوبها واستحبابها، وحجج الفريقين.

الفصل الثامن: في الوقت الذي تستحب فيه العقيقة.

الفصل التاسع: في أنها أفضل من الصدقة.

الفصل العاشر: في تفاضل الذكر والأنثى فيها.

الفصل الحادي عشر: في ذكر الغرض من العقيقة، وَحِكَمِهَا، وفوائدها، وإحياء سنة رسول الله ﷺ.

الفصل الثاني عشر: في أن طبخ لحمها أفضل من التصدق به نيئاً.

الفصل الثالث عشر: في كراهة كسر عظمها.

الفصل الرابع عشر: في السن المجزىء فيها.

الفصل الخامس عشر: في أنه لا يجزىء عن الرأس إلا الرأس، و لا يصح اشتراك السبعة فيها في البدنة والبقرة.

الفصل السادس عشر: هل تجزىء العقيقة بغير النعم من الإبل والبقر؟

الفصل السابع عشر: في بيان مصرفها، وما يتصدق به منها، ويهديه، واستحباب الهدية منها للقابلة.

الفصل الثامن عشر: في حكم اجتماع العقيقة والأضحية، وهل يجزىء أحدهما عن الآخر أم لا؟

الفصل التاسع عشر: في حكم من لم يعق عنه أبوه[1] هل يعق عن نفسه إذا بلغ؟

الفصل العشرون: في حكم جلدها وسواقطها، هل يجوز بيعه أم حكمه حكم الأضحية؟

الفصل الحادي والعشرون: فيما يقال عند ذبح العقيقة.

الفصل الثاني والعشرون: في حكمة اختصاصها باليوم السابع، والرابع عشر، والحادي والعشرون[2].

(١) في «ع»: «أبواه».

(٢) في «ع»: «والحادي عشرين».

الفصل الأول
في بيان مشروعيتها

قال مالك: هذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا[١].

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: أدركت الناس وما يَدَعُونَ العقيقة عن الغلام والجارية.

قال ابن المنذر: وذلك أمر معمول به بالحجاز قديماً وحديثاً يستعمله العلماء، وذكر مالك: أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم.

قال: وممن كان يرى العقيقة عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعائشة أم المؤمنين، وروينا ذلك عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وعن بريدة الأسلمي، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وأبي الزناد.

وبه قال مالك وأهل المدينة، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وجماعة يكثر عددهم من أهل العلم متبعين في ذلك سنة رسول الله ﷺ.

وإذا ثبتت السنة وجب القول بها، ولم[٢] يضرها من عدل عنها.

قال: وأنكر أصحاب الرأي أن تكون العقيقة سنة، وخالفوا في ذلك الأخبار الثابتة[٣] عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه، وعمن روي عنه ذلك من التابعين. انتهى[٤].

---

(١) انظر: «الموطأ» (٢/ ٥٠٢).

(٢) في «أ»: «ولا».

(٣) هكذا في «المطبوع»، وهامش «ع» وفي «أ» و«ظ» و«ع»: «الكائنة».

(٤) وانظر لزاماً: «التمهيد» (٤/ ٣٠٤ - ٣٢١)، و«سبل السلام» (٤/ ١٨٩ - ١٩٤).

الفصل الثاني

في ذكر حجج من كرهها[(١)]

قالوا: روى عمرو بن شعيب: عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ: سئل عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق»[(٢)].

قالوا: ولأنها من فعل أهل الكتاب؛ كما قال النبي ﷺ: «إن اليهود تعق عن الغلام، ولا تعق عن الجارية».

ذكره البيهقي[(٣)].

---

(١) لم يكرهها إلا أصحاب الرأي.

قال البغوي في «شرح السنة» (١١/ ٢٦٣): «والعقيقة سنة عند أكثر أهل العلم إلا أصحاب الرأي؛ فإنهم قالوا: ليست بسنة».

(٢) **صحيح لغيره** - أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي في «المجتبى»(٧/ ١٦٢ - ١٦٤)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٧٥/ ٤٥٣٨)،وأحمد (٢/ ١٨٢ و١٩٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٥٥)، وعبدالرزاق (٧٩٦١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٨)، والحاكم (٤/ ٢٣٨)، والبيهقي (٩/ ٣٠٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٣١٧) من طرق عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

قلت: إسناده حسن؛ لأنه من نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ولكن له شاهد آخر: أخرجه مالك (٢/ ٥٠٠/ ١)، وأحمد (٥/ ٢٦٩)، والبيهقي (٩/ ٣٠٠) عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه.

قال شيخنا في «الصحيحة» (٤/ ٢١٣/ ١٦٥٥): «وهذا شاهد لا بأس به؛ فالرجل الضمري شيخ زيد بن أسلم الظاهر أنه تابعي إن لم يكن صحابياً، فإن زيداً هذا من التابعين الثقات؛ فالحديث به صحيح».

وانظر لزاماً (ص ٩٣-٩٤)؛ فهناك مزيد بيان.

(٣) **ضعيف** - أخرجه البزار (٢/ ٧٢/ ١٢٣٣-كشف)، والبيهقي (٩/ ٣٠١ - ٣٠٢) من طرق عن أبي حفص سالم بن تميم عن أبيه عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

=

قالوا: وهي من الذبائح التي كانت الجاهلية تفعلها فأبطلها الإسلام؛ كالعتيرة، والفرع[(١)].

قالوا: وقد روى الإمام أحمد من حديث أبي رافع رضي الله عنه: أن الحسن ابن علي لما (وُلِدَ)[(٢)] أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا تعقي، ولكن احلقي شعر رأسه؛ فتصدقي بوزنه من الوَرِق»[(٣)]، ثم ولد حسين بعد ذلك؛ فصنعت مثل ذلك (أيضاً)[(٤)].

= قلت: إسناده ضعيف؛ لأن أبا حفص وأباه مجهولان.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٨): «رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه، ولم أجد من ترجمهما».

(١) انظر تحقيق مسألة العتيرة والفرع في كتابي: «موسوعة المناهي الشرعية» (٣/ ١١٩ - ١٢٢).

(٢) ساقطة من «ع».

(٣) **حسن لغيره**- أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠ و٣٩٢)،وابن أبي شيبة، وأبو يعلى في «مسنديهما»- كما في «اتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٩٩-١٠٠/ ٦٥٦٧و٦٥٦٨)-، والطبراني في «الكبير» (٩١٧ و٢٥٧٦)، والبيهقي (٩/ ٣٠٤) من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ (وذكره).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٥٧): «وإسناده حسن».

وقال المصنف كما سيأتي (ص٨٥): «وأما حديث أبي رافع فلا يصح».

قلت: فيه عبدالله بن محمد بن عقيل؛ لين الحديث من قبل حفظه، تغير في آخره، لكن يشهد له ويفسره حديث علي رضي الله عنه: أخرجه الترمذي (١٥١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٣٥) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: «يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة»، قال: فوزنته، فكان وزنه درهماً، أو بعض درهم.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عليَّ بن أبي طالب».

وذكره البيهقي (٩/ ٣٠٤) معلقاً، وقال: «هذا -أيضاً- منقطع».

=

الفصل الثالث
في أدلة الاستحباب

فأما أهل الحديث قاطبة وفقهاؤهم وجمهور أهل العلم؛ فقالوا: هي من سُـنَّة رسول الله ﷺ، واحتجوا على ذلك بما رواه البخاري في «صحيحه»: عن سلمان ابن عامر[1] الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقة[2]؛ فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»[3].

وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته؛ تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه»[4].

= وقال الحافظ ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢/ ٦٨٣): «ومحمد لم يدرك علياً رضي الله عنه».

وقد وصله الحاكم (٤/ ٢٣٧)، ورجاله ثقات؛ لكن شيخ الحاكم، لم أعرفه، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعنه، وسكت عليه الحاكم والذهبي.

وبالجملة؛ فالحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٤) زيادة من «أ».

(١) في «ع»: «عمار»، وهو خطأ.

(٢) في «أ»، و«ع»: «عقيقته».

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٢).

(٤) صحيح - أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٦٦)، و«الكبرى» (٣/ ٧٧/ ٤٥٤٦) وابن ماجه (٣١٦٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠٣١، ١٠٣٢)، وأحمد (٥/ ١٧ و٢٢)، والدارمي (٢/ ٨١)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٢٨ - ٦٨٣١)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، والطيالسي (٩٠٩)، وابن الجارود (٩١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٩١)، وغيرهم من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح؛ صححه الترمذي، والحاكم، ووافقه الذهبي، وعبدالحق الإشبيلي.

=

رواه أهل السنن كلهم، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»[1].

وعن عائشة (رضي الله عنها)[2] قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[3].

رواه الإمام أحمد، والترمذي، وقال: «حديث صحيح».

وفي لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين[4]».

رواه الإمام أحمد في «مسنده».

= قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٦): «وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس، لكن روى البخاري في «صحيحه» من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة؛ كأنه عنى هذا».

وقال شيخنا في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٦٦/ ١١٦٥): «ورواه أيضاً النسائي عقب الحديث مباشرة؛ كأنه يشير بذلك أنه أراد هذا الحديث، وهو الظاهر، ويؤيده أنه لا يعرف للحسن حديث آخر في العقيقة، والله أعلم».

وانظر لزاماً (ص ٧٦-٧٧).

(١) في «ع»: «هذا حديث صحيح».

(٢) زيادة من «ع».

(٣) **صحيح** - أخرجه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وابن أبي شيبة في «مسنده» - كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٩٨/ ٦٥٦٤) -، و«المصنف» (٨/ ٢٣٩)، وأحمد (٦/ ٣١ و١٥٨ و١٦٥)، وأبو يعلى (٤٦٤٨)، وابن حبان (٥٣١٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠٤٢ - ١٠٤٤)، والبيهقي (٩/ ٣٠١)، وعبدالرزاق (٧٩٥٥ و٧٩٥٦)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩٦٢) من طرق عن عائشة.

قلت: وهو حديث صحيح.

(٤) في «ظ»، و«ع»، و«المطبوع»: «شاتان».

وعن أم كرز الكعبيّة أنها سألت الرسول ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً»[١].

رواه أحمد، والترمذي، وقال: «هذا حديث صحيح».

وقال الضحاك بن مخلد[٢]: أنبأ أبو حفص سالم بن تميم، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود تعق عن الغلام، ولا تعق عن الجارية؛ فعقوا عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة»[٣].

ذكره البيهقي.

وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»[٤].

---

(١) صحيح - أخرجه أبو داود (٢٨٣٤ - ٢٨٣٦)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٧/ ١٦٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد (٦/ ٣٨١ و٤٢٢)، والشافعي (٤١٤ و٥٩٧)، وابن حبان (٥٣١٢ و٥٣١٣)، والحميدي (٣٤٥ و٣٤٦)، وعبدالرزاق (٧٦٥٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٤٠٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠٤٥ و١٠٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨١٨)، والدارمي (٢/ ٨١)، والحاكم (٤/ ٢٣٧ - ٢٣٨)، والطيالسي (١٦٣٤)، وغيرهم من طرق عنها به.

قلت: وهو صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وغيرهم.
وصححه المصنف كما سيأتي (ص١١٣).

(٢) في «أ»: «مخلف».

(٣) مضى تخريجه (ص٧٠-٧١).

(٤) صحيح - أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود (٩١١ و٩١٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٦٧ و١١٨٥٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠٣٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٦٨١)، والحربي في «غريب الحديث» (٥/ ٨/ ٢)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (٧٠/ ١٠٥)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٥٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١١٦)، و«ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ١٥١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٩و٣٠٢) من طرق عن أيوب عن عكرمة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وذكره.

قلت: إسناده صحيح على شرط البخاري.

رواه أبو داود، والنسائي، ولفظ النسائي: «بكبشين كبشين».

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعق»[١].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وعن بريدة الأسلمي قال: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها؛ فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران»[٢].

رواه أبو داود.

وروى ابن المنذر[٣] من حديث يحيى بن يحيى: أنبأنا هشيم، عن عيينة بن عبدالرحمن، عن أبيه: أن أبا بكرة ولد له ابنه عبد الرحمن، وكان أول مولود ولد

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ١٦٦)، و«الكبرى» (٣/ ٧٦/ ٤٥٤٥)، والطبراني (٢٥٦٨ و١١٨٣٨) من طريق قتادة عن عكرمة عنه به.

والزيادة للنسائي وحده.

قلت: إسناده صحيح.

(١) **حسن لغيره** -أخرجه الترمذي (٢٨٣٢)، وابن المنذر -كما قال المصنف فيما سيأتي (ص١٠٦)- من طريق شريك عن محمد بن إسحاق عنه به.

قلت: إسناده ضعيف؛ ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، لكن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره.

(٢) سيأتي تخريجه (ص٨٢).

(٣) في «الأصول»: «المنكدر» وهو تصحيف، وسيذكره المصنف فيما سيأتي (ص١٣٣) ناسباً إياه إلى ابن المنذر، وهو الصواب بلا ريب.

بالبصرة؛ فنحر عنه جزوراً[١]؛ فأطعم أهل البصرة، وأنكر بعضهم ذلك، وقال: «أمر رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام وعن الجارية بشاة».

وعن الحسن، عن سمرة: أن النبي ﷺ قال في العقيقة: «كل غلام مرتهن بعقيقته؛ تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويدمى»[٢].

قال أبو داود: فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة، واستقبلت بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه، ويحلق.

قال أبو داود: وهذا وهم من همام بن يحيى؛ يعني: «ويدمى».

ثم ساقه من طريق أخرى قال: «كل غلام رهينة[٣] بعقيقته؛ تذبح عنه يوم سابعه، (ويحلق رأسه)[٤]، ويسمي».

قال أبو داود: «ويسمي» أصح.

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وهذا الحديث قد سمعه الحسن من سمرة؛ فذكره البخاري في «صحيحه»[٥]: عن حبيب بن الشهيد قال: قال لي ابن سيرين: سئل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته فقال: من سمرة بن جندب.

---

(١) في هامش «أ»: «خروفاً».

(٢) سبق تخريجه (ص٧٢).

(٣) في «أ»: «رهين».

(٤) زيادة من «أ».

(٥) (٩/ ٥٩٠): ثني عبد الله بن أبي الأسود: ثنا قريش بن أنس عن حبيب الشهيد به.

وقد ذكر البيهقي[(١)]: عن سلمان[(٢)] بن شرحبيل: حدثنا يحيى بن حمزة قال: قلت لعطاء الخراساني: ما مرتهن بعقيقته؟ قال: يحرم شفاعة ولده.

وقال إسحق بن هانىء: سألت أبا عبدالله عن حديث النبي ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته»، ما معناه؟ قال: نعم سُنَّة النبي ﷺ أن يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، فإذا لم يعق عنه؛ فهو محتبس بعقيقته حتى يعق عنه.

وقال الأثرم: قال أبو عبدالله: ما في هذه الأحاديث أَوْكَدُ من هذا -يعني في العقيقة-: «كل غلام مرتهن بعقيقته».

وقال يعقوب بن بختان: سُئل أبو عبدالله عن العقيقة؟ فقال: ما أعلم فيه شيئاً أشد من هذا الحديث: «الغلام مرتهن بعقيقته».

وقال حنبل: قال أبو عبدالله: ولا أحب لمن أمكنه وقدر أن لا يعق عن ولده، ولا يدعه؛ لأن النبي ﷺ قال: «الغلام مرتهن بعقيقته»، وهو أشد ما روي فيه.

وإنما كره النبي ﷺ من ذلك الاسم، وأما الذبح؛ فالنبي ﷺ قد فعل ذلك.

= وأخرجه أيضاً النسائي في «المجتبى» (٧/ ١٦٦)، و«الكبرى» (٣/ ٧٧/ ٤٥٤٧): نا هارون بن عبدالله عن قريش به.

وقال الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٣٦): «الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثاً واحداً وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب الشهيد».

وقال البيهقي في«السنن الكبرى» (٨/ ٣٥): «أكثر الحفاظ لايثبتون سماع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٨٩): «واختاره عبد الحق في «أحكامه» فقال: «واختاره البزار في «مسنده»».أ.هـ.

(١) في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٩).

(٢) هكذا في «الأصول»، وفي «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٩): «سليمان».

وقال أحمد بن القاسم[١]: قيل لأبي عبدالله: العقيقة واجبة هي؟ فقال: أما واجبة فلا أدري، لا أقول واجبة، ثم قال: أشد شيء فيه أن الرجل مرتهن بعقيقته.

وقد قال أحمد في موضع آخر: مرتهن عن الشفاعة لوالديه.

وأما قوله: «ويدمى»؛ فقد اختُلِفَ في هذه اللفظة؛ فرواها همام بن يحيى: عن قتادة؛ فقال[٢]: «ويدمى»، وفسَّرها قتادة بما تقدم حكايته، وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم، وقالوا: هذا من فعل أهل الجاهلية، وكرهه الزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال أحمد: أكره أن يدمى رأس الصبي؛ هذا من فعل الجاهلية.

(وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن العقيقة: تذبح ويدمى رأس الصبي؟ قال: هذا من فعل الجاهلية)[٣].

وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن العقيقة أيذبح ويدمى[٤] رأس الصبي أو الجارية؟ فقال أبي: (تذبح)[٥]، ولا يدمى.

وقال الخلال: أخبرني العباس بن أحمد: أن أبا عبدالله سئل عن تلطيخ رأس الصبي بالدم؟ فقال: لا أحبه؛ إنه من فعل الجاهلية، قيل له: فإن هماماً كان يقول: يدميه[٦].

(١) في «ع»: «قاسم».

(٢) في «ع»: «قال».

(٣) زيادة من «ع».

(٤) في «ع»: «تذبح وتدمى».

(٥) زيادة من «ع».

(٦) في «ع»: «تدميه».

فذكر أبو عبدالله عن رجل، قال: كان يقول: يسميه، ولا أحب قول همام في هذا.

وأخبرنا أحمد بن هاشم[١] الأنطاكي قال: قال أحمد: اختلف همام وسعيد في العقيقة؛ قال أحدهما: «يدمى»، وقال الآخر: «يسمى».

وعن أحمد رواية أخرى: أن التدمية سُنَّة.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبدالله: في الصبي يدمى رأسه؟ قال: هذه سُنَّة.

ومذهبه الذي رواه عنه كافة أصحابه[٢]: الكراهية.

قال الخلال: وأخبرني عصمة بن عصام في موضع آخر: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبدالله يقول: يحلق رأس الصبي.

وأخبرني محمد بن علي: حدثنا صالح، وأنبأ أحمد بن محمد بن حازم: حدثنا إسحاق، كلهم يذكر عن (أبي)[٣] عبدالله قال: الدم مكروه لم يرد[٤] إلا في حديث سمرة.

أخبرني محمد بن الحسين: أن الفضل حدثهم: أنه قال لأبي عبدالله: فيحلق رأسه؟ قال: نعم. قلت: فيدمى؟ قال: لا؛ هذا من فعل الجاهلية.

قلت: فحديث قتادة عن الحسن كيف هو «ويدمى»؟ فقال[٥]: أما همام؛ فيقول: «ويدمى»، وأما سعيد؛ فيقول: «ويسمى».

---

(١) في «المطبوع»، و«ع»: «هشام».

(٢) في «أ»: «أصحاب».

(٣) زيادة من «ظ»، و«ع».

(٤) في «ظ»، و«ع»: «يرو»، وفي «أ»: «ترد».

(٥) في «ع»: «قال».

وقال في رواية الأثرم: قال ابن أبي عروبة[١]: «يسمى»[٢]، وقال همام: «ويدمى»، وما أراه إلا خطأ.

وقد قال أبو عبدالله بن ماجه في «سننه»: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب: حدثنا عبدالله بن وهب: حدثني عمرو بن الحارث، عن أيوب بن موسى، أنه حدثه عن يزيد بن عبد المزني: أن النبي ﷺ قال: «يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم»[٣].

---

(١) في «أ»، و«ع»: «ابن عروة»، وهو خطأ.

(٢) في «أ»، و«ع»: «ويسمى».

(٣) **صحيح بشواهده** - أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٥٧/ ٣١٦٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٧٥ - ٧٦/ ١٠٢٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٣٣٩/ ١١٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير»(١٩٩/ ٤٧٥- قطعة من المجلد ١٣)، و«المعجم الأوسط» (١/ ١٠٧/ ٣٣٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» -معلقاً- (٨/ ٣٤٩/ ٣٢٨٢)، وابن منده في «المعرفة» (٢/ ق ٣٥/ أ)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨٩٨/ ٤٧٧٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٤١٣)، والبزار في «مسنده» -كما في «فتح الباري» (٩/ ٥٩٤)- والديلمي في «مسند الفردوس» (٢/ ٣٣٥) بطرق عن عبدالله بن وهب ثني عمرو بن الحارث عن أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد المزني [عن أبيه] عن النبي ﷺ به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ مداره على يزيد بن عبد المزني، وهو مجهول؛ لم يرو عنه إلا أيوب بن موسى، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨٩٧ - ١٨٩٨/ ٤٧٧٥) من طريق رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث به.

ورشدين ضعيف؛ لكن تابعه ابن وهب، وهو ثقة حافظ.

قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن موسى إلا عمرو بن الحارث، تفرد به ابن وهب».

....

= قال شيخنا العلامة الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٦٥٢): «قلت: وهو ثقة، وكذلك من فوقه إلا يزيد بن عبد المزني؛ فإنه مجهول العين، وليس مجهول الحال؛ كما جزم به الحافظ في «التقريب»، وإن أورده ابن حبان في «الثقات»، واغتر به الهيثمي؛ فقال في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨): «رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، ورجاله ثقات»، وأقره المناوي في «فيض القدير» ».

وقال في (٥/ ٥٨٠/ ٢٤٥٢): «وثلاثتهم ثقات، لكن يزيد بن عبد المزني مجهول، لم يذكروا عنه راوياً غير أيوب، ومع ذلك وثقه ابن حبان (٥/ ٥٤٣) ».

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، وفي قول الطبراني السابق: «تفرد به ابن وهب» نظرٌ، فقد تابعه رشدين بن سعد عند أبي نعيم؛ كما تقدم ذكره.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٨): «رواه الطبراني في «الكبير»، و «الأوسط» ورجاله ثقات».

وتعقبه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٨٩): «قلت: لكن يزيد بن عبد هذا لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه غير أيوب بن موسى القرشي؛ فهو مجهول العين، وقول الحافظ في «التقريب»: «مجهول الحال»، تسامح».أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٥٩٤) عن سند ابن ماجه: «وهذا مرسل؛ فإن يزيد لا صحبة له».

قلت: لكنه أشار في «التهذيب» أن الصواب إثباته؛ كما عند الطبراني في «الأوسط».

ثم قال: «وقد أخرجه البزار من هذا الوجه، فقال: عن يزيد بن عبد المزني عن أبيه عن النبي ﷺ، ومع ذلك فقالوا: إنه مرسل».

يعني: أن عبد المزني ليست له صحبة، وهذا وهم، والصواب أنه صحابي؛ كما جزم به الطبراني، وأبو نعيم، وابن المنذر، وابن أبي عاصم، وابن الأثير، وغيرهم، وبه جزم الحافظ نفسه في «التقريب».

لكن للحديث شاهد من حديث عائشة، قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي، وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: «اجعلوا مكان الدم خلوقاً».

=

وقد تقدم حديث بريدة: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران»(١).

= أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٨/ ١٧ - ١٨/ ٤٥٢١)، والبزار في «مسنده» (٢/ ٧٥/ ١٢٣٩ -كشف)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٥٧ -موارد)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٣) بطرق عن ابن جريج: ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة به.

قال شيخنا العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٨٩): «إسناد رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة ابن جريج، لكن قد صرح بالتحديث عند ابن حبان؛ فصح الحديث والحمد لله».أ.هـ.

قلت: وهو كما قال.

أما الهيثمي؛ فقال في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٧): «رواه أبو يعلى، والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أبي يعلى إسحاق؛ فإني لم أعرفه؟».

قلت: هو إسحاق بن أبي إسرائيل؛ كما جاء مصرحاً به قبل أربعة أحاديث حيث ساق أبو يعلى حديث شيخه إسحاق؛ وهو صدوق؛ كما في «التقريب».

على أنه توبع عند جميع من ذكرنا ممن خرجه.

وشاهد آخر: عن بريدة قال: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران».

أخرجه أبو داود (٢٨٤٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٥٦و٤٦٠)، والحاكم (٤/ ٢٣٨)، والبيهقي (٩/ ٣٠٢ - ٣٠٣) من طريق الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وتعقبهما شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٨٩): «قلت: إنما هو على شرط مسلم وحده؛ فإن الحسين بن واقد لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً».

قلت: هو كما قال -رحمه الله-.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بهذين الشاهدين؛ والله أعلم.

(١) صحيح- تقدم تخريجه آنفاً.

وقد روى البيهقي وغيره من حديث ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة (رضي الله عنها)[١] قالت: «كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونه على رأس الصبي؛ فأمر النبي ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقاً»[٢].

قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ قال: «أهريقوا عليه دماً، وأميطوا عنه الأذى»، والدم أذى؛ فإذا كان النبي ﷺ قد أمرنا بإماطة الأذى عنه، والدم أذى وهو من أكبر الأذى؛ فغير جائز أن ينجس رأس الصبي بالدم.

---

(١) زيادة من «ع».

(٢) صحيح - تقدم تخريجه (ص٨١).

الفصل الرابع
في الجواب عن حجج من كرهها

قال الإمام أحمد -في رواية حنبل-: وقد حكي عن بعض من كرهها أنها من أمر الجاهلية.

قال: هذا لِقِلَّةِ علمهم، وعدم معرفتهم بالأخبار، والنبي ﷺ قد عَقَّ عن الحسن والحسين، وَفَعَلَه أصحابه، وجعلها هؤلاء من أمر الجاهلية.

والعقيقة سُنَّة عن رسول الله ﷺ، وقد قال: «الغلام مرتهن بعقيقته»، وهو إسناد جيد؛ يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ.

وقال -في رواية الأثرم-: في العقيقة أحاديث عن النبي ﷺ مسندة، وعن أصحابه، وعن التابعين، وقال هؤلاء: هي من عمل الجاهلية، وتبسم كالمتعجب[1].

وقال (في رواية)[2] الميموني: قلت لأبي عبدالله: يثبت عن النبي ﷺ في العقيقة شيء؟ فقال: إي والله غير حديث عن النبي ﷺ: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة».

قلت: فتلك الأحاديث التي يعترض فيها.

فقال: ليست بشيء لا يعبأ بها.

وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا أحب العقوق»[3]؛ فسياق الحديث من أدلة الاستحباب؛ فإن لفظه هكذا: سئل

---

(١) في «أ» و«ظ»: «كالمعجب».

(٢) زيادة من «أ».

(٣) تقدم تخريجه (ص٧٠).

رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق»؛ وكأنه كره الاسم، فقالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد؟ فقال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده؛ فليفعل[1]، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

وأما حديث أبي رافع فلا يصح[2]، وقد قال الإمام أحمد في هذه الأحاديث المعارضة لأحاديث العقيقة: ليست بشيء لا يعبأ بها.

وقد استفاضت الأحاديث بأن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين؛ فروى أيوب[3] عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»[4].

ذكره أبو داود.

وقد ذكر جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين (بكبشين)[5] كبشين»[6].

---

(١) في «أ»: «فيفعل».

(٢) مضى تخريجه (ص٧١)، وأنه حسن لغيره.

(٣) في «ظ»، و«ع»: «أبو أيوب»، وهو خطأ بيّن، وضرب على «أبو» في «أ»، وهو الصحيح الموافق لمصادر التخريج.

(٤) تقدم تخريجه (ص٧٤).

(٥) زيادة من «ع».

(٦) **حسن لغيره** - أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده»- كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٨٩/ ٦٥٤٠)-، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٦١ - موارد)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ٢٤٦/ ١٨٧٨)، والبزار في «مسنده» (٢/ ٧٣/ ١٢٣٥ كشف)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥/ ٣٢٣ - ٣٢٤/ ٢٩٤٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٩)، وابن عساكر (١٤/ ٣٥٦/ ١)، والضياء المقدسي في =

وذكر يحيى بن سعيد: عن عمرة، عن عائشة قالت: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع»[1].

= الأحاديث المختارة» (٧/ ٨٤-٨٥/ ٢٤٨٨و٢٤٨٩و٢٤٩٠) بطرق عن ابن وهب ني جرير بن حازم عن قتادة عن أنس به.

قال البزار: «لا نعلم أحداً تابع جريراً عليه».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير، تفرد به: ابن وهب».

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ رواية جرير بن حازم عن قتادة بخاصّة فيها ضعف، وقتادة مدلّس، وقد عنعن.

قال الإمام أحمد -كما نقل عنه الضياء المقدسي-: «نعم؛ جرير يخطئ في حديث قتادة».

وقال أبو حاتم الرازي -كما في «العلل» (٢/ ٤٩-٥٠/ ١٦٣٣)-: «أخطأ جرير في هذا الحديث؛ إنما هو عن قتادة عن عكرمة، قال: «عق رسول الله ﷺ»؛ مرسل»أ.هـ.

قال شيخنا العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٨٢): «وكلهم ثقات من رجال الشيخين، لولا أن قتادة مدلّس، وقد عنعنه».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٧): «رواه أبو يعلى، والبزار باختصار، ورجاله ثقات»، وقال (٤/ ٥٧): «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح».

لكن للحديث شواهد يثبت بها.

(١) حسن لغيره- أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٨/ ١٧ - ١٨/ ٤٥٢١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٦٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٥٦ -موارد)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩ - ٣٠٠ و٣٠٣) بطرق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ ابن جريج مدلس، وقد عنعن، وبه أعله شيخنا الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٤/ ٣٨١).

أما الحاكم فقال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي؟!

وصححه ابن السكن؛ كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٧).

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٥٨٩) بعد زيادة نسبته للبزار: «إسناده صحيح».

لكن للحديث شواهد عن ابن عباس، وبريدة وغيرهما -رضي الله عنهما- يصح الحديث بهما.

وانظر لزاماً: «إرواء الغليل» (٤/ ٣٧٩ - ٣٨١).

ولو صح قوله: «لا تعقي عنه» لم يدل ذلك على كراهة العقيقة؛ لأنه ﷺ أحب أن يتحمل عنها العقيقة، فقال لها: «لا تعقي»، وعق ﷺ (عنهما)[١]، وكفاها المؤنة.

وأما قولهم[٢]: إنها من فعل أهل الكتاب؛ فالذي من فعلهم تخصيص الذَّكَرِ بالعقيقة دون الأنثى؛ كما دل عليه لفظ الحديث؛ فإنه قال: «إن[٣] اليهود تعق عن الغلام (ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام)[٤] شاتين، وعن الجارية شاة»[٥].

---

(١) زيادة من «أ»، و«ع».

(٢) في «أ»، و«ع»: «قولكم».

(٣) في «ع»: «فإن».

(٤) زيادة من «أ»، و«ع»، وهو الصواب، وسقطت من «ظ».

(٥) تقدم تخريجه (ص٧٠-٧١).

الفصل الخامس
في اشتقاقها ومن أي شيء أخذت؟

قال أبو عمر[١]: فأما العقيقة في اللغة؛ فذكر أبو عبيد[٢] عن الأصمعي وغيره: أن أصلها الشَّعْرُ الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة[٣]؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشَّعْر عند الذبح.

قال: ولهذا قال: «أميطوا عنه الأذى»؛ يعني بذلك: الشَّعْر.

قال أبو عبيد: وهذا مما قلت لك إنهم ربما سموا الشيء باسم غيره[٤] إذا كان معه أو من سببه[٥]؛ فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشَّعْر؛ وكذلك كل مولود من البهائم؛ فإن الشَّعْرَ الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعِقة.

قال زهير -يذكر حمار وحش-:

أذلك أم أقب البطن جأب[٦] عليه من عقيقته عفاء[٧]

---

(١) في «ظ»: «عمرو»، وهو خطأ؛ لأن المراد: أبا عمر ابن عبدالبر، وانظر «التمهيد» (٤/٣٠٨-٣٠٩).

(٢) في «أ»: «أبو عبدالله»، وهو خطأ، وانظر «غريب الحديث» (٤/٢٨١).

(٣) في «أ»: «عقيقته».

(٤) يعني مجازاً مرسلاً، من باب تسمية الشيء باسم سببه، وانظر «أسرار البلاغة» لعبد القاهر الجرجاني (ص ٤٤١).

(٥) في «أ»، و«ع»: «شبهه».

(٦) في «أ»: «جاز»، وفي «ع»: «جار».

(٧) الذي في «التمهيد» (٤/٣٥٩):

أذلك أم شتيم الوجه جأب عليه من عقيقته عفاء

وهو الموافق لما في «ديوان زهير بن أبي سلمى».

وفي «لسان العرب»:

قال: يعني صغار الوبر[1].

وقال ابن الرقاع[2] (يصف حماراً)[3]:

تحسَّـرت عقَّـة عنـه فأنسـلها   واجتاب أخرى جديداً بعدما ابتقلا[4]

قال: يريد أنه لما فطم من الرضاع وأكل البقل ألقى عقيقته واجتاب أخرى.

قال أبو عبيد[5]: العقيقة والعقة في الناس والحمر، ولم يسمع في غير ذلك. انتهى كلام أبي عبيد.

وقد أنكر الإمام أحمد تفسير أبي عبيد هذا للعقيقة، وما ذكره عن الأصمعي وغيره في ذلك، وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه[6].

وقال: ولا[7] وجه لما قال أبو عبيد.

قال أبو عمر[8]: واحتج بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل في قوله هذا: بأن[9] ما قال أحمد من ذلك[10] فمعروف في اللغة؛ لأنه يقال: عق إذا قطع، ومنه عق والديه إذا قطعهما.

= أذلك أم أجب البطن جأب   عليه من عقيقته عِفاء

وما في «الأصول» موافق لما في «تاج العروس».

(١) يريد شعر الحمار الذي ولد به.

(٢) في «ع»: «ابن رباع».

(٣) ساقطة من «ع».

(٤) في «ع»: «تبقلا».

(٥) في «ظ»: «عبيدة».

(٦) «التمهيد» (٤/ ٣١٠).

(٧) في «ع»: «لا».

(٨) في «ظ»: «عمرو»، وهو خطأ.

(٩) في «أ»، و«ع»: «بأن قال ما قاله أحمد».

(١٠) في «أ»، و«ع»: «من تفسير العقيقة».

قال أبو عمر[١]: ويشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر:

بلاد بها عق الشباب تمائمي وأول أرض مس جلدي ترابها

يريد: أنه لما شب قطعت عنه تمائمه.

ومثل هذا قول ابن ميادة[٢]:

بلاد بها نيطت[٣] علي تمائي وقطعن عني حين أدركني عقلي

قال أبو عمر: وقَوْلُ أحمد في معنى[٤] العقيقة في اللغة أولى من قول أبي عبيد وأقرب وأصوب، والله أعلم. انتهى كلام أبي عمر.

وقال الجوهري: عقّ عن ولده يعقُّ عقّاً إذا ذبح يوم أسبوعه، وكذلك إذا حلق عقيقته؛ فجعل العقيقة لأمرين، وهذا أولى، والله أعلم.

وأما قوله في الحديث: «لا أحب العقوق»؛ فهو تنبيه على كراهة ما تنفر عنه القلوب من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ شديد الكراهة لذلك جداً حتى كان يغير الاسم القبيح بالحسن، ويترك النزول في الأرض القبيحة الاسم، والمرور بين الجبلين القبيح اسمهما، وكان يحب الاسم الحسن والفأل الحسن.

وفي «الموطأ»: أن رسول الله ﷺ قال لِلَقْحَة[٥]: «من يحلب هذه؟»؛ فقام رجل؛ فقال رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟»؛ فقال له الرجل[٦]: مُرَّة؛ فقال له

---

(١) في «ظ»، و«ع»: «عمرو»، وهو خطأ.

(٢) في «المطبوع»: «ابن عبادة» وهو خطأ ظاهر، وهو الرَّماح بن يزيد، وميادة أمه، انظر: «الشعر والشعراء» (٢/ ٧٥٥)، و«خزانة الأدب» (١/ ١٦٠)، و«الأغاني» (٢/ ٨٥-١١٦).

(٣) في «ظ»: «نيصت».

والمثبت موافق لما في «لسان العرب»، ونسبه إلى رقاع بن قيس الأسدي.

(٤) ضرب عليها في «أ»، والصواب إثباتها.

(٥) في «أ»، و«ع»: «للقحة تحلب».

(٦) في «أ»: «قال».

(رسول الله ﷺ)[١]: «اجلس»، ثم قال: «من يحلب هذه؟»؛ فقام رجل آخر؛ فقال له رسول[٢] الله ﷺ: «ما اسمك؟»؛ فقال[٣]: حرب، فقال له رسول الله (ﷺ)[٤]: «اجلس»، ثم قال: «من يحلب هذه؟»؛ فقام رجل[٥]؛ فقال له (رسول الله)[٦] ﷺ: «ما اسمك؟»؛ فقال: يعيش، فقال له النبي ﷺ: «احلب».

رواه مرسلاً في «موطئه»[٧].

---

(١) زيادة من «ظ».

(٢) في «ع»: «النبي».

(٣) في «ع»: «قال».

(٤) ساقطة من «ع».

(٥) في «أ»: «رجل آخر».

(٦) سقطت من «ظ».

(٧) **صحيح لغيره**- أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٧٣/ ٢٤ -رواية يحيى الليثي)، و(٢/ ١٥٢/ ٢٠٤٩ -رواية أبي مصعب الزهري) عن يحيى بن سعيد الأنصاري به معضلاً، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٤١/ ١٩٨٥٤) عن عكرمة مرسلاً.

ووصله ابن وهب في «جامعه» كما قال المصنف، ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/ ٧٢)، و«الاستذكار» (٢٧/ ٢٣٣/ ٤٠٩٣٨) عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبدالرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٢٨/ ٧١٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٨٢٠/ ٦٦٧٧) من طريق قتيبة بن سعيد وسعيد بن أبي مريم كلاهما عن ابن لهيعة به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات، وقتيبة بن سعيد وابن وهب من قدماء أصحاب ابن لهيعة، وحديثهم عنه من صحيح حديثه.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٤٧): «إسناده حسن».

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر: أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٧٧٠)، وفي سنده ضعف.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بمجموع ذلك، والله أعلم.

وأسنده ابن وهب في «جامعه» فقال: حدثني ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن يعيش الغفاري قال: دعى النبي ﷺ يوماً بناقة، فقال: «من يحلبها؟»[(١)]؛ فقام رجل؛ فقال: «ما اسمك؟»؛ قال: مرة؛ قال: «اقعد»؛ فقام آخر[(٢)]؛ فقال: «ما اسمك؟» قال: جمرة؛ قال: «اقعد»، ثم قام رجل؛ فقال: «ما اسمك؟»؛ قال: يعيش؛ قال: «احلبها»[(٣)].

قال أبو عمر[(٤)]: وهذا من باب الفأل الحسن لا من باب الطيرة.

وعندي فيه وجه آخر: وهو أن بين الاسم والمسمى علاقة ورابطة تناسبه، وقَلَّما يتخلف ذلك؛ فالألفاظ قوالب للمعاني، والأسماء أقوال[(٥)] المسميات.

وقل إن أبصرت عيناك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

فقُبْحُ الاسم عنوان قبح المسمى؛ كما أن قبح الوجه عنوان قبح الباطن، ومن هاهنا والله أعلم أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه -فيما ذكره مالك[(٦)] عنه-:

---

(١) في «ع»: «يحلب».

(٢) في «أ»، و«ع»: «فقام رجل آخر».

(٣) تقدم تخريجه في (حاشية ص٩١).

(٤) في «الاستذكار» (٢٧/ ٢٣٤/ ٤٠٩٤١).

(٥) في «ع»: «قوالب».

(٦) في «الموطأ» (٢/ ٩٧٣/ ٢٥ -رواية يحيى الليثي)، و(٢/ ١٥٢ - ١٥٣/ ٢٠٥٠ -رواية أبي مصعب)، وعنه ابن وهب في «جامعه» (١/ ١٣٥/ ٧٨)عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر (فذكره).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه بين يحيى وعمر.

وأخرجه عبدالرزاق في «الجامع» (١١/ ٤٣ - ٤٤/ ١٩٨٦٤) عن معمر عن رجل عن ابن المسيب، أن رجلاً أتى عمر ... فذكره.

قلت: وهذا مع جهالة الرجل الذي لم يسم، منقطع؛ لأن سعيداً لم يسمع من عمر.

أنه قال لرجل: ما اسمك؟ فقال: جمرة. فقال: ابن من؟ قال: ابن شهاب. قال: ممن؟ قال: من الحرقة. قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار. قال: بأيتها[(١)]؟ قال: بذات لظى. فقال عمر (رضي الله عنه)[(٢)]: أدرك أهلك، فقد احترقوا؛ فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد ذكر ابن أبي خثيمة من حديث بريدة: كان رسول الله ﷺ لا يتطير؛ فركب بريدة في سبعين[(٣)] راكباً من أهل بيته من بني أسلم؛ فلقي النبي ﷺ ليلاً، فقال له النبي ﷺ: «من أنت؟»، قال: أنا بريدة؛ فالتفت إلى أبي بكر، وقال: «يا أبا بكر برد أمرنا وصلح»، ثم قال: «ممن؟»، قلت: من أسلم. قال (لأبي بكر)[(٤)]: («الآن)[(٥)] سلمنا»، ثم قال: «ممن؟» قال: من سهم. قال: «خرج سهمك»[(٦)].

ولما رأى سهيل بن عمرو مقبلاً يوم صلح الحديبية قال: «سهل أمركم»[(٧)].

---

(١) في «أ»: «بأيها».

(٢) زيادة من «ع».

(٣) في «أ»: «أربعين»، وفي حاشيتها: «سبعين».

(٤) ساقطة من «ع».

(٥) سقطت من «أ».

(٦) ضعيف- أخرجه أبو الشيخ في«أخلاق النبي ﷺ» (٧٦١)، وابن عدي (١/ ٤٠١)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ١٨٠-١٨١)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ١٨٥-١٨٦) من طريق الحسين بن حريث عن أوس بن عبد الله بن بريدة عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه (وذكره).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن أوس بن عبد الله ضعيف.

وانظر لزاماً تفصيله في «الرد العلمي» (٢/ ١٢٧-١٣٠).

(٧) سيأتي تخريجه (ص٢٠٣).

وانتهى في مسيره إلى جبلين؛ فسأل عن اسمهما فقيل[(١)]: مخز وفاضح؛ فعدل عنهما، ولم يسلك فيهما[(٢)]، وَغَيّر اسم عاصية بجميلة[(٣)]، واسم أصرم بزرعة[(٤)].

قال أبو داود في «السنن»[(٥)]: وغير النبي ﷺ اسم العاص، وعزيز، وعتلة[(٦)]، وشيطان، والحكم، وغراب[(٧)]، [وحباب][(٨)]، وشهاب؛ فسماه: هشاماً[(٩)]، وسمى

---

(١) في «أ» و«ظ»: «فقال».

(٢) في «ظ»، و«ع»: «بينهما».

(٣) أخرجه مسلم (٢١٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) حسن - أخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٨ - ٢٨٩/ ٤٩٥٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٤٢٧/ ١٢٢٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٩٦/ ٥٢٣ ١/ ٢٩٨/ ٨٧٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٧٨ - ٧٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٢٢٩/ ٧٨٣ و٢/ ١٢٣٢/ ٣٠٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٧٦)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤/ ٨٩ - ٩٠/ ١٣٠٥ و١٣٠٦)، وابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ١٠٣٥ - ١٠٣٦/ ٥٦٤) من طريق بشر بن المفضل نا بشير بن ميمون عن عمه أسامة بن أخدري عن النبي ﷺ.

قلت: وهذا سند حسن؛ بشير بن ميمون صدوق.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٥٤): «ورجاله ثقات».

وجوده شيخنا الألباني في «المشكاة» (٤٧٧٥)، و«الكلم والطيب» (١١٢ - ١١٣/ ٢١٨)، وصححه في «صحيح سنن أبي داود» (٤١٤٤).

(٥) (٤/ ٢٨٩) عقب حديث رقم (٤٩٥٦)، وذكرها معلقة دون إسناد للإختصار.

(٦) في «أ»، و«ع»: «غفلة»، وكذا في «المطبوع».

(٧) ضعيف- أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٤)، و «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٧٥)، والبزار (٢/ ٤١٥/ ١٩٩٥-كشف)، وأبو يعلى (١٢/ ٢٣١/ ٦٨٤٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٨٣/ ١٠٤٠)، والروياني في «مسنده» (٢/ ٤٧٢ - ٤٧٣/ ١٤٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٦٩-٣٧٠/ ١٠٥٠)، وابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٣٢٨)، و«تأويل مختلف الحديث» -معلقاً- (ص٢٧٧-بتحقيقي)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»

=

....

= (٥/ ٢٤٨٥/ ٦٠٤٤)، والبغوي في «معجم الصحابة» -كما في «الإصابة» (٣/ ٤١٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٩٢) من طريق عبد الله بن الحارث بن أبزى المكي عن أمه رائطة بنت مسلم عن أبيها.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٥٢): «ورائطة لم يضعفها أحد، ولم يوثقها، وبقية رجال أبي يعلى ثقات»

قلت: رائطة بنت مسلم لم يرو عنها غير ابنها عبد الله بن الحارث،فالإسناد ضعيف، وقد ضعفه شيخنا في «ضعيف الأدب المفرد» (١٣٤).

(٨) زيادة من «السنن».

(٩) صحيح - أخرجه الطيالسي (١٥٠١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ١٣٨/ ٥٨٢٣ -إحسان)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣٥/ ٢٣٨٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٧٨/ ٣٧٤٦)، والحاكم (٤/ ٢٧٦ - ٢٧٧)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٣١٣/ ٥٢٢٧) من طريق عمران القطان عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات غير عمران، وهو صدوق يهم؛ كما في «التقريب».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وتعقبهما شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/ ٤٢٤): «قلت: بل هو حسن، رجاله ثقات رجال البخاري غير عمران، وهو ابن دوار، وهو صدوق يهم؛ كما في «التقريب»».

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٥١٤): «هذا إسناد صحيح».

قلت: وله شاهد من حديث هشام بن عامر به:

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٤٢/ ٤٤٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٧٤٢/ ٦٥٣٨)، والدينوري في «المجالسة» (٦/ ١٥٧ - ١٥٨/ ٢٤٩٧)، والحاكم (٤/ ٢٧٧) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن هشام به.

قلت: وهذا سند حسن في الشواهد؛ علي بن زيد ضعيف، والحسن مدلس، وقد عنعن.

وبالجملة؛ فالحديث بمجموعهما صحيح، وكذا صححه شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢١٥) بمجموعهما.

حرباً: أسلم، وسمى المضطجع: المنبعث، وأرض عفرة سماها: خضرة[١]، وشعب الضلالة سماه: شعب الهدى، وبنو الزنية[٢] سماهم: بني الرشدة، [وسمى بني مغوية: بني رشدة][٣]».

---

(١) صحيح - أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٣٤٩) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا شريك النخعي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا سمع اسماً قبيحاً غيّره؛ فمر على قرية يقال لها: عَفِرة؛ فسماها: خضرة».

قلت: وهذا سند حسن في الشواهد والمتابعات؛ لأن شريكاً صدوق يخطئ كثيراً؛ تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة؛ كما في «التقريب».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٥١): «رواه الطبراني في «الصغير»، ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو وهم؛ لأن مسلماً لم يخرج لشريك إلا متابعةً.

وقد توبع؛ فأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٨/ ٤٢ - ٤٣/ ٤٥٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٠٢/ ٦٤٨ و٨/ ٧٥/ ٨٠٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ١٣٦/ ٥٨٢١ -إحسان) عن محمد بن عبدالله بن نمير قال: ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ﷺ مر بأرض تسمى غدرة؛ فسماها: خضرة».

قال الطبراني: «ولم يرو هذا الحديث عن هشام إلا عبدة».

قلت: وهو ثقة من رجال الشيخين، وكذا من فوقه؛ فالسند صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٥١): «رواه أبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

قلت: وكذا الطبراني؛ فإنه رواه من طريق أبي يعلى.

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٥١٥): «هذا إسناد رواته ثقات».

والعفرة؛ قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٢٨): «وأما العفرة؛ فهي نعت للأرض التي لا تنبت شيئاً، أخذت من العفرة، وهي لون الأرض، فسماها: خضرة على معنى التفاؤل؛ لتخضر، وتمرع».أ.هـ.

=

وهذا باب عجيب من أبواب الدين، وهو: العدول عن الاسم الذي تستقبحه العقول، وتنفر منه النفوس، إلى الاسم الذي هو أحسن منه، والنفوس إليه أميل، وكان النبي ﷺ شديد الاعتناء بذلك، حتى قال: «لا يقل أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي»[1]، فلما كان اسم العقيقة بينه وبين العقوق تناسب وتشابه كرهه ﷺ وقال: «إن الله لا يحب العقوق»، ثم قال: «من ولد له مولود؛ فأحب أن ينسك عنه فليفعل»[2].

= والغدرة؛ قال في «النهاية» (٣/ ٣٤٥): «كأنها كانت لا تسمح بالنبات، أو تنبت ثم تسرع إليه الآفة؛ فشبهت بالغادر؛ لأنه لا يفي».

(٢) في «أ»: «الربية».

(٣) زيادة من «السنن».

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري (٦١٨٠)، ومسلم (٢٢٥١) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.

(٢) صحيح - أخرجه أبو داود (٣/ ١٠٧/ ٢٨٤٢)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٦٢ - ١٦٣)، وفي «الكبرى» (٣/ ٧٥/ ٤٥٣٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٣٠/ ٧٩٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٣٨)، وأحمد (٢/ ١٨٢ - ١٨٣ و١٩٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٧٩ - ٨٠/ ١٠٥٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٣١٧)، والحاكم (٤/ ٢٣٨)، والبيهقي (٩/ ٣٠٠) من طريق داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

قلت: وهذا سند حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب، وسكت عنه الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٥٩٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وتعقبهما شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٩٣)، و«الصحيحة» (٤/ ٢١٣/ ١٦٥٥) بأن إسناده حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب.

=

الفصل السادس

هل تكره تسميتها عقيقة

اختلف فيه: فكرهت ذلك طائفة، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ كره الاسم؛ فلا ينبغي أن يطلق على هذه الذبيحة الاسم الذي كرهه. (قالوا)[1]: فالواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لها: نسيكة، ولا يقال لها: عقيقة.

= وله شاهد من حديث رجل من بني ضمرة عن عمه [وفي رواية عن أبيه]، ورواية أخرى [عن أبيه أو عمه]، وأخرى [عن رجل من قومه]: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن العقيقة وهو على المنبر بعرفة ... فذكره.

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٠٠/ ١ -رواية يحيى)، و(٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥/ ٢١٨٣ -رواية أبي مصعب الزهري)، و(٢٢٥/ ٦٥٩ -رواية محمد بن الحسن الشيباني)، وسعيد بن منصور في «سننه» -كما في «فتح الباري» (٩/ ٥٨٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٧/ ٤٢٩٢)، وأحمد (٥/ ٣٦٩ و٤٣٠)، وأبو يعلى في «مسنده»، وأحمد بن منيع في «مسنده» -كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ١٠٢/ ٦٥٦٩ و٦٥٧١)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ٤٧٤-٤٧٥/ ٤٠٤-بغية الباحث)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٨٠ - ٨١/ ١٠٥٦ و١٠٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٤٠/ ٥٦٩٨) بطرق عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة به.

قال البيهقي: «وهذا إذا انضم إلى الأول قويا».

وقال الحافظ في «الفتح»: «ويقوى أحد الحديثين بالآخر».

وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٧): «رواه كله أحمد، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح».أ.هـ.

قلت: هو كما قال.

وصححه شيخنا الألباني بمجموعهما في «الصحيحة».

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند البزار وأبي الشيخ في «العقيقة»؛ كما في «فتح الباري».

(١) زيادة من «ظ»، و«ع».

وقالت[١] طائفة أخرى: لا يكره ذلك، ورأوا إباحته، واحتجوا بحديث سمرة: «الغلام مرتهن بعقيقته»[٢]، وبحديث سلمان بن عامر: «مع الغلام عقيقته»[٣]؛ ففي هذين الحديثين لفظ العقيقة؛ فدل على الإباحة لا على الكراهة.

قال أبو عمر[٤]: فدل ذلك على الكراهة في الاسم، وعلى هذا كتب الفقهاء في كل الأمصار ليس فيها إلا العقيقة لا النسيكة.

قال: على أن حديث مالك هذا ليس فيه التصريح بالكراهة، وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إنما فيهما كأنه كره الاسم، وقال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل».

قلت: ونظير هذا اختلافهم في تسمية العشاء بالعتمة، وفيه روايتان عن الإمام أحمد، والتحقيق في الموضعين[٥]: كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة، والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة؛ فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يهجر، وأطلق الاسم الآخر أحياناً فلا بأس بذلك، وعلى هذا تتفق الأحاديث، وبالله التوفيق.

---

(١) في «ع»: «وقال».

(٢) تقدم تخريجه (ص٧٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص٧٢).

(٤) في «الاستذكار» (١٥/ ٣٦٨)، وانظر «التمهيد» (٤/ ٣٠٦).

(٥) في «أ» و«ظ»: «موضعين».

الفصل السابع

في ذكر الخلاف في وجوبها، واستحبابها، وحجج الطائفتين

قال ابن المنذر: واختلفوا[١] في وجوب العقيقة، فقالت طائفة: (العقيقة)[٢] واجبة؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، وَأَمْرُه على الفرض.

روينا عن الحسن البصري أنه قال في رجل لم يعق عنه، قال: يعق عن نفسه، وكان لا يرى على الجارية عقيقة.

قال: وروي عن بريدة: أن الناس يعرضون على العقيقة (يوم القيامة)[٣]؛ كما يعرضون على الصلوات الخمس.

قال إسحاق بن راهوية: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا صالح بن حبان[٤]، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة؛ كما يعرضون على الصلوات الخمس، فقلت لابن بريدة: وما العقيقة؟ قال: المولود يولد في الإسلام ينبغي أن يعق عنه.

وقال أبو الزناد: العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه.

قال: وروينا عن الحسن البصري أنه قال: العقيقة عن الغلام واجبة يوم سابعه.

وقال أبو عمر[٥]: وأما اختلاف العلماء في وجوبها، فذهب أهل الظاهر[٦] إلى أن العقيقة واجبة فرضاً منهم داود وغيره؛ قالوا: لأن[٧] رسول الله ﷺ أمر بها وعملها[٨].

---

(١) في «ظ»: «اختلفوا».

(٢) زيادة من «ع».

(٣) سقطت من «أ».

(٤) في «أ»: «بختان».

(٥) في «ع»: «عمرو» وهو خطأ.

(٦) في «ع»: «الظاهرية».

(٧) في «ع»: «إن».

(٨) في «ظ»: «عمل بها».

وقال: «الغلام مرتهن بعقيقته»، و«مع الغلام عقيقته».

وقال: «عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتان»، ونحو هذا من الأحاديث، و(مع هذا)[1] كان بريدة الأسلمي يوجبها، ويشبهها بالصلاة، وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه؛ فإن لم يعق عنه عقَّ عن نفسه.

وقال الليث بن سعد: يعق عن المولود (في)[2] أيام سابعه في أيها شاؤوا؛ فإن لم يتهيأ[3] لهم العقيقة في سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام.

فكأن الليث بن سعد يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام، وكان مالك يقول: هي سنة واجبة يجب العمل بها، وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن (راهويه)[4]، وأبي ثور، والطبري رضي الله عنهم، هذا كلام أبي عمر[5].

قلت: والسنة الواجبة عند أصحاب مالك ما تأكد استحبابه، وكُرِهَ تركه؛ فيسمونه واجباً وجوب السنن؛ ولهذا قالوا: غسل الجمعة سنة واجبة، والأضحية سنة واجبة، والعقيقة سنة واجبة.

وقد حكى أصحاب أحمد[6] عنه في وجوبها روايتين، وليس عنه نص صريح في الوجوب، ونحن نذكر نصوصه.

قال الخلال في «الجامع»: ذكر استحباب العقيقة، وأنها غير واجبة.

أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سمعت أبا عبدالله سئل عن العقيقة ما هي؟ قال: الذبيحة، وأنكر قول الذي يقول: هي[7] حلق الرأس.

---

(١) زيادة من «ع».

(٢) سقطت من «ظ»، والمثبت موافق لـ «التمهيد» (٤/ ٣١١).

(٣) في «ع»: «تتهيأ».

(٤) زيادة من «ع».

(٥) في «التمهيد» (٤/ ٣١١ - ٣١٢)، وانظر: «الفتح» (٩/ ٥٨٨).

(٦) في «المطبوع»: «مالك»، وهو خطأ.

(٧) في «أ»: «إنها».

أخبرني محمد بن الحسين: أن الفضل حدثهم قال: سألت أبا عبدالله عن العقيقة واجبة هي؟ قال: لا، ولكن من أحب أن ينسك؛ فلينسك.

قال: وسألت أبا عبدالله عن العقيقة أتوجبها[١]؟ قال: لا.

ثم ذكر: عن أحمد بن القاسم أن أبا عبدالله قيل له في العقيقة: واجبة هي؟ قال: أما واجبة فلا أدري، ولا[٢] أقول واجبة، ثم قال: أشد شيء (روي)[٣] فيه «أن الرجل مرتهن بعقيقته».

وقال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: العقيقة واجبة؟ قال: لا، وأشد شيء روي فيها حديث: «الغلام مرتهن بعقيقته»، هو أشدها.

وقال حنبل[٤]: قال أبو عبدالله: لا أحب لمن أمكنه وقدر أن لا يعق[٥] عن ولده ولا يدعه؛ لأن النبي ﷺ قال: «الغلام مرتهن بعقيقته»؛ فهو أشد ما روي في العقيقة.

وقال الحارث[٦]: سألت أبا عبدالله عن العقيقة واجبة هي عن[٧] الغني والفقير إذا ولد له أن يعق عنه؟

قال أبو عبدالله: قال الحسن: عن سمرة، عن النبي ﷺ: «كل غلام رهين[٨] بعقيقته حتى يذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه»، هذه سنة رسول الله ﷺ، وإني لأحب[٩] أن تحيى هذه السنة، أرجو أن يخلف الله عليه.

---

(١) في «ع»: «توجبها».

(٢) في «أ»: «لا».

(٣) زيادة من «أ».

(٤) في «المطبوع»: «أحمد بن حنبل»، وهو خطأ.

(٥) في «أ»: «إلا أن يعق».

(٦) هكذا في «ظ»، وفي «أ»، و«ع»، و«المطبوع»: «أبو الحارث».

(٧) في «أ»، و«ع»: «على».

(٨) في «ظ»، و«ع»: «رهينة».

(٩) في «أ»: «لا أحب»، وصححت في هامشها: «لأحب»، وهو الصواب.

وقال إسحاق بن إبراهيم: سألت أبا عبدالله عن حديث النبي ﷺ ما معناه: «الغلام مرتهن بعقيقته»؟ قال: نعم سنة النبي ﷺ أن يعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة؛ فإذا لم يعق عنه؛ فهو محتبس بعقيقته حتى يعق عنه.

وقال جعفر بن محمد: قيل لأبي عبدالله في العقيقة: فإن لم تكن[١] عنده؟ قال: ليس عليه شيء.

وقال الحارث[٢]: قيل لأبي عبدالله في العقيقة: فإن لم يكن عنده يعني: ما يعق؟ قال: إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه؛ أحيا سنة.

وقال صالح: قلت لأبي: يولد للرجل وليس عنده ما يعق (به)[٣] أحبّ إليك أن يستقرض ويعق عنه أم يؤخر ذلك حتى يوسر[٤]؟ فقال: أشد ما سمعت في العقيقة: حديث الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ: «كل غلام رهين[٥] بعقيقته»، وإني لأرجو إن استقرض أن يعجل الله له الخلف؛ لأنه أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ، واتبع ما جاء به.

فهذه نصوصه كما ترى، ولكن أصحابه فرَّعوا على القول (الأول)[٦] بالوجوب ثلاثة فروع:

أحدها: هل هي واجبة على الصبي في ماله أو على أبيه؟

الثاني: هل تجب الشاة على الذكر أو الشاتان؟

الثالث: إذا لم يعق عنه أبوه هل تسقط أو يجب عليه أن يعق عن نفسه إذا بلغ؟.

فأما الفرع الأول؛ فحكوا[٧] فيه وجهين:

---

(١) في «ع»: «يكن».

(٢) هكذا في «ظ»، وفي «أ»، و«ع»: «أبو الحارث».

(٣) زيادة من «أ».

(٤) في «أ»: «يوسر له».

(٥) في «ظ»، و«ع»: «رهينة».

(٦) زيادة من «أ».

(٧) في «ظ»: «فحكموا».

أحدهما: يجب[١] على الأب وهو المنصوص عن (الإمام)[٢] أحمد (رحمه الله).

قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت (الإمام) أحمد عن الرجل يخبره والده أنه لم يعق عنه، هل يعق عن نفسه؟ قال: ذلك على الأب.

والثاني: في مال الصبي، وحجة من أوجبها على الأب أنه (هو)[٣] المأمور بها كما تقدم، واحتج من أوجبها على الصبي؛ بقوله: «الغلام مرتهن بعقيقته»، وهذا الحديث يحتج به الطائفتان؛ فإن أوله الإخبار عن ارتهان الغلام بالعقيقة، وآخره الأمر بأن يراق عنه الدم.

قال الموجبون: ويدل على الوجوب قوله: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»، وهذا يدل على الوجوب؛ لأن المعنى تجزىء[٤] عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتان.

واحتجوا بحديث البخاري: عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «مع الغلام عقيقته؛ فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»[٥].

قالوا: وهذا يدل على الوجوب من وجهين:

أحدهما[٦]: قوله: «مع الغلام عقيقته»، وهذا ليس إخباراً عن الواقع بل عن الواجب، ثم أمرهم أن[٧] يخرجوا عنه هذا الذي معه؛ فقال[٨]: «أهريقوا عنه دماً».

قالوا: ويدل عليه أيضاً: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أن رسول الله ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعق»[٩].

---

(١) في «أ»: «تجب»، وهي ساقطة من «ع».

(٢) ساقطة من «ع».

(٣) ساقطة من «ع».

(٤) في «ظ»، و«ع»: «يجزئ».

(٥) تقدم تخريجه (ص٧٥).

(٦) في «أ»: «أحديهما»، وفي «ع»: «إحداهما».

(٧) في «أ»: «بأن».

(٨) في «أ»: «قال: فأهريقوا».

(٩) تقدم تخريجه (ص٧٢).

قالوا: وروى الترمذي[١]: حدثنا[٢] يحيى بن خلف: حدثنا بشر بن المفضل[٣]: حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم[٤]، عن يوسف بن ماهك: أنهم دخلوا على حفصة بنت عبدالرحمن؛ فسألوها عن العقيقة؟ فأخبرتهم أن عائشة (رضي الله عنها وعن أبويها) أخبرتها: أن رسول الله ﷺ: «أمرهم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال أبو بكر بن أبي شيبة[٥]: حدثنا عفان[٦]: حدثنا حماد بن سلمة: حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم[٧]، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبدالرحمن، عن عائشة (رضي الله عنها وعن أبويها) (قالت)[٨]: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة».

قال أبو بكر: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب: حدثنا عبدالله بن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن أيوب بن موسى أنه حدثه: أن يزيد بن عبد المزني حدثه: أن النبي ﷺ قال: «يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم»[٩].

قالوا: وهذا خبر بمعنى الأمر.

قال أبو بكر[١٠]: وحدثنا (ابن)[١١] فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم قال: كان يؤمر[١٢] بالعقيقة ولو بعصفور.

---

(١) في «جامعه»: كتاب الضحايا، باب ما جاء في العقيقة (١٥١٣)، وتقدم تخريجه (ص ٧٠).

(٢) في «أ»: «حديثاً عن».

(٣) في «أ»: «الفضل».

(٤) في «أ»، و«ظ»، و«ع»، و«المطبوع»: حسن، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه؛ لأنه الموافق لـ «سنن الترمذي»، وكتب التراجم.

(٥) في «مسنده»- كما في «اتحاف الخيرة المهرة» (٥/ ٩٨/ ٦٥٦٤)، وتقدم تخريجه (ص٧٠).

(٦) في «أ»: «عثمان»، وهو خطأ.

(٧) في «أ»: «خيثمة»، وهو خطأ.

(٨) سقطت من «أ»، و«ع».

(٩) تقدم تخريجه (ص٨٠).

(١٠) في «مصنفه» (٨/ ٢٣٦/ ٤٢٨٩): ثنا حفص عن أشعث عن يحيى به، ولم أره رواه عن شيخه ابن فضيل؛ كما ذكر المصنف، ولعله في «مسنده».

=

فصل

قال القائلون بالاستحباب: لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدين[١]؛ لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه، وتعم به البلوى؛ فكان[٢] رسول الله ﷺ يبين وجوبها للأمة بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجة، وينقطع معه العذر.

قالوا: وقد علقها بمحبة فاعلها؛ فقال: «من ولد له ولد؛ فأحب أن ينسك عنه؛ فليفعل».

قالوا: وفعله[٣] ﷺ لها لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب.

قالوا: وقد روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب: أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة؟ فقال: «لا يحب الله العقوق»؛ كأنه كره الاسم.

وقال: «من ولد له ولد، وأحب أن ينسك عنه؛ فليفعل، عن الغلام شاتان (مكافئتان)[٤]، وعن الجارية شاة»[٥].

وهذا مرسل، وقد رواه مَرَّةً عن عمرو عن أبيه قال: أراه[٦] عن جده.

وروى مالك: عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق»، وكأنه[٧] إنما كره الاسم، وقال: «من أحب أن ينسك عن ولده؛ فليفعل»[٨].

= ورواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٠١/ ٥ -رواية يحيى)، و(٢/ ٢٠٦/ ٢١٨٨ -رواية أبي مصعب الزهري)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٦١٩) عن ربيعة عن محمد به.

وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٢٤١/ ٥٧٠٠) بسند صحيح عن الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد به.

(١١) ساقطة من «ع».

(١٢) في هامش «أ»: في نسخة أخرى: «كنا نؤمر».

(١) في «أ»: «الرب».

(٢) في «ع»: «وكان».

(٣) في «أ»، و«ع»: «وفعل رسول الله».

(٤) زيادة من «أ»، و«ع».

(٥) تقدم تخريجه (ص٩٧).

(٦) في «ع»: «وقال رواه».

(٧) في «ع»: «فكأنه».

(٨) تقدم تخريجه (ص٩٧).

قال البيهقي[1]: وإذا انضم إلى الأول قويا.

قلت: وحديث عمرو بن شعيب قد جَوّده عبدالرزاق؛ فقال: أخبرنا داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث: عن أبيه، عن جده، قال سئل النبي ﷺ عن العقيقة؛ فذكر الحديث[2].

---

(١) في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص٩٧).

الفصل الثامن

في الوقت الذي تستحب فيه العقيقة

قال أبو داود في كتاب «المسائل»[(١)]: سمعت أبا عبدالله يقول: العقيقة تذبح يوم السابع.

وقال صالح بن أحمد[(٢)]: قال أبي في العقيقة: تذبح يوم السابع؛ فإن لم يفعل؛ ففي أربعة[(٣)] عشر؛ فإن لم يفعل؛ ففي إحدى وعشرين.

وقال الميموني: قلت لأبي عبدالله: متى يعق عنه؟ قال: أما عائشة (رضي الله عنها)؛ فتقول: سبعة أيام، وأربعة[(٤)] عشر، وإحدى[(٥)] وعشرين.

وقال أبو طالب: قال أحمد (رحمه الله): تذبح[(٦)] العقيقة لإحدى[(٧)] وعشرين يوماً. انتهى.

والحجة على ذلك حديث سمرة المتقدم: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويسمى»[(٨)].

قال الترمذي: «حديث صحيح».

---

(١) (ص٢٥٦)

(٢) في مسائله (٢/ ٢١٠).

(٣) في «ظ»، و«أ»: «أربع».

(٤) في «ع»: «أربع».

(٥) في «ظ» و«أ»: «لأحد».

(٦) في «أ»: «متى تذبح».

(٧) في «ظ»: «لأحد».

(٨) تقدم تخريجه (ص٧٢).

وقال عبدالله بن وهب: أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة (رضي الله عنها وعن أبويها) قالت: «عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع، وسماهما، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى»[١].

وقال أبو بكر بن المنذر: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثني أبو جعفر الرازي: حدثنا أبو زهير عبدالرحمن بن مغراء: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «أمر[٢] رسول الله ﷺ حين سابع المولود بتسميته، وعقيقته، ووضع الأذى عنه»[٣].

وهذا قول عامة أهل العلم، ونحن نحكي ما بلغنا من[٤] أقوالهم، وأرفع من روي عنه ذلك عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها وعن أبويها)؛ كما حكاه أحمد عنها في رواية الميموني.

وكذلك قال الحسن البصري، وقتادة: يعق عنه يوم سابعه.

وقال أبو عمر: وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه؛ فإن لم يعق عنه عقَّ عن نفسه.

وقال الليث بن سعد: يعق عن المولود في أيام سابعه؛ فإن لم يتهيأ[٥] لهم العقيقة في سابعه، فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨٥).

(٢) في «ظ»: «أمرنا».

(٣) تقدم تخريجه (ص٧٥).

(٤) في «ع»: «عن».

(٥) في «ع»: «تتهيأ».

قال أبو عمر: وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام.

وقال عطاء: إن اخطأهم أمر العقيقة يوم السابع أحببت أن يؤخر إلى اليوم السابع الآخر.

وكذلك قال الإمام أحمد، وإسحاق، والشافعي (رضي الله عنهما)، ولم يزد مالك على السابع الثاني.

وقال ابن وهب: لا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث.

وهو قول عائشة، وعطاء، وأحمد، وإسحاق (رضي الله عنهم أجمعين).

قال مالك: ولا يعد اليوم الذي ولد فيه إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم.

والظاهر: أن التقييد بذلك استحباب، وإلا فلو ذبح عنه في (السابع أو)[1] الثامن أو العاشر أو (ما)[2] بعده أجزأت، والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل.

---

(١) في «ع»: «الرابع و».

(٢) ساقطة من «ع».

الفصل التاسع

في أن العقيقة أفضل من التصدق بثمنها ولو زاد

قال الخلال: باب ما يستحب من العقيقة وفضلها على الصدقة.

أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سئل أبو عبدالله وأنا أسمع عن العقيقة: (العقيقة)[١] أحب إليك أو يدفع ثمنها للمساكين[٢]؟ قال: العقيقة.

وقال في رواية الحارث[٣] -وقد سئل عن العقيقة-: إن استقرض رجوت[٤] أن يخلف الله عليه؛ أحيا سُنَّة.

وقال له صالح ابنه: الرجل يولد له وليس عنده ما يعق أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه أم يؤخر ذلك حتى يوسر؟ قال: أشد ما سمعنا في العقيقة: حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ: «كل غلام رهين[٥] بعقيقته»، وإني لأرجو إن استقرض أن يعجل الله (له)[٦] الخلف؛ لأنه أحيا سُنَّة من سُنَنِ رسول الله ﷺ، واتبع ما جاء عنه. انتهى.

وهذا لأنها سُنَّة ونُسَيْكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين، وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه، وفداه الله به؛ فصار

---

(١) زيادة من «ع».

(٢) في «ع»: «في المساكين».

(٣) في «أ»، و«ع»: «ابن الحارث».

(٤) في «أ»: «رجوت له».

(٥) في «ظ»، و«ع»: «رهينة».

(٦) زيادة من «أ»، و«ع».

سُنَّة في أولاده بعده: أن يُفْدَى أحدهم عند ولادته بِذِبْحٍ يُذبَح (عنه)[1]، ولا يُسْتَنكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطان بعد ولادته؛ كما كان ذكر اسم الله (عليه)[2] عند وضعه في الرحم حرزاً له من ضرر الشيطان؛ ولهذا قَلَّ من يترك أبواه العقيقة عنه إلا وهو في تخبيط من الشيطان، وأسرار الشرع أعظم من هذا؛ ولهذا كان الصواب: أن الذَّكَر والأنثى يشتركان في مشروعية العقيقة، وإن تفاضلا في قدرها.

وأما أهل الكتاب؛ فليست العقيقة عندهم للأنثى وإنما هي لِلذَّكَرِ خاصة، وقد ذهب إلى ذلك بعض السلف.

قال أبو بكر بن المنذر: وفي هذا الباب قول ثالث: قاله الحسن وقتادة: كانا لا يريان عن الجارية عقيقة.

وهذا قول ضعيف لا يلتفت إليه، والسُّنَّةُ تخالفه من وجوه؛ كما سيأتي في الفصل الذي بعد هذا.

فكان الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه، ولو زاد كالهدايا والأضاحي، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود؛ فإنه عبادة مقرونة بالصلاة؛ كما قال تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٣].

وقال: ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾ [الأنعام: ١٦٢].

ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما؛ ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه، وكذلك الأضحية، (والله أعلم)[3].

---

(١) زيادة من «أ»، و«ع».

(٢) زيادة من «أ»، و«ع».

(٣) ساقطة من «أ»، و«ع».

الفصل العاشر

في تفاضل الذكر والأنثى فيها واختلاف الناس في ذلك

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: العقيقة سُنَّة عن الجارية؛ كما هي سُنَّة عن الغلام، هذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقد تقدم ما حكاه ابن المنذر عن الحسن وقتادة، أنهما كانا لا يريان عن الجارية عقيقة، ولعلهما تمسكا بقوله: «مع الغلام عقيقته»، وهذا الحديث رواه الحسن وقتادة من حديث سمرة، والغلام: اسم الذَّكَرِ[1] دون الأنثى، ويرد هذا القول حديث أم كرز، أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة؟؛ فقال: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم أذكراناً كن أم إناثاً»[2]، وهو حديث صحيح، صححه الترمذي وغيره.

وحديث عائشة (رضي الله عنها وعن أبويها): «أمرنا ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة»[3].

رواه ابن أبي شيبة، وقد تقدم إسناده.

وقال أبو عاصم: حدثنا سالم بن تميم، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود تعق عن الغلام، ولا تعق عن الجارية؛ فعقوا عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة»[4].

---

(١) في «ع»: «للذكر».

(٢) تقدم تخريجه (ص٧٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص٧٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص٧٠).

رواه البيهقي من هذا الطريق.

وقال مالك: يذبح عن الغلام شاة واحدة، وعن الجارية شاة، والذكر والأنثى في ذلك سواء.

واحتُجَّ لهذا القول بما رواه (الإمام)[١] أبو داود في «سننه»: حدثنا أبو معمر: حدثنا عبدالوارث: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً (كبشاً)[٢]»[٣].

قال أبو عمر[٤]: وروى جعفر بن محمد: عن أبيه: أن فاطمة رضي الله عنها ذبحت عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً.

قال: وكان عبدالله بن عمر يعق عن الغلمان[٥] والجواري من ولده شاة شاة، وبه قال أبو جعفر[٦] محمد بن علي بن حسين رضي الله عنهم (أجمعين)[٧]؛ كقول مالك سواء.

قال أبو عمر: وقال ابن عباس، وعائشة، وجماعة من أهل الحديث: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة[٨].

---

(١) زيادة من «أ».

(٢) ساقطة من «أ».

(٣) تقدم تخريجه (ص٧٤)

(٤) في «التمهيد» (٤/ ٣١٤ -وما بعدها).

(٥) في «ع»: «الغلام».

(٦) في «أ»: «أبو جعفر بن»، وهو خطأ.

(٧) ساقطة من «ع».

(٨) في «هامش «أ»: «من مخطوط: شاتان».

ثم ذكر طرف حديث أم كرز، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يرفعه: «من أحب أن ينسك عن ولده؛ فليفعل: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»[1].

و لا تعارض بين أحاديث التفضيل بين الذَّكَرِ والأنثى، وبين حديث ابن عباس في عقيقة[2] الحسن والحسين؛ فإن حديثه قد روي بلفظين:

أحدهما: أنه عق (عنهما)[3] كبشاً كبشاً.

والثاني: أنه عق عنهما كبشين، ولعل الراوي أراد كبشين عن كل واحد منهما، فاقتصر على قوله: كبشين.

ثم روي بالمعنى: كبشاً كبشاً (وعندي فيه جواب أحسن من هذا، وهو: أن النبي ﷺ ذبح عن كل واحد كبشاً)[4]، وذبحت أمهما عنهما كبشين.

والحديثان كذلك رويا؛ فكان أحد الكبشين من النبي ﷺ، والثاني من فاطمة، واتفقت جميع الأحاديث.

وهذه[5] قاعدة الشريعة؛ فإن الله سبحانه فاضل بين الذَّكَرِ والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذَّكَرِ في: المواريث، والدِّيات، والشهادات، والعتق، والعقيقة؛ كما رواه الترمذي -وصححه- من حديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «أيما امرىء مسلم أعتق (امرءاً)[6] مسلماً، كان فكاكه من النار، يجزىء كل

(١) تقدم تخريجه (ص٧٠و٩٧ـ٩٨).

(٢) في «أ»، و«ع»: «في قصة».

(٣) ساقطة من «أ»، و«ع».

(٤) ساقطة من «ظ».

(٥) في «أ»: «هذا».

(٦) زيادة من «أ».

عضو منه عضواً منه، وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزىء كل عضو منهما عضواً منه»(١).

---

(١) صحيح - أخرجه الترمذي (١٥٤٧) من طريق عمران بن عيينة أخي سفيان عن حصين عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة؛ كما قال البخاري وغيره، وانظر: «جامع التحصيل» (٢١٨).

وقد اختلف فيه على سالم بن أبي الجعد؛ فرواه عنه حصين هكذا، وعنه عمران -وهو صدوق له أوهام-؛ فتصحيح الترمذي له غير مقبول، وحسبه التحسين إذا لم يخالف، فكيف إذا خالف؟

فقد أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠/ ٣٩٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٩/ ٤٣٥٢ و١٧٠/ ٤٨٨٧)، وابن ماجه (١/ ٤٠٤/ ١٢٦٩ و٢/ ٨٣٤/ ٢٥٢٢)، وأحمد (٤/ ٢٣٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٦١ و٢٦٢/ ٧٥٥ و٧٥٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٩٦ و١٩٧/ ٧٢٥ و٧٢٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٨٩ - ٩٠/ ١٤٠٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٠٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٣٧٣ - ٢٣٧٤/ ٥٨٢٧)، والحاكم (٣/ ٣٢٨ و٣٢٩)، والبيهقي (٣/ ٣٥٥ - ٣٥٦ و١٠/ ٢٧٢)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٢٨/ ٢٢٢٠)، وغيرهم من طريق شعبة والأعمش كلاهما عن عمرو بن مرة قال: سمعت سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال: قيل لكعب بن مرة -أو مرة بن كعب- البهزي عن النبي ﷺ به، بعضهم يذكر ما عند المصنف وبعضهم لا يذكره.

قال أبو داود: «سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين».

ونقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٢١)، وكذا الحافظ في «التهذيب» (٤/ ٣٢٣)، وقيل مات شرحبيل سنة (٣٦هـ)؛ كما نقله الحافظ في «التهذيب» عن صاحب «تاريخ حمص»، وقيل مات سنة (٤٠ هـ)؛ كما نقله الحافظ عن يزيد بن عبد ربه، وهذا أكثر ما قيل فيه، وقد قال أبو حاتم الرازي: «سالم لم يدرك ثوبان»، وثوبان مات سنة (٥٤ هـ)، وكذا لم يسمع من علي؛ كما قال أبو زرعة، وعلي مات سنة (٤٠ هـ) فمن باب أولى أن لا يدرك شرحبيل؛ فالسند ضعيف لانقطاعه.

وقد أبعد الحافظ ابن حجر النجعة حين صحح إسناده في «فتح الباري» (٥/ ١٤٧).

=

....

= وأخرجه أبو داود (٣٩٦٦)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٢٦)، و«الكبرى» (٤٣٥٠ و٤٨٨٥ و٤٨٨٦)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٢٩٩ -منتخب)، وأحمد (٤/ ١١٣ و٣٨٩)، والطحاوي (٧١٧) وغيرهم من طريق سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة مرفوعاً به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ وصححه شيخنا العلامة الألباني في «الصحيحة» (١٧٥٦).

وتابع سليمَ بنَ عامر عَبدُالرحمن الشامي عن شرحبيل به:

أخرجه النسائي (٤٣٥٣ و٤٨٨٤) وغيره.

وأخرجه أبو داود (٣٩٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٣٥١ و٤٨٧٩)، والطيالسي (١١٥٤)، وأحمد (٤/ ١١٣ و٣٨٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٢)، والطحاوي (٧٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ١٤٧ - ١٤٨/ ٤٣٠٩ -إحسان)، من طريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن عمرو بن عبسة به.

قلت: وهذا سند صحيح متصل على شرط مسلم.

وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٣٠٢ -منتخب)، والطحاوي (٧٣٢)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٢٨-١٢٩/ ٢٢٢١) من طريق معمر وحماد بن سلمة، كلاهما عن أيوب عن أبي قِلابة الجرمي: أن شرحبيل بن حسنة قال: هل من رجل يحدثنا عن رسول الله؟ فقال عمرو بن عبسة أنا... فذكره.

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله ثقات؛ لكن أبا قِلابة وصف بأنه كثير الإرسال؛ كما في «التقريب»، فإن صح لقائه عمرو بن عبسة؛ فهو متصل، وإلا فلا.

وللحديث شاهد من حديث عبدالرحمن بن عوف به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٣٣ - ١٣٤/ ٢٧٩): ثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق الحمصي: ثني جدي إبراهيم بن العلاء: ثني عمي الحارث بن الضحاك: ثني منصور بن المعتمر قال: سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه به مرفوعاً.

قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٤٣): «رواه الطبراني، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله حديثهم حسن».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٦٢): «رواه الطبراني، ولا بأس برواته إلا أن أبا سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه».

=

وفي مسند الإمام أحمد رضي الله عنه من حديث مرة بن كعب السلمي عن النبي ﷺ: «أيما رجل أعتق رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار، يجزىء بكل عضو من أعضائه عضواً من أعضائه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، تجزىء[1] بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها».

رواه أبو داود في «السنن».

فجرت المفاضلة في العقيقة هذا المجرى لو لم يكن فيها سُنَّة، كيف والسُّنَنُ الثابتة صريحة بالتفضيل.

= قلت: وهو كما قالا رحمهما الله تعالى، والحارث بن الضحاك وعمرو بن إسحاق شيخ الطبراني لم أجد لهما ترجمة.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ١٤٧): «وللطبراني من حديث عبدالرحمن بن عوف، ورجاله ثقات»، وهو وهم.

وجملة القول: إن الحديث صحيح بلا ريب؛ كما تقدم بشواهده ومجموع طرقه.

تنبيه: وقد فات المصنف -رحمه الله- أن يذكر نص حديث كعب بن مرة كاملاً والذي فيه الشاهد المؤيد لما في حديث أبي أمامة، وهو: أن عتق المرأتين المسلمتين عن عتق رجل واحد من المسلمين، وهو قوله عليه السلام: «وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم...»، والله أعلم.

(١) في «ظ»، و«ع»: «يجزئ».

الفصل الحادي عشر
في ذكر الغرض[1] من العقيقة، وَحِكَمِهَا، وفوائدها

قال الخلال[2] في «جامعه»: باب ذكر الغرض في العقيقة، وما يؤمل لإحياء السُّنَّة من الخلف، ثم ذكر رواية الحارث[3] أنه قال لأبي عبدالله في العقيقة: فإن لم يكن عنده ما يعق؟ قال: إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه؛ أحيا سُنَّة.

ومن رواية صالح عن أبيه: إني لأرجو إن استقرض، (رجوت)[4] أن يعجل[5] الله له الخلف؛ أحيا سُنَّة من سُنَنِ رسول الله ﷺ، واتبع ما جاء عنه.

ومن فوائدها: أنها قربان يُقَرَّب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع؛ كما ينتفع بالدعاء له، وإحضاره مواضع المناسك، والإحرام عنه، وغير ذلك.

ومن فوائدها: أنها تفك رهان المولود؛ فإنه مرتهن بعقيقته.

قال الإمام أحمد (رحمه الله): مرتهن عن الشفاعة لوالديه.

وقال عطاء بن أبي رباح: مرتهن بعقيقته، قال: يحرم شفاعة ولده.

ومن فوائدها: أنها فدية يُفدَى بها المولود؛ كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح ﷺ بالكبش، وقد كان أهل الجاهلية يفعلونها، ويسمونها عقيقة، ويلطخون

---

(١) في «المطبوع»: «القرض».

(٢) في «أ»: «ابن الخلال».

(٣) في «أ»، و«ع»: «أبي الحارث».

(٤) ساقطة من «أ»، و«ع».

(٥) في «ظ»: «يجعل».

رأس الصبي بدمها؛ فأقر رسول الله ﷺ الذبح، وأبطل اسم العقوق، ولطخ رأس الصبي بدمها؛ فقال: «لا أحب العقوق»، وقال: «لا يمس رأس المولود بدم».

وأخبر ﷺ أن يذبح عن المولود، إنما ينبغي أن يكون على سبيل النسك كالأضحية والهدي؛ فقال: «من أحب أن ينسك عن ولده؛ فليفعل»؛ فجعلها على سبيل الأضحية التي جعلها الله نسكاً وفداء لإسماعيل (عليه السلام)[١]، وقُربة إلى الله عز وجل، وغير مستبعد في حكمة[٢] الله في شرعه وقدره أن يكون سبباً لحسن إنبات الولد، ودوام سلامته، وطول حياته و[٣]حفظه من ضرر الشيطان، حتى يكون كل عضو منها فداء كل عضو منه؛ ولهذا يستحب أن يقال عليها ما يقال على[٤] الأضحية.

قال أبو طالب: سألت أبا عبدالله: إذا أراد الرجل أن يعق، كيف يقول؟ قال: يقول: بسم الله، ويذبح على النِّيَّة؛ كما يضحي بنيته، يقول: هذه عقيقة فلان بن فلان؛ ولهذا يقول فيها: اللهم منك ولك، ويستحب فيها ما يستحب في الأضحية من الصدقة، وتفريق اللحم؛ فالذبيحة عن الولد فيها معنى القربان، والشكران، والفداء، والصدقة، وإطعام الطعام عند حوادث السرور العظام؛ شكراً لله، وإظهاراً لنعمته[٥] التي هي غاية المقصود من النكاح، فإذا شرع الإطعام للنكاح

(١) ساقطة من «ع».

(٢) في «أ»: «حكم».

(٣) في «ظ»: «في».

(٤) في «ع»: «عن».

(٥) في «ع»: «وإظهار النعمة».

الذي هو وسيلة إلى حصول هذه النعمة[١]؛ فلأن يشرع عند الغاية المطلوبة أولى وأحرى.

وشرع[٢] بوصف الذبح المتضمن لما ذكرناه من الحكم، فلا أحسن ولا أحلى في القلوب (من)[٣] مثل هذه الشريعة في المولود، وعلى نحو هذا جرت سُنَّةُ الولائم في المناكح وغيرها؛ فإنها إظهار للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام، وخروج نسمة مسلمة يكاثر بها رسول الله ﷺ الأمم يوم القيامة؛ تعبداً لله، ويراغم[٤] عدوَّه.

ولما أقر رسول الله ﷺ العقيقة في الإسلام، وأكَّد أمرها، وأخبر أن الغلام مرتهن بها، نهاهم أن يجعلوا على رأس الصبي من الدَّم شيئاً، وسنَّ لهم أن يجعلوا عليه شيئاً من الزَّعفران؛ لأنهم في الجاهلية إنما كانوا يلطخون رأس المولود بدم العقيقة تبركاً به؛ فإن دم الذبيحة كان مباركاً عندهم، حتى كانوا يلطخون منه آلهتهم تعظيماً لها وإكراماً؛ فأمروا بترك ذلك؛ لما فيه من التشبه بالمشركين، وعوضوا عنه بما هو أنفع للأبوين وللمولود وللمساكين، وهو حلق رأس الطفل والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة، وسنَّ لهم أن يلطخوا الرأس بالزعفران الطيب الرائحة، الحسن اللون، بدلاً عن الدم الخبيث الرائحة، النجس العين، والزعفران من أطيب الطِّيبِ، وألطفه، وأحسنه لوناً، وكان حلق رأسه إماطة الأذى عنه، وإزالة الشعر الضعيف؛ ليخلفه شعر أقوى، وأمكن منه، وأنفع للرأس، ومع ما فيه من التخفيف

---

(١) في «ع»: «خروج هذه النعمة».

(٢) في «أ»، و«ع»: «يشرع».

(٣) ساقطة من «ع».

(٤) في «أ»، و«ع»: «وتراغم».

عن الصبي، وفتح مسام الرأس؛ ليخرج البخار منها بيسر وسهولة، وفي ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه.

وشرع في المذبوح عن الذَّكَرِ أن يكون شاتين؛ إظهاراً لشرفه، وإبانة[١] لمحله الذي فضله الله به على الأنثى، (ويتأكد منها)[٢]، كما فضله في الميراث وَالدِّية والشهادة.

وشرع[٣] أن تكون الشاتان مكافئتين[٤].

قال الإمام أحمد (رضي الله عنه) في رواية أبي داود: مستويتان أو متقاربتان.

وقال في رواية الميموني: مثلان.

وفي رواية جعفر بن الحارث: تشبه إحداهما الأخرى؛ لأن كل شاة منهما كانت بدلاً وفداءً، وجعلت الشاتان مكافئتين في الجنس[٥] والسِّنِّ، فجعلتا كالشاة الواحدة.

والمعنى: أن الفداء لو وقع بالشاة الواحدة لكان ينبغي أن تكون فاضلة كاملة، فلما وقع بالشاتين لم يؤمن[٦] أن يتجوز في إحداهما ويهون أمرها؛ إذ[٧] كان

---

(١) في «ظ»: «إباحة»، وهو خطأ.

(٢) ساقطة من «ع».

(٣) في «أ»: «وتشرع».

(٤) في «أ»: «مكافئتان»، وهو خطأ نحوي؛ لأنه خبر تكون.

(٥) في «ع»: «الحسن».

(٦) في «المطبوع»: «لم يؤمر».

(٧) في «ع»: «إن».

قد حصل الفداء بالواحدة، والأخرى كأنها تتمة غير مقصود، فشرع أن تكونا متكافئتين، دفعاً[١] لهذا التوهم.

وفي هذا تنبيه على تهذيب العقيقة من العيوب التي لا يصح بها القربان من الأضاحي وغيرها، ومنها فك رهان المولود؛ فإنه مرتهن بعقيقته؛ كما قال النبي ﷺ، وقد اختُلِفَ في معنى هذا الحبس والارتهان؛ فقالت طائفة: هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه؛ كما قال عطاء، وتبعه عليه الإمام أحمد (رضي الله عنه)، وفيه نظر لا يخفى؛ فإن شفاعة الولد في الوالد[٢] ليست بأولى من العكس، وكونه والداً له ليس (بجهة)[٣] للشفاعة فيه، وكذا سائر القرابات والأرحام، وقد قال تعالى: ﴿يأيها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوماً لا يجزي والدٌ عن ولده ولا مولودٌ هو جازٍ عن والده شيئاً﴾ [لقمان: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿واتقوا يوماً لا تجزي نفسٌ عن نفسٍ شيئاً ولا يقبل منها شفاعة﴾ [البقرة: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿من قبل أن يأتي يومٌ لا بيعٌ فيه ولا خلةٌ ولا شفاعة﴾ [البقرة: ٢٥٤].

فلا يشفع أحد لأحد يوم القيامة، إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى، فإذنه سبحانه في الشفاعة موقوف على عمل المشفوع له من توحيده وإخلاصه، ومرتبة[٤] الشافع من قربه عند[٥] الله، ومنزلته ليست مستحقة بقرابة ولا بنوة ولا

(١) في «ع»: «رفعاً».

(٢) في «أ»: «للوالدين»، وفي «ع»: «للوالد».

(٣) ساقطة من «ظ»، وفي «ع»:كلمة لم أتبينها.

(٤) في «أ» و«ظ»: «من».

(٥) في «أ»: «عبد».

أبوة، وقد قال سيد الشفعاء وأوجههم عند الله لعمه ولعمته وابنته: «لا أغني عنكم من الله شيئاً»(١)، وفي رواية: «لا أملك لكم من الله شيئاً»(٢)، وقال في شفاعته العظمى لما يسجد بين يدي ربه ويشفع: «فَيَحُدُّ لي حدّاً (فأخرجهم من النار)(٣)، وأدخلهم الجنة»(٤)، فشفاعته في حدٍّ محدود يحده الله سبحانه له، لا يجاوزهم(٥) شفاعته.

فمن أين يقال: إن الولد يشفع لوالده، فإذا لم يعق عنه حبس عن الشفاعة له، ولا يقال لمن لم يشفع (لغيره)(٦): إنه مرتهن، ولا في اللفظ ما يدل على ذلك، والله سبحانه يخبر عن ارتهان العبد بكسبه كما قال (الله)(٧) تعالى: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ [المدثر: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿أولئك الذين أبسلوا بما كسبوا﴾ [الأنعام: ٧٠]؛ فالمرتهن: هو المحبوس، إما بفعل منه، أو فعل من غيره، وأما من لم يشفع لغيره، فلا يقال له: مرتهن على الإطلاق، بل المرتهن: هو المحبوس عن أمر كان بصدد نيله وحصوله، ولا يلزم من ذلك أن يكون بسبب منه، بل يحصل ذلك تارة بفعله، وتارة بفعل غيره، وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و(٢٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ساقطة من «ع».

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٦٥ و٧٤١٠ و٧٤٤٠)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ضمن حديث الشفاعة الطويل.

(٥) في «ع»: «يتجاوزهم».

(٦) و(٧) ساقطة من «ع».

من الشيطان، الذي تعلّق[١] به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته، فكانت العقيقة فداء وتخليصاً له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته، التي إليها معاده، فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه، وأقسم لربه أنه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلاً منهم؛ فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا، فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه، ويحرص على أن يجعله في قبضته، وتحت أسره، ومن (جملة)[٢] أوليائه وحزبه، فهو أحرص شيء على هذا.

وأكثر المولودين من أقطاعه وجنده، كما قال تعالى (له)[٣]: ﴿وشاركهم في الأموال والأولاد﴾ [الإسراء: ٦٤]، وقال: ﴿ولقد صَدَّقَ عليهم إبليس ظنه﴾ [سبأ: ٢٠]؛ فكان المولود بصدد هذا الارتهان؛ فشرع الله سبحانه للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداؤه[٤]، فإذا لم يذبح عنه بقي مرتهناً به؛ فلهذا قال النبي ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته؛ فأريقوا عنه الدم، وأميطوا عنه الأذى»؛ فأمر بإراقة الدم الذي يخلص به من الارتهان، ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين؛ لقال: فأريقوا عنكم الدم؛ لتخلص إليكم شفاعة أولادكم، فلما أمر بإزالة الأذى الظاهر عنه، وإراقة الدم الذي يزيل الأذى الباطن بارتهانه، علم (أن ذلك تخليص للمولود من الأذى الباطن والظاهر، والله أعلم)[٥] بمراده ورسوله[٦].

---

(١) في «أ»، و«ظ»: «يعلق».
(٢) زيادة من «ع».
(٣) زيادة من «ع».
(٤) في «أ»، و«ع»: «فداه».
(٥) ساقطة من «ظ».
(٦) في «أ»: «ومراد رسوله».

الفصل الثاني عشر
في استحباب طبخها دون إخراج لحمها نيئاً

قال الخلال في «جامعه»: باب ما يستحب من طبخ[1] العقيقة.

أخبرني عبدالملك الميموني أنه قال لأبي عبدالله: العقيقة[2] تطبخ؟ قال: نعم.

وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم، أن أبا عبدالله قال في العقيقة: تطبخ جداول.

وأخبرني أبو داود أنه قال لأبي عبدالله: تطبخ العقيقة؟ قال: نعم.

قيل له: إنه يشتد عليهم[3] طبخه. قال: يتحملون ذلك[4].

وأخبرني محمد بن الحسن[5]: أن الفضل بن زياد حدثهم: أن أبا عبدالله قيل له في العقيقة: تطبخ بماء وملح؟ قال: يستحب ذلك. قيل له: فإن طبخت[6] بشيء آخر؟ قال: ما ضر ذلك.

وهذا لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ، وهو زيادة في الإحسان، وشكر هذه النعمة، ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنيئة مكفية المؤنة، فإن من أهدي له لحم مطبوخ مهيأ للأكل مطيب، كان فرحه وسروره به أتم من فرحه بلحم نيء يحتاج إلى كلفة وتعب؛ فلهذا قال الإمام أحمد: يتحملون ذلك.

---

(١) في «ظ»: «ذبح»، وهو خطأ.

(٢) في «ع»: «في العقيقة».

(٣) في «المطبوع»: «الهم».

(٤) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص٢٥٦).

(٥) في «ع»: «الحسين».

(٦) في «أ»: «فإن طيبت».

وأيضاً؛ فإن الأطعمة المعتادة التي تجري مجرى الشكران كلها (هذا)[١] سبيلها (الطبخ)[٢].

ولها أسماء متعددة:

القِرى: طعام الضيفان.

والمأدبة: طعام الدعوة.

والتحفة: طعام الزائر.

والوليمة: طعام العرس.

والخرس: طعام الولادة.

والعقيقة: الذبح عنه يوم حلق رأسه في السابع.

والعذيرة: طعام الختان.

والوضيمة: طعام المأتم.

والنقيعة: طعام القادم من سفره.

والوكيرة: طعام الفراغ من البناء.

فكان الإطعام عند هذه الأشياء أحسن من تفريق اللحم، (وأدخل في مكارم الأخلاق والجود)[٣].

---

(١) زيادة من «أ»، و«ع».

(٢) ساقطة من «أ» و«ظ».

(٣) زيادة من «أ».

الفصل الثالث عشر
في كراهة كسر عظامها

قال الخلال في «جامعه»: باب كراهة كسر عظم العقيقة، وأن تقطع[1] آراباً.

أخبرني عبدالملك بن عبدالحميد: أنه سمع أبا عبدالله يقول في العقيقة: لا يكسر عظامها، ولكن يقطع كل عظم من مفصله؛ فلا تكسر العظام.

أخبرنا عبدالله بن أحمد قال: قلت لأبي: كيف يصنع بالعقيقة؟ قال: تفصل أعضاؤها، ولا يكسر لها عظم.

ثم ذكر عن صالح، وحنبل، والفضل بن زياد، وأبي الحارث، وأبي طالب: أن أبا عبدالله قال في العقيقة: تفصل تفصيلاً، ولا يكسر لها عظم، وتفصل جداول.

وقد ذكر أبو داود في كتاب «المراسيل»[2]: عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال في العقيقة، التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: «أن ابعثوا[3] إلى القابلة منها برجل، وكلوا، وأطعموا، ولا تكسروا منها عظماً».

وذكر البيهقي[4] من حديث عبد الوارث[5]، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن أم كرز قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»[6].

---

(١) في «ع»: «يقطع».
(٢) (٣٧٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٩/ ٣٠٢) عن محمد بن العلاء عن جعفر به.
قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.
(٣) في «ع»: «يبعثوا».
(٤) في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٢).
(٥) في «ظ»، و«ع»، و«المطبوع»: «عبد الوهاب»، والمثبت هو الصحيح.
(٦) تقدم تخريجه (ص٧٤).

وكان عطاء يقول: تقطع جداول، ولا يكسر لها عظم. أظنه قال: وتطبخ.

ورواه ابن جريج عن عطاء قال: تقطع آراباً[١]، وتطبخ بماء وملح، وتهدى في الجيران.

وروي في ذلك عن جابر بن عبدالله قوله، وعن عائشة أم المؤمنين؛ فروى[٢] ابن المنذر: عن عطاء، عن أبي كرز وأم كرز؛ قالا[٣]: قالت امرأة من أهل عبدالرحمن بن أبي بكر -لما ولدت امرأة عبد الرحمن-: نحرنا جزوراً؛ فقالت عائشة (رضي الله عنها وعن أبويها): لا، بل السنة شاتان مكافئتان يتصدق بهما عن الغلام، وشاة عن الجارية (تطبخ)[٤]، ولا يكسر لها عظم، فتأكل وتطعم وتتصدق[٥]، ويكون ذلك في السابع؛ فإن لم يفعل[٦]؛ ففي الرابع عشر[٧]؛ فإن لم يفعل[٨]؛ ففي إحدى وعشرين[٩].

---

(١) في «أ»: «إرباً».

(٢) في «ع»: «وروى».

(٣) في «ع»: «قال».

(٤) زيادة من «أ»، و«ع».

(٥) في «أ»: «فيأكل ويطعم ويتصدق».

(٦) في «ع»: «تفعل».

(٧) في «ع»: «أربع عشرة».

(٨) في «ع»: «تفعل».

(٩) قال الترمذي في «جامعه» (٤/ ١٠١): «والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع؛ فإن لم يتهيأ يوم السابع؛ فيوم الرابع عشر؛ فإن لم يتهيأ عُقَّ عنه يوم حاد وعشرين، وقالوا: لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية».أ.هـ.

=

قال ابن المنذر: وقال الشافعي (رضي الله عنه)[١]: العقيقة سنة واجبة، ويتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا، ولا يباع لحمها ولا إهابها، ولا يكسر لها عظم[٢]، ويأكل[٣] أهلها منها ويتصدقون، ولا يمس الصبي بشيء من دمها.

قال أبو عمر[٤]: وقول مالك مثل (قول)[٥] الشافعي، إلا أنه قال: يكسر عظمها، ويطعم منها الجيران، ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة.

= ونقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٥٩٤)، وتعقبه بقوله: «ولم أر هذا صريحاً إلا عن أبي عبدالله البوشنجي، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه، وورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية إسماعيل ابن مسلم عن عبدالله بن بريدة عن أبيه.

وإسماعيل ضعيف، وذكر الطبراني أنه تفرد به.

وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان، وعند الشافعية أن ذكر الأسابيع للاختيار لا للتعيين...»أ.هـ.

قلت: بلى، قد ورد صريحاً عن غيره؛ فقد جاء صريحاً عن عطاء بن أبي رباح: أخرجه عنه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤/ ٣٣٢/ ٧٩٦٩)، وسنده صحيح، ونقله عنه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٣١٢).

وذكر ابن عبدالبر: أنه روي هذا عن عائشة رضي الله عنها، وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو مذهب ابن وهب، بل قال ابن وهب: قال مالك بن أنس: «إن لم يعق عنه في يوم السابع، عق عنه في السابع الثاني».

وقال ابن وهب: «لا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث».

وانظر: «الاستذكار» (١٥/ ٣٧٤ - ٣٧٥).

(١) زيادة من «أ»، و«ع».

(٢) في «أ»: «عظامها».

(٣) في «أ»: «ولا يأكل».

(٤) ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/ ٣٨٤/ ٢٢٤٥٩)، وانظر: «التمهيد» (٤/ ٣٢١).

(٥) زيادة من «ع».

(قال)[١]: وقال ابن شهاب: لا بأس بكسر عظمها[٢].

وهو قول مالك.

(والذين رأوا تكسير عظمها)[٣] قالوا: لم يصح في المنع (شيء)[٤] من ذلك، ولا في كراهته سُنَّةٌ يجب المصير إليها، وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم، وفي ذلك مصلحة أكله، وتمام الانتفاع به، ولا مصلحة تمنع من ذلك، والذين كرهوا كسر عظامها تمسكوا بالآثار التي ذكرناها عن الصحابة والتابعين، وبالحديث المرسل الذي رواه أبو داود، وذكروا في ذلك وجوها في الحكمة:

أحدها: إظهار شرف هذا الإطعام[٥] وخطره، إذا كان يقدم للآكلين، ويهدى إلى الجيران، ويطعم للمساكين[٦]، فاستحب أن يكون قطعاً، كل قطعة تامة في نفسها، لم يكسر من عظامها شيء، ولا نقص العضو منها شيئاً، ولا ريب أن هذا أجلُّ موقعاً، وأدخل في باب الجود من القِطَع الصغار.

المعنى الثاني: أن الهدية إذا شرفت وخرجت عن حدِّ الحقارة، وقعت موقعاً حسناً عند المُهدى إليه، ودلّت على شرف نفس المُهدي، وكبر همّته، وكان في ذلك تفاؤلاً بكبر نفس المولود، وعلو همته، وشرف نفسه.

---

(١) ساقطة من «ع».

(٢) في «ع»: «عظامها».

(٣) ساقطة من «أ».

(٤) زيادة من «ع».

(٥) في «ع»: «الطعام».

(٦) في «ع»: «المساكين».

المعنى الثالث: أنها لما جرت مجرى الفداء استحب أن لا تكسر[١] عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضاء[٢] المولود وصحتها وقوتها، وبما زال من[٣] عظام فدائه من الكسر، وجرى كسر عظامها عند من كرهه مجرى تسميتها عقيقة؛ فهذه الكراهة في الكسر نظير تلك الكراهة في الاسم، (والله أعلم)[٤].

---

(١) في «أ»: «لا يكسر».

(٢) في «ع»: «عظام».

(٣) في «ع»: «عن».

(٤) زيادة من «ظ»، و«ع».

الفصل الرابع عشر
في السِّنِّ[١] المجزئ فيها

قال الخلال في «الجامع»: باب ما يستحب من الأسنان في العقيقة، ثم ذكر مسائل أبي طالب: أنه سأل أبا عبدالله عن العقيقة: تجزىء بنعجة أو حمل كبير؟ قال: فَحْلٌ خير، وقد روي: «ذكراناً وإناثاً»؛ فإن كانت نعجة[٢]؛ فلا بأس.

قلت: فالحمل؟ قال: الأسن خير[٣].

وفي قول النبي ﷺ: «من ولد له مولود؛ فأحب أن ينسك عنه؛ فليفعل»[٤]؛ كالدليل[٥] على أنه إنما يجزىء (فيها ما يجزئ)[٦] في النسك، سواء[٧] من الضحايا والهدايا؛ وأنه[٨] ذبح مسنون إما وجوباً، وإما استحباباً، يجري مجرى الهدي والأضحية في الصدقة، والهدية، والأكل والتقرب إلى الله؛ فاعتبر فيها[٩] السِّن الذي يجزىء فيهما؛ ولأنه شرع بوصف التمام والكمال؛ ولهذا شرع في حق الغلام

(١) في «أ»: «السنن».

(٢) في «ع»: «بنعجة».

(٣) في «أ»: «فالحمل، قال: لا مسن خير».

(٤) تقدم تخريجه (ص٩٧).

(٥) في «ظ»، و«ع»: «فالدليل».

(٦) زيادة من «ع».

(٧) في «أ»، و«ع»: «سواها».

(٨) في «ظ»، و«ع»: «لأنه».

(٩) في «ع»: «فيه».

شاتان، وشرع أن تكونا[١] مكافئتين لا تنقص[٢] إحداهما عن الأخرى؛ فاعتبر أن يكون سِنُّهما سِنُّ الذبائح المأمور بها؛ ولهذا جرت مجراها في عامة أحكامها.

قال أبو عمر بن عبدالبر[٣]: وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية، إلا من شذ ممن لا يعد قوله خلافاً[٤].

وأما ما رواه مالك في «الموطأ»[٥]: عن ربيعة بن (أبي)[٦] عبدالرحمن، عن محمد بن إبراهيم التيمي، أنه قال: سمعت أبي يقول: تستحب العقيقة ولو بعصفور؛ فإنه كلام خرج على التقليل والمبالغة؛ كقول رسول الله ﷺ لعمر في الفرس: «لا تأخذه ولو أعطاكه بدرهم»[٧]، وكقوله في الجارية إذا زنت: «فبيعوها ولو بضفير»[٨].

وقال مالك: العقيقة بمنزلة النُّسُك والضحايا، ولا يجوز فيها عوراء، ولا عجفاء، ولا مكسورة، ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها[٩]، وتكسر[١٠] عظامها، ويأكل أهلها منها ويتصدقون.

---

(١) في «ع»: «أن يكونا».

(٢) في «أ»، و«ظ»: «ينقص».

(٣) في «الاستذكار» (١٥/ ٣٨٣ - ٣٨٤).

(٤) في «أ»: «فلاناً»، وهو خطأ.

(٥) (٢/ ٥٠١/ ٥).

(٦) ساقطة من «ظ»، والمثبت من «أ»، و«ع»، وهو الموافق لما في «الموطأ».

(٧) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

(٨) جزء من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد: أخرجه البخاري (٢٥٥٥و٢٥٥٦)، ومسلم (١٧٠٣) عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت الأمة؛ فاجلدوها، ثم إذا زنت؛ فاجلدوها، ثم إذا زنت؛ فاجلدوها في الثالثة أو الرابعة؛ فبيعوها ولو بضفير».

(٩) في «ع»: «جلد».

(١٠) في «أ»، و«ظ»: «يكسر».

الفصل الخامس عشر
أنه لا يصح الاشتراك فيها
ولا يجزىء الرأس إلا عن رأس هذا مما تخالف[1] فيه العقيقة الهدي والأضحية.

قال الخلال في «جامعه»: باب حكم الجزور عن سبعة:

أخبرني عبدالملك بن عبدالحميد أنه قال لأبي عبدالله: تعق جزوراً[2]؟ فقال: أليس قد عق بجزور؟ قلت: يعق بجزور عن سبعة؟ قال: لم أسمع في ذلك بشيء، ورأيته لا ينشط لجزور[3] عن سبعة في العقوق.

قلت: لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود، كان المشروع فيه دماً كاملاً؛ لتكون نفس فداء نفس، وأيضاً؛ فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد؛ فإن إراقة الدم تقع عن واحد، ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط، والمقصود نفس الإراقة عن الولد، وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه من منع الاشتراك في الهدي والأضحية، ولكن سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ أحقُّ وأولى أن تُتَّبع، وهو الذي شَرع الاشتراك في الهدايا، وشرَع في العقيقة عن الغلام دمين مستقلين، لا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة. (والله أعلم)[4].

(١) في «أ»: «يخالف»، وهو تصحيف.

(٢) في «أ»: «يعق بجزور».

(٣) في «أ»، و«ع»: «الجزور».

(٤) زيادة من «ظ»، و«ع».

الفصل السادس عشر

هل تشرع العقيقة بغير الغنم كالإبل والبقر أم لا؟

وقد اختلف الفقهاء: هل يقوم غير الغنم مقامها[١] في العقيقة؟

قال ابن المنذر: واختلفوا في العقيقة بغير الغنم؛ فروينا عن أنس بن مالك: أنه كان يعق عن ولده الجزور.

وعن أبي بكرة: أنه نحر عن ابنه عبدالرحمن جزوراً؛ فأطعم أهل البصرة.

ثم ساق عن الحسن قال: كان أنس بن مالك يعق عن ولده الجزور.

ثم ذكر من حديث يحيى بن يحيى: أنبانا هشيم، عن عيينة بن عبدالرحمن، عن أبيه: أن أبا بكرة ولد له ابنه عبدالرحمن، وكان أول مولود ولد في البصرة؛ فنحر عنه جزوراً؛ فأطعم أهل البصرة، وأنكر بعضهم ذلك، وقال: أمر رسول الله ﷺ بشاتين عن الغلام، وعن الجارية بشاة، ولا[٢] يجوز أن يعق بغير ذلك.

روينا عن يوسف بن ماهك: أنه دخل مع ابن أبي مليكة على حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر[٣]، وولدت للمنذر[٤] بن الزبير غلاماً، فقلت: هلا عقبت جزوراً؟ فقالت: معاذ الله، كانت عمتي تقول: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

---

(١) في «ع»: «مقامهما».

(٢) في «ع»: «فلا».

(٣) في «ظ»، و«المطبوع»: «بكرة»، وهو خطأ.

(٤) في «ظ»: «لابن المنذر»، وهو خطأ.

وقال مالك: الضأن في العقيقة أحب إليَّ من البقر، والغنم أحب إليَّ من الإبل، والبقر والإبل في الهدي أحب إليَّ من الغنم، والإبل (في الهدي)[1] أحب إليَّ من البقر.

قال ابن المنذر: ولعل حجة من رأى أن العقيقة تجزىء بالإبل والبقر، قول النبي ﷺ: «مع الغلام عقيقته؛ فأهريقوا عنه دماً»، ولم يذكر دماً دون دم، فما ذُبِحَ عن المولود على ظاهر هذا الخبر يجزئ.

قال: ويجوز أن يقول قائل: (إن)[2] هذا مجمل، وقول النبي ﷺ: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»، مفسَّرٌ، والمفسَّرُ أولى من المجمل.

---

(١) زيادة من «ع».

(٢) ساقطة من «ع».

الفصل السابع عشر
في بيان مصرفها

قال الخلال (في «جامعه»)[١] (في)[٢] (باب)[٣] ذكر (جلّ)[٤] ما يتصدق به من العقيقة ويهدى:

أخبرنا عبدالله بن أحمد: أن أباه قال: العقيقة تؤكل، ويهدى منها.

أخبرنا عصمة بن عصام: حدثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبدالله يسأل عن العقيقة كيف يصنع بها؟

قال: كيف شئت، قال: وكان ابن سيرين يقول: اصنع ما شئت، قيل له: يأكلها أهلها؟ قال: نعم، ولا تؤكل كلها، ولكن يأكل ويطعم.

وكذلك قال في رواية الأثرم، وقال في رواية أبي[٥] الحارث، وصالح ابنه: يأكل ويطعم جيرانه.

وقال له ابنه عبدالله: كم يقسم من العقيقة؟ قال: ما أحب.

(وقال الميموني)[٦]: سألت أبا عبدالله: أيؤكل[٧] من العقيقة؟ قال: نعم، يؤكل منها، قلت: كم؟ قال: لا أدري، أما الأضاحي؛ فحديث ابن مسعود، وابن

---

(١) ساقطة من «ع».
(٢) ساقطة من «ظ»، و«ع».
(٣) ساقطة من «ع».
(٤) زيادة من «أ».
(٥) في «المطبوع»: «ابن».
(٦) زيادة من «أ»، و«ع».
(٧) في «ع»: «يؤكل».

عمر، ثم قال لي: ولكن العقيقة يؤكل منها، قلت: يشبهها في[١] أكل الأضحية؟ قال: نعم، يؤكل منها.

(وقال الميموني)[٢]: قال أبو عبدالله: يهدي ثلث الأضحية إلى الجيران، قلت: الفقراء من الجيران؟ قال: بلى، فقراء الجيران، قلت[٣]: تشبه العقيقة به؟ قال: نعم، من شبه[٤] به؛ فليس ببعيد.

قال الخلال: وأخبرني محمد بن علي: حدثنا الأثرم: أن أبا عبدالله قيل له في العقيقة: يدخر منها مثل الأضاحي؟ قال: لا أدري.

أخبرني منصور: أن جعفرَ حدثهم قال: سمعت أبا عبدالله يسأل عن العقيقة، قيل: يبعث منها إلى القابلة بشيء؟ أراه قال: نعم.

وأخبرني عبدالملك: أنه سمع أبا عبدالله يقول: ويهدى إلى القابلة منها، يحكى أنه[٥] أهدى إلى القابلة حين عق عن الحسين؛ يعني: النبي ﷺ.

قال الخلال: أخبرنا محمد بن أحمد قال: حدثني أبي: حدثنا حفص بن غياث: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ أمرهم أن يبعثوا إلى القابلة برجل من العقيقة.

ورواه البيهقي[٦] من حديث حسين بن زيد، وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي: أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة فقال: «زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رجل العقيقة».

---

(١) في «أ»: «تشبيهاً بأكل».
(٢) غير موجودة في «ظ».
(٣) في «أ»، و«ظ»: «قال».
(٤) في «ع»: «شبهه».
(٥) في «أ»: «على أنه».
(٦) في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٤) عن الحاكم (٣/ ١٧٩) من طريق حسين به.

رواه الحميدي عن حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن علياً أعطى القابلة رجل العقيقة.

واختلف هل يدعى إليها الناس؛ كما يفعل بالوليمة، أو يهدي ولا يدعو الناس إليها؟.

فقال أبو عمر بن عبدالبر[1]: قول مالك: إنه يكسر عظامها، ويطعم منها الجيران، ولا يدعى الرجال؛ كما يفعل بالوليمة.

ولا أعرف غيره كره ذلك، والله أعلم.

= قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي بقوله: «لا».

قلت: وهو كما قال؛ فإن فيه علتين:

الأولى: الانقطاع بين جد جعفر بن محمد -وهو علي بن الحسين المعروف بزين العابدين- وعلي ابن أبي طالب؛ انظر «المراسيل» (ص١٣٩)، و«جامع التحصيل» (ص٢٩٤).

الثانية: حسين بن زيد؛ ضعيف الحديث.

(١) في «الاستذكار» (١٥/ ٣٨٤/ ٢٢٤٥٩)، وانظر: «التمهيد» (٤/ ٣٢٠-٣٢١).

الفصل الثامن عشر
في حكم اجتماع العقيقة والأضحية

قال الخلال: باب ما روي أن الأضحية تجزىء عن العقيقة.

أخبرنا عبدالملك الميموني: أنه قال لأبي عبدالله: يجوز أن يضحى عن الصبي مكان العقيقة؟ قال: لا أدري. ثم قال: غير واحد يقول به. قلت: من التابعين؟ قال: نعم.

وأخبرني عبدالملك في موضع آخر قال: ذكر أبو عبدالله أن بعضهم قال: فإن ضحى أجزأ عن العقيقة.

وأخبرنا عصمة بن عصام: حدثنا حنبل: أن أبا عبدالله قال: أرجو أن تجزىء الأضحية عن العقيقة إن شاء الله (تعالى)[1] لمن لم يعق.

وأخبرني عصمة بن عصام في موضع آخر، قال: حدثنا حنبل: أن أبا عبدالله قال: فإن ضحى عنه أجزأت عنه الأضحية من العقوق. قال: ورأيت أبا عبدالله اشترى أضحية ذبحها عنه وعن أهله، وكان ابنه عبدالله صغيراً؛ فذبحها، أراه- أراد بذلك العقيقة والأضحية- وقسم اللحم، وأكل منها.

أخبرنا عبدالله بن أحمد قال: سألت أبي عن العقيقة يوم الأضحى: تجزىء أن تكون أضحية وعقيقة؟ قال: إما أضحية، وإما عقيقة، على ما سمى.

وهذا يقتضي ثلاث روايات عن أبي عبدالله:

إحداها[2]: إجزاؤها عنهما.

(١) ساقطة من «ع».

(٢) في «ع»: «أحدها».

والثانية: وقوعها عن أحدهما.

والثالثة: التوقف.

ووجه عدم وقوعها عنهما: أنهما بسببين مختلفين؛ فلا يقوم الذبح الواحد عنهما؛ كدم المتعة ودم الفدية.

ووجه الإجزاء: حصول المقصود منها بذبح واحد؛ فإن الأضحية (عن المولود)[١] مشروعة كالعقيقة عنه؛ فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما، كما لو صلى ركعتين، ينوي بهما[٢] تحية المسجد وسنة المكتوبة، أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة، وقع عنه وعن ركعتي الطواف، وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأه عن دم المتعة وعن الأضحية، والله أعلم.

---

(١) زيادة من «ع».

(٢) في «ع»: «بها».

الفصل التاسع عشر
في حكم من لم يعق عنه أبواه
هل يعق عن نفسه إذا بلغ؟

قال الخلال: باب ما يستحب لمن لم يعق عنه (أبواه)[1] صغيراً أن يعق عن نفسه كبيراً.

ثم ذكر من مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي، قال: سألت أحمد عن الرجل يخبره والده أنه لم يعق عنه، هل يعق عن نفسه؟.

قال: ذلك على الأب.

ومن مسائل الميموني، (قال)[2]: قلت لأبي عبدالله: إن لم يعق عنه صغيراً يعق عنه كبيراً؟ فذكر شيئاً يروى عن الكبير ضعفه، ورأيته يستحسن إن لم يعق عنه صغيراً أن يعق عنه كبيراً.

وقال: إن فعله إنسان لم أكرهه.

قال: وأخبرني عبدالملك في موضع آخر: أنه قال لأبي عبدالله: فيعق عنه كبيراً؟ قال: لم أسمع في الكبير شيئاً[3].

قلت: أبوه كان معسراً ثم أيسر، فأراد أن لا يدع ابنه حتى يعق عنه، قال: لا أدري، ولم أسمع في الكبير شيئاً.

ثم قال: ومن فعله؛ فحسن، ومن الناس من يوجبه.

---

(١) زيادة من «ع».

(٢) زيادة من «أ»، و«ع».

(٣) في «أ»: «شيء»، وهو خطأ؛ لأنه مفعول به لأسمع.

قال الخلال: أخبرني أبو المثنى العنبري: أن أبا داود حدثهم، قال: سمعت أحمد يحدث بحديث الهيثم بن جميل، عن عبدالله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس: «أن النبي ﷺ عق عن نفسه»[1].

---

(١) صحيح- أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٩٨/ ٩٩٤)، وأبو الشيخ في «العقيقة»، ومحمد بن عبدالملك بن أيمن في «مستخرجه» -كما في «فتح الباري» (٩/ ٥٩٥)- ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٥٢٨)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥/ ٢٠٤ - ٢٠٥/ ١٨٣٢ و١٨٣٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٧٨-٧٩/ ١٠٥٣و١٠٥٤) من طريق الهيثم بن جميل ثنا عبدالله بن المثنى عن ثمامة عن أنس.

قلت: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ولكنهم اختلفوا في عبد الله بن المثنى اختلافاً كثيراً، وإن احتج به البخاري.

غير أن هذا الحديث صحيح على كل وجه لما يأتي:

١-أنه من رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة.

قال الحافظ في «هدي الساري» (ص٤١٦): «لم أر البخاري احتج به إلا في روايته عن عمه ثمامة؛ فعنده عنه أحاديث، وأخرج له من روايته عن أنس حديثاً توبع فيه عنده».

ولذلك قال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/ ٥٠٣-٥٠٤/ ٢٧٢٦): «فلعل ذلك لصلة عبدالله بعمه، ومعرفته بحديثه؛ فهو أعرف به من حديث غيره؛ فكأن البخاري بصنيعه هذا الذي أشار إليه الحافظ يوفق بين قول من وثقه وقول من ضعفه؛ فهو في روايته عن عمه حجة، وفي روايته عن غيره ضعيف، ولعل هذا وجه إيراد الضياء المقدسي للحديث في «المختارة» وسكوت من سكت عليه من الأئمة».

٢- أنه لم يتفرد به.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٥٩٥): «وأخرجه أبو الشيخ من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة، وإسماعيل ضعيف أيضاً، وقد قال عبد الرزاق: إنهم تركو حديث عبدالله بن محرر من أجل هذا الحديث؛ فلعل إسماعيل سرقه منه».

قال شيخنا في «الصحيحة» (٦/ ٥٠٥): «على أن ابن المثنى لم يتفرد بالحديث، بدليل متابعة قتادة عند إسماعيل بن مسلم- وهو المكي البصري- وهو وإن كان ضعيفاً؛ فإنه لم يتهم، بل صرح بعضهم أنه
=

= كان يخطئ. وقال أبو حاتم فيه -وهو معدود في المتشددين-: «وليس بمتروك، يكتب حديثه»؛ أي: للاعتبار والاستشهاد به، ولذلك قال ابن سعد: «كان له رأي وفتوى، وبصر وحفظ للحديث، فكنت أكتب عنه لنباهته».

قلت: فمثله يمكن الاستشهاد بحديثه؛ فيقوى الحديث به.

وأما قول الحافظ المتقدم فيه: لعله سرقه من ابن المحرر؛ فهو مردود بأن أحداً لم يتهمه بسرقة الحديث مع كثرة ماقيل فيه، والله أعلم».

تنبيه: ذكر الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٥٩٥): أن أبا الشيخ أخرجه من طريق آخر: من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر قالا: حدثنا عبدالله بن المثنى عن ثمامة عن أنس، وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة».

قلت: ضعف داود بن المحبر لا يضر الإسناد شيئاً؛ لأنه متابع بثقة، وهو الهيثم بن جميل.

(تنبيه آخر): تناقض كلام الحافظ رحمه الله في هذا الحديث تناقضاً عجيباً غريباً؛ فقد قال في «فتح الباري» (٩/ ٥٩٥): «...وعبدالله من رجال البخاري؛ فالحديث قوي الإسناد، وقد أخرجه محمد بن الملك بن أيمن عن إبراهيم بن إسحاق عن عمرو الناقد، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أحمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده به، فلولا ما في عبدالله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحاً؛ لكن قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال أبو داود: لا أخرج حديثه، وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ، ووثقه العجلي والترمذي وغيرهما؛ فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة».

قال شيخنا في «الصحيحة» (٦/ ٥٠٤/ ٥٠٥): «وأما الحافظ ابن حجر فقد تناقض كلامه في هذا الحديث تناقضاً عجيباً؛ فهو تارة يقويه، وتارة يضعفه في المكان الواحد...

وهذا الاطلاق فيه نظر؛ يتبين لك من شرحنا السابق لتفريق البخاري بين رواية عبدالله بن المثنى عن عمه؛ فاحتج بها، وبين روايته عن غيره؛ فاعتبر بها، وهو مما استفدناه من كلام الحافظ نفسه في «المقدمة»: فلعله لم يستحضره حين كتب هذا الإطلاق.

غير أن ابن المثنى لم يتفرد بالحديث...».

(تنبيه ثالث): قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤٣١): «وهذا حديث باطل».

=

....

= قال شيخنا في «الصحيحة» (٦/ ٥٠٥): «وإذا تبين لك ما تقدم من التحقيق ظهر لك أن قول النووي (وذكره)، أنه خرج منه دون النظر في الطريق الثاني وحال رواية ابن المثنى في الرواية، ولا وقف على المتابعة المذكورة».

وأخرجه البزار في «مسنده» (٢/ ٧٤/ ١٢٣٧ -كشف)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤/ ٣٢٩/ ٧٩٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٤٥٢)، والبيهقي (٩/ ٣٠٠)، وابن المديني في «العلل» (٥٨)، والروياني في «مسنده» (٢/ ٣٨٦/ ١٣٧١) من طريق عبدالله بن المحرر عن قتادة عن أنس به.

قال البزار: «تفرد به عبدالله بن المحرر، وهو ضعيف جداً إنما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره».

وقال الحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٥/ ٣٧٧): «وعبدالله بن محرر ليس حديثه بحجة».

وقال البيهقي كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٧): «منكر، وفيه عبدالله بن محرر ضعيف جداً».

وقال في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٠): «قال عبد الرزاق: إنما تركوا عبدالله بن محرر لحال هذا الحديث».

وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٤٣٢): «وعبد الله بن محرر ضعيف متفق على ضعفه، قال الحفاظ: هو متروك».

قلت: فالإسناد واه بمرة لايفرح به ولا كرامة.

وبالجملة، فالحديث، صحيح من الطريق الأول، والله أعلم.

(تنبيه): قال الحافظ رحمه الله في «فتح الباري» (٩/ ٥٩٥): «ويحتمل أن يقال: إن صح هذا الخبر كان من خصائصه ﷺ، كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من أمته».

قلت: هذا الاحتمال مرجوح من وجوه:

١-الخصائص النبوية لا تثبت إلا بدليل، صحيح صريح.

٢- أن بعض السلف ذهب إلى العمل بهذا الحديث مما يدل على أنه ليس من خصائصه ﷺ.

عن محمد بن سيرين قال: «لو أعلم أنه لم يعق عني لعققت عن نفسي»: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٣٥-٢٣٦/ ٤٢٨٨).

وعن الحسن البصري قال: «إذا لم يعق عنك؛ فعق عن نفسك، وإن كنت رجلاً»: أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٣٢٢) بإسناد حسنه شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/ ٥٠٦).

قال أحمد: عبدالله بن المحرر[١]، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ عق عن نفسه»، منكر؛ وضعف عبدالله بن محرر[٢].

قال الخلال: أنبأنا محمد بن عوف الحمصي: حدثنا الهيثم بن (جميل):[٣] حدثنا عبدالله بن المثنى، عن رجل من آل أنس: «أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة».

(و)[٤] في «مصنف عبدالرزاق»: أنبأنا عبدالله بن محرر[٥]، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة».

قال عبدالرزاق: «إنما تركوا ابن محرر[٦] لهذا الحديث».

---

(١) في «أ»، و«ع»: «المحرز»، وهو خطأ.

(٢) في «أ»، و«ع»: «محرز»، وهو خطأ، وانظر «زاد المعاد» (٢/ ٣٣٢).

وقال شيخنا في «الصحيحة» (٦/ ٥٠٣): «...ومن العجيب أنه -يعني: ابن قيم الجوزية- أتبع هذه الطريق بالطريق الأولى، وقال: «قال أحمد: منكر، وضعف عبدالله بن محرر».

ولم يتعرض لهذه الطريق بتضعيف، وكذلك فعل الطحاوي وابن حزم؛ فيمكن اعتبار سكوتهم عنه إشارة منهم لقبولهم إياه».

(٣) ساقطة من «ع».

(٤) زيادة من «أ»، و«ع».

(٥) و (٦) في «أ» و«ع»: «محرز»، وهو خطأ.

الفصل العشرون
في حكم جلدها وسواقطها

قال الخلال: أخبرني عبدالملك الميموني: أن أبا عبدالله قال له إنسان: في العقيقة الجلد والرأس والسقط يباع ويتصدق به؟ قال: يتصدق به.

وقال (عبدالله بن أحمد: حدثنا أبي: حدثنا يزيد: حدثنا هشام، عن الحسن أنه قال: يكره)[(١)] أن يعطي جلد العقيقة والأضحية على أن يعمل به[(٢)].

قلت: معناه: يكره أن يعطى في أجرة الجازر والطباخ، وقد تقدم قوله في رواية حنبل: اصنع بها ما شئت، وقوله في رواية عبدالله: يقسم منها ما أحب.

وقال أبو عبدالله بن حمدان في «رعايته»: ويجوز بيع جلودها وسواقطها ورأسها والصدقة بثمن ذلك، نص عليه.

وقيل: يحرم البيع ولا يصح.

وقيل: ينقل حكم الأضحية إلى العقيقة وعكسه؛ فيكون فيهما روايتان بالنقل والتخريج، والتفرقة أشهر وأظهر.

قلت: النص الذي ذكره هو ما ذكرناه من مسائل الميموني، وهو محتمل لما ذكره[(٣)]، ومحتمل لعكسه، أنه يتصدق به دون ثمنه؛ فتأمله، إلا أن يكون عنه نص آخر صريح بالبيع، وقد قال في رواية جعفر بن محمد، وقد سئل عن جلد البقرة في

---

(١) ساقطة من «ظ».

(٢) ضعيف؛ لأن رواية هشام وهو ابن حسان القردوسي عن الحسن فيها مقال؛ كما في «التقريب».

(٣) في «ع»: «ذكرناه».

الأضحية؛ فقال: وقد روي عن ابن عمر (رضي الله عنه) أنه قال: يبيعه ويتصدق به، وهو مخالف لجلد الشاة يتخذ منه مُصَلًّى، وهذا لا ينتفع به في البيت، قال: إن جلد البقرة يبلغ كذا.

قال الخلال: وأخبرني عبدالملك بن عبدالحميد: أن أبا عبدالله قال: (إن)[(١)] ابن عمر (رضي الله عنهما) باع جلد بقرة[(٢)]، وتصدق بثمنه، قال: وهذا[(٣)] لا يباع؛ لأن (جلد)[(٤)] البعير والبقرة ليس ينتفع به أحد، يتخذه في البيت يجلس عليه[(٥)]، ولا يصلح هاهنا لشيء، إنما يباع ويتصدق بثمنه، وجلد الشاة يتخذ لضروب[(٦)].

وقال الأثرم: سمعت أبا عبدالله وذكر قول ابن عمر: إنه كان يقول في جلد البقرة: يباع ويتصدق به، وكأنه يذهب إلى أن ثمنه كثير.

وقال أبو الحارث: سئل أبو عبدالله عن جلد البقرة إذا ضحى بها؟ فقال: ابن عمر يروى عنه: (أنه)[(٧)] يبيعه ويتصدق به.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبدالله: جلود الأضاحي ما يصنع بها؟ قال: ينتفع بها ويتصدق بثمنها.

قلت: تباع[(٨)] ويتصدق بثمنها؟.

---

(١) ساقطة من «أ».

(٢) في «المطبوع»: «جلد البقرة».

(٣) في «ظ»: «وهكذا».

(٤) ساقطة من «ظ».

(٥) في «أ»، و«ع»: «يجبس عنده».

(٦) في «أ»: «لظروف»، وكلاهما محتمل، لأنه على معنى صحيح، والله أعلم.

(٧) زيادة من «ع».

(٨) في «ع»: «يبتاع».

قال: نعم، حديث ابن عمر.

وقال المروذي: مذهب أبي عبدالله أن لا تباع[1] جلود الأضاحي، وأن يتصدق بها[2]، واحتج بحديث النبي ﷺ، أنه أمر أن يتصدق بجلودها وأجلتها[3].

وقال في رواية حنبل: لا بأس أن يتخذ من جلود الأضحية وطاء يقعد عليه، ولا يباع إلا أن يتصدق به؟ فقال: لا ينتفع بجلود الأضاحي، قيل له: يأخذه لنفسه ينتفع به؟ قال: ما كان واجباً أو[4] كان عليه نذراً وما أشبه هذا؛ (فإنه يبيعه ويتصدق بثمنه، وما كان تطوعاً؛ فإنه ينتفع به في منزله إن شاء)[5].

[قال: وقال في رواية جعفر بن محمد: يتصدق بجلد الأضحية، ويتخذ منه في البيت إهاباً ولا يبيعه.

وفي رواية أبي الحارث: يتصدق به ويتخذ منه إهاباً أو مُصَلًّى في البيت.

وفي رواية ابن منصور[6]: يتصدق بجلودها، وينتفع بها، ولا يبيعها.

وفي رواية الميموني: لا يباع ويتصدق به، قالوا له: فيبيعه ويتصدق بثمنه؟ قال: لا يتصدق به كما هو.

---

(١) في «ع»: «يبتاع».

(٢) في «ع»: «به».

(٣) عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُدنه، وأمره أن يقسم بدنه كلّها لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطي في جزارتها شيئاً».

أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

وفي الباب عن أبي هريرة وقتادة بن النعمان، وانظر تخريجهما وفقه المسألة في كتابي «موسوعة المناهي الشرعية» (٣/ ١٤٠).

(٤) في «ع»: «و».

(٥) في «أ»: «أحسن، وإن نوى العقيقة، ولم يتكلم به أجزأه إن شاء الله».

(٦) «المطبوع»: «أبي منصور»، وهو خطأ.

وقال أحمد بن القاسم: إن أبا عبدالله قال في جلد الأضحية: يستحب أن يكون ثمنها في المنخل، أو الشيء مما يستعمل في البيت، ولا يعطى الجزار.

قال أبو طالب: سألت أبا عبدالله عن جلود الأضاحي؟ قال: الشعبي وإبراهيم يقولان: يبتاع به غربال أو منخل، قال: يقولون: يبتاع بالجلد غربال أو منخل، ولا يبيعه ويشتري به، قلت: يعاوض به؟ قال: نعم، قلت: يعجبك هذا؟ قال: إنما يجعله لله ولا يبيعه؛ لأن النبي ﷺ أمر علياً أن يتصدق بالجلال والجلود[1]، قلت: فيعطي الذي يذبح؟ قال: لا، قلت: أبيعه وأتصدق[2] به؟ قال: لا، كان ابن عمر يدفعه إليهم؛ فيبيعونه لأنفسهم، قلت: أبيعه بثلاثة دراهم، وأعطيه ثلاثة مساكين؟ قال: إجمعهم وادفعه إليهم، قال: وكان مسروق وعلقمة يتخذونه مُصَلًّى، أو شيئاً في البيت، هذا أرخص ما يكون فيه أن يتخذه في بيته.

وقال حرب: قلت لأحمد: رجل أخذ جلد أضحية؛ فَقَوَّمه وتصدق بثمنه، وحبس الجلد، قال: لا بأس أن يبيع جلد الأضحية.

وقال الخلال: باب ما يستحب[3] لبيع جلد البقرة، ويتصدق بثمنه:

أخبرني منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم: أن أبا عبدالله قيل له: جلد البقرة؟ قال: قد روي عن ابن عمر أنه قال: يبيعه ويتصدق به، وهو مخالف لجلد الشاة يتخذ منه مُصَلًّى، وهذا لا ينتفع به في البيت، قال: إن جلد البقرة يبلغ كذا.

---

(١) مضى تخريجه (ص١٥٠).

(٢) في «ع»: «يبيعه ويتصدق».

(٣) في «ظ»: «استحبابه».

وقال أبو الحارث: إن أبا عبدالله سئل عن جلد البقرة إذا ضحى بها؟ قال: ابن عمر يروى عنه[١]؛ أنه قال: يبيعه ويتصدق به.

وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يشتري البقرة، يضحي (بها و)[٢] يبيع جلدها بعشرين درهماً وأكثر من عشرين؛ فيشتري بثمن الجلد أضحية يضحي بها ما ترى في ذلك؟ فقال: يروى فيه عن ابن عمر مثل هذا.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبدالله: جلود الأضاحي ما يصنع بها؟ قال: ينتفع بها، ويتصدق بها، وتباع ويتصدق بثمنها، قلت: تباع ويتصدق بثمنها؟ قال: نعم، حديث ابن عمر.

فهذه نصوصه في جلود العقيقة والأضحية، والواجب والمستحب كما ترى، والله أعلم.

---

(١) في «ع»: «ابن عمر روى أنه».

(٢) زيادة من «ع».

الفصل[1] الحادي والعشرون

فيما يقال عند ذبحها

قال ابن المنذر: ذكر تسمية من يعق عنه.

حدثنا عبدالله بن محمد: حدثنا أبي: حدثنا هشام، عن ابن جريج[2]، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «اذبحوا على اسمه، فقولوا: بسم الله، اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان»[3].

قال ابن المنذر: وهذا حسن، وإن نوى العقيقة ولم يتكلم به أجزأه، إن شاء الله][4].

---

(١) في «ع»: «فصل».

(٢) في «المطبوع»: «أم جريج» وهو خطأ.

(٣) **ضعيف**-أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٨/ ١٧ - ١٨/ ٤٥٢١)، والبيهقي (٩/ ٣٠٣) من طريق ابن جريج به.

قلت: إسناده ضعيف، رجاله ثقات غير أن ابن جريج مدلس وقد عنعن، ولا ينفعه قوله عند عبد الرزاق (٤/ ٣٣٠/ ٧٩٦٣): «حُدثت حديثاً رفع إلى عائشة أنها قالت».

لأن ذلك لا يعد تصريحاً بالسماع؛ ففي «تهذيب التهذيب»: «وقال الأثرم عن الإمام أحمد: إذا قال ابن جريج: قال فلان، وقال فلان، وأخبرت جاء بمناكير».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٨): «رواه أبو يعلى، والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى إسحاق؛ فإني لم أعرفه».

قلت: هو إسحاق بن أبي إسرائيل؛ كما جاء مصرحاً به قبل أحاديث، وهو صدوق.

والحديث في «مسند البزار» (١٢٣٩ - كشف) باختصار ليس فيه الجزء المذكور، وكذا هو عند ابن حبان، والحاكم، والبيهقي من طريق ابن جريج مختصر.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ص١٥٠) إلى هنا ساقط من «أ» برمته.

وقال الخلال: باب ما يقال عند ذبح العقيقة.

حدثنا أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى: أن أبا طالب حدثهم: أنه سأل أبا عبدالله: إذا أراد الرجل أن يعق كيف يقول؟ قال: يقول: بسم الله، ويذبح على النية؛ كما يضحي بنيته، يقول: هذه عقيقة فلان بن فلان.

وظاهر هذا: أنه اعتبر النية واللفظ جميعاً؛ كما يلبي ويحرم عن غيره بالنية واللفظ؛ فيقول: لبيك اللهم عن فلان، أو إحرامي عن فلان، ويؤخذ من هذا: أنه إذا أهدى له ثواب عمل أن ينويه عنه، ويقول: اللهم هذا عن فلان، أو اجعل ثوابه لفلان، وقد قال بعضهم: ينبغي أن يعلقه بالشرط؛ فيقول: اللهم إن (كنت)[1] تقبلت[2] مني هذا العمل؛ فاجعل ثوابه لفلان؛ لأنه لا يدري أقُبل منه أم لا.

وهذا لا حاجة إليه، والحديث يرده؛ فإن النبي ﷺ لم يقل لمن سمعه يلبي عن شبرمة[3]: قل[4]: اللهم إن كنت تقبلت[5] إحرامي؛ فاجعله عن شبرمة، ولا قال

(١) ساقطة من «ع».

(٢) في «ظ»، و«ع»: «قبلت».

(٣) صحيح-أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٣٩٨٨)، والدارقطني (٢/ ٢٧٠)، والطبراني (١٢٤١٩)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٥٤٧)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال: «من شبرمة؟». قال: أخ أو قريب.قال: «هل حججت قط؟»، قال:لا.قال: «اجعل هذا عنك، ثم احجج عن شبرمة».

قلت: حديث صحيح.

(فائدة): لشيخنا العلامة أسد السنة الألباني -رحمه الله- جزء مفرد في تصحيح هذا الحديث أشار إليه في تعليقاته على «مشكاة المصابيح» (٢/ ٧٧٦/ ٢٥٢٩).

(٤) في «أ»: «قال».

(٥) في «ظ»، و«ع»: «قبلت».

لأحد ممن سأله أن يحج عن قريبه ذلك، ولا في حديث واحد ألبتة، وهديه أولى ما اتبع، ولا يحفظ عن أحد من السلف ألبتة أنه علق الإهداء والأضحية والعقيقة عن الغير بالشرط، بل المنقول عنهم: اللهم هذا عن فلان بن فلان وهذا كاف؛ فإن الله سبحانه إنما يوصل إليه ما قبله[1] من العمل، شَرَطَه[2] المُهدِي أو لم يشرطه. -والله أعلم.

(١) في «ع»: «قبل».

(٢) في «أ»: «بشرطه».

الفصل الثاني والعشرون
في حكم اختصاصها بالأسابيع.

ها هنا أربعة أمور تتعلق بالسابع: عقيقته، وحلق رأسه، وتسميته، وختانه.

فالأولان مستحبان في اليوم السابع اتفاقاً، وأما تسميته وختانه فيه؛ فمختلف فيهما، كما سنذكره إن شاء الله (تعالى)[١]، وقد تقدمت الآثار بذبح العقيقة يوم السابع، وحكمة هذا -والله أعلم- أن الطفل حين يولد يكون أمرُهُ متردِّداً بين السلامة والعطب، ولا يُدرى هل هو من أهل[٢] الحياة أم لا؟ إلى أن تأتي[٣] عليه مدة يستدل بما يشاهد من أحواله فيها على سلامة بُنْيَتِهِ وصِحَّةِ خِلْقَتِهِ، وأنه قابل للحياة، وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع؛ فإنه دور يومي كما أن السنة دور شهري.

وهذا هو الزمان الذي قدَّره الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض، وهو سبحانه خص أيام تخليق العالم بستة أيام، وكنّى[٤] كل يوم منها اسماً يخصه به، وخص كل يوم منها بصنف من الخليقة أوجده فيها، وجعل يوم إكمال الخلق واجتماعه، وهو يوم اجتماع الخليقة مَجْمَعاً وعيداً للمؤمنين، يجتمعون فيه لعبادته، وذكره، والثناء عليه، وتحميده، وتمجيده، والتفرغ من أشغال الدنيا؛ لشكره، والإقبال على خدمته، وذكر ما كان في ذلك اليوم من المبدأ، وما يكون فيه من

---

(١) ساقطة من «أ».

(٢) في «المطبوع»: «أمر».

(٣) في «ع»: «يأتي».

(٤) في «أ»: «كسى».

الميعاد، وهو اليوم الذي استوى فيه الرب تبارك وتعالى على عرشه، واليوم الذي خلق الله فيه أبانا آدم، واليوم الذي أسكنه فيه الجنة، واليوم الذي أخرجه فيه منها، واليوم الذي ينقضي[١] فيه أجل الدنيا، وتقوم الساعة (وفيه نجى الله سبحانه موسى وقومه)[٢]، وفيه (يجيء[٣] الله سبحانه وتعالى و)[٤] يحاسب خلقه، ويدخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم[٥].

والمقصود: أن هذه الأيام أول مراتب العمر، فإذا استكملها المولود انتقل إلى المرتبة[٦] الثانية وهي: الشهور، فإذا استكملها انتقل إلى الثالثة وهي: السنين، فما نقص عن هذه الأيام فغير مستوف للخليقة، وما زاد عليها فهو مكرر يعاد عند ذكره اسم ما تقدم من عدده، فكانت الستة[٧] غاية لتمام الخلق، وجمع في آخر اليوم السادس منها، فجعلت تسمية المولود، وإماطة الأذى عنه، وفديته، وفك رهانه في اليوم السابع، كما جعل الله سبحانه اليوم السابع من الأسبوع عيداً لهم، يجتمعون فيه مظهرين شكره وذكره، فرحين بما آتاهم الله من فضله، من تفضيله لهم على سائر الخلائق المخلوقة في الأيام قبله.

فإن الله سبحانه أجرى حكمته بتغير حال العبد في كل سبعة أيام، وانتقاله من حال إلى حال، فكأن السبعة طوراً من أطواره، وطبقاً من أطباقه؛ ولهذا تجد

---

(١) في «أ»: «تنقضي».

(٢) زيادة من «ع».

(٣) في «أ»: «يجى».

(٤) ساقطة من «ع».

(٥) انظر لزاماً «زاد المعاد» (١/ ٣٦٤-٤٢١)؛ ففيه تفصيل هذه الجملة.

(٦) في «أ»: «الرتبة».

(٧) في «ع»: «السنة».

المريض تتغير أحواله في اليوم السابع ولا بـد، إمـا إلى قـوة وإمـا إلى انحطـاط، ولمـا اقتضت حكمته سبحانه ذلك، شرع لعباده كل سبعة أيـام يومـاً يرغبـون فيـه إليـه، (يتضرعون إليه)[1] ويدعونه، فيكون ذلك مـن أعظـم الأسـباب في صلاحهـم وفي معاشهم ومعادهم، ودفع كثير مـن الشـرور عنهـم، فسـبحان مـن بهـرت حكمتـه العقول في شرعه وخلقه. والله أعلم[2].

(١) ساقطة من «ع».
(٢) في «أ»: «سبحانه».

الباب السابع

في حلق رأسه والتصدق بوزن[(١)] شعره

قال أبو عمر بن عبدالبر[(٢)]: أما حلق رأس الصبي عند العقيقة؛ فإن العلماء كانوا يستحبون[(٣)] ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في حديث العقيقة: «ويحلق رأسه، ويسمى».

وقال الخلال في «الجامع»: ذكر حلق رأس الصبي، والصدقة بوزن شعره.

أخبرني محمد بن علي: حدثنا صالح: أن أباه قال: يستحب أن يحلق يوم سابعه.

وروى الحسن: عن سمرة، عن النبي ﷺ: «يحلق رأسه».

وروى سلمان بن عامر: عن النبي ﷺ: «أميطوا عنه الأذى».

قال: وسئل الحسن عن قوله ﷺ: «أميطوا عنه الأذى». قال: يحلق رأسه.

وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله يقول: يحلق رأس الصبي.

وقال الفضل بن زياد: قلت لأبي عبدالله: يحلق رأس الصبي[(٤)]؟ قال: نعم. قلت: فيدمى؟ قال: لا، هذا من فعل الجاهلية.

وقال صالح بن أحمد[(٥)]: قال أبي: (ويقال)[(٦)] إن فاطمة رضي الله عنها حلقت رأس الحسن والحسين، وتصدقت بوزن شعرهما ورقاً.

---

(١) في «ع»: «بزنة».

(٢) في «التمهيد» (٤/ ٣١٨).

(٣) في «أ»: «يستحسنون».

(٤) في «ع»: «فيحلق رأسه؟».

(٥) في «مسائله» (٢/ ٣١٢).

(٦) زيادة من «ع».

وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله قال: لا بأس أن يتصدق بوزن شعر الصبي.

وقد روى مالك في «موطئه»[(١)]: عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم؛ فتصدقت بزنة ذلك فضة.

وفي «الموطأ»[(٢)] أيضاً: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن علي بن حسين، أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين؛ فتصدقت بزنته فضة.

وقال يحيى بن بكير: حدثنا ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما؛ فحلقا، وتصدق بوزنه فضة»[(٣)].

---

(١) (٢/ ٥٠١/ ٢ -رواية يحيى)، و(٢/ ٢٠٥/ ٢١٨٥ -رواية أبي مصعب الزهري)، و(٢٢٦/ ٦٦١ -رواية محمد بن الحسن الشيباني)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٣٠٤).

قلت: وهو ضعيف لإرساله.

(٢) (٢/ ٥٠١/ ٣ -رواية يحيى)، و(٢/ ٢٠٥/ ٢١٨٦ -رواية أبي مصعب الزهري)، و(٢٢٦/ ٦٦٢ -رواية محمد بن الحسن الشيباني)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٣٠٤).

قلت: وهو ضعيف لإرساله.

(٣) ضعيف- أخرجه البزار في «مسنده» (٢/ ٧٤/ ١٢٣٨ -كشف)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٩-٣٠/ ٢٥٧٥)، و«الأوسط» (١/ ٤٦/ ١٢٧) من طريقين عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن أنس به.

قال الهيثمي: «ورواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، والبزار، وفي إسناده الكبير ابن لهيعة، وإسناده حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: وفاته أن ابن لهيعة في إسناد «الأوسط»، والبزار أيضاً.

وقال شيخنا العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٤٠٥): «هذا سند ضعيف؛ من أجل ابن لهيعة؛ فإنه سيِّيء الحفظ، إلا فيما رواه العبادلة عنه، وليس منه هذا الحديث».

وقال عبدالرزاق[١]: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت محمد بن علي يقول: كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت بحلق رأسه[٢]، وتصدقت بوزن شعره ورقاً.

وقال أبو عمر[٣]: وقال عطاء: يبدأ بالحلق قبل الذبح.

قلت: وكأنه -والله أعلم- قصد بذلك تمييزه[٤] عن مناسك الحاج، وأن لا يُشَبَّهُ به؛ فإن السُّنَّةَ في حقه أن يقدم النحر على الحلق، ولا أحفظ عن غير عطاء في ذلك شيئاً، وقد ذكر ابن إسحاق: عن عبدالله بن أبي بكر عن محمد بن علي ابن الحسين، عن علي قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة»[٥]، وقال: «يا فاطمة،

---

(١) في «المصنف» (٤/ ٣٣٣/ ٧٩٧٣).

قلت: وسنده ضعيف لانقطاعه؛ فإن محمداً بن علي بن الحسين لم يدرك فاطمة رضي الله عنها.

(٢) في «ع»: «إلا أمرت به فحلق».

(٣) في «الاستذكار» (١٥/ ٣٧١/ ٢٢٣٦٧).

قلت: وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤/ ٣٣٣/ ٧٩٧) عن ابن جريج قال: وجدت كتاباً أيضاً عن عطاء (فذكره).

وأخرج عبدالرزاق عن ابن جريج قال: يبدأ بالذبح قبل الحلق.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٥٩٦): «وأخرج عبدالرزاق عن ابن جريج يبدأ بالذبح قبل الحلق، وحكي عن عطاء عكسه، ونقله الروياني عن نص الشافعي، وقال البغوي في «التهذيب»: يستحب الذبح قبل الحلق، وصححه النووي في «شرح المهذب»، والله أعلم».أ.هـ.

(٤) في «أ»: «تميزه».

(٥) في «ع»: «بشاة».

احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة»؛ فوزناه؛ فكان وزنه[١] درهماً، أو بعض درهم[٢].

وقد ذكر البيهقي من حديث ابن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع، أن حسناً حين ولدته أمه، أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم، فأتت النبي ﷺ؛ فقال: «لا تعقي عنه بشيء، ولكن احلقي (شعر)[٣] رأسه، ثم تصدقي بوزنه من الورق في

---

(١) في «ع»: «زنة شعره».

(٢) **حسن بشواهده** - أخرجه الترمذي (٤/ ٩٩/ ١٥١٩) ثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن ابن إسحاق به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٣٥) عن عبد الأعلى به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عليَّ بن أبي طالب».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٤): «وهذا منقطع».

قلت: وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن.

وقد وصله الحاكم (٤/ ٢٣٧) من طريق يعلى بن عبيد ثنا محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي به.

وسكت عنه الحاكم والذهبي.

قلت: وفيه ابن إسحاق أيضاً، وهو مدلس، وقد عنعن؛ فالإسناد ضعيف.

وقال البيهقي: «ولا أدري محفوظ هو أم لا».

وله شاهد من حديث ابن عباس بنحوه: أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢/ ٨٢٠/ ١٦٨٠) من طريق مسلمة بن محمد الثقفي عن يونس بن عبيد عن عكرمة عنه به.

قلت: مسلمة لين الحديث؛ كما في «التقريب».

ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل ما له من الشواهد مثل حديث ابن عباس، والله أعلم؛ قاله شيخنا الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٨٤).

والحديث سكت عنه الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٥٩٥).

(٣) ساقطة من «ع».

سبيل الله (عز وجلّ)[1] أو على ابن السبيل»، وولدت الحسين من العام المقبل فصنعت مثل ذلك[2].

قال البيهقي: إن صح؛ فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه كما روينا[3].

---

(١) ساقطة من «ع».

(٢) حسن لغيره- أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠ و٣٩٢)، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى في «مسنديهما»- كما في «اتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٩٩-١٠٠/ ٦٥٦٧)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٣١٠ - ٣١١/ ٩١٧ و٣/ ٣٠/ ٢٥٧٦ و٢٥٧٧)، والبيهقي (٩/ ٣٠٤) بطرق عن عبدالله بن محمد بن عقيل به.

قال البيهقي: «تفرد به ابن عقيل».

وحسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٧٥)، وشيخنا العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٤٠٢ - ٤٠٦/ ١١٧٥)، وسكت عنه الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٥٩٥).

قال شيخنا معقباً على كلام البيهقي آنف الذكر: «وهو حسن الحديث، إذا لم يخالف وظاهر حديثه مخالف لما استفاض عنه ﷺ أنه عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما؛ كما تقدم، وأجيب عن ذلك بجوابين ذكرهما الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥١٥) : «قال شيخنا [يعني: ابن سيد الناس] في «شرح الترمذي»: «يحمل على أنه ﷺ كان عق عنه، ثم استأذنته فاطمة أن تعق عنه أيضاً؛ فمنعها».

قلت: ويحتمل أن يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ؛ فأرشدها إلى نوع من الصدقة أخف، ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه».

قال شيخنا: وأحسن من هذين الجوابين، جواب البيهقي: «... فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه؛ كما رويناه، فأمرها بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق، وبالله التوفيق»».

قلت: إسناده فيه ضعف؛ كما تقدم (ص٧١)، لكنه حسن لغيره؛ كما بينته هناك ؛ فانظره غير مأمور.

(٣) في «أ»، و«ع»: «رويناه».

فصل

ويتعلق بالحلق مسألة القزع، وهو[١] حلق بعض رأس الصبي، وترك بعضه، وقد: أخرجاه[٢] في «الصحيحين» من حديث عبيد الله[٣] بن عمر، عن عمر[٤] بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع»[٥].

والقزع: أن يحلق بعض رأس الصبي، ويدع[٦] بعضه.

(قال شيخنا: وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل[٧]؛ فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه؛ فنهاه أن يحلق بعض رأسه، ويترك بعضه)[٨]؛ لأنه ظلم للرأس، حيث ترك بعضه كاسياً، وبعضه عارياً.

ونظير هذا: «أنه أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل»[٩]؛ فإنه ظلم لبعض بدنه.

---

(١) في «أ»، و«ظ»: «هي».

(٢) في «أ»: «أخرجا».

(٣) في «المطبوع»، و«ع»، و«ظ»: «عبدالله بن عمر»، وهو خطأ.

(٤) في «ع»: «عمرو»، وهو خطأ.

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٢٠ و٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠).

(٦) في «ع»: «يترك».

(٧) في «أ»: «للعبد»، وهو خطأ.

(٨) ساقطة من «ظ».

(٩) **صحيح لغيره**-أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٢) من حديث بريدة رضي الله عنه.

قلت: إسناده حسن؛ كما قال البوصيري في«زوائده» (ق٢٤٩/ ١-٢)، ووافقه شيخنا في «الصحيحة» (٢/ ٤٩٣).

وله شاهد من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ: أخرجه أحمد (٣/ ٤١٣) بإسناد صحيح.

ونظيره: «(أنه)[١] نـهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة، بل إما أن ينعلهما أو يحفيهما»[٢].

والقزع أربعة أنواع:

أحدها: أن يحلق من رأسه مواضع من ها هنـا وهـا هنـا، مـأخوذ مـن تقـزع السحاب، وهو تقطعه.

الثاني: أن يحلق وسطه ويترك جوانبه؛ كما يفعله شماسة النصارى.

الثالث: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه؛ كما يفعل كثير من الأوباش والسفل.

الرابع: أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره.

فهذا[٣] كله من القزع، والله أعلم.

---

(١) زيادة من «ع».

(٢) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه: البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٣) في «أ» و«ظ»: «وهذا».

الباب الثامن

في ذكر تسميته وأحكامها ووقتها وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول: في وقت التسمية.

الفصل الثاني: فيما يستحب من الأسماء، وما يحرم منها، وما يكره.

الفصل الثالث: في استحباب تغيير الاسم إلى غيره لمصلحة.

الفصل الرابع: في جواز تكنية المولود بأبي فلان.

الفصل الخامس: في أن التسمية حق للأب دون الأم.

الفصل السادس: في الفرق بين الاسم، والكنية، واللقب.

الفصل السابع: في حكم التسمية باسم نبينا (محمد)[1] ﷺ، والتكني بكنيته، إفراداً وجمعاً، وذكر الأحاديث في ذلك.

الفصل الثامن: في جواز التسمية بأكثر من اسم واحد.

الفصل التاسع: في بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى، والمناسبة التي بينهما.

الفصل العاشر: (في بيان)[2] أن الخلق يدعون يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم.

---

(١) زيادة من «أ».

(٢) ساقطة من «ع».

الفصل الأول: في وقت التسمية.

قال الخلال في «جامعه»: باب ذكر تسمية الصبي.

أخبرني عبدالملك بن عبدالحميد، قال: تذاكرنا، لِكَمْ يُسمى[(١)] الصبي؟ فقال (لنا)[(٢)] أبو عبدالله: أما ثابت، فروى عن أنس: أنه يسمى لثلاثة، وأما سمرة: فيسمى يوم السابع، يعني حديث سمرة؛ فيقتضي التسمية يوم السابع.

أخبرني جعفر بن محمد: أن يعقوب بن بختان حدثهم: أن أبا عبدالله، قال: حديث[(٣)] أنس يسمى لثلاثة[(٤)]، وحديث سمرة (قال)[(٥)]: يسمى يوم سابعه.

حدثنا محمد بن علي: حدثنا صالح: أن أباه قال: كان يستحب أن يسمى يوم السابع، وذكر حديث سمرة.

وقال ابن المنذر في «الأوسط»: ذكر تسمية المولود يوم سابعه.

جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه أمر أن يسمى المولود يوم سابعه، وقد ذكرنا إسناده من حديث عبدالله بن عمرو[(٦)].

قلت: أراد حديث ابن[(٧)] إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أمر رسول الله ﷺ حين سابع المولود بتسميته، وعقيقته، ووضع الأذى عنه»، وقد تقدم ذكره[(٨)] وذكر حديث سمرة.

---

(١) في «أ»: «تسمى».
(٢) ساقطة من «ع».
(٣) في «المطبوع»: «حدثني» وهو خطأ.
(٤) في «أ»: «لثلاث».
(٥) زيادة من «ظ»، و«ع».
(٦) في «ع»: «عمر»، وهو خطأ.
(٧) في «الأصول» «أبي»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا؛ لأنه الموافق لمصادر التخريج.
(٨) تقدم تخريجه (ص٧٥).

وقال البيهقي في «سننه»[١]: باب تسمية المولود حين يولد، وهو أصح من السابع.

ثم روى من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: ذهبت بعبدالله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد، ورسول الله ﷺ يهنأ بعيراً له؛ فقال له: «هل معك تمر؟» قلت: نعم، فناولته تمرات، فألقاهن في فيه، فلاكهن، ثم فغرفا الصبي؛ فمجه في فيه، فجعل الصبي يتلمظه؛ فقال النبي ﷺ: «حب الأنصار التمر».

أخرجاه في «الصحيحين» من حديث أنس بن سيرين، عن (أنس)[٢] بن مالك[٣].

وذكر[٤] حديث بريد بن عبدالله، عن[٥] أبي بردة[٦]، عن أبي موسى قال: ولد لي غلام، فأتيت (به)[٧] النبي ﷺ؛ فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة[٨].

---

(١) (٩/ ٣٠٥).

(٢) ساقطة من «ع».

(٣) أخرجه البيهقي من طريق عبدالأعلى بن حماد النرسي ثنا حماد به.

قلت: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١٤٤/ ٢٢) ثنا عبدالأعلى به.

وأخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤/ ٢٣) من طريق عبدالله بن عون عن أنس بن سيرين به.

وأخرجه مسلم (٤/ ١٩٠٩/ ٢١٤٤/ ١٠٧) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس به.

(٤) البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٥).

قلت: وهو في البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥) من طريق أبي أسامة عن بريد به.

(٥) في «أ»، و«ع»: «بن»، وهو خطأ.

(٦) في «المطبوع»: «ابن أبي بردة» وهو خطأ.

(٧) ساقطة من «ع».

(٨) في «ع»: «بتمرات».

(قلت)[١]: وفي «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد الساعدي، قال: أُتي بالمنذر بن أبي[٢] أسيد إلى رسول الله ﷺ حين ولد، فوضعه النبي ﷺ على فخذه، وأبو[٣] أسيد جالس، فلهى النبي ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه، فاحتمل من على فخذ النبي ﷺ؛ فقال رسول[٤] الله ﷺ: «أين الصبي؟» فقال أبو[٥] أسيد: قلبناه[٦] يا رسول الله، فقال[٧]: «ما اسمه؟» قال: فلان، قال: «لا، ولكن اسمه المنذر»[٨].

وفي «صحيح مسلم» من حديث سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة غلام؛ فسميته باسم أبي إبراهيم»، وذكر باقي الحديث في قصة موته[٩].

وقال أبو عمر بن عبدالبر في «الاستيعاب»[١٠]: (و)[١١] ولدت له مارية القبطية سريته إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان.

---

(١) ساقطة من «ع».

(٢) ضرب عليها في «أ».

(٣) في «أ»: «وأبوه».

(٤) في «ع»: «النبي».

(٥) ضرب عليها في «أ».

(٦) في «ع»: «أقلبناه».

(٧) في «ع»: «قال».

(٨) أخرجه البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩).

(٩) أخرجه مسلم (٢٣١٥).

(١٠) (١/ ٤١)، ونقل الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ١٧٤)عن ابن حزم الاتفاق على هذا.

(١١) زيادة من «ع».

وذكر الزبير[١] عن أشياخه: أن أم إبراهيم ولدت[٢] بالعالية، وعق عنه بكبش يوم سابعه، وحلق رأسه؛ حلقه أبو هند؛ فتصدق بزنة شعره فضة على المساكين، وأمر بشعره؛ فدفن في الأرض، وسماه يومئذ.

هكذا قال الزبير: وسماه يوم سابعه، والحديث المرفوع (أصح)[٣] من قوله وأولى.

ثم ذكر حديث أنس: وكانت قابلتها سلمى مولاة رسول الله ﷺ، فخرجت إلى زوجها أبي رافع؛ فأخبرته: أن مارية ولدت غلاماً؛ فجاء[٤] أبو رافع إلى رسول الله ﷺ؛ فبشره؛ فوهب له عبداً.

قلت: وفي قصة مارية وإبراهيم أنواع من السنن:

أحدها: استحباب قبول الهدية.

الثاني: قبول هدية أهل الكتاب.

الثالث: قبول هدية الرقيق.

الرابع: جواز التسري.

الخامس: البشارة لمن ولد له مولود بولده[٥].

السادس: استحباب إعطاء البشير بشراه[٦].

السابع: العقيقة عن المولود.

---

(١) هو الزبير بن بكار بن عبدالله بن مصعب، قاضي المدينة.

(٢) في «ع»: «ولدته».

(٣) زيادة من «ع».

(٤) في «ع»: «فأتى».

(٥) في «أ»: «يولده».

(٦) في «أ»: «ببشائره».

الثامن: كونها يوم سابعه.

التاسع: حلق رأسه.

العاشر: التصدق بزنة شعره ورقاً.

الحادي عشر: دفن الشعر في الأرض، ولا يلقى تحت الأرجل.

الثاني عشر: تسمية المولود يوم ولادته.

الثالث عشر: جواز دفع الطفل إلى غير أمه ترضعه وتحصنه.

الرابع عشر: عيادة الوالد ولده[(١)] الطفل؛ فإنّ النبي ﷺ لما سمع بوجعه انطلق إليه يعوده في بيت أبي سيف القين، فدعا به، وضمه إليه، وهو يجود[(٢)] بنفسه؛ فدمعت عيناه، وقال: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يُرضي الرب، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون»[(٣)].

الخامس عشر: جواز البكاء على الميت بالعين، وقد ذكر في مناقب الفضيل ابن عياض: أنه ضحك يوم مات ابنه علي؛ فسئل عن ذلك؟ فقال: إن الله (سبحانه و)[(٤)] تعالى قضى بقضاء؛ فأحببت أن أرضى بقضائه[(٥)].

وهدي رسول الله ﷺ أكمل وأفضل؛ فإنه جمع بين الرضى بقضاء ربه (تبارك و)[(٦)] تعالى وبين رحمة الطفل؛ فإنه لما قال له سعد بن عبادة (رضي الله عنه): ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»[(٧)].

---

(١) في «ع»: «لولده».

(٢) في «أ»، وفي «ظ»: «يكيد»، والمثبت من «ع»، وهو الموافق لما في «الصحيح».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(٤) زيادة من «ع».

(٥) في «أ»: «بقضاء ربي».

(٦) زيادة من «ع».

(٧) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

والفضيل ضاق عن الجمع بين الأمرين، فلم يتسع للرضا بقضاء الرب، وبكاء الرحمة للولد؛ هذا جواب شيخنا سمعته منه.

السادس عشر: جواز الحزن على الميت، وأنه لا ينقص الأجر، ما لم يخرج إلى قول أو عمل لا يرضي الرب، أو ترك قول أو عمل يرضيه.

السابع عشر: تغسيل(١) الطفل؛ فإن أبا عمر(٢) (٣) وغيره، ذكروا: أن مرضعته أم بردة امرأة أبي سيف غسلته، حمل(٤) من بيتها على سرير صغير إلى لحده.

الثامن عشر: الصلاة على الطفل، قال أبو عمر(٥): «وصلى عليه رسول الله ﷺ وكبر عليه أربعاً، هذا قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح، وكذلك قال الشَّعبيُّ: «مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ستة عشر شهراً؛ فصلى عليه النبي ﷺ»(٦).

---

(١) في «ع»: «تقبيل»، وهو خطأ ظاهر.

(٢) في «أ»: «عمرو»، وهو خطأ.

(٣) ابن عبدالبر، وكلامه في «الإستيعاب» (١/ ٤٣).

(٤) في «ظ»، و«ع»: «وحملته».

(٥) في «الاستيعاب» (١/ ٤٥ - ٤٦).

(٦) ضعيف - أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٣٢/ ٦٦٠٥ و ٧/ ٤٩٤/ ١٤٠١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٤٠) عن الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي به مرسلاً.

قلت: وهذا سند ضعيف جداً؛ فيه علتان:

الأولى: جابر الجعفي متروك الحديث، وكذبه الشعبي وغيره.

الثانية: الإرسال.

وتابع الثوريَّ شريكٌ القاضي عن جابر به إلا أنه قال: «وهو ابن ستة عشر شهراً، أو ثمانية عشر شهراً» بالشك: أخرجه الطحاوي (١/ ٥٠٩).

=

....

= قلت: وشريك ضعيف؛ والصواب قوله: «وابن ستة عشر شهراً»؛ كما في رواية الثوري.

وخالف الثوريَّ وشريكاً إسرائيلُ؛ فرواه عن جابر الجعفي عن الشعبي عن البراء بن عازب مسنداً.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٣)، وابن سعد (١/ ١٤٠)، والطيالسي (٧٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٩).

قلت: ورواية الثوري أصح، ولو صحت الرواية المسندة وقدمت على المرسلة؛ فإن مدارها على جابر الجعفي، وهو متروك؛ فالحديث ضعيف مرسلاً، ومسنداً، والله أعلم.

وبه أعله الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٩٤)، والمصنف رحمهما الله.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٦٢): «رواه أحمد؛ وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف».

وتابع جابراً الجعفي: فراسُ بن يحيى المكتب عن الشعبي عن البراء بن عازب أنه قال: «إن ابن النبي ﷺ توفي وهو إبراهيم، وهو ابن ستة عشر شهراً، وقال: «ادفنوه في البقيع؛ فإن له مرضعاً يتم رضاعه في الجنة».

أخرجه أبو يعلى (٣/ ٢٥١/ ١٦٩٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في «مسانيد أبي يحيى فراس بن يحيى المكتب» (٢٢/ ٢/ ١ و٢) من طريق الثوري عن فراس به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ وليس فيه أنه ﷺ صلى عليه؛ فتكون جملة «صلى على إبراهيم» ضعيفة جداً؛ لعدم وجود ما يشهد لها، مع ملاحظة أن الثوري هو الذي رواه عن فراس فلم يذكر أنه صلى عليه بخلاف روايته عند عبدالرزاق والطحاوي أنه صلى عليه، مما يدلك على أن جابراً الجعفي وهم في ذكر الصلاة، وتعد زيادته منكرة.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس قال: «إن له مرضعاً في الجنة، ولو عاش لكان صديقاً نبياً، ولعتقت أخواله القبط، وما استرق قبطي».

أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٤٨٤/ ١٥١١): ثنا عبدالقدوس بن محمد ثنا داود بن شبيب الباهلي ثنا إبراهيم بن عثمان ثنا الحكم بن عتيبة عن مقسم، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند ضعيف جداً؛ مداره على إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، وهو متروك الحديث؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٣): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن عثمان أبو شيبة».

=

= وفي «الزوائد»: «وفي إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة قاضي واسط؛ قال فيه البخاري: «سكتوا عنه»، وقال ابن المبارك: «ارم به»، وقال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال أحمد: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث»».أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٩٤): «وفي سنده إبراهيم بن عثمان، وهو ضعيف، وأخرجه ابن منده من هذا الوجه، ووقع لنا من طريقه بعلو، وقال: «غريب»».

لكنه وهم -رحمه الله- حين صححه في «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٩).

وقال شيخنا الألباني في «الضعيفة» (٢٢٠): «وهذا سند ضعيف؛ من أجل إبراهيم بن عثمان؛ فإنه متفق على ضعفه».

وشاهد آخر من حديث أنس: «أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم؛ فكبّر عليه أربعاً».

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦/ ٣٣٥/ ٣٦٦٠): ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن عبيدالله الفزاري عن عطاء بن عجلان عن أنس به.

قلت: وهذا سند ضعيفٌ جداً؛ فيه محمد بن عبيدالله الفزاري وهو العزرمي؛ متروك؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب».

وفيه عطاء بن عجلان؛ قال عنه في «التقريب»: «متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب».

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٤٠) نا عبدالله بن نمير الهمداني عن عطاء بن عجلان عن أنس به؛ فالعلة من عطاء.

ولذلك قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١/ ٢١٦/ ٧٦٦): «إسناده واه».

وقال في «الإصابة» (١/ ٩٤): «وروى ابن سعد، وأبو يعلى من طرق عن عطاء بن عجلان، وهو ضعيف عن أنس... فذكره».

وشاهدٌ آخر من حديث أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ صلى على إبراهيم، وكبر عليه أربعاً».

أخرجه البزار في «مسنده» (١/ ٣٨٦/ ٨١٦ - كشف) من طريق عبدالرحمن بن مالك بن مغول عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد به.

قلت: وهذا سند ضعيف جداً؛ فيه علتان:

الأولى: قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٥): «رواه البزار، والطبراني في «الأوسط»، وفيه (أي: إسناد البزار) عبدالرحمن بن مالك بن مغول، وهو متروك».

=

= وبه أعله الحافظ في «الإصابة» (١/ ٩٤).

قلت: وفي «الميزان» (٢/ ٥٨٤/ ٤٩٤٩): «قال أحمد والدارقطني:«متروك»، وقال أبو داود: «كذاب»، وقال مرة: «يضع الحديث»، وقال النسائي وغيره: «ليس بثقة»».

الثانية: الجريري اختلط بأخرة، وسماع عبدالرحمن منه بعد الاختلاط.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٣٦٠-٣٦١/ ٤٤٣٦) من طريق مصعب بن المقدام قال: نا الحسن بن صالح عن عطاء البصري عن أبي نضرة عن أبي سعيد نحوه.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن إلا مصعب بن المقدام، وعطاء البصري، هو عطاء بن عجلان».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن عطاء بن عجلان متروك.

وشاهداً آخر من مرسل عبدالله بن يسار المعروف بالبهي، قال: «لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد».

أخرجه أبو داود (٣/ ٢٠٧/ ٣١٨٨)- ومن طريقه البيهقي (٤/ ٩) ثنا هناد السري ثنا محمد ابن عبيد عن وائل بن دؤاد قال: سمعت البهي به.

قلت: وهذا سند ضعيف لإرساله.

ومرسل آخر عن عطاء: «أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة».

أخرجه أبو داود، وعنه البيهقي.

قلت: وهذا -أيضاً- ضعيف؛ لإرساله، وقال المصنف في «زاد المعاد» (١/ ٥١٤): «وهذا مرسل، وهم فيه عطاء؛ فإنه قد كان تجاوز السنة»، وقال هنا نحوه، كما سيأتي.

وقال شيخنا في «ضعيف أبي داود» (٦٩٩ و٧٠٠) عنهما: «ضعيف - منكر».

وشاهد آخر من مرسل قتادة: أن رسول الله ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وقال: «تمام رضاعه في الجنة».

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٤٠) نا عمرو بن عاصم الكلابي نا همام عن قتادة.

قلت: وهذا ضعيف؛ لإرساله.

=

وروى ابن إسحاق: عن عبدالله بن أبي بكر، عن [عمرة بنت عبدالرحمن][1]، عن عائشة (رضي الله عنها وعن أبيها): «أن رسول الله ﷺ دفن ابنه إبراهيم، ولم يصل عليه»[2].

= وشاهد آخر مرسل عند ابن سعد (١/ ١٤١)، والبيهقي في «الدلائل» -كما في «الإصابة» (١/ ٩٤)، و«السنن الكبرى» (٤/ ٩) عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ صَلَّى على ابنه إبراهيم حين مات».

قلت: وهذا ضعيف لإرساله.

وجملة القول: إنه لم يصح عنه ﷺ أنه صلى على ابنه إبراهيم، وإن جاء من طرق؛ فهي كلها معلولة إما بالإرسال، وإما بالضعف الشديد؛ كما تراه مفصلاً في «نصب الراية» (٢/ ٢٧٩ - ٢٨٠)؛ وانظر لزاماً «أحكام الجنائز» (ص ٨٠).

ومن هنا تعلم ما في قول البيهقي: «هذه الآثار مرسلة، وهي تشد الموصول، وروايات الإثبات أولى من روايات الترك».

قلت: نعم تشدها ما لم يكن الضعف شديداً في مفرداتها، وليس الأمر كذلك في حديثنا هذا كما ترى، فتأمل.

(١) سقطت من الأصول، واستدركت من مصادر التخريج.

(٢) حسن- أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٠٧/ ٣١٨٧)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٦٧)، والبزار، وأبو يعلى في «مسنديهما» -كما في «نصب الراية» (٢/ ٢٨٠)، و«الإصابة» (١/ ٩٣)- وابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٧) من طريق ابن إسحاق ثني عبدالله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة به.

قلت: وهذا سند حسن؛ وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث؛ فزالت شبهة تدليسه.

وحسنه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٩٣)، ووافقه شيخنا الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٨٠).

وقال ابن حزم: «هذا خبر صحيح»، وتعقبه شيخنا بقوله: «الصواب: ما قاله الحافظ».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٣٢٣): «حديث عائشة أحسن اتصالاً».

=

قال: وهذا غير صحيح؛ لأن الجمهور قد أجمعوا على الصلاة على الأطفال إذا استهلوا وراثة، وعملاً مستفيضاً عن السلف والخلف، ولا أعلم أحداً جاء عنه غير هذا إلا عن سمرة بن جندب.

قال: (وقد)[1] يحتمل أن يكون معنى حديث عائشة، أنه لم يصل عليه في جماعة، أو[2] أمر أصحابه فصلوا عليه، ولم يحضرهم، فلا يكون مخالفاً لما عليه العلماء في ذلك، وهو أولى ما حمل عليه»[3]. انتهى.

= ونقل ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/ ٥١٤)، والحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٩٣) عن الإمام أحمد أنه قال -في رواية حنبل-: «هذا حديث منكر جداً، ووهى ابن إسحاق».

قال شيخنا في «أحكام الجنائز» (ص ٨٠) معقباً: «ولعله يعني: «حديث فرد»؛ فإن هذا منقول عنه في بعض الأحاديث المعروفة بالصحة».

قلت: لكن يشغب على هذا أنه قال في «رواية حنبل»: «ووهى ابن إسحاق»، وهذا صريح في أنه قال: «منكر جداً» لوهاء ابن إسحاق، وضعفه عنده، والله أعلم.

وأغرب ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (١/ ٤٥) فقال: «وهذا غير صحيح».

(١) سقطت من «أ».

(٢) في «ظ»: «و».

(٣) قلت: وهذا قول غريب وخطأ، لا يصح البتة؛ لأن حديث عائشة -رضي الله عنها- المتقدم صريح في عدم صلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم، ولم يذكر أنه لم يصل على جميع الأطفال؛ فقد جاءت أحاديث كثيرة تفيد أن النبي ﷺ صلى على الأطفال[1]؛ فنزاعنا في أن النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم بخاصة، وليس على الأطفال بشكل عام، وبينهما فرق كبير جداً، فتأمل.

وبالجملة؛ تبين لنا بالتتبع لطرق الأحاديث أن النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم؛ كما ثبت عنه بالسند الحسن، والأحاديث التي فيها أنه صلى عليه كلها منكرة ضعيفة لا تصح.

ومما يؤكد هذا: ما أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٤٠)، وأحمد (٣/ ٢٨١) بسند حسن عن أنس أنه سئل: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم؟ قال: لا أدري.

=

وقد قال غيره[١]: إنه اشتغل عن الصلاة عليه بأمر الكسوف وصلاته؛ فإن الشمس كسفت يوم موته؛ فشغل بصلاة الكسوف؛ فإن الناس قالوا: كسفت الشمس لموت[٢] إبراهيم؛ فخطب النبي ﷺ خطبة الكسوف، وقال فيها: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بهما عباده»[٣].

وقد قال أبو داود في «سننه»[٤]: باب الصلاة على الطفل، ثم ساق حديث عائشة (رضي الله عنها) من طريق محمد بن إسحاق، قال: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً؛ فلم يصل عليه النبي ﷺ، ثم ساق في الباب عن البهي، قال: «لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صَلَّى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد»، وهذا مرسل.

والبهي: هو أبو محمد عبدالله بن يسار مولى مصعب بن الزبير تابعي، ثم ذكر بعده عن عطاء بن أبي رباح: أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة، وهذا مرسل[٥] أيضاً.

وكأنه وهم -والله أعلم- في مقدار عمره.

= قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «أحكام الجنائز» (ص ٨٠): «وسنده صحيح، ولو كان صلى عليه، لم يَخْفَ ذلك على أنس -إن شاء الله-، وقد خدمه عشر سنين».

قلت: وهذا كلام علمي رصين قوي.

(١) كالخطابي، وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٨٠ - ٢٨١)، و«زاد المعاد» (١/ ٥١٤ - ٥١٥).

(٢) في «أ»: «بموت».

(٣) سيأتي تخريجه (ص١٨٠).

(٤) (٣/ ٢٠٧).

(٥) تقدم تخريجها في الحاشية (ص١٧٥).

وقال البيهقي[١]: «هذه الآثار، وإن[٢] كانت مراسيل، فهي تشبه الموصول، ويشد بعضها بعضاً، وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه».

والموصول الذي أشار إليه: هو حديث البراء بن عازب، قال:«صلّى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً».

وقال[٣]: «إن (له)[٤] في الجنة مرضعاً تتم[٥] رضاعه، وهو صديق».

وهذا حديث لا يثبت؛ لأنه من رواية جابر الجعفي، ولا يحتج بحديثه، ولكن هذا الحديث مع مرسل البهي، وعطاء، والشعبي، يقوي بعضها بعضاً[٦].

وكان بعض الناس يقول: إنما ترك الصلاة عليه لاستغنائه عنها بأبوة رسول الله ﷺ كما استغنى الشهداء عنها بشهادتهم.

وهذا من أفسد الأقوال وأبعدها عن العلم؛ فإن[٧] الله سبحانه شرع الصلاة على الأنبياء والصديقين، وقد صلّى الصحابة على رسول الله ﷺ، والشهيد إنما تركت الصلاة عليه؛ لأنها تكون بعد الغسل، وهو لا يغسل.

---

(١) في «السنن الكبرى» (٤/ ٩).

(٢) في «أ»: «فإن».

(٣) في «ع»: «فقال».

(٤) زيادة من «أ»، و«ع».

(٥) في «أ»: «يتم».

(٦) هذا كلام غير دقيق؛ لأن من شروط تقوية الحديث بمجموع طرقه أو بشواهده أن لا يكون الضعف شديداً في طرقه، وهذا منتف في حديثنا هذا؛ كما تقدم بيانه (ص١٧٢-١٧٦).

(٧) في «أ»: «و».

التاسع عشر: إن الشمس كسفت يوم موته، فقال (الناس)[١]: كسفت لموت إبراهيم؛ فخطب النبي ﷺ خطبة الكسوف، وقال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»[٢].

وفيه رد على من قال: إنه مات (يوم)[٣] عاشر المحرم؛ فإن الله سبحانه (وتعالى)[٤] أجرى العادة التي أوجبتها حكمته، بأن الشمس إنما تنكسف[٥] ليالي السرار، كما أن القمر إنما يكسف[٦] في الأبدار، كما أجرى العادة بطلوع الهلال أول الشهر، وإبداره في وسطه، ومحاقه[٧] في آخره.

العشرون: أن النبي ﷺ أخبر: «أن له مرضعاً تتم[٨] رضاعه في الجنة»[٩]، وهذا دليل[١٠] على أن الله تعالى[١١] يكمل لأهل السعادة من عباده بعد موتهم

---

(١) سقطت من «أ».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر، و عبد الله بن عباس، وعائشة، وأبي مسعود البدري، وأبي موسى الأشعري، وأبي بكرة، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبدالله -رضي الله عنهم- خرجتها في كتابي «موسوعة المناهي الشرعية» (٢/ ٤٦٥ - ٤٦٧).

(٣) سقطت من «أ»، و«ع».

(٤) ساقطة من «ع».

(٥) في «ظ»: «تكسف».

(٦) في «أ»: «تنكسف».

(٧) في «ظ»: «إمحاقه»، وفي «ع»: «وإسراره»..

(٨) في «أ»: «يتم».

(٩) هذا ثابت في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما مرفوعاً: أخرجه البخاري (١٣٨٢).

(١٠) في «ظ»، و«ع»: «يدل».

(١١) في «ع»: «سبحانه».

النقص الذي كان في الدنيا، وفي ذلك آثار ليس هذا موضعها، حتى قيل: إن من مات وهو طالب للعلم كمل له حصوله بعد موته، وكذلك من مات وهو يتعلم القرآن، والله أعلم.

الحادي والعشرون(١): أن النبي ﷺ أوصى بالقبط خيراً، وقال: «إن لهم ذمة ورحماً»(٢)؛ فإن سريتي الخليلين الكريمين إبراهيم ومحمد صلوات(٣) الله عليهما وسلامه كانتا منهم، وهما: هاجر، ومارية؛ فأما هاجر: فهي أم إسماعيل أبي العرب، فهذا الرحم، وأما الذمة: فما حصل من تسري النبي ﷺ بمارية و إيلادها (منه)(٤) إبراهيم، وذلك ذمام يجب على المسلمين رعايته، ما لم يضيعه(٥) القبط، والله أعلم.

وقد روى البخاري في «صحيحه»(٦)، عن السدي قال: سألت أنس بن مالك: كم كان بلغ إبراهيم ابن النبي ﷺ؟ قال: «كان قد ملأ مهده(٧)، ولو بقي(٨)

---

(١) في «ظ» و«المطبوع»: «العشرون»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٤٣) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٣) في «أ»: «صلى».

(٤) زيادة من «أ».

(٥) في «ظ»: «تضيعه»، وفي «ع»: «يظيعه»، وهو خطأ.

(٦) وهم المصنف -رحمه الله- في عزوه للبخاري في «صحيحه»؛ فإنه ليس في البخاري قطعاً، والبخاري لم يرو للسدي ألبتة.

(٧) في «أ»: «هذه».

(٨) في «ع»: «عاش».

لكان نبياً، ولكن لم يكن ليبقى[١]؛ لأن نبيكم آخر الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام)»[٢].

وقد روى عيسى بن يونس: عن ابن أبي خالد قال: قلت لابن أبي أوفى: أرأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ؟ قال: «مات وهو صغير، ولو قُدِّرَ أن يكون بعد محمد نبي لعاش، ولكنه لا نبي بعد محمد ﷺ»[٣].

قال ابن عبد البر[٤]: «ولا أدري ما هذا، وقد وَلَدَ نوح عليه السلام[٥] من ليس بنبي، وكما يلد غير النبي نبياً، فكذلك يجوز أن يلد النبي ﷺ غير نبي، ولو لم يلد النبي إلا نبياً، لكان كل أحد نبياً؛ لأنه من ولد نوح، وآدم نبي مُكلم ما أعلم في ولده لصلبه نبياً غير شيث، والله أعلم».

---

(١) في «أ»: «يبقى».

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٣ و٢٨٠ - ٢٨١)، وابن منده، كما في «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٩) من طريق السدي به.

قلت: وهذا سند حسن؛ فيه السدي، وهو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي صدوق يهم؛ كما في «التقريب».

وصححه الحافظ ابن حجر.

وقال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (١/ ٢٥٥): «سنده صحيح على شرط مسلم»، ثم قال شيخنا: «وهذه الروايات وإن كانت موقوفة، فلها حكم الرفع إذ هي من الأمور الغيبية التي لا مجال للرأي فيها».

(٣) أخرجه البخاري (٦١٩٤).

(٤) في «الاستيعاب» (١/ ٤٧ - بهامش الإصابة).

(٥) في «ع»: «ﷺ».

وهذا فصل معترض يتعلق بوقت تسمية المولود، ذكرناه استطراداً؛ فلنرجع إلى مقصود[١] الباب؛ فنقول: إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى؛ لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به؛ فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك وبعده، والأمر فيه واسع، (والله أعلم)[٢].

---

(١) في «أ»: «فليرجع إلى مقصوده».

(٢) زيادة من «أ».

الفصل الثاني
فيما يستحب من الأسماء، وما يكره منها

عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم، وبأسماء آبائكم؛ فأحسنوا أسماءكم»[(١)].

رواه أبو داود بإسناد حسن.

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) (قال)[(٢)]: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل: عبدالله، وعبدالرحمن».

---

(١) **ضعيف** - أخرجه أبو داود (٤٩٤٨)، وأحمد (٥/ ١٩٤)، والدارمي (٢/ ٢٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٤٤ - موارد)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٥٢ و٩/ ٥٨ - ٥٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٣٢٧/ ٣٣٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٣٣) من طريق داود بن عمرو، عن عبدالله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ عبدالله بن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء.

قال أبو داود عقبه: «ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء».

وقال البيهقي عقبه: «هذا مرسل، ابن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٧): «ورجاله ثقات، إلا أن في سنده انقطاعاً بين عبدالله بن أبي زكريا راويه عن أبي الدرداء وأبي الدرداء؛ فإنه لم يدركه».

وكذا أعله الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٦٩)، والمناوي في «فيض القدير» (٢/ ٥٥٣) بالانقطاع.

أما الإمام النووي -رحمه الله- فقد جوّد إسناده في «كتاب الأذكار» (٢/ ٧١٠/ ٨٣٠ - بتحقيقي)، وكذا في «التهذيب».

وكذا حسّنه المصنف، وهذا غفلة منه عن علة الحديث، والله أعلم.

(٢) زيادة من «أ»، و«ع».

رواه مسلم في «صحيحه»[١].

وعن جابر قال: ولد لرجل منا[٢] غلام؛ فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك[٣] أبا القاسم ولا كرامة؛ فَأُخْبِرَ النبي ﷺ فقال: «سم[٤] ابنك عبدالرحمن».

متفق عليه[٥].

وعن أبي وهب الجُشَمِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله (عز وجل)[٦]: عبدالله، وعبدالرحمن، وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها حرب، ومرة»[٧].

---

(١) برقم (٢١٣٢).

(٢) سقطت من «أ».

(٣) في «ع»: «نكنك».

(٤) ساقطة من «ع».

(٥) أخرجه البخاري (٦١٨٦ و٦١٨٧ و٦١٨٩)، ومسلم (٢١٣٣).

(٦) ساقطة من «ع».

(٧) **حسن لغيره** - دون قوله: «تسموا بأسماء الأنبياء» - أخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٨/ ٤٩٥٠)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٢١٨)، وفي «الكبرى» (٣/ ٣٧/ ٤٤٠٦)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٤٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١٤)، وفي «التاريخ الكبير» (٧٤٩ -الكنى)، وأبو يعلى في «مسنده»- كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥/ ٩٧/ ٦٥٦٢)-، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٤٢/ ٣٠٤٢/ ٧٠٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٦)، و«الآداب» (٢٩٠/ ٦٠٥)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٥٢-٣٥٣/ ٦٠٠) من طريق عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجُشَمِيِّ به.

والحديث سكت عنه الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٨)، وقال البوصيري: «هذا إسناد رواته ثقات».

قلت: بل إسناده ضعيف؛ لجهالة عقيل بن شبيب، وقد ضعفه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٤/ ٤٠٨).

=

= ولقوله: «وأحب الأسماء إلى الله: عبدالله، وعبدالرحمن» شاهد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً به: أخرجه مسلم (٢١٣٢).

ولشطره الأخير شاهد: أخرجه ابن وهب في «الجامع» (١/ ٩٠/ ٤٦): أخبرني داود بن قيس عن عبدالوهاب بن بخت قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأسماء: عبدالله وعبدالرحمن، وأصدق الأسماء: همام والحارث، وشر الأسماء حرب ومرة».

قلت: وهذا إسناد مرسل صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم.

وأخرجه ابن وهب في «الجامع» (١/ ٩٩/ ٥٣)؛ أخبرني ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة بن يزيد عن عبدالله بن عامر اليحصبي به مرسلاً.

قلت: وإسناده صحيح، وابن لهيعة وإن كان سيء الحفظ؛ فإن رواية العبادلة عنه صحيحة، ومنهم عبدالله بن وهب.

وقال ابن وهب في «الجامع» (١/ ١٠٨/ ٥٩): أخبرني معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم من الأسماء بيزيد؛ فإنه ليس أحد، إلا وهو يزيد في الخير والشر، والحارث؛ فإنه ليس أحد إلا وهو يحرث لآخرته أو دنياه، وهمام؛ فإنه ليس أحد إلا وهو يهم بآخرته أو دنياه؛ فإن أخطأتم هذه الأسماء؛ فَعَبِّدوا».

قلت: الحسن بن جابر: هو اللخمي، وهو مقبول؛ أي: عند المتابعة، وقد أوردناه للاعتبار.

وبالجملة؛ فالحديث حسن لشواهده المرسلة: مرسل ابن بخت، وعبدالله بن عامر اليحصبي، والحسن بن جابر اللخمي.

وعليه؛ فإن الحديث ثابت؛ دون قوله: «تسموا بأسماء الأنبياء»؛ فإنه ضعيف، والله أعلم.

وقد استشهد له المعلّق على «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٣٣٤) بحديث المغيرة بن شعبة عند مسلم (١٤/ ١١٦-١١٧-نووي)، قال: لما قدمت نجران؛ سألوني؛ فقالوا: إنكم تقرؤون: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾[مريم: ٢٨]، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فلما قدمت على رسول الله ﷺ؛ سألته فقال: «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم».

قلت: وهذا استدلال بالشيء على نقيضه؛ فإن هذا الحديث إخبار، وذاك أمر، وهذا خبر عمن قبلنا، وهو ليس شرعاً لنا، وذاك شرع لنا؛ فتدبر.

قال أبو محمد بن حزم: اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله؛ كعبدالله، وعبدالرحمن، وما أشبه ذلك.

فقد[١] اختلف الفقهاء في أحب الأسماء إلى الله (تعالى)[٢]؛ فقال[٣] الجمهور: أحبها إليه عبدالله، وعبدالرحمن.

وقال سعيد بن المسيَّب: «أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء»[٤].

والحديث الصحيح يدل على أن أحب الأسماء إليه: عبدالله، وعبدالرحمن.

فصل

وأما المكروه منها والمحرم، فقال أبو محمد بن حزم: «اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله؛ كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك، حاشا عبدالمطلب». انتهى.

فلا تحل التسمية بعبد علي، ولا عبد الحسين، ولا عبد الكعبة.

وقد روى ابن أبي شيبة: حدثنا[٥] يزيد بن المقدام بن شريح، عن المقدام بن شريح[٦]، عن أبيه، عن جده هانيء بن يزيد[٧]، قال: وفد على النبي[٨] ﷺ قوم؛

---

(١) في «ع»: «وقد».

(٢) زيادة من «ع».

(٣) في «ع»: «وقال».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٦٧/ ٥٩٦١) ثنا ابن أبي عدي عن داود عن سعيد بن المسيب به.

وصححه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٨).

قلت: وهو كما قال.

(٥) في «ظ»، و«ع»: «حديث».

(٦) في «ع»: «الشريح».

(٧) في «ع»: «شريح»، وهو خطأ.

(٨) في «أ»: «رسول».

فسمعهم يسمون (رجلاً)[١] عبدالحجر؛ فقال له: «ما اسمك؟» فقال: عبدالحجر؛ فقال له رسول ﷺ: «إنما أنت عبدالله»[٢].

فإن قيل: كيف يتفقون على تحريم الاسم المعبد لغير الله، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد القطيفة»[٣].

وصح (عنه)[٤] أنه قال ﷺ:

«أنا النبيُّ لا كذب أنا ابن عبد المطلب»[٥].

ودخل عليه رجل وهو جالس بين أصحابه، فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقالوا: هذا، وأشاروا إليه (ﷺ)[٦][٧].

فالجواب: أما قوله: «تعس عبد الدينار»؛ فلم يرد به الاسم، وإنما أراد به الوصف والدعاء على من يعبد قلبه الدينار[٨] والدرهم؛ فرضي بعبوديتها عن[٩] عبودية ربه -تبارك تعالى-، وَذَكَرَ الأثمان[١٠] والملابس، وهما جمال الباطن والظاهر.

---

(١) زيادة من «أ»، و«مصادر التخريج».

(٢) حسن - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٦٦٥/ ٥٩٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٥٤٧) من طريق يزيد به.

قلت: وهذا سند حسن رجاله ثقات غير يزيد، وهو صدوق؛ كما في «التقريب».

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) زيادة من «ع».

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري (٦٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٧) ساقطة من «ع».

(٨) في «أ»: «تَعَبَّد قلبه للدينار».

(٩) في «أ»، و«ع»: «من».

(١٠) في «أ»: «الإيمان».

وأما قوله: «أنا ابن عبد المطلب»؛ فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك، وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى دون غيره، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم، ولا وجه لتخصيص أبي محمد (بن حزم)[١] ذلك بعبد المطلب خاصة، فقد كان الصحابة يسمون بني عبد شمس وبني عبد الدار بأسمائهم، ولا ينكر عليهم النبي ﷺ؛ فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء؛ فيجوز فيه ما لا يجوز في الإنشاء.

فصل

ومن المحرم: التسمية بملك الملوك، وسلطان السلاطين، وشاهنشاه؛ فقد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ (قال)[٢]: «إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى مَلِكَ الأملاك[٣]»[٤]، وفي رواية: «أخنى»[٥] بدل: «أخنع»، وفي رواية لمسلم[٦]: «أغيظ رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه رجل (كان)[٧] يسمى مَلِكَ الأملاك، لا مَلِكَ إلا الله»[٨].

ومعنى أخنع وأخنى: أوضع.

---

(١) سقطت من «أ»، و«ع».

(٢) زيادة من «ع».

(٣) في «أ»: «الملوك».

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣/ ٢٠).

(٥) هي للبخاري (٦٢٠٥)

(٦) في «أ»: «مسلم».

(٧)زيادة من «ظ»، و«ع».

(٨) (٢١٤٣/ ٢١)

وقال بعض العلماء: وفي معنى ذلك كراهية[١] التسمية بقاضي القضاة، وحاكم الحكام[٢]؛ فإن حاكم الحكام في الحقيقة هو الله (سبحانه)[٣]، وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل يتورعون عن إطلاق لفظ قاضي القضاة، وحاكم الحكام، قياساً على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك، وهذا محض القياس.

(قلت)[٤]: وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس وسيد الكل، كما يحرم سيد[٥] ولد آدم؛ فإن هذا ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ وحده،

فهو سيد ولد آدم، فلا يحل لأحد أن يُطلق على (غيره)[٦] ذلك، (والله أعلم)[٧].

فصل

ومن الأسماء المكروهة: ما رواه مسلم في «صحيحه»: عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسمين غلامك يساراً، ولا رباحاً، (ولا نجاحاً)[٨]، ولا أفلح؛ فإنك تقول: أَثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا»[٩]، إنما هن أربع لا تزيدن

(١) في «أ»، و«ع»: «وفي معناه كراهة».
(٢) في «ع»: «الحكماء».
(٣) ساقطة من «ع».
(٤) زيادة من «أ»، و«ع».
(٥) في «ع»: «تحرم بسيد».
(٦) ساقطة من «ع».
(٧) زيادة من «أ».
(٨) ساقطة من «ع»، وفي «صحيح مسلم»: «ولا نجيحاً».
(٩) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

علي[١]، (و)[٢]هذه الجملة الأخيرة ليست من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هي[٣] من كلام الراوي[٤].

وفي «سنن أبي داود» من حديث جابر بن عبدالله، قال: أراد النبي[٥] ﷺ أن ينهى [عن][٦] أن يُسمى بيعلى، وببركة، وبأفلح، وبيسار، وبنافع[٧]، وبنحو[٨] ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئاً، ثم قُبِضَ [رسول الله ﷺ][٩] ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك، ثم تركه[١٠].

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا محمد بن عبيد[١١]، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عشت إن شاء (الله)[١٢] أنهى أمتي أن يسموا: نافعاً، وأفلح، وبركة»[١٣].

---

(١) في «أ»: «لا يزيدن على ذلك».

(٢) ساقطة من «ع».

(٣) في «ع»: «هو».

(٤) وانظر: «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١١٨-١١٩).

(٥) في «ع»: «رسول الله».

(٦) زيادة من «صحيح مسلم».

(٧) في «ظ»: «بيعلى، وبركة، وأفلح، ويسار، ونافع».
وفي «أ»، و«ع»: «بيعلى، وبركة، وبأفلح، ويسار، ونافع».

(٨) في «ع»: «ونحو».

(٩) زيادة من «صحيح مسلم».

(١٠) أخرجه مسلم (٢١٣٨) بهذا اللفظ؛ فعزو المصنف هذا اللفظ لأبي داود وهم، فإنه إنما رواه باللفظ الآتي بعده مباشرة.

(١١) في «ع»: «محمد بن عبدالله بن عبيد».

(١٢) سقطت من «أ».

(١٣) **صحيح** - أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٦/ ٥٩٥٨)- وعنه أبو داود (٤٩٦٠)-، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٧٣٩) عن الأعمش به.

=

قال الأعمش: لا أدري (أذكر)[1] نافعاً أم لا؟

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث أبي[2] الزبير، عن جابر، عن عمر[3] بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن[4] عشت (إن شاء الله)[5]؛ لأنهين أن يُسمَّى رباح، ونجيح، وأفلح، ونافع، ويسار[6]»[7].

= قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

(١) سقطت من «أ».

(٢) في «ع»: «ابن»، وهو خطأ.

(٣) في «ع»: «عن ابن عمر»، وهو خطأ.

(٤) هكذا في «الأصول»، وفي «سنن ابن ماجه»، و«مصادر التخريج»: «لئن».

(٥) ساقطة من «أ».

(٦) هكذا في المطبوع من «سنن ابن ماجه».

وفي «أ»، و«ع»: «لأنهين أن يسمى: رباحاً، ونجيحاً، وأفلح، ويساراً».

وفي «ظ»: «لأنهين أمتي أن يسموا: رباحاً، ونجيحاً، وأفلحَ، ويساراً».

(٧) **صحيح** - أخرجه الترمذي (٥/ ١٣٣/ ٢٨٣٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٢٩/ ٣٧٢٩)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢٧٤/٨- مسند عمر)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٤١ - إحسان)، والحاكم (٤/ ٢٧٤) بطرق عن أبي أحمد الزبيري ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر به.

قال الترمذي: «حديث غريب؛ هكذا رواه أبو أحمد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر ورواه غيره عن سفيان عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ، وأبو أحمد ثقة حافظ، والمشهور عند الناس؛ عن جابر عن النبي ﷺ ليس فيه عن عمر».أ.هـ.

قلت: وهذا هو الصواب؛ فإن الحديث من مسند جابر لا من مسند عمر، ولم يسند هذا الحديث أحد عن الثوري بذكر «عمر» غير أبي أحمد، كما سيأتي، وأبو أحمد الزبيري ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في الثوري، كما في «التقريب».

وقال الإمام أحمد -رواية حنبل-: «كثير الخطأ في سفيان».

وعليه؛ فيكون ذكر «عمر» في السند وهم من الزبيري، كيف لا وقد خالف أكثر من راوٍ عن الثوري رووه عنه عن أبي الزبير به دون ذكر عمر.

=

قلت: وفي معنى هذا مبارك، ومفلح، وخير، وسرور، ونعمة، وما أشبه ذلك؛ فإن المعنى الذي كَرِه (له)[1] النبي ﷺ التسمية بتلك الأربعة[2] موجـود فيهـا؛ فإنـه يقال: أعندك خير؟ أعندك سرور؟ أعندك نعمة؟ فيقول: لا؛ فتشـمئز القلـوب مـن ذلك، وتتطير به، وتدخل في باب المنطق المكروه.

= أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٠٢)، والحاكم (٤/ ٢٧٤) من طريق محمد ابن كثير العبدي وموسى بن مسعود النهدي كلاهما عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر مرفوعـاً ليـس فيه ذكر لعمر.

قلت: وتابعهما مؤمل بن إسماعيل عند أحمد (٣/ ٣٨٨)، والطبري (٢٧٥/ ٤٤١-مسند عمر)، وتابعهما أيضاً الحجاج بن أرطاة عند مُسدَّد في «مسـنده» - كمـا في «إتحـاف الخـيرة المهـرة» (٧/ ٥١٦/ ٧٤٣١).

فهذه أربع طرق، وإن كان في كل من رواتها ضعف إلا أنهم بمجموعهم يقـوي بعضهـم بعضـاً، ويصح بطرقه الأربع عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر به، دون ذكر عمر.

وقد قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا أعلم أحداً رواه عن الثوري بذكـر عمر في إسناده غير أبي أحمد»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا، لولا عنعنة أبي الزبير لكنه صرح بالتحديث عند مسلم؛ كما سيأتي.

على أن الثوري توبع عليه دون ذكر عمر تابعه ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمـع جـابر بـن عبدالله؛ (فذكره): أخرجه مسلم (٢١٣٨) وغيره.

وتابعه ابن لهيعة عن أبي الزبير به عند أحمد (٣/ ٣٣٦).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح من مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه، كما عند مسلم وغيره.

ضعيف أو وهم من مسند عمر على ما بينا، والله أعلم.

وهذا مما فات شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢١٤٣)؛ فليستدرك.

وكذا فات الإمام الطبري -رحمه الله- من قبله، لما قال عنه: «وهذا خبرعندنا صحيح الإسناد، لا علة توهنه، ولا سبب يضعفه!».

(١) زيادة من «أ»، و«ع».

(٢) في «أ»: «الأربع».

وفي الحديث أنه كره أن يقال: «خرج من عند برة»[(١)]، مع أن فيه معنى آخر يقتضي النهي: وهو تزكية النفس (بأنه مبارك ومفلح، وقد لا يكون كذلك)[(٢)]؛ كما روى أبو داود في «سننه»: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُسمى برة»، وقال: «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم»[(٣)].

وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي هريرة: «أن زينب كان اسمها برة؛ فقيل: تزكي نفسها؛ فسماها النبي[(٤)] ﷺ: زينب»[(٥)].

فصل

ومنها: التسمية بأسماء الشياطين؛ كخِنْزَب، والوَلَهان، والأعور، والأجدع.

قال الشعبي عن مسروق: لقيت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)؛ فقال: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر (رضي الله عنه): سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأجدع شيطان»[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٤٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ساقطة من «ع».

(٣) أخرجه مسلم (٢١٤٢/ ١٩)، وقصر المصنف في عزوه لأبي داود دون مسلم.
والحديث عند أبي داود (٤٩٥٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٢١) وغيرهما.

(٤) في «ع»: «رسول الله».

(٥) أخرجه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١)، وقصر المصنف في عزوه لابن ماجه دون «الصحيحين».
والحديث عند ابن ماجه (٣٧٣٢).
وأخرجه مسلم (٢١٤٢/ ١٨) من حديث زينب رضي الله عنها.

(٦) ضعيف - أخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٩ - ٢٩٠/ ٤٩٥٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٢٩/ ٣٧٣١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٦٦٥/ ٥٩٥٣)، والحاكم (٤/ ٢٧٩)، وأحمد (١/ ٣١)،
=

وفي «سنن ابن ماجه»، وزيادات عبدالله في «مسند» أبيه من حديث أُبيّ بن كعب عن النبي ﷺ (قال)[١]: «إن للوضوء شيطاناً يقال له: الوَلَهان؛ فاتقوا وسواس الماء»[٢].

= والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٣٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٤٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣١٦) من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ مجالد بن سعيد ليس بالقوي وتغير بأخرة؛ كما في «التقريب».

وضعفه شيخنا الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٣٤٧/ ٤٧٦٧)، أما الحاكم فسكت عنه، وقال الذهبي: «قيس ومجالد ليسا من شروط كتابنا».

(١) سقطت من «أ».

(٢) **ضعيف** - أخرجه الترمذي (١/ ٨٤ - ٨٥/ ٥٧)، وابن ماجه (١/ ١٤٦/ ٤٢١)، والطيالسي في «مسنده» (٥٤٧)، وعبدالله بن أحمد في «زيادات المسند» (٥/ ١٣٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٦٣ - ٦٤/ ١٢٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٢٣)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١/ ٢٣٧ - ٢٣٨/ ٤٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٢١٨/ ٧٥٧)، والحاكم (١/ ١٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٩٧)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٣٨٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٤٥/ ٥٦٧)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٣/ ٣٧٦ - ٣٧٧/ ١٥٠٣)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١/ ٣٠٣)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤/ ١٦ - ١٧/ ١٢٤٧ و١٢٤٨ و١٢٤٩)، وابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ٩٥٤/ ٥٠٢) من طريق خارجة بن مصعب ومحمد بن دينار كلاهما عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتي بن ضمرة عن أُبيّ به.

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ مداره على خارجة، ومحمد.

أما الأول: فإنه متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه؛ كما في «التقريب».

وأما الآخر: فإنه صدوق سيئ الحفظ، وتغيّر قبل موته.

ولا يصح أن يقال: إنهما يقويان بعضهما بعضاً؛ لشدة ضعف خارجة.

قال الترمذي: «حديث أُبيّ بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث؛ لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك»أ.هـ.

=

وشكى إليه عثمان بن أبي العاص من وسواسه[١] في الصلاة، فقال: «ذلك شيطان يقال له: خِنْزَب»[٢].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام، عن أبيه: أن رجلاً كان اسمه (الحباب)[٣]؛ فسماه رسول الله ﷺ عبدالله، وقال: «(الحباب)[٤] شيطان»[٥].

= وقال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ٦٠/ ١٥٨): «هو عندي منكر».

وقال البيهقي: «وهذا الحديث معلول برواية الثوري عن بيان عن الحسن بعضه من قوله غير مرفوع، وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع».

ثم ساقه وقال: «هكذا رواه خارجة بن مصعب، وخارجة ينفرد بروايته مسنداً، وليس بالقوي في الرواية».أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠١): «في إسناده ضعيف»، وقال (١/ ١٤٤): «رواه الترمذي وغيره، وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف».

وقال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٥٣): «إسناده ضعيف».

وقال شيخنا في «المشكاة» (٤١٩): «ضعيف جداً».

وسكت عنه الحاكم والذهبي!!

(١) في «أ»: «وساوسه».

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

(٣) سقطت من «أ».

(٤) سقطت من «أ».

(٥) ضعيف - أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٦٤/ ٥٩٤٩) عن حميد به.

قلت: وهذا ضعيف؛ لإرساله.

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١١/ ٤٠/ ١٩٨٤٩) عن معمر عن الزهري عن هشام به.

قلت: وهذا مرسل أيضاً.

وأخرجه ابن وهب في «جامعه» (١/ ١٢٩/ ٧٤) من مرسل محمد بن المنكدر.

=

فصل

ومنها: أسماء الفراعنة، والجبابرة؛ كفرعون، وقارون، (وهامان)[١]، والوليد.

قال عبدالرزاق في «الجامع»: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أراد رجل أن يسمي ابناً له الوليد؛ فنهاه رسول[٢] الله ﷺ، وقال: «إنه سيكون رجل يقال له: الوليد يعمل في أمتي بعمل فرعون في قومه»[٣].

= ورقم (٧٦) من مرسل محمد بن حبان.

و(٧٧) من مرسل عبدالله بن أبي بكر بن حزم.

قلت: وهذه مراسيل لا تقوم بها حجة؛ لاتحاد علتها، وهي الإرسال.

(١) سقطت من «أ».

(٢) في «أ»، و«ع»: «النبي».

(٣) ضعيف - أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ٤٣/ ١٩٨٦١)-ومن طريقة أبو زكريا الأزدي في «تاريخ موصل» (ص٥٦) - عن معمر به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لإرساله.

وأخرجه عبد الرزاق في «الجزء الثاني من أماليه»-كما في «القول المسدد» (ص١٦)، و«فتح الباري» (١٠/ ٥٨٠) عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب به مرسلاً.

فزاد سعيداً، وسنده صحيح إلى سعيد، وتابع الأوزاعيُ معمراً، وله عن الأوزاعي أربع طرق:

الأولى: الهقل بن زياد:

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»-كما في القول المسدد» (ص١٥).

الثانية: بشر بن بكر:

أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٥٠٥) من طريق سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر به.

وقال عقبه: «مرسل حسن».

الثالثة: الوليد بن مسلم:

أخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (١/ ١٣٣-١٣٤/ ٣٢٨) عن الوليد به.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتأريخ» (٣/ ٣٤٩-٣٥٠) -ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٥٠٥)- عن محمد بن خالد السكسكي عن الوليد به.

=

= وأخرجه الحاكم (٤/ ٤٩٤) من طريق نعيم بن حماد ثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة به. فذكره مسنداً بذكر أبي هريرة.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٥٨١): «وعندي أن ذكر أبي هريرة فيه من أوهام نعيم بن حماد».

وهو كما قال رحمه الله؛ لأن حماداً ضعيف.

والوليد بن مسلم؛ مدلس ويسوي، ولم يصرح بالسماع في جميع طبقات السند؛ لكنه توبع.

الرابعة: إسماعيل بن عياش:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢/ ٧٩٤-٧٩٥/ ٨٠٤- بغية)-ومن طريقه أبو نعيم في «دلائل النبوة»-كما في «فتح الباري» (١٠/ ٥٨٠)، و«القول المسدد» (ص١٣) عن إسماعيل بن أبي إسماعيل عنه به.

قلت: وإسماعيل هذا هو ابن أبي إسماعيل المؤدب؛ وهو ضعيف.

وخالفه أبو المغيرة؛ فرواه عن إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن عمر به.

أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٨)- ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٥٨-١٥٩ و ٢/ ٤٦-٤٧).

قلت: سنده ضعيف موصولاً، وذكر «عمر» فيه وهم، وأعله الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٠٩) بالانقطاع بين سعيد وعمر، والراجح عندي سماع سعيد بن المسيب من عمر، لكن يبقى الاختلاف.

قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٢٥): «وهذا خبر باطل، ما قال رسول الله ﷺ هذا، ولا عمر رواه، ولا سعيد حدث به، ولا الزهري رواه، ولا هو من حديث الأوزاعي بهذا الإسناد».

ونقله عنه ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: «وإسماعيل بن عياش؛ لما كبر تغير حفظه فكثر الخطأ في حديثه، وهو لا يعلم».

ثم قال: «ولعل هذا الحديث قد أدخل عليه في كبره، أو قد رواه وهو مختلط. قال أحمد بن حنبل: كان إسماعيل يروي عن كل ضرب»، ثم قال: «وهذا الرواية بعيدة عن الصحة، ولو صحت، دلت على ثبوت الحديث، والوليد بن يزيد أو بها الوليد بن عبد الملك؛ لأنه كان مشهوراً بالإلحاد! بارزاً بالعناد، وقد كان اسم فرعون: الوليد» أ.هـ.

=

= وتعقبه الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٥٨٠) فقال: «لم يصب [يعني: ابن الجوزي] فإن إسماعيل لم ينفرد به، وعلى تقدير انفراده، فإنما انفرد بزيادة عمر في الإسناد؛ وإلا فأصله كما ذكرت عند الوليد وغيره من أصحاب الأوزاعي عنه؛ وعند معمر وغيره من أصحاب الزهري...».

وقال في «القول المسدد» (ص١٢-١٣) بما معناه: «إن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين عند الجمهور قوية، وهذا منها، وأنه لم يجد من نسب إسماعيل إلى الاختلاط، وإنما نسبوه إلى سوء الحفظ في حديثه عن غير الشاميين؛كأنه إذا رحل إلى الحجاز أو العراق اتكل على حفظه؛ فيخطئ في أحاديثهم، ثم قال: «ومع كون إسماعيل بهذا الوصف، حديثه المتقدم عن شامي فلم ينفرد به-كما قال ابن حبان وابن الجوزي- وإنما انفرد بذكر عمر فيه خاصة، على أن الرواة لم يتفقوا على ذلك».

وهو كما قال رحمه الله.

وقال (ص١٥): « وغاية ماظهر في طريق إسماعيل بن عياش من العلة أن ذكر عمر فيه لم يتابع عليه؛ لإطباق معمر والزبيدي عن الزهري، وبشر بن بكر والوليد بن مسلم عن الأوزاعي على عدم ذكر عمر فيه».

قلت: وهو كما قال رحمه الله، وأيضاً: رواه مع بشر والوليد عن الأوزاعي الهقلُ بن زياد، وهو من أثبت الناس فيه، كما تقدم ذكره.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح مرسلاً، ضعيف مسنداً بذكر عمر كما تقدم بيانه، ولم ينتبه لهذا الهيثمي -رحمه الله- لما قال في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣١٣): «رواه أحمد ورجاله ثقات».

تنبيه: رواية الزبيدي التي ذكرنا آنفاً، قال الحافظ ابن حجر في «القول المسدد» (ص١٦) عنها: «وأما رواية الزبيدي؛ فظفرت بها في بعض الأجزاء، ولم يحضرني الآن اسم مخرجها».أ.هـ.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٧٣-٧٤/ ٩٩٩٢)، و«الأوسط» (١/ ٢١٤/ ٦٩٤) من طريق محمد بن محصن العكاشي عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يسمى الرجل عبده أو ولده حارث، أو مرة، أو وليد، أو حكم، أو أبو الحكم، أو أفلح، أو نجيح، أو يسار، وقال: «أحب الأسماء إلى الله: ما تعبد به، وأصدق الأسماء: همام».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا محمد».

قلت: وهذا باطل؛ محمد بن محصن العكاشي؛ كذاب.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٥٠): «رواه الطبراني في «الأوسط»، و«الكبير» وفيه محمد بن محصن العكاشي وهو متروك».

=

فصل

ومنها: أسماء الملائكة؛ كجبريل[1]، وميكائيل، وإسرافيل؛ فإنه يكره تسمية الآدميين[2] بها.

= وتعقبه شيخنا -رحمه الله- في «الضعيفة» (١/ ٥٨٦) بقوله: «بل هو كذاب؛ كما قال ابن معين، وقال الدارقطني: يضع الحديث».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٥٨٠): «وسنده ضعيف جداً».

وقال شيخنا العلامة الألباني في «الضعيفة» (٤٠٨):«موضوع».

وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٢٠-١٢١/ ٢٨٦١ و٢٠/ ٣٣-٣٤/ ٥٦) من طريقين:

الأولى: من طريق عمرو بن بكير بن بكار القعنبي ثنا مجاشع بن عمرو.

الثانية: من طريق الحسن بن العباس الرازي ثنا سليم بن المنصور بن عمار ثنا أبي كلاهما (مجاشع و منصور) عن ابن لهيعة عن أبي قبيل ثني عبدالله بن عمرو بن العاص عن معاذ مرفوعاً أنه ﷺ قال: في حديث طويل وفيه: «الوليد: اسم فرعون هادم شرائع الإسلام، بين يديه رجل من أهل بيت يسلُّ الله فلا غماد له ...».

قلت: هذا باطل موضوع.

في الطريق الأولى: مجاشع بن عمرو؛ وهو كذاب، وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٩٠).

وفي الطريق الثانية: منصور بن عمار؛ منكر الحديث كما قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٨٩)، وقال الدارقطني؛ كما في «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٨٧): «يروي عن الضعفاء أحاديث لا يتابع عليها»، وقال أبو حاتم -كما في «الجرح و التعديل» (٨/ ١٧٦)-: «ليس بالقوي»، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٨٨): «واهٍ في الحديث».

ثم إن مدار الحديث على ابن لهيعة وفيه كلام مشهور، ومنصور ومجاشع ليسا من قدماء أصحابه.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٥٨١):«وسنده ضعيف جداً».

وبالجملة؛ فالحديث ضعيف لا يصح بمجموع طرقه.

(١) في «أ»، و«ظ»: «جبرائيل».

(٢) في «ع»: «الإنسيين».

قال أشهب: سئل مالك عن التسمي بجبريل؟ فكره ذلك، ولم يعجبه.

وقال القاضي عياض: وقد كره[١] بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة، وهو قول الحارث بن مسكين.

قال: وكره مالك[٢] التسمي بجبريل، (وياسين)[٣]، وأباح ذلك غيره.

قال عبدالرزاق في «الجامع»: عن معمر، قال: قلت لحماد بن أبي سليمان: كيف تقول في رجل تسمى[٤] بجبريل وميكائيل؟ فقال: لا بأس به[٥].

(و)[٦] قال البخاري في «تاريخه»: قال أحمد بن الحارث: حدثنا أبو قتادة الشامي (و)[٧] ليس بالحراني، مات سنة أربع وستين ومائة: حدثنا عبدالله بن جراد قال: صحبني رجل من مزينة؛ فأتى النبي ﷺ وأنا معه، فقال يا رسول الله: ولد لي مولود فما خير الأسماء[٨]؟ قال: «إن خير الأسماء لكم[٩]: الحارث، وهمام، ونعم الاسم: عبدالله، وعبدالرحمن، وتسموا بأسماء الأنبياء، ولا تسموا بأسماء الملائكة»، قال: وباسمك؟ قال: «وباسمي، ولا تكنوا بكنيتي»[١٠].

---

(١) في «ظ»: «استظهر».

(٢) في «أ»: «قال مالك: أكره التسمي».

(٣) ساقطه من «ع».

(٤) في «أ»: «يسمى».

(٥) أخرجه عبدالرزاق (١١/ ٤٠ - ٤١/ ١٩٨٥٠).

(٦) زيادة من «ع».

(٧) زيادة من «ع».

(٨) في «أ»: «الأسامي».

(٩) في «أ»، و«ع»: «أسمائكم».

(١٠) **ضعيف** - أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٥).

قلت: وسنده ضعيف؛ فيه أبو قتادة الشامي، قال ابن معين: «ليس بشيء كتبنا عنه ثم تركناه»؛ كما في «الميزان» (٣/ ٢٦٧)، وضعفه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٢٨٨).

وقال البيهقي: قال البخاري -في غير هذه الرواية-: «في إسناده نظر»[١].

فصل

ومنها: الأسماء التي لها معان تكرهها النفوس ولا تلائمها؛ كحرب، ومرة، وكلب، وحية، وأشباهها[٢]، وقد تقدم الأثر[٣] الذي ذكره مالك في «موطئه»: أن رسول الله ﷺ قال لِلَقحة: «من يحلب هذه؟» فقام رجل (فقال: أنا)[٤]. فقال: «ما اسمك؟» قال الرجل: مرة. فقال له: «اجلس». ثم قال: «من يحلب (هذه)»[٥]؟ فقام رجل آخر فقال له: «ما اسمك؟» قال: حرب. فقال له: «اجلس». ثم قال: «من يحلب هذه؟» فقام رجل فقال: أنا، فقال[٦] (له رسول الله ﷺ)[٧]: «ما اسمك؟» قال: يعيش. فقال له رسول الله ﷺ: «احلب»؛ فكره مباشرة المسمى بالاسم المكروه لحلب[٨] الشاة.

وقد كان النبي ﷺ يشتد عليه الاسم القبيح، ويكرهه جداً من الأشخاص، والأماكن، والقبائل، والجبال، حتى إنّه مرَّ في مسير له بين جبلين فسأل عن اسمهما؟ فقيل له: فاضح، ومخز[٩]؛ فَعَدَلَ عنهما، ولم يمر بينهما[١٠].

---

(١) كما في «لسان الميزان» (٣/ ٢٦٧).

(٢) في «أ»: «أشباههما».

(٣) (ص٩١).

(٤) ساقطة من «ع».

(٥) زيادة من «ظ»، و«ع».

(٦) في «ع»: «قال».

(٧) زيادة من «أ».

(٨) في «أ»: «فحلب».

(٩) في «أ»: «مجز».

(١٠) لم أجده بعد طول بحث.

وكان ﷺ شديد الاعتناء بذلك، ومن تأمل السنة وجد معاني (في)[1] الأسماء مرتبطة بها، حتى كأن معانيها مأخوذة منها، وكأن الأسماء مشتقة من معانيها، فتأمل قوله ﷺ: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت[2] الله»[3].

وقوله لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح: «سهل أمركم»[4].

وقوله لبريدة لما سأله عن اسمه؛ فقال[5]: بريدة. قال: «يا أبا بكر برد أمرنا»، ثم قال: «ممن أنت»؟ قال: من أسلم؛ فقال لأبي بكر: «سلمنا»، ثم قال: «ممن»؟ قال: من سهم، قال: «خرج سهمك».

ذكره أبو عمر في «استذكاره»[6].

---

(١) ساقطة من «ع».

(٢) في «أ»: «وعضية عضت»، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥١٣)، ومسلم (٢٥١٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري (٣٥١٤)، ومسلم (٢٥١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (٢٥١٧) من حديث خفاف بن إيماء الغفاري رضي الله عنه.

ومسلم (٢٥١٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

ومسلم (٢٥١٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣١ و٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، لكن هذه الجملة «سهل أمركم» جاءت مرسلة ضمن سياق الحديث.

فأخرجها البخاري: عن عبدالرزاق، عن معمر: أخبرني أيوب، عن عكرمة به مرسلاً.

قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٤٢): «هذا موصول إلى معمر بالإسناد المذكور أولاً، وهو مرسل، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه، لكن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع (وذكره)، وللطبراني نحوه من حديث عبدالله بن السائب».

(٥) في «أ»، و«ع»: «قال».

(٦) (٢٧/ ٢٣٥)، وتقدم (ص٩٣).

حتى إنه كان يعتبر ذلك في التأويل؛ فقال: «رأيت كأنا في دار عقبة بن رافع، فأتينا برطب من رطب ابن طاب[١]، فأولت العاقبة لنا في الدنيا والرفعة، وأن ديننا قد طاب»[٢].

وإذا أردت أن تعرف تأثير الأسماء في مسمياتها؛ فتأمل حديث سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن جده، قال: أتيت إلى النبي ﷺ فقال: «ما اسمك؟» قلت: حزن، فقال: «أنت سهل»، قال: لا أغير اسماً سمانيه أبي، قال (سعيد)[٣] بن المسيب: فما زالت تلك الحزونة فينا بعد.

رواه البخاري في «صحيحه»[٤].

والحزونة: الغلظة[٥]، ومنه أرض حزنة وأرض سهلة.

وتأمل ما رواه مالك في «الموطأ»: عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمرة، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بِحَرَّة النار، قال: بأيتها؟ قال: بذات لظى، قال عمر[٦]: أدرك أهلك؛ فقد احترقوا؛ فكان كما قال عمر (رضي الله عنه)، هذه رواية مالك[٧].

---

(١) في «ظ»: «طالب».

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٧٩/ ٢٢٧٠).

(٣) زيادة من «ع».

(٤) أخرجه البخاري (٦١٩٠)، وانظر لزاماً (ص٢٢٠).

(٥) في «ع»: «الغلظ».

(٦) في «أ»: «فقال: أدرك».

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٧٣ -رواية يحيى)، و(٢/ ١٥٢ - ١٥٣/ ٢٠٥٠ -رواية أبي مصعب الزهري)، وعنه ابن وهب في «جامعه» (١/ ١٣٥/ ٧٨).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

ورواه الشعبي، فقال: جاء رجل من جهينة إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)؛ فقال: ما اسمك؟ قال: شهاب، (قال: ابن من؟ قال: ابن جمرة)[١]، قال ابن من؟ قال: ابن ضرام. قال: ممن؟ قال: من الحرقة؟ قال: أين منزلك؟ قال: بحرَّة النار، قال: ويحك أدرك منزلك وأهلك؛ فقد أحرقتهم، قال: فأتاهم؛ فألفاهم قد احترق عامتهم.

وقد استشكل هذا من لم يفهمه، وليس بحمد الله مشكلاً؛ فإن مسبب الأسباب جعل هذه المناسبات مقتضيات لهذا الأثر، وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجباً له، وأخّر اقتضاءها لأثرها إلى أن تكلم به من ضُرِبَ الحق على لسانه، ومن كان الملك ينطق على لسانه؛ فحينئذ كمل اجتماعها وتمت، فرتب[٢] عليها الأثر، ومن كان له في هذا الباب فقه نفس، انتفع به غاية الانتفاع؛ فإن البلاء موكل بالمنطق.

قال أبو عمر: وقد قال النبي ﷺ: («البلاء مُوَكَّلٌ)[٣] بالقول»[٤].

= وأخرجه عبدالرزاق (١١/ ٤٣ - ٤٤/ ١٩٨٦٤) عن معمر عن رجل عن ابن المسيب أن رجلاً أتى عمر فذكره.

قلت: وهذا ضعيف أيضاً؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم، وقد تقدم (ص٩٢)؛ فانظره.

(١) زيادة من «ع».

(٢) في «ع»: «ورتب».

(٣) ساقطة من «ظ»، و «ع».

(٤) **ضعيف** - روي من حديث عبدالله بن مسعود، وأبي الدرداء، وحذيفة، وعلي، والحسن البصري.

١- أما حديث ابن مسعود؛ فأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ١٦١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٧٩) -ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات»-، (٣/ ٨٣) من طريق نصر بن باب عن الحجاج عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن ابن مسعود به.

=

....

= قلت: وهذا موضوع؛ فيه علل:

الأولى: نصر بن باب؛ كذاب؛ كما نقل الخطيب عن غير واحد.

الثانية: الحجاج بن أرطأة؛ صدوق كثير الخطأ ويدلس.

الثالثة: أبو إسحاق السبيعي؛ مدلس، وقد عنعن، وكان قد اختلط والحجاج سمع منه بعد الاختلاط.

وقال ابن الجوزي: «لا يصح عن رسول الله ﷺ».

٢- حديث أبي الدرداء؛ أخرجه الخطيب (٧/ ٣٨٩) -ومن طريقه ابن الجوزي (٣/ ٨٤)- من طريق يوسف بن موسى ثنا عبدالملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن أبي الدرداء به.

قال ابن الجوزي: «لا يصح عن رسول الله ﷺ، تفرد به عبدالملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن أبي الدرداء، قال يحيى [ابن معين] والسعدي: هو كذاب، وقال ابن حبان [في «المجروحين» (٢/ ١٣٣)]: «يضع الحديث، لا يحل ذكره في الكتب»».

وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (٣٢)، والعسكري في «الأمثال»؛ كما في «اللآلي» (٢/ ٢٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٤٤/ ٤٩٤٩) من طريق محمد بن أبي الزُّعَيْزِعَة عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي الدرداء به.

قلت: وهذا سند ضعيف جداً؛ فيه محمد بن أبي الزُّعَيْزِعة، قال أبو حاتم والبخاري: «منكر الحديث جداً»؛ كما في «الميزان» (٣/ ٥٤٨/ ٧٥٣٢).

وأخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل» (٥٢) من طريق أيوب بن محمد بن أبي سليم الوراق: أخبرني عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن أبيه عن أبي الدرداء به.

قلت: وهذا سند ضعيف جداً؛ فيه علل:

الأولى: عطاء الخراساني؛ صدوق يهم كثيراً، ويرسل، ويدلس، ولم يسمع من أي صحابي.

الثانية: ابنه عثمان ضعيف؛ كما في «الميزان»، و«التقريب».

الثالثة: أيوب لم أعرفه.

٣- حديث حذيفة؛ أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ١٦١/ ٢٢٧) من طريق محمد ابن يحيى بن عيسى البصري ثنا عبدالأعلى بن حماد ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن جندب عن حذيفة.

قلت: إسناده موضوع؛ فيه علتان:

=

ومن البلاء الحاصل بالقول، قول الشيخ البائس الذي عاده النبي ﷺ فرأى عليه حمى؛ فقال: «لا بأس طهور إن شاء الله»، فقال: بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور، فقال رسول الله ﷺ: «فنعم إذاً»[1].

وقد رأينا من هذا عبراً فينا وفي غيرنا، والذي رأيناه كقطرة في بحر، وقد قال (المؤمل)[2] الشاعر:

= الأولى: محمد بن يحيى متهم بالوضع؛ كما في «الميزان»، و«اللسان».

الثانية: الحسن مدلس، وقد عنعن.

وبالجملة؛ فالحديث موضوع.

٤- حديث علي؛ أخرجه القضاعي (١/ ١٦٢/ ٢٢٨) من طريق عبدالملك بن هارون عن أبيه عن جده عن علي.

قلت: فيه عبدالملك بن هارون وهو كذاب؛ كما قال ابن معين، والسعدي، وابن حبان، كما تقدم آنفاً من كلام ابن الجوزي إلا أنه هنا جعله من مسند علي، وهذا كذب.

٥- مرسل الحسن؛ أخرجه وكيع في «الزهد» (٢/ ٥٨٥/ ٣١٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٨٨)، و«ذم الغيبة والنميمة» (١٤٩) من طريقين عن جرير بن حازم عن الحسن به.

قلت: ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، ومراسيل الحسن كالريح.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٩٤٨) من طريق أبي جعفر بن أبي فاطمة نا أسد بن موسى نا جرير بن حازم عن الحسن عن أنس به موصولاً.

قلت: والمرسل أصح، وأبو جعفر هذا لم أعرفه ،وتفرد بوصله؛ كما قال الحاكم فيما نقله عنه البيهقي.

ولو سلم صحة الموصول؛ فإن الحسن مدلس، وقد عنعن؛ فهو ضعيف موصولاً ومرسلاً.

وبالجملة؛ فالحديث ضعيف، ولا تقوى الشواهدُ على تقوية مرسل الحسن الصحيح؛ لشدة ضعفها، والله أعلى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ساقطة من «ظ»، و «ع».

شف المؤمل يوم النقلة النظر ليت المؤمل لم يخلق له البصر

فلم يلبث أن عمي.

وفي «جامع ابن وهب»: أن رسول الله ﷺ أتي بغلام؛ فقال: «ما سميتم هذا؟»، قالوا: السائب، فقال: «لا[1] تسموه السائب، ولكن عبدالله»، قال: فغلبوا على اسمه؛ فلم يمت حتى ذهب عقله[2].

فحفظ المنطق وتخير الأسماء من توفيق الله للعبد، وقد أمر النبي ﷺ من تمنى أن يحسن أمنيته، وقال: «إن أحدكم لا يدري ما يكتب له من أمنيته»[3]؛ أي:

---

(١) في «ع»: «فلا».

(٢) **ضعيف** - أخرجه ابن وهب في «الجامع» (١/ ٩٣ - ٩٤/ ٤٩) أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله.

(٣) **ضعيف**- أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٣٤١)، وأحمد (٢/ ٣٥٧و٣٨٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩٤)، وأبو يعلى في «المسند» (١٠/ ٣١٣/ ٥٩٠٧)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٦٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٤٥٧-٤٥٨/ ٧٢٧٤و٧٢٧٥) عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥١): «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لابأس به، وعمر بن أبي سلمة متماسك الحديث، لا بأس به».

فتعقبه شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «الضعيفة» (٥/ ٢٨٢/ ٢٢٥٥):«قلت: قال الذهبي في «الضعفاء»: «ضعفه ابن معين، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وفي «التقريب»: «صدوق يخطئ»».أ.هـ.

قلت: وهو كما قال رحمه الله.

ما يُقَدَّر له منها، وتكون أمنيته سبب حصول ما تمنّاه أو بعضه، وقد بلغك أو رأيت أخبار كثير من المتمنين أصابتهم أمانيهم أو بعضها، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يتمثل بهذا البيت:

احذر لسانك أن يقول فتبتلي إن البلاء موكل بالمنطق

ولما نزل الحسين (رضي الله عنه)[1] وأصحابه بكربلاء، سأل عن اسمها؟ فقيل: كربلاء، فقال: كرب وبلاء[2].

= تنبيه: وقد عزا شيخنا -رحمه الله- الحديث للترمذي، وكذلك صنع المحقق لمسند أبي يعلى، ولم أجده فيه بعد البحث الطويل، ورجوع إلى مصادر كثيرة؛ مثل «تحفة الأشراف»، و«المعجم المفهرس» وغيرها.

ولم أر أحداً من أهل العلم عزاه للترمذي؛ كالهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥١)، والسيوطي في «الجامع الصغير»، و«الدر المنثور» (٧/ ٦٥٤)، والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٣١٧٨).

والعجيب أن شيخنا -رحمه الله- قال في «ضعيف الأدب المفرد» (١٢٤/ ٧٩٤):«ليس في شيء من الكتب الستة».

(١) زيادة من «ع».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٠٦/ ٢٨١٢) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: لما أحيط بالحسين ابن علي قال: ما اسم هذه الأرض؟ قيل: كربلاء، (فذكره).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٩٢): «وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب؛ وهو ضعيف».

قلت: يعقوب صدوق حسن الحديث ما لم يخالف، وإلى هذا أشار الحافظ في «التقريب»: «صدوق ربما وهم».

لكن فيه علّة خفية؛ وهي أن المطلب هذا كثير التدليس والإرسال، ولم يسمع من الحسين رضي الله عنه؛ فهو منقطع.

وأخرجه الطبراني (٣/ ١٠٨-١٠٩/ ٢٨١٩و٢٣/ ٢٣٨/ ٦٣٧) من طريق يحيى الحماني ثنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن أم سلمة به ضمن قصة.

=

ولما وقفت حليمة السعدية على عبد المطلب تسأله رضاع رسول الله ﷺ، قال لها: من أنت؟ قالت: امرأة من بني سعد، قال: فما اسمك؟ قالت: حليمة، فقال: بخ بخ سعد وحلم، هاتان خلتان فيهما غناء الدهر.

وذكر سليمان بن أرقم، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، قال: بعث ملك الروم إلى النبي ﷺ رسولاً، وقال: انظر أين تراه جالساً، ومن إلى جنبه، وانظر (إلى)[1] ما بين كتفيه، قال: فلما قدم رأى رسول الله ﷺ جالساً على نشز واضعاً قدميه في الماء، عن يمينه أبو بكر (رضي الله عنه، وأرضاه)، فلما رآه النبي ﷺ، قال: «تحول فانظر[2] ما أمرت به»، فنظر إلى الخاتم، ثم رجع إلى صاحبه، فأخبره (الخبر)[3]؛ فقال: ليعلون أمره، وليملكن ما تحت قدمي؛ فينال[4] بالنشز: العلو، وبالماء: الحياة[5].

وقال عوانة بن الحكم: لما دعا ابن الزبير إلى نفسه، قام عبدالله بن مطيع ليبايع؛ فقبض عبدالله بن الزبير يده، وقال لعبيدالله[6] (بن)[7] علي بن أبي طالب:

= قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: يحيى الحماني من رجال مسلم لكنه متهم بسرقة الحديث.

الثانية: المطلب لم يسمع من أم سلمة.

وبالجملة؛ فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) زيادة من «ع».

(٢) في «أ»: «وانظر».

(٣) ساقطة من «أ».

(٤) في «أ»، و«ع»: «فتنال».

(٥) لم أقف عليه، ولكن اسناده ضعيف جداً؛ لأن سليمان بن أرقم متروك الحديث؛ فلا يوثق بخبره ولا يفرح به.

(٦) في «ع»: «لعبد الله».

(٧) زيادة من «ظ»، و«ع».

قم فبايع، فقال عبيدالله: قم يا مصعب (فبايع)[١]، فقام (فبايع)[٢]؛ فقال الناس: أبى أن يبايع ابن مطيع وبايع مصعباً؛ ليجدن في أمره صعوبة.

وقال سلمة بن محارب: نزل الحجاج دير قرة، ونزل عبدالرحمن بن الأشعث دير الجماجم، فقال الحجاج: استقر الأمر في يدي، وتجمجم به أمره، والله لأقتلنه.

وهذا باب طويل عظيم النفع، نبهنا عليه أدنى تنبيه، والمقصود: ذكر الأسماء المكروهة (والمحبوبة)[٣].

فصل

ومما يمنع تسمية الإنسان به: أسماء الرب تبارك وتعالى، فلا تجوز[٤] التسمية: بالأحد، ولا بالصمد[٥]، ولا بالخالق، ولا بالرازق، وكذلك سائر الأسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى، ولا تجوز تسمية الملوك بالقاهر، والظاهر؛ كما لا يجوز[٦] تسميتهم بالجبار، والمتكبر، والأول، والآخر، والباطن، وعلام الغيوب.

وقد قال أبو داود في «سننه»: حدثنا الربيع بن نافع، عن يزيد بن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جده شريح، عن أبيه هانىء: أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة مع قومه، سمعهم يكنونه بأبي الحكم؛ فدعاه (رسول الله)[٧] ﷺ فقال: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟»؛ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في

---

(١) ساقطة من «ع».

(٢) ساقطة من «ع».

(٣) ساقطة من «أ».

(٤) في «أ»، و«ظ»: «يجوز».

(٥) في «ظ»: «بالأحد الصمد».

(٦) في «ع»: «تجوز».

(٧) ساقطة من «ظ».

شيء أتوني؛ فحكمت بينهم؛ فرضي كلا[١] الفريقين؛ فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟»، قال: لي شريح، ومسلمة، وعبدالله، قال: «فمن أكبرهم؟»، قلت: شريح، قال: «فأنت أبو شريح»[٢].

وقد تقدم[٣] ذكر الحديث الصحيح: «أغيظ[٤] رجل على الله (عز وجل) (يوم القيامة)[٥] رجل تسمى بملك الأملاك».

وقال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا بشر بن المفضل: حدثنا أبو سلمة[٦] سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة[٧]، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، قال: قال

---

(١) في «أ»: «كل».

(٢) صحيح - أخرجه أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٢٦ - ٢٢٧)، و«الكبرى» (٣/ ٤٦/ ٥٩٤٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١١)، و«التاريخ الكبير» (٨/ ٢٢٧ - ٢٢٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٤٧ - ١٤٨/ ٤٦٤ و٤٦٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٧٤٧ - ٢٧٤٨/ ٦٥٤٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ٦٠٧ - ٦٠٨)، والبيهقي (١٠/ ١٤٥) بطرق عن يزيد بن المقدام به.

قال شيخنا العلامة الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٣٧): «وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال مسلم غير يزيد بن المقدام، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، أخطأ عبد الحق في تضعيفه».

وتابع يزيداً قيس بن الربيع -وهو ضعيف- عن المقدام به.

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٧٩) وقال: «تفرد به قيس عن المقدام، وليس من شرط الكتاب».

قلت: لم يتفرد به بل تابعه يزيد؛ كما ترى.

فالحديث بمجموعهما إن شاء الله صحيح.

(٣) (ص١٨٦).

(٤) في «أ»، و«ع»: «أغيض».

(٥) زيادة من «ع».

(٦) في «أ»: «مسلمة بن».

(٧) في «أ»: «نصرة».

(لي)[1] أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ؛ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: «السيد الله»، قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً، فقال: «قولوا بقولكم أو ببعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان»[2].

---

(١) زيادة من «ع».

(٢) صحيح - أخرجه أبو داود (٤٨٠٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١١)، وأحمد (٤/ ٢٤ - ٢٥ و٢٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٨١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٨٤/ ٤٢١٩)، وابن منده في «التوحيد» (٢/ ١٣٢/ ٢٨٠ و٢٨١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ١٥٣/ ١٤٨٢ و١٤٨٣ و١٤٨٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧٣)، وابن الأثير في «أُسد الغابة» (٣/ ١٧١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٦٨ - ٦٩/ ٣٣)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥٨/ ١٨١/ ٢) بطرق عن مطرف به.

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إصلاح المساجد» (ص ١٣٩): «وإسناده صحيح على شرطهما».

قلت: وهو كما قال.

وجوّده إسناده القاسمي رحمه الله في «إصلاح المساجد».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ١٧٩): «ورجاله ثقات، وقد صححه غير واحد».

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٣٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٣١٨) من طريق مسلم بن إبراهيم عن الأسود بن شيبان عن أبي بكر بن ثمامة بن النعمان الراسبي عن يزيد بن عبدالله أبي العلاء، قال: وفد أبي في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ فذكره بنحوه.

قلت: وهذا سند حسن في الشواهد، رجاله ثقات غير أبي بكر بن ثمامة، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولا راوياً عنه غير الأسود بن شيبان.

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٨ و٢٤٩)، وأحمد (٣/ ١٥٣ و٢٤١ و٢٤٩)، وعبد بن حميد (١٣٠٧ و١٣٣٥ -منتخب)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١١٨ -موارد)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٢٥٢)، وابن منده في «التوحيد» (٢٨٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ١١٣/ ٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث

=

ولا ينافي هذا قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»[(١)]؛ فإن هذا إخبار منه عما أعطاه الله من سيادة النوع الإنساني وفضله وشرفه عليهم.

وأما وصف الرب تعالى بأنه السيد؛ فذلك وصف لربه على الإطلاق؛ فإن سيد الخلق هو مالك أمرهم الذي إليه يرجعون، وبأمره يعملون، وعن قوله يصدرون، فإذا كانت الملائكة والإنس والجن خلقاً له سبحانه (وتعالى)[(٢)]، وملكاً (له)[(٣)]، (و)[(٤)] ليس لهم غنى[(٥)] عنه[(٦)] طرفة عين، وكل رغباتهم إليه، وكل حوائجهم إليه، كان هو سبحانه وتعالى السيد على الحقيقة.

قال علي بن أبي طلحة: عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في تفسيره قوله (تعالى)[(٧)]: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الصمد: ٢] قال: السيد الذي كمل سؤدده[(٨)].

= المختارة» (٥/ ٢٥ - ٢٦/ ١٦٢٦ و١٦٢٧ و١٦٢٨ و١٦٢٩)، بطرق عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس به.

قال الحافظ ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي» (ص ٢٤٦)، وشيخنا الألباني في «الصحيحة» (١٠٩٧ و١٥٧٢)، و«إصلاح المساجد» (ص ١٣٩): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

قلت: وهو كما قالا.

وجوّده إسناده القاسمي في «إصلاح المساجد».

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سقطت من «ع».

(٣) زيادة من «ظ».

(٤) زيادة من «ع».

(٥) في «أ»: «غناء».

(٦) في «ع»: «عنه في».

(٧) ساقطه من «ع».

(٨) حسن إن شاء الله- أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣٠/ ٣٤٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»- كما في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٢٢٠)-، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ١٥٦/ =

والمقصود: أنه لا يجوز لأحد أن يتسمى بأسماء الله المختصة به[١].

وأما الأسماء التي تطلق عليه وعلى غيره: كالسميع، والبصير، والرؤوف، والرحيم؛ فيجوز أن يخبر بمعانيها عن المخلوق، ولا يجوز أن يتسمى بها على الإطلاق بحيث يطلق[٢] عليه كما يطلق[٣] على الرب تعالى.

فصل

ومما يمنع[٤] منه: التسمية بأسماء القرآن وسوره؛ مثل: طه، ويس، وحم، وقد نص مالك على كراهة التسمية بـ ﴿يس﴾[٥]، ذكره السهيلي.

= ٩٨)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١/ ٣٨٣ - ٣٨٤/ ٩٦) بطرق عن عبدالله بن صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند يحتمل التحسين إن شاء الله، وقد أعل بعلتين:

الأولى: ضعف عبدالله بن صالح؛ لكن من الرواة عنه في حديثنا هذا أبو حاتم الرازي والدارمي، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» أن رواية جهابذة الحفاظ كالبخاري وابن معين وأبي حاتم وأبي زرعة من صحيح حديثه، وهذا منها، والله أعلم.

الثانية: الانقطاع بين علي وابن عباس، لكن روايته محمولة على الاتصال؛ كما قال غير واحد من أهل العلم.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٦٨٢)، وزاد نسبته لابن المنذر.

(١) في «أ»: «المخصوصة».

(٢) في «ع»: «تطلق».

(٣) في «ع»: «تطلق».

(٤) في «ع»: «وما تمنع».

(٥) في «أ»: «بياسين».

وأما ما يذكره[١] العوام: أن ﴿يس﴾، و﴿طه﴾ من أسماء النبي ﷺ؛ فغير صحيح؛ ليس ذلك في حديث صحيح، ولا حسن، ولا مرسل، ولا أثر عن صاحب[٢]، وإنما هذه الحروف، مثل: ﴿الم﴾، و﴿حم﴾، و﴿الر﴾، ونحوها.

فصل[٣]

واختلف في كراهة التسمي بأسماء الأنبياء على قولين:

أحدهما: أنه لا يكره، وهذا قول الأكثرين، وهو الصواب.

والثاني: يكره.

قال أبو بكر بن أبي شيبة في باب ما يكره من الأسماء: حدثنا الفضل بن دكين[٤]، عن أبي خلدة[٥]، عن أبي العالية: (إنكم)[٦] تفعلون شراً من ذلك، تسمون أولادكم أسماء الأنبياء، ثم تلعنونهم[٧].

---

(١) في «أ»: «ما تذكره».

(٢) في «ع»: «صحابي».

(٣) في «أ»: «فصل في كراهة التسمي بأسماء الأنبياء على قولين: أحدهما: أنه لا يكره، وهذا قول الأكثرين، وهو الصواب».

(٤) في «ظ»: «بكير» وهو خطأ.

(٥) في «ع»: «جلدة» وهو خطأ.

(٦) زيادة من «ع».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٦٦٧/ ٥٩٥٩) بسنده به.

قلت: وسنده حسن؛ فيه أبو خَلْده بفتح المعجمة، وسكون اللام مشهور بكنيته واسمه خالد بن دينار التميمي؛ وهو صدوق؛ كما في «التقريب» (١/ ٢١٣).

وروي مرفوعاً من حديث أنس بن مالك، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «تسمون محمداً، ثم تسبونه»، وفي رواية: «لا تسموهم محمداً، ثم تلعنونهم».

=

وأصرح من ذلك ما حكاه أبو القاسم السهيلي في «الروض» فقال: «وكان من مذهب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كراهة[1] التسمي بأسماء الأنبياء»[2].

= أخرجه الطيالسي في «مسنده»-كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٩٤/ ٦٥٥١)-، وعبد بن حميد في «مسنده» (١٢٦٦٤-منتخب)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦/ ١٦٦/ ٣٣٨٦)، والحسين بن بكير في «فضائل التسمية بأحمد ومحمد» (٢٠)، والبزار في «مسنده» (٢/ ٤١٢/ ١٩٨٧-كشف)، والطبري في تهذيب الآثار» (٧٤٢و٧٤٣)، وأبو عروبة الحراني في «أحاديثه» (٤٧-رواية أبي أحمد الحاكم)، والأصبهاني في «الترغيب» (١/ ٣٥١-٣٥٢/ ٥٩٨)، والعقيلي في «الضعفاءالكبير» (١/ ٢٥٨-٢٥٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٢٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٨٦)، والحاكم (٤/ ٢٩٣)، وأبو الفتح بن أبي الفوارس في «الجزء الأول من العوالي المنتقاة عن الشيوخ الثقات» (ق٦/ أ) من طريق الحكم بن عطية العيشي عن ثابت البناني عن أنس به.

قال البزار: «لا نعلم رواه عن ثابت إلا الحكم، وهو بصري لا بأس به، حدث عن ثابت بأحاديث، وتفرد بهذا».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٤٨): «رواه أبو يعلى، والبزار، وفيه الحكم بن عطية، وثقه ابن معين، وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وقال الحاكم: «تفرد به الحكم بن عطية عن ثابت» ، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: فيه الحكم بن عطية، وثقه بعضهم، وهو لين».

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٢) «سنده لين».

قلت: وهو كما قالا؛ للكلام الذي في الحكم.

وقد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث كما في «المنتخب من العلل» للخلال (١٧٩/ ٩٦).

وضعفه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «ضعيف الجامع الصغير» (٢٤٣٥).

(١) في «أ»: «كراهية».

(٢) نهي عمر عن التسمية بأسماء الأنبياء: أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار»، (٧٤١ -الجزء المفقود)، وابن السماك في «جزء حنبل» (٢٣) من طريق همام بن يحيى وهشام الدستوائي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد (وذكره).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن سالماً لم يدرك عمر؛ فهو منقطع.

=

قلت: وصاحب هذا القول قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال، وما يعرض لها من سوء الخطاب عند الغضب وغيره، وقد قال سعيد بن المسيب: «أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء»[1]، وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة»: أن طلحة كان له عشرة من الولد كل منهم (اسمه)[2] اسم نبي، وكان للزبير عشرة، كلهم تسمى باسم شهيد، فقال له طلحة: أنا أسميهم بأسماء الأنبياء، وأنت سميتهم[3] بأسماء الشهداء، فقال له الزبير: فإني أطمع أن يكون[4] بَنِيَّ شهداء، ولا تطمع أن يكون بنوك أنبياء.

وقد ثبت في «صحيح مسلم»: عن أبي موسى، قال: ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ؛ فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة[5].

وقال البخاري في «صحيحه»[6]: باب من تسمى بأسماء الأنبياء: حدثنا ابن نمير[7]: حدثنا ابن بشر: حدثنا إسماعيل، قال: قلت لابن أبي أوفى: رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ؟ (قال)[8]:

= وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٥٧١ - ٥٧٢): «وحكى الطبري مذهباً رابعاً، وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقاً، وكذا التكني بأبي القاسم مطلقاً، ثم ساق من طريق سالم بن أبي الجعد: كتب عمر: «لا تسموا أحداً باسم نبي».

ونقل عن القاضي عياض، قوله: «والأشبه أن عمر إنما فعل ذلك إعظاماً لاسم النبي ﷺ؛ لئلا ينتهك».

(١) تقدم تخريجه (ص١٨٧).

(٢) زيادة من «أ»، و «ع».

(٣) في «أ»، و«ظ»: «تسمي».

(٤) في «أ»: «تكون».

(٥) أخرجه مسلم (٢١٤٥).

(٦) (٨/ ٥٧٧).

(٧) في «أ»: «ابن أبي أيمن»، وفي «ظ» ، و «ع»: «ابن أيمن»، والمثبت هو الصواب كما في «صحيح البخاري».

(٨) ساقطة من «ظ».

مات صغيراً، ولو قضي أن يكون بعد محمد نبي عاش ابنه، ولكن لا نبي بعده»[١].

ثم ذكر حديث البراء: لما مات إبراهيم، قال النبي ﷺ: «إن له مرضعاً في الجنة»[٢].

وفي «صحيح مسلم»[٣]: باب التسمي بأسماء الأنبياء والصالحين، ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبة، قال: لما قدمت نجران، سألوني؛ فقالوا: إنكم تقرؤون: ﴿يا أخت هارون﴾، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك؛ فقال: «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم، والصالحين قبلهم»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩٥).

(٣) هذا التبويب غير موجود في «صحيح مسلم» طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وإنما عقد مسلم نحو هذا الباب في (٣/ ١٦٨٩) بعد حديث المغيرة بتسعة أحاديث؛ فلعله اختلاف نسخ.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٣٥).

الفصل الثالث

في تغيير الاسم باسم آخر لمصلحة تقتضيه

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ غَيَّر اسم عاصية، وقال: «أنت جميلة[1]»[2].

وفي «صحيح البخاري»: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن زينب كان[3] اسمها: برة، فقيل[4]: تزكي نفسها؛ فسماها رسول الله ﷺ: زينب[5].

وفي «سنن أبي داود» من حديث سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «ما اسمك؟» قال: حزن، قال: «أنت سهل»، قال: لا، السهل يوطأ ويمتهن. قال سعيد: فظننت أنه سيصيبنا بعده[6] حزونة[7].

---

(١) في هامش «أ»: «في نسخة: حليمة».

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٩).

(٣) في «ع»: «كانت».

(٤) في «ع»: «فقال».

(٥) أخرجه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١).

(٦) في «ع»: «بعد».

(٧) صحيح - أخرجه أبو داود (٤٩٥٦) ثنا أحمد بن صالح ثنا عبدالرزاق، عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب به.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات.

وأصله في البخاري (٦١٩٠) به دون قوله: «لا، السهل يوطأ» إلى آخر الحديث.

ولفظ البخاري: «لا أغير اسماً سمانيه أبي، قال سعيد بن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد».

وسكت الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٤) عن لفظ أبي داود.

وصححه شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٢١٤).

قال الحافظ: «ويجمع بأنه قال كلاً من الكلامين؛ فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر».

وفي «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ أتي بالمنذر بن أبي أسيد حين ولد؛ فوضعه على فخذه؛ فأقاموه، فقال: «أين الصبي»؟ فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله، قال: «ما اسمه»؟ قال: فلان، قال: «(لا)[١]، ولكن اسمه المنذر»[٢].

وروى أبو داود في «سننه»: عن أسامة بن أخدري[٣] أن رجلاً كان يقال له: أصرم، كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» قال: أصرم، قال: «بل أنت زرعة»[٤].

قال أبو داود[٥]: «وغيّر رسول الله ﷺ اسم العاص، وعزيز، وعتلة[٦]، وشيطان، والحكم، وغراب، وشهاب. وحباب: فسماه هاشماً، وسمى حرباً: سلماً، وسمى المضطجع: المنبعث، وأرضاً يقال لها عفرة: خضرة، وشعب الضلالة سماه: شعب الهدى، وبنو الزنية سماهم: بني الرشدة، وسمى بني مغوية[٧]: بني رشدة».

قال أبو داود: «تركت أسانيدها للاختصار».

وفي «سنن البيهقي» من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: توفي صاحب لي غريباً؛ فكنا على قبره أنا

---

(١) زيادة من «ع».

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) في هامش «أ»: «بفتح الهمزة وبعدها معجمة التميمي الشقري، بفتح المعجمة والقاف، نزل البصرة، وهو صحابي».

(٤) تقدم تخريجه (ص٩٤).

(٥) في «سننه» (٤/ ٢٨٩).

(٦) في «أ»: «وعزيز وعقلة».

(٧) في «أ»: «معاوية».

وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وكان اسمي: العاص، واسم ابن عمر: العاص، واسم ابن عمرو: العاص، فقال لنا رسول الله ﷺ: «انزلوا فاقبروه[1]، وأنتم عبيد الله»، قال: فنزلنا؛ فقبرنا أخانا، وصعدنا من القبر، وقد أبدلت أسماؤنا[2].

وإسناده جيد إلى الليث، ولا أدري ما هذا، فإنه لا يعرف تسمية عبدالله بن عمر ولا ابن عمرو[3] بالعاص.

وقد قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا محمد بن بشر: حدثنا زكريا، عن الشعبي، قال: «لم يدرك الإسلام من عصاة قريش غير مطيع، وكان اسمه العاصي؛ فسماه رسول الله ﷺ مطيعاً»[4].

---

(١) في «أ»: «واقبروه».

(٢) **ضعيف**- أخرجه البزار في «مسنده» (٢/ ٤١٤/ ١٩٩١ - كشف)، والطبراني في «المعجم الكبير» -كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٥٣)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٧ - ٣٠٨) من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث ويحيى بن بكير كلاهما عن الليث بن سعد به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيزيد بن أبي حبيب مدلس، وقد عنعنه، ولم يسمع من أي صحابي.

أما الهيثمي فقال: «رواه البزار، والطبراني، وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، وقد وثق، وضعفه غير واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: عبدالله بن صالح توبع، كما رأيت فلا داعي إلى إعلال الحديث به، فالأولى إعلاله بالانقطاع، ولم يتنبه له الهيثمي -عفا الله عنه-، ثم إن عبدالله بن الحارث الصحابي رضي الله عنه ليس من رجال الصحيح كما أوهم كلامه.

وفي متن الحديث نكارة واضحة أشار إليها المصنف رحمه الله.

(٣) في «ع»: «عبدالله بن عمر ولا ابن عمر».

(٤) **صحيح** - أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٦٦٤/ ٥٩٥٠) عن محمد به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله، لكن وصله مسلم في «صحيحه» (١٧٨٢/ ٨٩): ثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا زكريا عن الشعبي، قال: أخبرني عبدالله بن مطيع عن أبيه به.

وقال أبو بكر بن المنذر: حدثنا محمد بن إسماعيل: حدثنا أبو نعيم: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانيء بن هانيء عن علي رضي الله عنه قال: لما ولد الحسن سميته حرباً، قال: فجاء النبي ﷺ؛ فقال: «أروني ابني، ما سميتموه؟»، قلنا: حرباً، قال: «بل هو حسن»، فلما ولد الحسين سميته حرباً، فجاء النبي ﷺ فقال: «أروني ابني، ما سميتموه؟» قلنا: حرباً، قال: «بل هو حسين»، قال: فلما ولد الثالث سميته حرباً، فجاء النبي ﷺ فقال: «أروني ابني، ما سميتموه؟» قلنا: حرباً، قال: «بل هو محسن» ثم قال: «إني سميتهم بأسماء ولد هارون: شبر، وشبير، ومشبر»[1].

---

(١) ضعيف - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٣)، وابن أبي شيبة «في مسنده»- كما في «اتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٩٣/ ٦٥٤٧)-، وأحمد في «المسند» (١/ ٩٨ و١١٨)، و«فضائل الصحابة» (٢/ ٧٧٣/ ١٣٦٥)، والبزار في «البحر الزخار» (٢/ ٣١٤ - ٣١٥/ ٧٤٢ و٧٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٢٧ - موارد)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٩٦-٩٧/ ٢٧٧٣ و٢٧٧٤ و٢٧٧٥ و٢٧٧٦ و٢٧٧٧)، والطيالسي في «مسنده» (١٢٩)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٢/ ٦٧٢- ٦٧١/ ١٣٤٠)، والحاكم (٣/ ١٦٥ و١٦٨ و١٨٠)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/ ٣٩٥ - ٣٩٦/ ٧٨٣ و٧٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٦٦) و (٧/ ٦٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ٤٨٩و٥/ ١٥) بطرق عن أبي إسحاق به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: هانئ بن هانئ الهمداني الكوفي «مستور»؛ كما قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٣١٥).

الثانية: أبو إسحاق السبيعي مدلس، وكان اختلط، وقد عنعن في جميع الطرق، وجميع من رواه عنه هنا وهم: (إسرائيل، وقيس بن الربيع، وزكريا بن أبي زائدة، ويوسف) رووا عنه في الاختلاط حاشا إسرائيل، فأمنا بذلك شر اختلاطه؛ فبقيت عنعنته.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروي عن النبي ﷺ بأحسن من هذا الإسناد بهذا اللفظ على أن هانئ بن هانئ قد تقدم ذِكْرنا له: أنه لم يحدث عنه غير أبي إسحاق، وقد روي عن علي من وجه آخر، وروي عن سلمان عن النبي ﷺ، وحديث هانئ أحسن ما يروى في ذلك».

=

....

= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٥٢): «ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح غير هانئ بن هانئ، وهو ثقة».أ.هـ.

وصححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «تحقيق المسند» (٧٦٩).

قلت: وهذا وهم منهم -رحمهم الله- لما عرف من تساهلهم في الحكم على الأحاديث.

وضعفه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «ضعيف الأدب المفرد» (١٣٣).

وأخرجه ابن الأعرابي (٢/ ٦١٥/ ١٢١٦) من طريق عمر بن هارون البلخي عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي به.

قلت: وهذا أوهى من سابقه بمرات؛ فيه علل:

الأولى: عمر بن هارون البلخي متروك الحديث.

الثانية: أبو إسحاق مدلس، وقد عنعن.

الثالثة: الحارث متروك الحديث؛ اتهمه الشعبي.

وحديث سلمان الذي أشار إليه البزار: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٩٧ - ٩٨/ ٢٧٧٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٤٧) باختصار.

عن مالك بن إسماعيل عن عمرو بن حريث عن برذعة بن عبدالرحمن عن أبي الخليل عن سلمان به.

قال البخاري عقبه- ونقله عنه الذهبي في «الميزان» (١/ ٣٣٠)-: «إسناده مجهول».

قلت: فيه برذعة هذا، قال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به، روى عن عمرو بن حريث، كان يأتي بالشيء بعد الشيء على الوهم»، وقال الذهبي: «له مناكير».

وقال الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٢/ ٧): «وليس لبرذعة غير هذا الحديث، وأما ابن حبان؛ فإن لفظه: يروى عن أنس وأبي الخليل أحاديث مناكير لا أصول لها يهم فيها؛ لأن الحديث لم يكن صناعته، فكان يأتي بالشيء بعد الشيء؛ فلا يجوز الاحتجاج بخبره».

قلت: فهو على هذا ساقط.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن خيثمة، قال: «كان اسم أبي في الجاهلية: عزيزاً؛ فسماه رسول الله ﷺ عبدالرحمن»[1].

وقال البخاري في كتاب «الأدب»: حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني ابن[2] عبدالرحمن بن سعيد المخزومي، وكان اسمه الصرم؛ «فسماه رسول الله ﷺ سعيداً»[3].

---

(۱) ضعيف - أخرجه ابن أبي شيبة (۸/ ٦٦٣/ ٥٩٤٦)، والحاكم (٤/ ٢٧٦) من طريق العلاء بن المسيب وأبي إسحاق السبيعي عن خيثمة به.

قلت: وسنده صحيح إلى خيثمة، لكن صورته صورة المرسل وقد رواه عن أبي إسحاق السبيعي شعبةُ، وهو من أثبت الناس فيه، ولا يروي عنه إلا ما سمعه من شيوخه؛ لأن أبا إسحاق مدلس.

وخالف شعبةَ الجراحُ بنُ مليح؛ فرواه عن أبي إسحاق عن خيثمة بن عبدالرحمن عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ فقال: «ما اسمك»؟ (فذكره).

فزاد في السند (عن أبيه)، وهو وهم؛ لأن الجراح فيه ضعف، وقد أشار إلى ذلك الحافظ بقوله: «صدوق يهم»، وسمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، وقد عنعن أبو إسحاق في السند؛ كما ترى بخلاف رواية شعبة، وهي أصح يقيناً، ورواية الجراح وهم، والله أعلم.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (۸/ ٥٠)، وزاد نسبته للطبراني، وقال: «ورجال الطبراني رجال الصحيح».

(۲) في «أ»، و«ع»: «أبو».

(۳) ضعيف - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (۸۲۲)، و«التاريخ الكبير» (۳/ ٤٥٣ - ٤٥٤/ ١٥١١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٦/ ٥٥٢٨)، والبزار في «مسنده» (۲/ ٤١٥/ ١٩٩٤ -كشف)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (۲/ ١١٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (۳/ ١٢٩٩/ ٣٢٦٠)، والبغوي في «معجم الصحابة»، وابن مندة في «المعرفة»-كما في «أسد الغابة» (۲/ ۳۹۹)، والإصابة» (۲/ ٥١)- من طريق زيد بن الحباب [ثنا عمرو بن عثمان] بن عبدالرحمن بن سعيد المخزومي [ثني جدي عن أبيه سعيد] وكان اسمه الصرم به.

=

حدثنا محمد بن سنان[١]: حدثنا عبدالله بن الحارث بن أبزى؛ قال: حدثتني (أمي)[٢] رائطة[٣] بنت مسلم، عن أبيها قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حنيناً؛ فقال لي: «ما اسمك؟» قلت: غراب، قال: «لا، بل أنت مسلم»[٤].

فصل

وكما أن تغيير الاسم يكون لقبحه وكراهته، فقد يكون لمصلحة أخرى مع حسنه؛ كما غيَّر اسم برة: بزينب[٥]؛ كراهة التزكية، وأن يقال: خرج من عند برة، أو يقال: كنت عند برة، فيقول: لا. كما ذكر في الحديث.

= قلت: وقد سقط معظم سنده من «الأدب المفرد» واستدرك من مصادر التخريج.

قال ابن منده: «غريب، لانعرفه إلا بهذا الإسناد».

وقال شيخنا الألباني في «ضعيف الأدب المفرد» (ص ٧٧): «سقطت من الأصل، ومن نسخة الشارح هذه الزيادة وما بعدها فاستدركتها من ... [وذكر بعض المصادر]، وفيها صححت بعض الأخطاء كانت في «الأصل».

ثم قال شيخنا: وعمرو بن عثمان الذي في إسناد الحديث فيه جهالة؛ لأنه لم يرو عنه غير زيد بن حباب، وهو راويه هنا، ولم يوثقه غير ابن حبان (٧/ ١٧٩)».

قلت: وفي «التقريب»: «مقبول» حيث يتابع، وإلا فلين؛ ولم يتابع.

ملاحظة: عمرو بن عثمان كذا عند البزار، وعند الباقي عمر بدون واو، وقد قال الحافظ في «التقريب»: «عمرو بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي، ويقال: عمر»، ولما ذكره في باب عمر، قال: «يأتي في عمرو».

(١) في «أ»: «سيار»، وفي «ظ»: «سفيان»، والتصحيح من كتب الرجال، ومصادر التخريج..

(٢) زيادة من «أ»، و«ع».

(٣) في هامش «أ»: «لا تعرف من الثالثة».

(٤) تقدم تخريجه (ص٩٤-٩٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فصل

وغير النبي ﷺ (اسم)[1] المدينة، وكان (اسمها)[2] يثرب؛ فسماها: «طابة»؛ كما في «الصحيحين»: عن أبي حميد قال: أقبلنا مع رسول[3] الله ﷺ من تبوك، حتى أشرفنا على المدينة، فقال: «هذه طابة»[4]، (ويكره تسميتها: يثرب)[5].

وفي «صحيح مسلم»: عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله سمى المدينة طابة»[6].

ويكره تسميتها: «يثرب» كراهة[7] شديدة، وإنما حكى الله سبحانه (وتعالى)[8] تسميتها: يثرب، عن المنافقين؛ فقال: ﴿وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا﴾ [الأحزاب ١٢و١٣].

وفي «سنن النسائي» من حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله

---

(١) ساقطة من «ع».

(٢) زيادة من «ع».

(٣) في «أ»، و«ع»: «النبي ﷺ».

(٤) أخرجه البخاري (١٨٧٢)، ومسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٥) ساقطة من «ظ»، و«ع».

(٦) أخرجه مسلم (١٣٨٥).

(٧) في «أ»: «كراهية».

(٨) زيادة من «ع».

ﷺ، يقول: «أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد»[١] (انتهى)[٢].

(١) لقد قصَّر المصنف رحمه الله؛ فالحديث في البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢) عن مالك به.
وهو في «الموطأ» (٢/ ٥٦/ ١٨٤٩ -رواية أبي مصعب الزهري)، و(٢/ ٨٨٧ -رواية يحيى).
والحديث ليس في «السنن الصغرى» بل في «الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (١٠/ ٧٦).
(٢) زيادة من «أ».

الفصل الرابع

في جواز تكنية المولود بأبي فلان

في «الصحيحين» من حديث أنس، قال: كان النبي[1] ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، وكان النبي ﷺ إذا جاء يقول (له)[2]: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟»؛ لنغير[3] كان يلعب به[4].

قال الراوي: أظنه كان فطيماً، وكان أنس يكنى قبل أن يولد له بأبي حمزة[5]، وأبو هريرة كان يكنى بذلك، ولم يكن له ولد إذ ذاك، وأذن النبي ﷺ لعائشة أن تكنى بأم عبدالله[6]، وهو عبدالله بن الزبير، وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر،

---

(١) في «ع»: «رسول الله».

(٢) ساقطة من «ع».

(٣) في «أ»، و«ظ»: «نغير».

(٤) أخرجه البخاري (٦١٢٩ و٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠).

(٥) أخرج الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٣٨ - ٢٣٩/ ٦٥٤) من طريق وكيع عن الثوري عن جابر الجعفي عن أبي نصر عن أنس قال: كناني رسول الله ﷺ بأبي حمزة.

قلت: وهذا سند ضعيف جداً؛ جابر الجعفي متروك الحديث، وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٢٥).

وأخرجه الترمذي (٣٨٣٠)، والطبراني (٦٥٦) عن أنس، قال: كناني رسول الله ﷺ وأنا غلام، قال: وكناني ببقلة كنت اجتنبها.

قلت: وفيه جابر الجعفي أيضاً.

(٦) صحيح - أخرجه أبو داود (٤/ ٢٩٣/ ٤٩٧٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ٤٢/ ١٩٨٥٨)، وأحمد في «المسند» (٦/ ١٠٧ و١٥١ و١٨٦ و٢٦٠)، وفي «مسائل ابنه صالح» (٢/ ٤١٠/ ١٠٩٠)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ١٥٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٧/ ٤٧٣/ ٤٥٠٠)،

=

= وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤١٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٥/ ٣٤و٣٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٠٩/ ٧٣٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٣٤٨/ ٣٣٧٩)، والبيهقي (٩/ ٣١٠) بطرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين؛ ولم يخرجاه.

تنبيه: في بعض الطرق السابقة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة قالت للنبي فذكره، لكن قال شيخنا العلامة الألباني في «الصحيحة» (١/ ٢٥٦): «وإن كان ظاهره الإرسال، فإن عروة هو ابن الزبير، وهو ابن أخت عائشة أسماء، فعائشة خالته؛ فهو محمول على الاتصال، وقد جاء كذلك...».

ثم ذكر رواية أحمد وأبي داود اللذين رويا الحديث من طريق أخرى موصولة.

قلت: أخرجه أبو داود وأحمد (٦/ ١٠٧ و٢٦٠)، والبيهقي وأبو يعلى وابن السني عن حماد بن زيد عن هشام به موصولاً.

وتابعه عمر بن حفص عند أحمد (٦/ ١٨٦) والدولابي.

وحماد بن زيد ثقة ثبت فقيه، وعمر وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: «لا بأس به».

فالسند على هذا صحيح على شرطهما موصولاً.

ورواه وكيع عن هشام عن مولى للزبير -وفي رواية: (عن رجل من ولد الزبير) عن عائشة به.

أخرجه أحمد (٦/ ١٨٦ و٢١٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ١٣/ ٦٣٤١)- وعنه ابن ماجه (٢/ ١٢٣١/ ٣٧٣٩)- والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٦/ ٣٨).

قال شيخنا العلامة الألباني رحمه الله: «وهذا الرجل هو عروة بن الزبير؛ كما في رواية حماد بن زيد، وعمر بن حفص، ومعمر كما تقدم، وكذلك رواه قران بن تمام؛ كما قال أبو داود».

قلت: وكذلك رواية سيف بن محمد عند الطبراني؛ كما تقدم.

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الجامع» (١/ ١٢٧/ ٧٣)- ومن طريقه الحاكم (٤/ ٢٧٨)-، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٦٣ و٦٤ و٦٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٠ و٨٥١)، وابن أبي شيبة في «مسنده»-كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٩٢/ ٦٥٤٥)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٥/ ٣٦ و١٦/ ٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١١)، و «الآداب» (٢٩٦/ ٦١٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤/ ١١٤ - ١١٥) من طريق وهيب، وأبي معاوية، وأبي أسامة، وحماد بن سلمة، وأنس بن عياض الليثي، ويحيى بن عبدالله بن سالم، وسعيد بن عبدالرحمن الجمحي، والليث بن سعد ، وحفص بن غياث، تسعتهم عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير عن عائشة به.

=

هذا هو الصحيح، لا[1] الحديث الذي روي[2] أنها أسقطت من النبي ﷺ سقطاً؛ فسماه عبدالله، وكناها به؛ فإنه حديث لا يصح[3].

= قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم في «صحيحه».

قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح».

وقال شيخنا الألباني: «ورواه أبو أسامة، وحماد بن سلمة، ومسلمة بن قعنب عن هشام؛ فسموا الرجل: «عباد بن حمزة»، وهو ابن عبدالله بن الزبير؛ وهو ثقة؛ فهو من ولد الزبير؛ فيحتمل أن يكون هو الذي عناه هشام في رواية وكيع.

وسواء كان هذا أو ذاك؛ فالحديث صحيح؛ لأنه إما عن عروة أو عن عباد، وكلاهما ثقة، والأقرب أنه عنهما معاً؛ كما يقتضيه صحة الروايتين عن كل منهما».

وهو كما قال رحمه الله.

تنبيهات:

١- رواية مسلمة بن قعنب التي أشار إليها أبو داود لم أظفر بها الآن.

٢- وقع في «جامع ابن وهب» عن هشام عن أبيه عن عباد؛ وهو خطأ.

وقد وجدت للحديث طريقاً أخرى قوية: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٦/ ٥٤ - ٥٥/ ٧١١٧ -إحسان) نا الحسن بن سفيان ثنا عقبة بن مكرم ثنا [يونس بن] بكير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: لما ولد عبدالله بن الزبير أتيت به النبي ﷺ؛ فتفل في فيه؛ فكان أول شيء دخل جوفه، وقال: «هو عبدالله، وأنت أم عبدالله»؛ فما زلت أكنى بها، وما ولدت قط.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات رجال مسلم، وفي يونس بن بكير كلام لا يضر، وفي «التقريب»: «صدوق يخطئ»، وسكت عنه الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ١٠٧).

وقد سقط اسم [يونس] من سند ابن حبان؛ فليستدرك.

(١) في «ع»: «لأن».

(٢) في «ع»: «يروى».

(٣) **ضعيف جداً**- أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤١٩).

قلت: وفيه داود بن المحبر؛ متروك.

وضعفه النووي في «الأذكار» (٢/ ٧٢٥/ ٨٦٢/ ٢١١ -بتحقيقي).

وقال شيخنا في «الصحيحة» (١/ ٩٢٦): «باطل سنداً ومتناً».

ويجوز تكنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده، ولم يكن لأبي بكر ابن اسمه: بكر، ولا لعمر ابن اسمه: حفص، ولا لأبي ذر ابن اسمه: ذر، ولا لخالد ابن اسمه سليمان، وكان يكنى: أبا سليمان، وكذلك أبو سلمة، وهو أكثر من أن يحصى؛ فلا يلزم من جواز التكنية أن يكون له ولد، ولا أن يكنى باسم ذلك الولد، والله أعلم.

والكنية[1] نوع تكثير[2] وتفخيم للمكنى، وإكرام له كما قال:

أُكْنِيه حين أناديه لأكرمه ... ولا ألقبه والسوأة اللقب

(١) في «ظ»: «الكنية».

(٢) في «ع»: «تكبير».

الفصل الخامس
في أن التسمية حق للأب، لا للأم

هذا مما لا نزاع فيه بين الناس، وأن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد؛ فهي للأب.

والأحاديث المتقدمة كلها تدل على هذا، وهذا كما أنه يدعى لأبيه لا لأمه؛ فيقال: فلان بن فلان.

قال (الله)[1] تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾ [الأحزاب: ٥].

والولد يتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع أباه في النسب، والتسمية تعريف النسب والمنسوب، ويتبع في الدين خير أبويه ديناً؛ فالتعريف[2]: كالتعليم، والعقيقة، وذلك إلى الأب لا إلى الأم، (وقد)[3] قال النبي ﷺ: «ولد لي الليلة مولود؛ فسميته باسم أبي إبراهيم»[4]، وتسمية الرجل ابنه؛ كتسمية غلامه. (انتهى)[5].

---

(١) زيادة من «ع».

(٢) في «أ»: «والتعريف».

(٣) ساقطة من «أ».

(٤) أخرجه مسلم (٢٣١٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) زيادة من «ظ».

الفصل السادس

في الفرق بين الاسم والكنية واللقب

هذه الثلاثة وإن اشتركت في تعريف المدعو بها؛ فإنها تفترق في أمر آخر، وهو: أن الإسم إما أن يُفْهِم مدحاً أو ذماً، أو لا يُفْهِم واحداً منهما؛ فإن أَفْهَمَ ذلك؛ فهو اللقب، وغالب استعماله في الذَّمِّ؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١]، ولا خلاف في تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه، سواء كان فيه أو لم يكن، وأما إذا عرف بذلك واشتهر به؛ كالأعمش، والأشتر، والأصم، والأعرج، فقد اضطرد[١] استعماله على ألسنة أهل العلم قديماً وحديثاً، وسهّل فيه الإمام أحمد.

قال أبو داود في «مسائله»[٢]: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يكون له اللقب، لا يعرف إلا به ولا يكرهه؟ قال: أليس يقال: سليمان الأعمش، وحميد الطويل؛ كأنه لا يرى به بأساً.

قال أبو داود[٣]: وسألت أحمد عنه مرة أخرى؛ فرخص فيه، قلت: كان أحمد يكره أن يقول: الأعمش، قال الفضيل: يزعمون كان يقول: سليمان.

وإما إن لم[٤] يفهم مدحاً ولا ذماً، فإن صدر بأب (أو)[٥] أم؛ فهو الكنية؛ كأبي فلان، وأم فلان، وإن لم يصدر بذلك؛ فهو الاسم؛ كزيد، وعمرو، وهذا هو

---

(١) في «أ»، و«ع»: «اطّرد».
(٢) (ص ٢٨٣).
(٣) (ص ٢٨٤).
(٤) في «أ»، و«ظ»: «لا».
(٥) في «أ»، و«ظ»: «و».

الذي كانت تعرفه العرب، وعليه مدار مخاطباتهم، وأما فلان الدين، (وعز الدين)[1]، (وعز الدولة)[2]، وبهاء الدولة؛ فإنهم لم يكونوا يعرفون ذلك، وإنما أتى هذا من قبل العجم.

(١) ساقطة من «ظ»، و«ع».

(٢) ساقطة من «أ».

الفصل السابع
في حكم التسمية باسم نبينا ﷺ
والتكني بكنيته إفراداً وجمعاً

ثبت في «الصحيحين» من حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي»[(١)].

وقال البخاري في «صحيحه»[(٢)]: باب قول النبي ﷺ: «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي؛ قاله أنس عن النبي ﷺ [(٣)].

حدثنا مسدد: حدثنا خالد، عن حصين، عن سالم، عن جابر، قال: ولد لرجل منا غلام؛ فسماه: القاسم، فقالوا: لا تكنه[(٤)] حتى تسأل النبي[(٥)] ﷺ؛ فقال: «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي»[(٦)].

حدثنا عبدالله بن محمد: حدثنا سفيان: سمعت ابن المنكدر[(٧)]: سمعت جابر ابن عبدالله، يقول: ولد لرجل منا غلام؛ فسماه: القاسم؛ فقلنا: لا نكنيك بأبي

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٨٨)، ومسلم (٢١٣٤).

(٢) (١٠/ ٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٠)، ومسلم (٢١٣١) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) في «أ»، و«ع»: «لا تكنيه».

(٥) في «أ»: «نسأل رسول».

(٦) أخرجه البخاري (٦١٨٧)، ومسلم (٢١٣٣/ ٤ و٧) عن حصين به.

(٧) في «أ»: «المنذر».

القاسم، ولا ننعمك عيناً؛ فأتى النبي ﷺ؛ فذكر له ذلك؛ فقال: «سم ابنك عبد الرحمن»[(١)].

وفي «صحيح مسلم»[(٢)] من حديث إسحاق بن راهويه: أخبرنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: ولد لرجل منا غلام؛ فسماه: محمداً، فقال له قومه: لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ؛ فانطلق بابنه حامله على ظهره، فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام؛ فسميته محمداً، فقال لي قومي: لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي؛ فإنما أنا قاسم أقسم بينكم».

وفي «صحيحه»[(٣)] من حديث أبي كريب، عن مروان الفزاري، عن حميد، عن أنس، قال: نادى رجل رجلاً بالبقيع: يا أبا القاسم؛ فالتفت إليه رسول الله ﷺ؛ فقال: يا رسول الله، إني لم أعنك، إنما دعوت فلاناً؛ فقال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي».

فاختلف أهل العلم في هذا الباب بعد إجماعهم على جواز التسمي باسمه[(٤)] ﷺ.

فعن أحمد روايتان:

إحداهما: يكره الجمع بين اسمه وكنيته؛ فإن أفرد أحدهما لم يكره.

والثانية: يكره التكني بكنيته، سواء جمعها إلى الاسم أو أفردها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٨٩)، ومسلم (٣/ ١٦٨٤) عن سفيان به.

(٢) (٢١٣٣/ ٣).

(٣) (٢١٣١)، وأخرجه البخاري (٢١٢٠) من طرق أخرى عن حميد الطويل به.

(٤) في «أ»، و«ظ»: «به».

وقال البيهقي[١]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ (قال)[٢]: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب، يقول: سمعت الربيع بن سليمان، يقول: سمعت الشافعي (رضي الله عنه)، يقول: لا يحل لأحد أن يتكنى[٣] بأبي القاسم، كان اسمه محمداً أو غيره.

وروي معنى قوله هذا عن طاوس.

قال السهيلي: وكان ابن سيرين يكره أن يكنى أحد[٤] أبا القاسم، كان اسمه محمداً أو لم يكن.

وقالت طائفة: هذا النهي على الكراهة لا على التحريم.

قال وكيع: عن ابن عون، قلت لمحمد: أكان يكره أن يكنى الرجل بأبي القاسم، وإن لم يكن اسمه محمداً؟ قال: نعم[٥].

وقال ابن عون: عن ابن سيرين، كانوا يكرهون أن يكنى الرجل أبا القاسم، وإن لم يكن اسمه محمداً، (قال: نعم. وسفيان)[٦] حمل النهي على الكراهة جمعاً بينه وبين أحاديث الإذن في ذلك.

---

(١) في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٤٥/ ٥٧٠٧).

(٢) زيادة من «ع».

(٣) في «أ»، و«ع»: «يكتني».

(٤) في «أ»، و«ظ»: «أحداً».

(٥) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٧٠٩-الجزء المفقود) من طريق النضر بن شميل عن ابن عون به.

قلت: وسنده صحيح.

(٦) في «أ»: «قالوا: ويتعين».

وقالت طائفة أخرى: بل ذلك مباح، وأحاديث النهي منسوخة، واحتجوا بما رواه أبو داود في «سننه»: حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن عمران الحجبي، عن جدته صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ؛ فقالت: يا رسول الله، إني قد ولدت غلاماً؛ فسميته محمداً، وكنيته أبا القاسم، فَذُكِرَ لي أنك تكره ذلك؛ فقال: «ما الذي أحل اسمي، وحرم كنيتي، أو ما الذي حرم كنيتي، وأحل اسمي»[1].

---

(١) **ضعيف** - أخرجه أبو داود (٤٩٦٨)، وأحمد (٦/ ١٣٥-١٣٦و٢٠٩)، وإسحاق بن راهويه في«مسنده» (٣/ ٦٧٩-٦٨٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٥)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ١٤)، و«الأوسط» (٢/ ٩/ ١٠٥٧)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٧٠٥و٧٠٦و٧٠٧)، والبيهقي «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٩ - ٣١٠) وفي الآداب (٢٩٥/ ٦١٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٣٣)، والذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٧٢) من طريق محمد بن عمران به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ محمد بن عمران هذا مستور؛ كما في «التقريب»، ولم يوثقه أحد.

قال الطبراني: «لم يروه عن صفية إلا محمد بن عمران، ولا يروي عن عائشة إلا بهذا الإسناد».

قلت: وكلام الطبراني متعقب، فقد تابعه محمد بن عبد الرحمن بن طلحة البدري، ولكن متروك فلا يفرح به.

وقال الذهبي: «له حديث، وهو منكر».

وأشار إلى إعلاله البخاري والبيهقي وابن حجر.

فقال البخاري: «تلك الأحاديث أصح، يعني: «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي»».

وقال البيهقي: «أحاديث النهي عن التكني بأبي القاسم على الإطلاق أصح من حديث الحجبي هذا وأكثر؛ فالحكم لها دونه... وقد يحتمل حديث عائشة رضي الله عنها إن صح طريقه...».

وقال في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٤٨ - ٢٤٩): «لم يثبت إسناده، وأحاديث النهي عن التكني بكنيته على الإطلاق من الأحاديث الثابتة الصحيحة التي لا تعارض بأمثال هذا، وبالله التوفيق».

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤٤): «إن صح».

وقال في «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٤): «وأما حديث عائشة (فذكره)، فقد ذكر الطبراني في «الأوسط» أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنهما، ومحمد المذكور مجهول».

وضعفه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «ضعيف أبي داود» (١٠٥٧).

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن الحسن[١]: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان محمد بن الأشعث ابن أخت عائشة، وكان يكنى أبا القاسم[٢].

وقال ابن أبي خيثمة: حدثنا الزبير بن بكار: حدثنا عبد العزيز بن عبدالله الأودي، قال: حدثني أسامة بن حفص مولى لآل هشام بن زهرة عن راشد بن حفص (الزهري)[٣]، قال: أدركت أربعة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، كل منهم يسمى محمداً، ويكنى أبا القاسم: محمد بن طلحة بن عبيدالله[٤]، ومحمد بن أبي بكر، ومحمد بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص.

قال: وحدثنا أبي: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان محمد بن علي يكنى أبا القاسم.

وكان محمد بن الأشعث يكنى بها، ويدخل على عائشة (رضي الله عنها وعن أبويها)؛ فلا تنكر ذلك.

---

(١) «ظ»، و«ع»: «الحسين»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٦٨/ ٥٩٦٤) عن محمد به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٤٦)، والدولابي في «الأسماء والكنى» (١/ ٥ - ٦)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٧٠٤) عن هشيم: نا المغيرة به.

قلت: وسنده ضعيف؛ مغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن إلا أنه كان يدلس، ولا سيما عن إبراهيم كما في «التقريب» (٢/ ٢٧٠)، وهذا منها.

وقد كان الإمام أحمد -رحمه الله- يضعف حديث المغيرة عن إبراهيم وحده.

(٣) زيادة من «أ»، و«ع».

(٤) في «ع»: «عبدالله».

قال السهيلي: وسئل مالك عمن اسمه محمد، ويكنى بأبي القاسم؟ فلم ير به بأساً، فقيل له: أكنيت[(١)] ابنك أبا القاسم واسمه محمد؟ فقال: ما كنيته[(٢)] بها، ولكن أهله يكنونه بها، ولم أسمع في ذلك نهياً، ولا أرى بذلك بأساً.

وقالت طائفة أخرى: لا يجوز الجمع بين الكنية والاسم، ويجوز إفراد كل واحد منهما، واحتجت هذه الفرقة بما رواه أبو داود في «سننه»: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ، قال: «من تسمى باسمي؛ فلا يتكنى بكنيتي، ومن تكنى[(٣)] بكنيتي، فلا يتسمى[(٤)] باسمي»[(٥)].

---

(١) في «ع»: «كنيت».

(٢) في «أ»: «ما أكنيته».

(٣) في «أ»: «اكتنى».

(٤) في «ع»: «يسمي».

(٥) **ضعيف منكر** - أخرجه أبو داود (٤٩٦٦)، والترمذي (٢٨٤٢)، وأحمد (٣/ ٣١٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٦٩٩و٧٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ١٣٣/ ٥٨١٦ -إحسان)، والطيالسي (١٧٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٤٨/ ٥٧١١)، و«شعب الإيمان» (٦/ ٣٩٣/ ٨٦٣٤)، و«الآداب» (٢٩٤/ ٦١٥) من طريق هشام الدستوائي وحسين بن واقد عن أبي الزبير عن جابر به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ أبو الزبير مدلس، وقد عنعن، وفي متنه نكارة؛ لأن الحديث في «الصحيح» عن جابر، وفيه النهي عن التكني بكنيته ﷺ مطلقاً.

فقد رواه سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبدالله مرفوعاً: «تسموا (وفي رواية: سموا) باسمي، ولا تكنوا بكنيتي» متفق عليه.

فخالف أبو الزبير سالماً؛ فرواه عن جابر بهذا اللفظ.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

ولعله لم يصححه لعنعنة أبي الزبير؛ فإنه كان مدلساً؛ ولذلك؛ فلم يصب البيهقي في قوله عقبه في «الشعب»: «هذا إسناد صحيح»!.

=

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالكريم[1] (الجزري)[2]، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة[3]، عن عمه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي»[4].

= وكذلك أخطأ المعلّق على «الإحسان» (١٣/ ١٣٣ -ط المؤسسة) في قوله: «حديث صحيح على شرط مسلم»؛ فإنه لم يلحظ تفريق الحفاظ النقاد بين ما أخرجه مسلم من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر؛ فهو صحيح؛ لأنه لم يرو عنه إلا ما صرح بسماعه من جابر، وبين ما رواه عنه غيره بالعنعنة، كما أنه تجاهل أو أنه لم يتنبه لكونه زاد على سالم بن أبي الجعد وغيره أيضاً تلك الزيادة المخالفة للأحاديث الصحيحة: «... وإذا سميتم؛ فلا تكنوا بكنيتي».

وقال شيخنا -رحمه الله- في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠٥٦): «منكر».

(١) في «ظ»، و«ع»، و«أ» و«المطبوع»: «عبدالسلام» وهو خطأ، والتصحيح من مصادر التخريج، وكتب الرجال.

(٢) ساقطه من «ع».

(٣) في «ع»: «عمرو».

(٤) صحيح - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٦٧٢/ ٥٩٧٩)، وفي «مسنده»-كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٥١٧/ ٧٤٣٤)-، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٥٠ و٥/ ٣٦٣ - ٣٦٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٠٧)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣/ ٦٨١/ ١٢٧٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٧/ ١٠٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٧) والطبري في «تهذيب الآثار» (٧٠٣-القسم المفقود) عن عبدالكريم به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات رجال الصحيح، وعبدالرحمن هو ابن أبي عمرة الأنصاري النجاري، من رجال الكتب الستة، ثقة من ثقات التابعين، ورجح ابن أبي حاتم أنه ليس له صحبة.

وعمه هو صحابي، وجهالة الصحابي لا تضر كما هو معلوم، وهو ظاهر وضع أحمد له في «المسند»، وقد سقط ذكره من «الطبقات»؛ فليلحق.

وصححه شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٦/ ١٠٧٥).

=

= وأخرجه أحمد (٢/ ٥١٠) ثنا روح ثنا ابن جريج ني عبدالكريم الجزري عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عمرة النجاري عن عمه عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات رجال الصحيح عدا عبدالله هذا، لم يذكره الحسيني في «الإكمال»، ولا الحافظ في «تعجيل المنفعة» مع أنه على شرطهما؛ فليستدرك، وهو صدوق -إن شاء الله-؛ فقد روى عنه جمع من الثقات، ووثقه ابن حبان؛ فمثله تطمئن النفس لصدقه وعدالته بخاصة وهو من طبقة التابعين؛ فيحتمل أن لعبدالكريم فيه إسنادين.

وله شاهد من حديث أبي هريرة به، وفي رواية: «نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته»، وفي رواية: «أنا أبو القاسم، والله يعطي ،وأنا أقسم».

أخرجه الترمذي (٢٨٤١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٤٤)، وأحمد (٢/ ٤٣٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٠٦ و١٠٧)، والدولابي في «الأسماء والكنى» (١/ ٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ١٣٢ - ١٣٤/ ٥٨١٤ و٥٨١٥ و٥٨١٧ -إحسان)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٦٩٢و٦٩٣و٦٩٤و٦٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٦/ ٢١٥-٢١٦/ ٦٢٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٧و٣٣٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٩١)، والحاكم (٢/ ٦٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٥٨٢ - ٥٨٣/ ١٣٤٣)، و«دلائل النبوة» (١/ ١٦٢ - ١٦٣ و١٦٣)، وابن عبدالبر في «الإستيعاب» (١/ ٣٧ - ٣٨). بطرق عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا سند حسن؛ فيه ابن عجلان، وهو صدوق.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: كذا قالا، وابن عجلان لم يخرج له مسلم إلا متابعة.

وحسّنه شيخنا العلامة الألباني في «الصحيحة» (٢٩٤٦).

وله طرق أخرى؛ فأخرجه ابن سعد (١/ ١٠٧) عن موسى بن داود الضبي عن ابن لهيعة عن أبي يونس مولى أبي هريرة عنه به.

قلت: وهذا سند ضعيف فيه ابن لهيعة، وفيه كلام معروف وأبو يونس ثقة، واسمه سليم بن جبير، وموسى صدوق له أوهام؛ كما في «التقريب».

وبالجملة؛ فالحديث بمجموعهما صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ابن أبي خيثمة: وقيل: إن محمد بن طلحة لما ولد، أتى طلحة النبي ﷺ، فقال: اسمه محمد، أكنيه[1] أبا القاسم؟ فقال: «لا أجمعهما[2] له، هو أبو سليمان».

وقالت طائفة أخرى: النهي عن ذلك مخصوص بحياته ﷺ؛ لأجل السبب الذي ورد النهي لأجله، وهو دعاء غيره بذلك؛ فيظن أنه يدعوه، واحتجت هذه الفرقة: بما رواه أبو داود في «سننه»: حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن فطر[3]، عن منذر، عن محمد بن الحنفية، قال: قال علي رضي الله عنه: يا رسول الله! إن ولد لي بعدك ولد اسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»[4].

---

(١) في «ع» : «أكنيته».

(٢) في «ع»: «أجمعها»، و«المطبوع»: «تجمعهما».

(٣) في «أ»: «قطر».

(٤) صحيح- أخرجه أبو داود (٤٩٦٧)، والترمذي (٢٨٤٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٤٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٦٦٨/ ٥٩٦٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٩١)، وأحمد (١/ ٩٥)، وأبو يعلى في «المسند» (١/ ٢٥٩/ ٣٠٣)، والبزار في «البحر الزخار» (٢/ ٢٤٧/ ٦٤٩)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٣٨٢/ ٦٩١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٥و٣٣٦)، والحكيم الترمذي في «المنهيات» (ص٨٦)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٣/ ٦٨٠/ ١٢٧٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج١٥/ ق٧٢٧-٧٢٨)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ٥٣٩/ ١٠٩١)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٥)، والحاكم (٤/ ٢٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٩)، و«الآداب» (٢٩٤-٢٩٥/ ٦١٦)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/ ٣٤٣ - ٣٤٤/ ٧٢٠ و٧٢١) عن فطر به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

قال الترمذي: «صحيح»، وقواه الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٣)، وصححه شيخنا الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٦٤٧)، و«الصحيحة» (٦/ ١٠٨٢).

أما الحاكم فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وليس الأمر كما قالا؛ فإن مسلماً لم يخرج لفطر بن خليفة شيئاً، والبخاري إنما روى له مقروناً بغيره.

وقال حميد بن زنجويه في كتاب «الأدب»: سألت ابن أبي أويس: ما كان مالك يقول في رجل يجمع بين كنية النبي ﷺ واسمه؟ فأشار إلى شيخ جالس معنا، فقال: هذا محمد بن مالك، سماه محمداً، وكناه أبا القاسم، وكان يقول: إنما نهى عن ذلك في حياة النبي ﷺ كراهية أن يدعى أحد باسمه و[١] كنيته؛ فيلتفت النبي ﷺ، فأما اليوم؛ فلا بأس بذلك.

قال حميد بن زنجويه: إنما كره أن يدعى أحد بكنيته في حياته، ولم يكره أن يدعى باسمه؛ لأنه لا يكاد أحد يدعوه باسمه، فلما قبض زال[٢] ذلك، ألا ترى أنه أذن لعلي إن ولد له ولد بعده أن يجمع له الاسم والكنية، وإن نفراً من أبناء وجوه الصحابة جمعوا بينهما، منهم: محمد بن أبي بكر، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن حاطب[٣]، ومحمد بن المنذر.

وقال ابن أبي خيثمة في «تاريخه»: حدثنا ابن الأصبهاني: حدثنا علي بن هاشم، عن فطر[٤]، عن منذر، عن ابن الحنفية، قال[٥]: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيولد لك بعدي ولد[٦]؛ فسمه باسمي، وكنّه بكنيتي»؛ فكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعلي.

وللكراهة ثلاثة[٧] مآخذ:

---

(١) في «أ»، و«ع»: «أو».
(٢) في «ظ»، و«ع»: «ذهب».
(٣) في «أ»: «خاطب».
(٤) في «أ»: «قطر».
(٥) في «ع»: «قالا».
(٦) في «أ»: «ولد له».
(٧) في «أ»: «ثلاث».

أحدها: إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه العلة بقوله: «إنما أنا قاسم أقسم بينكم»؛ فهو ﷺ يقسم بينهم ما أمر[1] ربه تبارك وتعالى بقسمته، لم يكن يقسم كقسمة الملوك الذين يعطون من شاؤوا، ويحرمون من شاؤوا.

والثاني: خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة، وقد أشار إلى هذه العلة في حديث أنس المتقدم، حيث قال الداعي: لم أعنك؛ فقال: «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي».

والثالث: أن في الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معاً زوال مصلحة الاختصاص، والتمييز بالاسم والكنية، كما: «نهى أن ينقش أحد على خاتمه كنقشه»[2].

فعلى المأخذ الأول: يمنع الرجل من كنيته[3] في حياته وبعد موته.

وعلى المأخذ الثاني: يختص المنع بحال حياته.

وعلى المأخذ الثالث: يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم، دون إفراد أحدهما.

والأحاديث في هذا الباب تدور على هذه المعاني الثلاثة. والله أعلم[4].

---

(١) في «أ»، «ع»: «أمره».

(٢) أخرجه مسلم (٢٩١/ ٥٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري (٥٩٧٧)، ومسلم (٢٠٩٢) بنحوه من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في «أ»، و«ع»: «من الكنية».

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٣٤٤-٣٤٨).
وقد فصلت مذاهب أهل العلم في هذه المسألة في كتابي «موسوعة المناهي الشرعية» (٢/ ٤٨٥-٤٩٢)، وانفصلت: أن القول بالتحريم أولى؛ فلا يحل التكني بأبي القاسم مطلقاً، والله أعلم.

الفصل الثامن

في جواز التسمية بأكثر من اسم واحد

لما كان المقصود بالاسم التعريف والتمييز وكان الاسم الواحد كافياً (في)[١] ذلك، كان الاقتصار عليه أولى، ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد، كما يوضع له اسم وكنية ولقب، وأما أسماء الرب تبارك وتعالى، وأسماء كتابه، وأسماء (رسوله)[٢]، فلما كانت نعوتاً دالة على المدح والثناء لم تكن من هذا الباب، بل من باب تكثير الأسماء؛ لجلالة[٣] المسمى وعظمته وفضله؛ (كما)[٤] قال الله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وفي «الصحيحين» من حديث جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي»[٥].

وقال الإمام أحمد (رحمه الله): حدثنا أسود بن عامر: حدثنا أبو بكر، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: (سمعت)[٦] رسول الله ﷺ، يقول: «أنا محمد، وأحمد، ونبي الرحمة، ونبي التوبة، والحاشر (يحشر الناس على قدمي)[٧]، والمقفي، ونبي الملاحم»[٨].

---

(١) ساقطه من «ع».

(٢) ساقطة من «أ»، وفي «ع»: «رسله».

(٣) في «أ»، و«ع»: «بجلالة».

(٤) ساقطة من «ظ»، و«ع».

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤).

(٦) ساقطة من «أ».

(٧) ساقطة من «ظ»، و«ع».

(٨) حسن - أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٤٥٧/ ١١٧٣٨)، والترمذي في «الشمائل» (٣٦٠)، والبزار في «المسند» (٣/ ١٢٠/ ٢٣٧٨ و٢٣٧٩ - كشف)، وابن =

قال أحمد: وحدثنا يزيد بن هارون: حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى، قال: سمى لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماء، منها ما حفظناه ومنها ما لم نحفظه، قال: «أنا محمد، وأحمد، والمقفي، والحاشر، ونبي التوبة، ونبي الملاحم».

رواه مسلم في «صحيحه»[(١)].

وذكر أبو الحسن[(٢)] بن فارس لرسول الله ﷺ ثلاثة وعشرين اسماً: محمد، وأحمد، والماحي، والعاقب، (والمقفى)[(٣)] ونبي الرحمة، ونبي التوبة، ونبي الملاحم، والشاهد، والمبشر، والنذير، والضحوك، والقَتَّال، والمتوكل، والفاتح، والأمين، والخاتم، والمصطفى، والرسول، والنبي، والأمي، والقاسم، (والحاشر)[(٤)].

= سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٩٥ - موارد)، والآجري في «الشريعة» (٢/ ٢٨٥/ ١٠٦٧ و١٠٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ٢١٢ - ٢١٣/ ٣٦٣١) بطرق عن عاصم به.

قلت: وهذا سند حسن؛ فيه عاصم بن أبي النجود القارئ المشهور وهو صدوق؛ فحديثه حسن.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٨٤): «رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير عاصم بن بهدلة، وهو ثقة، وفيه سوء حفظ».

وحسنه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «مختصر الشمائل» (٣١٦).

(١) برقم (٢٣٥٥)، وهو في «المسند» (٤/ ٣٩٥).

(٢) في «أ»، و«ع»: «الحسين».

(٣) زيادة من «ع».

(٤) ساقطة من «أ»، و«ع».

الفصل التاسع

في بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى.

(و)[1] قد تقدم ما يدل على ذلك من وجوه:

أحدها: قول سعيد بن المسيب: ما زالت فينا تلك الحزونة[2]، وهي التي حصلت من تسمية الجد بحزن، و(قد)[3] تقدم قول عمر (رضي الله عنه) لجمرة بن شهاب: أدرك أهلك؛ فقد احترقوا[4]، ومنع النبي ﷺ من كان اسمه حرباً أو مُرَّة أن يحلب الشاة، تلك[5] التي أراد حلبها[6]، وشواهد ذلك كثيرة جداً، فقلَّ أن ترى اسماً قبيحاً إلا وهو على مسمى قبيح، كما قيل:

وَقَلَّ ما أَبْصَرْت عيناك ذا لقب ... إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

والله سبحانه (وتعالى)[7] بحكمته في قضائه وقدره يُلْهِمُ النفوس أن تضع الأسماء على حسب مسمياتها؛ لتناسب حكمته[8] تعالى بين اللفظ ومعناه، كما تناسب بين الأسباب ومسبباتها.

قال أبو الفتح ابن جني: ولقد مر بي دهر وأنا أسمع الاسم، لا أدري معناه؛ فآخذ معناه من لفظه، ثم أكشفه؛ فإذا هو ذلك (المعنى)[9] بعينه أو قريب منه.

---

(١) ساقطه من «ع».
(٢) تقدم (ص٢٠٤).
(٣) ساقطه من «ع».
(٤) تقدم (ص٩٢).
(٥) في «ع»: «تلك الشاة».
(٦) تقدم (ص٩١).
(٧) زيادة من «ع».
(٨) في «أ»: «لتتناسب بحكمته».
(٩) ساقطة من «ظ»، و«ع».

فذكرت ذلك لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله؛ فقال: وأنا يقع لي ذلك كثيراً.

وقد تقدم قوله ﷺ: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت الله ورسوله»[١]، ولما أسلم وحشي قاتل حمزة رضي الله عنه، وقف بين يدي النبي ﷺ؛ فكره اسمه، وفعله، وقال: «غيب وجهك عني»[٢].

وبالجملة؛ فالأخلاق، (والأعمال)[٣]، (والأفعال)[٤] القبيحة تستدعي أسماء تناسبها، وأضدادها تستدعي أسماء تناسبها، وكما أن ذلك ثابت في أسماء الأوصاف، فهو كذلك في أسماء[٥] الأعلام، وما سمي رسول الله ﷺ محمداً وأحمد إلا لكثرة خصال الحمد فيه؛ ولهذا كان لواء الحمد بيده، وأمته الحمادون، وهو أعظم الخلق حمداً لربه (تبارك و)[٦] تعالى؛ ولهذا أمر رسول الله ﷺ بتحسين الأسماء فقال: «حسنوا أسماءكم»[٧]؛ فإن صاحب الاسم الحسن قد يستحي من اسمه، وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسبه، وترك ما يضاده؛ ولهذا ترى أكثر السفل أسماؤهم تناسبهم، وأكثر العلية[٨] أسماؤهم تناسبهم، (وبالله التوفيق)[٩].

---

(١) تقدم (ص٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٧٢).

(٣) ساقطة من «أ».

(٤) ساقطه من «ع».

(٥) في «أ»، و«ظ»، و«ع»: «الأسماء».

(٦) زيادة من «ع».

(٧) جزء من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وقد تقدم (ص١٨٤)، وبينت ضعفه.

(٨) في «أ»: «العالية».

(٩) ساقطة من «أ».

الفصل العاشر
في بيان أن الخلق يدعون يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم.

هذا الصواب الذي دلت عليه السُّنَّة الصحيحة (الصريحة، ونص عليه الأئمة؛ كالبخاري وغيره؛ فقال في «صحيحه»[1])[2]: باب يدعى[3] الناس يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم، ثم ساق في الباب حديث ابن[4] عمر، (قال)[5]: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع (الله)[6] لكل غادر لواء (يوم القيامة)[7]؛ فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان»[8].

وفي «سنن أبي داود» بإسناد جيد، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم؛ فحسنوا أسماءكم»[9]، فزعم[10] بعض الناس أنهم يدعون بأمهاتهم، واحتجوا في ذلك بحديث لا يصح،

---

(١) (١٠/ ٥٦٣).

(٢) ساقطة من «ظ».

(٣) في «أ»: «تدعى».

(٤) في «ظ»: «أبو»، وهو خطأ.

(٥) ساقطه من «ع».

(٦) ساقطه من «ع».

(٧) ساقطه من «ع».

(٨) أخرجه البخاري (٣١٨٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري (٣١٨٦ و٣١٨٧) من حديث عبدالله بن مسعود وأنس رضي الله عنهما.

(٩) **ضعيف** - وقد تقدم تخريجه (ص١٨٤).

(١٠) في «ع»: «وزعم».

وهو في «معجم الطبراني» من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره؛ فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة؛ فإنه يسمعه ولا يجيبه، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله» الحديث، وفيه: فقال رجل: يا رسول الله! فإن لم يعرف اسم أمه، قال: فلينسبه إلى أمه حواء، يا فلان بن حواء»[1].

---

(١) ضعيف جداً - أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٤٩ - ٢٥٠/ ٧٩٧٩) ثنا أبو عقيل أنس بن مسلم الخولاني ثنا محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي ثنا إسماعيل بن عياش ثنا عبدالله ابن محمد القرشي عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن عبدالله الأودي عن أبي أمامة به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٥): «في إسناده جماعة لم أعرفهم».

وقال المؤلف في «زاد المعاد» (١/ ٥٢٣): «فهذا حديث لا يصح رفعه».

وقال في «تهذيب السنن» (١٣/ ٢٩٣): «هذا الحديث متفق على ضعفه».

ونقل الإمام النووي في «الأذكار» (١/ ٤٣٠ - بتحقيقي) عن ابن الصلاح أنه قال: «... وقد روينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده».

وضعفه الحافظ ابن حجر جداً؛ كما نقله عنه ابن علان في «شرح الأذكار» (٤/ ١٩٦).

قلت: وفيه أيضاً إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في غير أهل الشام، وكان له مناكير إذا روى عن غير أهل بلده، وهذا منها.

ويعتمد القائلون على أن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم، أو أسماء أمهاتهم على حديثين أيضاً:

الأول: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يدعو الناس يوم القيامة بأسمائهم ستراً منه على عباده...» الحديث.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٠٠/ ١١٢٤٢) من طريق إسحاق بن بشر أبي حذيفة ثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عنه به.

قلت: هذا موضوع؛ إسحاق بن بشر كذبه ابن معين وغيره، وابن جريج مدلس، وقد عنعن.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٥٩): «رواه الطبراني؛ وفيه إسحاق بن بشر أبو حذيفة، وهو متروك».

=

قالوا: وأيضاً فالرجل قد لا يكون نسبه ثابتاً من أبيه؛ كالمنفي باللعان؛ وولد الزنى، فكيف يدعى بأبيه؟

والجواب: أما الحديث؛ فضعيف باتفاق أهل العلم بالحديث، وأما من انقطع نسبه من جهة أبيه؛ فإنه يدعى بما يدعى به في الدنيا؛ فالعبد يدعى في الآخرة بما يدعى به في الدنيا من أب أو أم، (والله أعلم)[1].

= وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٥٦٣): «وسنده ضعيف جداً».

وقال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الضعيفة» (٤٣٤): «موضوع».

الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يدعى الناس يوم القيامة بأمهاتهم ستراً من الله عز وجل لهم».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٣٦)- ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢٤٨)- من طريق إسحاق بن إبراهيم الطبري ثنا مروان الفزاري عن حميد عنه به.

قال ابن عدي: «هذا حديث منكر المتن بهذا الإسناد»، وأقره الحافظ ابن حجر في «الفتح».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، والمتهم به إسحاق».

قلت: وهو متروك؛ بل كذبه الحاكم وابن حبان؛ فهو موضوع.

وانظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ١٧٧/ ٧١٩).

(١) زيادة من «ظ»، و«ع».

الباب التاسع

في ختان المولود وأحكامه، وفيه أربعة عشر فصلاً:

الفصل الأول: في معنى الختان، واشتقاقه، ومسماه.

الفصل الثاني: في ختان إبراهيم الخليل والأنبياء (من)[1] بعده.

الفصل الثالث: في مشروعيته وأنه من خصال[2] الفطرة.

الفصل الرابع: في اختلاف أهل العلم في وجوبه.

الفصل الخامس: في وقت الوجوب.

الفصل السادس: في اختلافهم في الختان في (اليوم)[3] السابع من الولادة، هل هو مكروه أم لا؟ وحجة الفريقين.

الفصل السابع[4]: في أحكام[5] الختان وفوائده.

الفصل الثامن: في بيان القدر الذي يؤخذ في الختان.

الفصل التاسع: في أن حكمه يعم[6] الذكر والأنثى.

الفصل العاشر: في حكم جناية الخاتن وسراية الجناية[7].

الفصل الحادي عشر: في أحكام الأقلف في طهارته، وصلاته، وإمامته، وذبيحته، وشهادته.

الفصل الثاني عشر: في المسقطات لوجوبه.

---

(١) ساقطة من «أ»، و«ع».

(٢) في «ظ»: «أصل».

(٣) زيادة من «أ»، و«ع».

(٤) ساقط الفصل السابع من «أ»؛ ولهذا اختلف الترتيب في الفصول.

(٥) في «ع»: «في بيان حكمه».

(٦) في «أ»: «تعم».

(٧) في «ظ»، و«أ»: «الختان».

الفصل الثالث عشر: في ختان نبينا محمد ﷺ، والاختلاف فيه: هل (هو)[1] ولد مختوناً أو ختن بعد الولادة؟ ومتى ختن؟.

الفصل الرابع عشر: في الحكمة التي لأجلها يبعث الناس يوم القيامة غرلاً غير مختونين.

(١) زيادة من «ع».

الفصل الأول

في بيان معناه واشتقاقه.

الختان: اسم لفعل الخاتن، وهو مصدر؛ كالنزال، والقتال، ويسمى به موضع الختن[١] أيضاً، ومنه الحديث: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[٢].

---

(١) في «أ»: «الختان».

(٢) صحيح- أخرجه مسلم (٣٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٨٣ - إحسان)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٧)، والبيهقي (١/ ١٦٣)، وغيرهم من حديث عائشة به.

قلت: واللفظ الذي ذكره المصنف هو رواية ابن حبان.

ولفظ مسلم وابن خزيمة: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختانة، فقد وجب الغسل».

وأخرجه أحمد (٦/ ١٢٣ و٢٢٧ و٢٣٩)، وابن حبان (١١٧٧-إحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٥) بطرق عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة به.

ولفظ أحمد كالذي ذكره المصنف.

ولفظ ابن حبان: «إذا جاوز الختان الختان».

ولفظ الطحاوي: «كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان اغتسل».

قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم إلا عبد العزيز، فلم يوثقه إلا ابن حبان، وقال البخاري: «لا يعرف له سماع من عائشة».

فلا بأس به في الشواهد، وحسنه شيخنا في المتابعات والشواهد؛ كما في «الإرواء» (١/ ١٢١).

وأخرجه الترمذي (١/ ١٨٠ - ١٨١/ ١٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ١٠٨/ ١٩٦)، وابن ماجه (١/ ١٩٩/ ٦٠٨)، وأحمد (٦/ ١٦١)، وابن حبان (١١٧٦ و١١٨٥ -إحسان)، والشافعي (١/ ٣٩) بطرق عن الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا عبدالرحمن بن القاسم ثنا القاسم ثنا عائشة بلفظ: «إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل؛ فعلته أنا ورسول الله؛ فاغتسلنا».

=

ويسمى في حق الأنثى خفضاً، يقال: ختنت الغلام ختناً، وخفضت الجارية خفضاً، ويسمى[1] في الذكر إعذاراً أيضاً، وغير المعذور يسمى أغلف وأقلف، وقد يقال الإعذار لهما أيضاً.

قال في «الصحاح»: قال أبو عبيد[2]: عذرت الجارية والغلام، أعذرهما عذراً: ختنتهما، وكذلك: أعذرتهما، قال: والأكثر خفضت الجارية، والقلفة والغرلة: هي الجلدة التي تقطع، قال: وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد في القمر؛ فسخنت قلفته فصار كالمختون، فختان الرجل: هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة، وهو الذي[3] ترتبت الأحكام على تغييبه في الفرج، (فيترتب[4] عليه أكثر من ثلاثمائة حكم، وقد جمعها بعضهم)[5]؛ فبلغت أربعمائة إلا ثمانية أحكام.

= قلت: وسنده صحيح، وصرح الوليد بالتحديث في جميع طبقات السند؛ كما ترى.

وكذا صححه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» (١/ ١٢١).

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٦٠) بسند صحيح عن قتادة عن عبدالله بن رباح أنه دخل على عائشة؛ فسألها الحديث، وفيه: «إذا اختلف الختانان وجبت الجنابة».

وسنده موقوف صحيح.

وأخرجه الترمذي (١٠٩)، وأحمد (٦/ ٤٧ و١١٢ و١٣٥)، والطحاوي (١/ ٥٦)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٩٣) وغيرهم من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين الشعب الأربع وألزق الختان بالختان؛ فقد وجب الغسل».

قلت: وهذا سند حسن في الشواهد؛ لأن علياً ضعيف.

وبالجملة؛ فالحديث بهذا اللفظ صحيح بلا ريب، وأصله في مسلم.

(١) في «أ»: «وتسمى».

(٢) في «غريب الحديث» (١/ ١٣٣)، وفي «ع»: «عبيدة».

(٣) في «أ»: «وهي التي».

(٤) في «أ»: «فترتب».

(٥) ساقطة من «ظ».

وأما ختان المرأة؛ فهي جلدة كعرف الديك فوق الفرج، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها، فإذا تحاذيا، فقد التقيا، كما (يقال)[١]:

التقى الفارسان: إذا تحاذيا، وإن لم يتضاما.

والمقصود: أن الختان اسم للمحل، وهي الجلدة التي تبقى بعد القطع، واسم للفعل، وهو فعل الخاتن، ونظير هذا السواك؛ فإنه اسم للآلة التي يستاك بها، (وهو اسم للتسوك)[٢]، وقد يطلق الختان على الدعوة إلى وليمته، كما تطلق العقيقة على ذلك أيضاً.

---

(١) ساقطة من «ظ».

(٢) ساقطة من «ظ»، وفي «ع»: «واسم للتسوك بها».

الفصل الثاني
في ذكر ختان إبراهيم الخليل والأنبياء بعده صلى الله (عليه وسلم و)[1] عليهم أجمعين.

في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»[2].

قال البخاري: (القدوم)[3] مخففة، وهو اسم موضع.

وقال المروذي: سئل أبو عبدالله: هل ختن إبراهيم عليه السلام نفسه بقدوم؟ قال: بطرف[4] القدوم.

وقال أبو داود، وعبدالله بن أحمد، وحرب: إنهم سألوا أحمد عن قوله: «اختتن بالقدوم» قال: هو موضع.

وقال غيره: هو اسم للآلة؛ واحتج بقول الشاعر:

فقلت أعيروني القدوم لعلني أخط به قبراً لأبيض ماجد

وقالت طائفة: من رواه مخففاً؛ فهو اسم الموضع، ومن رواه مثقلاً؛ فهو اسم الآلة[5].

---

(١) زيادة من «ع».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠).

(٣) ساقطه من «ع».

(٤) في «ع»: «طرف».

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣٩٠): «قال النووي [في «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ١٢٢)]: لم يختلف الرواة عند مسلم في التخفيف، وأنكر يعقوب بن شيبة التشديد أصلاً، واختلف في المراد به؛ فقيل: هو اسم مكان، وقيل: اسم آلة النجار، فعلى الثاني: هو بالتخفيف لا غير، وعلى =

وقد رويت قصة ختان الخليل بألفاظ يوهم بعضها التعارض، ولا تعارض فيها بحمد الله، ونحن نذكرها.

ففي «صحيح البخاري» من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم».

وفي لفظ: «اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة بالقدوم» مخففة.

وفي حديث يحيى بن سعيد: عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) مثله[1]. وقال يحيى: والقدوم: الفأس.

وقال النضر بن شميل: قطعه بالقدوم، فقيل له: يقولون: قدوم قرية بالشام، فلم يعرفه، وثبت على قوله.

قال الجوهري: القَدَوم الذي ينحت به مخفف.

قال ابن السكيت: ولا تقل قدوم بالتشديد، قال: والقَدَوم أيضاً اسم موضع مخفف.

والصحيح: أن القدوم في الحديث الآلة؛ لما رواه البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: حدثنا محمد بن عبدالله: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ: حدثنا موسى بن علي، قال: سمعت أبي يقول: إن إبراهيم الخليل[2] أمر أن يختتن[3] وهو ابن ثمانين سنة؛ فعجل؛ فاختتن بقدوم؛ فاشتد عليه الوجع، فدعا ربه؛ فأوحى الله إليه: إنك عجلت

= الأول: ففيه اللغتان، هذا قول الأكثر، وعكسه الداوودي، وقد أنكر ابن السكيت التشديد في الآلة، ثم اختلف: فقيل: هي قرية بالشام، وقيل: ثنية بالسراة، والراجح: أن المراد في الحديث الآلة...».أ.هـ.

(١) أخرجها أحمد (٢/ ٤٣٥)وسنده حسن.

(٢) في «أ»: «خليل الرحمن»، وهي ساقطة من «ع».

(٣) في «ع»: «يختتن».

قبل أن نأمرك بالآلة، قال: يا رب كرهت أن أؤخر أمرك، قال: وختن إسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام[(١)].

وقال حنبل: حدثنا عاصم: حدثنا أبو أويس، قال: حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إبراهيم أول من اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة، اختتن بالقدوم، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة»[(٢)].

ولكن؛ هذا حديث معلول؛ رواه يحيى بن سعيد: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة (من)[(٣)] قوله، ومع هذا، فهو من رواية أبي أويس عبدالله بن عبدالله المدني[(٤)]، وقد روى له مسلم[(٥)] في «صحيحه» محتجاً به، وروى له أهل «السنن الأربعة».

وقال أبو داود: هو صالح الحديث، واختلفت[(٦)] الرواية فيه عن ابن معين؛ فروى عنه الدوري[(٧)]: في حديثه ضعف، وروي عنه توثيقه[(٨)]، ولكن المغيرة[(٩)] بن عبدالرحمن وشعيب بن أبي حمزة وغيرهما، رووا عن أبي الزناد خلاف ما رواه أبو

---

(١) أخرجه أبو يعلى؛ كما في «الفتح» (٦/ ٣٩٠)، والبيهقي (٨/ ٣٢٦).

قلت: وسنده ضعيف؛ لإعضاله.

(٢) منكر- وقد خرّجه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- بما لا مزيد عليه في «الضعيفة» (٥/ ١٢٩/ ٢١١٢).

(٣) زيادة من «ع».

(٤) في «ظ»، و«ع»: «المزني»، وهو خطأ.

(٥) في «ع»: «مسلم له».

(٦) في «ع»: «واختلف».

(٧) في «ظ»، و«ع»: «الراوي»، وهو خطأ.

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٦٨ - ١٦٩).

(٩) في «ع»: «مغيره».

أويس، وهو ما رواه أصحاب «الصحيح»: «أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة»، وهذا أولى بالصواب، وهو يدل على ضعف المرفوع والموقوف.

وقد أجاب بعضهم بأن قال: الروايتان صحيحتان، ووجه الجمع بين الحديثين يعرف من مدة حياة الخليل، فإنه عاش مائتي سنة منها ثمانون غير مختون، ومنها عشرون[1] ومائة سنة مختوناً، فقوله: اختتن لثمانين (سنة)[2] مضت من عمره، والحديث الثاني: «اختتن لمائة وعشرين سنة بقيت من عمره»، وفي هذا الجمع نظر لا يخفى؛ فإنه قال: «أول من اختتن إبراهيم وهو ابن مائة وعشرين سنة»، ولم يقل: اختتن لمائة وعشرين سنة، وقد ذكرنا رواية يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة موقوفاً عليه: «أنه اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة»، والرواية الصحيحة المرفوعة عن أبي هريرة تخالف ذلك[3]، على أن الوليد بن مسلم قد قال: أخبرني الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يرفعه، قال: «اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة (سنة)[4]؛ ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة»، وهذا حديث معلول؛ فقد رواه جعفر بن عون وعكرمة بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن أبي هريرة قوله، والمرفوع الصحيح أولى منه، والوليد بن مسلم معروف بالتدليس.

قال هيثم بن خارجة: «قلت للوليد (بن مسلم)[5]: قد أفسدت حديث الأوزاعي، قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن

---

(١) في «ع»: «عشرين».

(٢) زيادة من «ع».

(٣) في «أ» و«ع»: «هذا».

(٤) ساقطه من «ع».

(٥) زيادة من «ع».

الزهري، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبدالله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن ميسرة وقرة وغيرهما، فما يحملك على هذا؟ قال: أنبل[1] الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء، قلت: فإذا روى الأوزاعي عن (مثل)[2] هؤلاء، وهؤلاء ضعاف (أصحاب)[3] أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات؛ ضعفت الأوزاعي، فلم يلتفت إلى قولي».

وقال أبو مسهر: «كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين، ثم يدلسها عنهم»[4].

وقال الدارقطني: «الوليد بن مسلم يروي عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل: نافع، وعطاء، والزهري؛ فيسقط أسماء الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعي عن عطاء»[5].

وقال الإمام أحمد (رضي الله عنه) في رواية ابنه عبدالله: «كان الوليد رفاعاً»[6].

وفي رواية المروذي: «هو كثير الخطأ»[7].

---

(١) في «أ»: «أنبأك».

(٢) ساقطة من «ظ»، و«ع».

(٣) ساقطة من «أ»، و«ع».

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٩٧)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٥٤).

(٥) «ضعفاء الدارقطني» (٦٣١).

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٩٧)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٥٤).

(٧) «العلل» (١٤١ - رواية المروذي).

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق من نسخة نبيط بن شريط عن النبي ﷺ: «أول من أضاف الضيف إبراهيم، وأول من لبس السراويل إبراهيم، وأول من اختتن بالقدوم إبراهيم[١] وهو ابن عشرين ومائة[٢] سنة»[٣]، وهذه النسخة ضعفها أئمة الحديث[٤].

وبالجملة؛ فهذا الحديث ضعيف معلول، لا يعارض ما ثبت في «الصحيح»، ولا يصح تأويله بما ذكره هذا القائل؛ لوجوه:

أحدها: أن لفظه لا يصلح[٥] له؛ فإنه قال: «اختتن وهو ابن مائة وعشرين[٦] سنة».

الثاني: أنه قال: (ثم)[٧] عاش بعد ذلك ثمانين سنة.

الثالث: أن الذي يحتمله على تعسر[٨] واستكراه قوله: «اختتن لمائة وعشرين سنة»، ويكون المراد: بقيت من عمره لا مضت، والمعروف في مثل هذا الاستعمال

---

(١) في «ع»: «إبراهيم بالقدوم».

(٢) في «ع»: «مائة وعشرين».

(٣) الحديث في «نسخة نبيط» (٤)-ومن طريقه ابن عساكر في «تبيين الامتنان» (١٨).

قلت: وهو موضوع كما سيأتي.

(٤) قال الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٨١-٨٢/ ٢٩٦): «أحمد بن إسحاق بن إبراهيم ابن نبيط بن شَريط عن أبيه عن جده، بنسخة فيها بلايا».

وقال: «لا يحل الاحتجاج به؛ فإنه كذاب»، وأقره الحافظ في «لسان الميزان» (١/ ١٣٦).

وقال في «المغني» (١/ ٣٤/ ٢٤٣): «ساقط ذو أوابد».

(٥) «ظ»: «يصح»، وهو خطأ.

(٦) في «ع»: «عشرين ومائة».

(٧) ساقطة من «أ».

(٨) في «ظ»: «تفسير».

إنما هو إذا كان الباقي أقل من الماضي؛ فإن المشهور من استعمال العرب في خلت وبقيت: أنه من أول الشهر إلى نصفه، يقال: خلت وخلون، ومن نصفه إلى آخره بقيت وبقين؛ فقوله: لمائة وعشرين بقيت من عمره، مثل أن يقال: لاثنتين وعشرين ليلة بقيت من الشهر، وهذا لا يسوغ، وبالله التوفيق.

والختان كان من الخصال التي ابتلى الله سبحانه بها إبراهيم خليله، فأتمهن وأكملهن؛ فجعله إماماً للناس، وقد روي أنه أول من اختتن كما تقدم، والذي في «الصحيح»: «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة»، واستمر الختان بعده في الرسل وأتباعهم حتى في[1] المسيح؛ فإنه اختتن، والنصارى تقر بذلك ولا تجحده؛ كما تقر بأنه حرم لحم الخنزير، وحرم كسب[2] السبت، وصلى إلى الصخرة، ولم يصم خمسين يوماً، وهو الصيام الذي يسمونه: الصوم الكبير.

وفي «جامع الترمذي»، و«مسند الإمام أحمد» من حديث أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح»[3].

---

(١) في «ع»: «و».

(٢) في «أ»: «كسر».

(٣) ضعيف - أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩١/ ١٠٨٠)، والمحاملي في «الأمالي» (٣٨٥/ ٤٤٤- رواية ابن البيع)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٨٣/ ٤٠٨٥)، و«مسند الشاميين» (٤/ ٣٧٤/ ٣٥٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ١٣٧/ ٧٧١٩) من طريق عباد بن العوام وحفص بن غياث عن الحجاج بن أرطأة عن مكحول الشامي عن أبي الشمال عن أبي أيوب به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: أبو الشمال هذا؛ مجهول؛ كما قال الحافظان الذهبي، والعسقلاني.

الثانية: الحجاج بن أرطاة؛ صدوق كثير الخطأ، وكان يدلس؛ كما في «التقريب».

وصرح بالتحديث عند المحاملي؛ فأمنا بذلك شر تدليسه، لكنه أخطأ ووهم في هذا الحديث؛ فرواه مرة هكذا، ومرة عن مكحول عن أبي أيوب به بإسقاط أبي الشمال.

=

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

واختُلف في ضبطه، فقال بعضهم: الحياء بالياء والمد، وقال بعضهم: (الحناء)[1] بالنون.

= أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٠)، وأحمد (٥/ ٤٢١)، وعبد بن حميد (١/ ٢٢٢/ ٢٢٠ - منتخب)عن يزيد بن هارون ومحمد بن يزيد الواسطي عن الحجاج به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه بين مكحول وأبي أيوب، وضعف حجاج وتدليسه.

قال الترمذي: «وروى هذا الحديث هشيم، ومحمد بن يزيد الواسطي، وأبو معاوية وغير واحد عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب، ولم يذكروا فيه: (عن أبي الشمال)، وحديث حفص بن غياث، وعباد بن العوام أصح».

وقال الدارقطني في «العلل» (٦/ ١٢٣/ ١٠٢٢): «يرويه حجاج بن أرطأة عن مكحول عن أبي الشمال، عن أبي أيوب، واختلف عنه؛ فرواه عباد بن العوام وحفص بن عياث، عن حجاج هكذا.

وخالفهم عبدالله بن نمير، وأبو معاوية الضرير، ويزيد بن هارون؛ فرووه: عن حجاج عن مكحول عن أبي أيوب، لم يذكروا بينهما أحداً إلا أن أبا معاوية من بينهم وقفه.

والاختلاف فيه من حجاج بن أرطاة؛ لأنه كثير الوهم».

أمّا قول الترمذي: «حديث أبي أيوب حسن غريب»؛ فغير حسن.

والحديث ضعفه شيخنا العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١١٦/ ٧٥)، لكن فاته أن ينبه على خطأ ووهم حجاج بن أرطاة؛ كما نقلناه آنفاً عن الدارقطني.

وخلاصة القول: إن جماعة من الثقات وهم [هشيم، ويزيد بن هارون، وأبو معاوية، ومحمد بن يزيد الواسطي، وعبدالله بن نمير] رووه عن حجاج بإسقاط أبي الشمال.

وخالفهم [حفص بن غياث، وعباد بن العوام] فأثبتاه في السند، فتعليق الوهم والخطأ والمخالفة بالحجاج على ضعف فيه أولى من توهيم الثقات وتخطئتهم بدون دليل وبخاصة مع تنصيص الإمام الدارقطني على وهم الحجاج فيه على وجه الخصوص، والله الموفق.

تنبيه: سقط من سند الترمذي (الحجاج بن أرطاة) في رواية عباد بن العوام عنه في مطبوعه، واستدركته من «تحفة الأشراف» (٣/ ١٠٦/ ٣٤٩٩).

(١) ساقطة من «ع».

وسمعت شيخنا أبا الحجاج الحافظ (المزي)[١] يقول: وكلاهما غلط، وإنما هو الختان؛ فوقعت النون في الهامش[٢]؛ فذهبت، فاختلف في اللفظة، قال: وكذلك رواه المحاملي عن الشيخ الذي روى عنه الترمذي بعينه؛ فقال: الختان، قال: وهذا أولى من الحياء والحناء؛ فإن الحياء خلق، والحناء ليس من السنن، ولا ذكره النبي ﷺ في خصال الفطرة، ولا ندب إليه بخلاف الختان.

فصل

في ختان الرجل نفسه بيده.

قال المروذي: سئل أبو عبدالله عن الرجل يختن نفسه؟ فقال: إن قَوِيَ.

وقال الخلال: أخبرني عبد الكريم بن الهيثم، قال: سمعت أبا عبدالله، وسئل عن الرجل يختن نفسه؟ قال: إن قَوِيَ على ذلك.

قال: وأخبرني محمد بن هارون[٣]: أن إسحاق حدثهم: أن أبا عبدالله سئل عن المرأة يدخل عليها (زوجها)[٤] ولم تختتن، يجب عليها الختان؟ فقال: الختان سُنَّة حسنة.

وذكر نحو مسألة المروذي في ختان نفسها[٥]، قيل له: فإن قويت على ذلك؟ قال: ما أحسنه، وسئل عن الرجل يختن نفسه؟ قال: إذا قوي عليه؛ فهو حسن، وهي سُنَّة حسنة.

---

(١) ساقطة من «أ»، و«ع».

(٢) في «ع»: «بالهامش».

(٣) في «أ»، و«ع»: «محمد بن أبي هارون».

(٤) سقط من «ظ».

(٥) «أ»، و«ع»، و«ظ»: «نفسه».

الفصل الثالث

في مشروعيته، وأنه من خصال الفطرة

في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد[1]، وقص الشارب، وتقليم الأظافر[2]، ونتف الإبط»[3]؛ فجعل الختان رأس خصال الفطرة، وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة؛ لأن الفطرة هي الحنيفية ملة إبراهيم، وهذه الخصال أمر بها إبراهيم، وهي من الكلمات التي ابتلاه ربه بهن؛ كما ذكر عبدالرزاق: عن معمر، عن (ابن)[4] طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس في هذه الآية، قال: «ابتلاه بالطهارة؛ خمس في الرأس، وخمس في الجسد. (خمس)[5] في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظافر[6]، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء»[7].

---

(١) في «أ»: «الاستحاد».
(٢) في «ع»: «الأظفار».
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩١ و٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧).
(٤) ساقطه من «الأصول»، و استدركت من مصادر التخريج.
(٥) ساقطة من «أ».
(٦) في «ع»: «الأظفار».
(٧) صحيح- أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (١/ ١/ ٥٧)- ومن طريقه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٧٢)، والطبري في «جامع البيان» (١٩١٠)، و«تاريخ الأمم والملوك» (١/ ١٤٤)، وعبد ابن حميد وابن المنذر في «تفسيريهما»- كما في «الدر المنثور» (١/ ٢٧٣)-، والحاكم (٢/ ٢٦٦)[أ]، والبيهقي (١/ ١٤٩)- عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(أ) سقط سند الحديث من «المستدرك».

والفطرة فطرتان:

فطرة تتعلق بالقلب:

وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه.

وفطرة عملية: وهي هذه الخصال.

فالأولى: تزكي الروح، وتطهر القلب.

والثانية: تطهر البدن، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها، وكان رأس فطرة (البدن)[١] الختان، لما سنذكره في الفصل السابع - إن شاء الله (تعالى)[٢].

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من الفطرة، أو الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والاستحداد، والاختتان، والانتضاح»[٣].

---

(١) ساقطة من «أ».

(٢) زيادة من «ع».

(٣) ضعيف جداً، وهو صحيح بشاهده دون ذكر الختان- أخرجه أبو داود (١/ ١٠٧/ ٢٩٤)، وابن ماجه (١/ ١٠٧/ ٢٩٤)، والطيالسي (٦٤١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٩٥)، وأحمد (٤/ ٢٦٤)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٨٣)، و«المواعظ» (٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٩)، و«مشكل الآثار» (١/ ٢٩٦)، وأبو يعلى في «المسند» (٣/ ١٩٧/ ١٦٢٧)-ومن طريقه ابن عساكر في «تبيين الامتنان بالأمر بالاختتان» (٧)-، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٢/ ٤٣٥/ ١٠٤٣ و١٠٤٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٣١٩ - ٣٢٠) بطرق عن حماد بن سلمة عن علي ابن زيد بن جدعان عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن جده مرفوعاً.

قلت: وهذا سند ضعيف جداً مسلسل بالضعفاء والمجاهيل، فيه ثلاث علل:

الأولى: علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

الثانية: سلمة بن محمد مجهول؛ كما في «التقريب» (١/ ٣١٨).

=

وقد اشتركت خصال الفطرة في الطهارة والنظافة، وأخذ الفضلات المستقذرة التي يألفها الشيطان، ويجاورها[1] من بني آدم، وله بالغرلة اتصال واختصاص ستقف عليه في الفصل السابع- إن شاء الله (تعالى)[2].

وقال غير واحد من السلف: من صلى وحج واختتن؛ فهو حنيف؛ فالحج والختان شعار الحنيفية، وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها.

= الثالثة: الانقطاع بين سلمة وجده.

قال ابن معين - فيما نقله عنه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٧٧)-، لما سئل عن هذا الحديث: «مرسل».

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٧٨): «لا يعرف أنه سمع من عمار أم لا».

وقال الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ٧٤): «على تقدير صحته».

وقال النووي في «المجموع» (١/ ٢٨٣): «سنده ضعيف».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٧): «صححه ابن السكن، وهو معلول».

قلت: لكن الحديث صحيح المعنى-دون لفظة: «الاختتان»؛ فقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال مصعب الراوي: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة».

تنبيه: وقع في رواية أبي داود من رواية موسى بن إسماعيل التبوذكي: «سلمة بن محمد بن عمار عن أبيه».

ومعنى هذا أن سلمة يرويه عن أبيه مرسلاً ليس فيه ذكر (عمار)، ولكن الأكثرين يخالفون موسى في ذلك.

فرواه عفان بن مسلم، وداود بن شبيب، والطيالسي، وخالد بن عبدالرحمن، وحجاج بن منهال، ويزيد بن هارون، وأبو الوليد الطيالسي، جميعهم يقول: «سلمة بن محمد بن عمار عن عمار»، وهذا هو الصحيح، والله أعلم.

(١) في «أ»: «وتجاورها».

(٢) زيادة من «ع».

قال الراعي[1] يخاطب أبا بكر (رضي الله عنه):

أخليفة الرحمن إنا معشر حنفاء نسجد بكرة وأصيلاً
عرب نرى لله في أموالنا حق الزكاة منزلاً تنزيلاً

(١) هو الراعي النميري، وانظر ديوانه (ص١٣٦و١٣٧).

الفصل الرابع

في الاختلاف في وجوبه واستحبابه.

اختلف الفقهاء في ذلك؛ فقال الشعبي، وربيعة، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، والشافعي، وأحمد: هو واجب، وشدد فيه مالك، حتى قال: من لم يختتن لم تجز[1] إمامته، ولم تقبل شهادته، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة، حتى قال القاضي عياض: الاختتان عند مالك وعامة العلماء سُنَّة، ولكن السُّنَّةَ عندهم يأثم بتركها، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض و(بين)[2] الندب، وإلا فقد صرَّح مالك: بأنه لا تقبل شهادة الأقلف، ولا تجوز إمامته.

وقال الحسن البصري، وأبو حنيفة: لا يجب، بل هو سُنَّة، وكذلك قال ابن أبي موسى من أصحاب أحمد: هو سُنَّة مؤكدة.

ونص أحمد في رواية: أنه لا يجب على النساء.

واحتج الموجبون له بوجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾ [النحل: ١٢٣]؛ والختان من ملته لما تقدم.

الوجه الثاني: ما رواه الإمام أحمد: حدثنا عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أُخبِرتُ عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ؛ فقال: قد أسلمت، قال: «ألق عنك شعر الكفر»؛ يقول: احلق.

---

(١) في «ع»: «تصح».

(٢) زيادة من «ظ»، و«ع».

وأخبرني آخر معه: أن النبي ﷺ قال لآخر: «ألق عنك[١] شعر الكفر، واختتن»[٢].

---

(١) في «ظ»: «عنه».

(٢) **ضعيف** - أخرجه أبو داود (١/ ٩٨/ ٣٥٦)ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ٣٤٤/ ٣٤٠٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٦٥/ ٥٢٥٦)، و«السنن الكبرى» (١/ ١٧٢)-، وأحمد (٣/ ٤١٥)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٢٣)-ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٣-٣٢٤)، وابن عساكر في «تبيين الامتنان بالأمر بالاختتان» (٥)-، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٣١٦/ ١٦٩٢ و٥/ ٢٦٩/ ٢٧٩٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» -معلقاً- (٥/ ٢٣٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٣٠/ ٩٨٢)، وابن عساكر في «تبيين الامتنان بالأمر بالاختتان» (٤) كلهم عن عبدالرزاق، وهذا في «مصنفه» (٦/ ١٠/ ٩٨٣٥ و١٠/ ٣١٧/ ١٩٢٢٤): نا ابن جريج قال: أُخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده به.

قلت: وهذا سند ضعيف جداً؛ فيه ثلاث علل:

الأولى والثانية: عثيم ووالده مجهولان؛ كما في «التقريب».

الثالثة: جهالة المخبر لابن جريج، ومعروف أن ابن جريج قبيح التدليس يسمع الحديث من مجروح ثم يدلسه عنه.

قال الدارقطني كما في «سؤالات الحاكم» (٢٦٥): «يتجنب تدليسه؛ فإنه وحش التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما».

وهذا منها؛ فقد رواه ابن أبي يحيى هذا عن عثيم بن كليب به.

أخرجه ابن عدي (١/ ٢٢٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٣٩٧/ ٥٨٦٩)، وابن منده في «معرفة السنن والآثار»، وابن قانع في «معجم الصحابة»؛ كما في «الإصابة» (٣/ ٣٠٧).

قلت: وابن أبي يحيى هو إبراهيم المشار إليه في كلام الدارقطني، وهو متروك الحديث؛ كما في «التقريب».

فيكون ابن جريج رواه عنه، ثم دلسه، وأسقط اسمه، وقال: أخبرت.

ولذلك قال ابن عدي: «هذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد: أخبرت عن عثيم بن كليب إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى؛ فكنى عن اسمه.

=

= وإبراهيم هذا متفق على ضعفه بين أهل الحديث، ما وثقه إلا الشافعي».
وبه أعله الحافظ ابن حجر في «الإصابة».
قال الحافظ ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والايهام» (٣/ ٤٣): «وهو حديث في إسناده مع الانقطاع مجهولان»، ثم قال بعد ذكر سند أبي داود: «هذا إسناده؛ وهو غاية في الضعف، مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج: أُخبرت؛ وذلك أن عثيم بن كليب وأباه وجده؛ مجهولون، ومع هذا فليته بقي هكذا؛ بل فيه زيادة لا أقول: إنها صحيحة، ولكن محتملة، وهي: أن من المحدثين من قال: إن ابن جريج القائل الآن: أُخبرت عن عثيم بن كليب، إنما رواه له عن عثيم بن كليب إبراهيمُ بن أبي يحيى، وهو من قد علم ضعفه، وأمور أخرى رُمي بها في دينه، وقد كان من الناس من كان حسن الرأي فيه؛ كالشافعي وابن جريج.
وقد روى ابن جريج أحاديث، قالوا: إنه إنما أخذها عنه؛ فأسقطه وأرسلها، منها هذا الحديث.
وممن قال ذلك فيه: أبو أحمد بن عدي، وأبو بكر بن ثابت الخطيب، ذكر ذلك في كتابه «تلخيص المتشابه»، وأطال في بيانه».أ.هـ.
وقال الحافظ ابن حجر في«التلخيص الحبير» (٤/ ٨٢): «فيه انقطاع، وعثيم وأبوه مجهولان؛ قاله ابن القطان».
وقال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ١٢٠/ ٧٩): «وهذا سند ظاهر الضعف؛ لجهالة المخبر لابن جريج، ولجهالة عثيم بن كليب أيضاً».أ.هـ.
وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٨٣) من طريق خالد بن عمرو عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن كثير بن كليب به، وزاد فيه: «واغسل ثيابك».
قلت: وخالد هذا كذاب وضاع، والحديث علقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٣٩٨).
وبالجملة؛ فالحديث بطرقه ضعيف جداً لا يصح.
قلت: وقد قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله-: «لكن الحديث حسن؛ لأن له شاهدين: أحدهما: عن قتادة أبي هشام، والآخر: عن واثلة بن الأسقع...» أ.هـ.
قلت: حديث قتادة أبي هشام: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٢٠/ ٢٠)، وابن شاهين؛ كما في «الإصابة» (٣/ ٢٢٦) من طريق أحمد بن عبدالملك الحراني ثنا قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي عن أبيه عن عمه هشام بن قتادة عن أبيه به.
=

ورواه أبو داود عن مخلد بن خالد[١]، عن عبدالرزاق.

وحَمْلُه على الندب في إلقاء الشعر، لا يَلزمُ منه حَمْلَه (عليه)[٢] في الآخر.

الوجه الثالث: قال حرب في «مسائله»: عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم؛ فليختتن وإن كان كبيراً»، وهذا وإن كان مرسلاً؛ فهو يصلح للاعتضاد.

الوجه الرابع: ما رواه البيهقي[٣] عن موسى بن إسماعيل بن جعفر بن محمد ابن علي بن حسين بن علي، عن آبائه واحداً بعد واحد، عن علي رضي الله عنه،

= قلت: هذا سند ضعيف؛ فيه هشام بن قتادة لم يرو عنه إلا الفضل، ولم يوثقه إلا ابن حبان؛ فهو مجهول العين، والفضل بن قتادة لم أجد له ترجمة.

ومن عجب قول الهيثمي عن هذا الحديث في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٣): «ورجاله ثقات».

وحديث واثلة: أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٣٨)، والخطيب في «تاريخه» (١٣/ ٧١ - ٧٢) من طريق سليم بن منصور بن عمار يقول: ثني أبي قال: ثني معروف الخياط أبو الخطاب قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول فذكره بنحوه، ولم يذكر الاختتان.

قلت: وهذا سند ضعيف جداً؛ فيه علل:

الأولى: معروف الخياط؛ ضعيف؛ كما في «التقريب».

الثانية: منصور بن عمار واهٍ.

قال أبو حاتم الرازي: «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «يروي عن الضعفاء أحاديث لا يتابع عليها»، وقال العقيلي: «لا يعلم الحديث»، وقال الذهبي: «واهٍ في الحديث»؛ كذا في «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٨٧ - ١٨٨).

الثالثة: سليم بن منصور؛ قال الذهبي في «المغني» (٢٦٤٣): «تُكُلِمَ فيه، ولم يترك».

وبالجملة؛ فالحديث ضعيف لا يصح بمجموع طرقه وشواهده للضعف الشديد فيها عدا الثاني، والله أعلم.

(١) في «الأصول»: «محمد بن مخلد»، وهو خطأ.

(٢) ساقطة من «ع».

(٣) في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٤) ومن طريقه ابن عساكر في «تبيين الامتنان بالأمر بالاختتان» (٦).

قلت: وسنده ضعيف جداً.

قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة: «أن الأقلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن، ولو بلغ ثمانين سنة».

قال البيهقي: هذا حديث ينفرد به أهل البيت بهذا الاسناد.

الوجه الخامس: ما رواه ابن المنذر من حديث أبي برزة عن النبي ﷺ في الأغلف[١]: «لا يحج بيت الله حتى يختتن»، وفي لفظ: سألنا[٢] رسول الله ﷺ عن رجل أقلف، يحج بيت الله؟ قال: «لا حتى يختتن». ثم قال: لا يثبت؛ لأن[٣] إسناده مجهول.

الوجه السادس: ما رواه وكيع: عن سالم أبي[٤] العلاء المرادي، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: الأقلف لا تقبل له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن عبيد، عن سالم المرادي، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد[٥]، عن ابن عباس: لا تؤكل ذبيحة الأقلف.

وقال حنبل في «مسائله»: حدثنا أبو عمر الحوضي[٦]: حدثنا همام، عن[٧] قتادة، عن عكرمة، قال: لا تؤكل ذبيحة الأقلف.

---

(١) في «المطبوع»: «الأقلف».

(٢) في «ع»: «سئل».

(٣) في «أ»: «كأن».

(٤) في «أ»: «ابن».

(٥) في «ع»: «يزيد»، وهو خطأ.

(٦) في «ع»: «الحرمي».

(٧) في «أ»: «همام بن قتادة».

قال: وكان الحسن لا يرى ما قال عكرمة، قال: وقيل لعكرمة: أَلَـهُ[1] حـج؟ قال: لا.

قال حنبل: قال أبو عبدالله: لا تؤكل ذبيحته، ولا صلاة له، ولا حـج؛ حتـى يتطهر؛ وهو من تمام الإسلام.

قال حنبل: وقال أبو عبدالله: الأقلف لا يذبح، ولا تؤكل ذبيحته، ولا صلاة له.

وقال عبدالله بن أحمد: حدثني أبي: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: الأقلف لا تحـل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة، و لا تجوز[2] له الشهادة[3] [4].

قال قتادة: وكان الحسن لا يرى ذلك[5].

الوجه الســابع: أن الختـان مـن أظهـر الشـعائر الـتي يُفَـرَّقُ بهـا بـين المسـلم والنصراني؛ فوجوبه أظهر من وجوب الوتر، وزكاة الخيل، ووجوب الوضوء علـى من قهقـه في صلاتـه، ووجـوب الوضـوء علـى مـن احتجـم، أو تقيـأ، أو رعـف، ووجوب التيمم إلى المرفقـين، ووجـوب الضربتـين علـى الأرض، وغـير ذلـك ممـا وجوب الختان أظهر مـن وجوبـه وأقـوى، حتـى إن المسـلمين لا يكـادون يعـدون

---

(١) في «أ»: «له».

(٢) في «أ»، و«ظ»: «يجوز».

(٣) في «ع»: «شهادة».

(٤) «المصنف» (١١/ ١٧٥/ ٢٠٢٤٦-٢٠٢٤٨)، و«السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٥).

(٥) «المصنف» (١١/ ١٧٥/ ٢٠٢٤٩)، و«السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٥).

الأقلف منهم؛ ولهذا ذهبت[١] طائفة من الفقهاء إلى أن الكبير يجب عليه أن يختتن، ولو أدى إلى تلفه، كما سنذكره في الفصل الثاني عشر -إن شاء الله تعالى.

الوجه الثامن: أنه قطع شرع الله لا تؤمن[٢] من سرايته؛ فكان واجباً كقطع يد السارق.

الوجه التاسع: أنه (لا)[٣] يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة، فلو لم يجب لما جاز؛ لأن الحرام لا يلتزم للمحافظة على المسنون.

الوجه العاشر: أنه لا يستغنى فيه عن ترك واجبين، (وارتكاب محظورين، أحدهما[٤]: كشف العورة في جانب المختون)[٥]، والنظر إلى عورة الأجنبي في جانب الخاتن، فلو لم يكن واجباً (لما)[٦] كان[٧] قد ترك له واجبان وارتكب محظوران[٨].

الوجه الحادي عشر: ما احتج به الخطابي، قال: أما الختان؛ فإنه وإن كان مذكوراً في جملة السنن؛ فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب؛ وذلك أنه شعار

---

(١) في «ظ»، «ع»: «ذهب».

(٢) في «أ»: «لا يؤمن».

(٣) ساقطة من «ع».

(٤) في «أ»: «أحدها».

(٥) ساقطة من «ظ».

(٦) ساقطة من «أ»، و«ع».

(٧) في «ظ»، و«ع»: «لكان».

(٨) في «أ»: «وارتكب له محظورات»، وفي «ع»: «وارتكب له محظوران».

الدين، (و)[١] به يعرف المسلم من الكافر، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى[٢] غير مختونين صُلي عليه، ودُفن في مقابر المسلمين.

الوجه الثاني عشر: أن الولي يؤلم فيه الصبي ويعرضه للتلف بالسراية، ويخرج من ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء، ولا يضمن سرايته بالتلف، ولو لم يكن واجباً لما جاز ذلك؛ فإنه لا يجوز (له)[٣] إضاعة ماله وإيلامه الألم البالغ، وتعريضه للتلف بفعل ما لا يجب فعله، بل غايته أن يكون مستحباً، وهذا ظاهر بحمد الله.

الوجه الثالث عشر: أنه لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه، وإن أذن فيه المختون أو وليه؛ فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه، ولا أوجب قطعه، كما لو أذن له (في)[٤] قطع أذنه أو إصبعه، فإنه لا يجوز له ذلك، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن، وفي سقوط الضمان عنه نزاع.

الوجه الرابع عشر: (أن)[٥] الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته؛ فإن القلفة تستر[٦] الذكر كله فيصيبها البول ولا يمكن الاستجمار لها؛ فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان؛ ولهذا منع كثير من السلف والخلف إمامته، وإن كان معذوراً في نفسه؛ فإنه بمنزلة من به سلس البول، ونحوه.

---

(١) ساقطة من «ع».

(٢) في «ع»: «قتيل».

(٣) زيادة من «أ»، و«ع».

(٤) زيادة من «أ»، و«ع».

(٥) ساقطة من «أ».

(٦) في «ع»: «تستره كله».

فالمقصود بالختان: التحرز من احتباس البول في القلفة؛ فتفسد[١] الطهارة والصلاة؛ ولهذا قال ابن عباس، فيما رواه الإمام (أحمد)[٢] وغيره: لا تقبل له صلاة؛ ولهذا يسقط بالموت لزوال التكليف بالطهارة والصلاة.

الوجه الخامس عشر: أنه شعار[٣] عُبَّاد الصليب وعُبَّاد النار، الذين تميزوا به عن الحنفاء، والختان شعار الحنفاء في الأصل؛ ولهذا أول من اختتن إمام الحنفاء، وصار الختان شعار الحنيفية، وهو مما توارثه بنو إسماعيل ﷺ وبنو إسرائيل عن إبراهيم الخليل ﷺ، فلا يجوز موافقة عباد الصليب القلف في شعار كفرهم و(تثليثهم)[٤].

فصل

قال المسقطون لوجوبه: قد صرحت السنة بأنه سنة؛ كما في حديث شداد بن أوس عن النبي ﷺ، أنه قال: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء[٥]»[٦].

---

(١) في «ع»: «فيفسد».

(٢) ساقطة من «ع».

(٣) «ظ»: «عشار»، وهو تحريف.

(٤) زيادة من «ظ»، و«ع».

(٥) في «ع»: «مكرمة في حق النساء».

(٦) **ضعيف** - أخرجه أحمد (٥/ ٧٥)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢٤٧/ ٢٢٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٥) من طريق عباد بن العوام وحفص بن غياث كلاهما عن الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أسامة الهذلي عن النبي ﷺ مرفوعاً به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ مداره على الحجاج بن أرطاة؛ وهو صدوق كثير الخطأ، وكان يدلس، وقد عنعن، ولم يصرح بالتحديث، وقد اضطرب في هذا الحديث؛ فتارة يرويه هكذا، وتارة عن أبي المليح بن أسامة عن أسامة الهذلي عن شداد بن أوس به؛ فجعله من مسند شداد بن أوس.

=

....

= أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٢/ ٧٧٦/ ٥٧٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٧٣/ ٧١١٢ و ٢٧٤/ ٧١١٣) من طريق حفص بن غياث ومحمد بن فضيل عن الحجاج به.

وتارة عن رجل عن أبي المليح عن شداد بن أوس به:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٥٨/ ٦٥١٩)، وفي «المسند»-كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٣٨٠/ ٧٠٧) - وعنه أبو يعلى في «مسنده» - كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٣٨٠/ ٧٠٨) عن عباد بن العوام عن الحجاج به.

وتارة عن مكحول عن أبي أيوب الأنصاري به.

أخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٥) ومن طريقه ابن عساكر في «تبيين الامتنان» (٢٦) من طريق عبدالواحد بن زياد عن الحجاج به.

وقال عقبه: «منقطع»؛ يعني: بين مكحول وأبي أيوب.

ولذلك قال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١/ ٥٩): «وهو يدور على حجاج بن أرطاة، وليس ممن يحتج بما انفرد به».

وقال البيهقي عقبه: «الحجاج بن أرطاة لا يحتج به».

وقال في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٦): «ورواه الحجاج من وجهين آخرين مرفوعاً، ولا يثبت».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٢): «والحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه».

ثم ذكر وجوه الاضطراب.

وقال في «فتح الباري» (١٠/ ٣٤١): «على أن الحديث لا يثبت؛ لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة، ولا يحتج به».

وقال البوصيري: «وهذه الطرق مدارها على الحجاج بن أرطاة؛ وهو ضعيف».

وللحديث شاهد من حديث بن عباس رضي الله عنهما به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٨٦/ ١١٥٩٠)، و«مسند الشاميين» (١/ ٩٨ - ٩٩/ ١٤٦)، والبيهقي (٨/ ٣٢٤ - ٣٢٥) من طريق أيوب الوزان عن الوليد بن الوليد ثنا ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه به مرفوعاً.

قلت: وهذا موضوع؛ آفته الوليد بن الوليد العنسي؛ قال الحاكم، وأبو نعيم: «روى عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان أحاديث موضوعة».

=

....

= وتركه الدارقطني والعقيلي.

قال البيهقي عقبه: «هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف».

وقال في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤٦٦): «لا يثبت رفعه».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: «رواته موثقون إلا أن فيه تدليساً».

كذا قال رحمه الله، ووهم في ذلك، فإن فيه الوليد، وقد تقدم حاله، ولعل الحافظ ظنه الوليد بن مسلم الدمشقي، والله أعلم.

ولعل المحفوظ هو الموقوف؛ كما قال البيهقي رحمه الله:

فقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٤٨/ ١٢٨٢٨)، و«مسند الشاميين» (٤/ ٤٨/ ٢٦٩٧)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٧٢)، والبيهقي (٨/ ٣٢٥) من طريقين عن وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به موقوفاً.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ رجاله ثقات غير سعيد بن بشير؛ وهو ضعيف؛ كما في «التقريب»، وهو أصح من المرفوع على ضعفه.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٤١): «فيه سعيد بن بشير، وهو مختلف فيه».

أما ابن عدي؛ فقد أعله بعد إخراجه من طريق إبراهيم بن مجشر عن وكيع به، فقال: «وهذا الحديث من حديث قتادة لا أعلم يرويه غير ابن مجشر، وله سوى ما ذكرت منكرات من الأسانيد غير محفوظة».

قلت: كذا قال، وقد تابعه عمرو بن عبدالله الأودي وهو ثقة؛ كما في «التقريب» عند الطبراني؛ فبرئت منه ذمته.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٨٤/ ١٢٠٠٩) من طريق أبي الصباح عبدالغفور عن أبي هاشم عن عكرمة عن ابن عباس به موقوفاً.

قلت: وهذا موضوع؛ آفته أبو الصباح، وهو متهم بالكذب.

وعليه؛ فالحديث موضوع مرفوعاً عن ابن عباس، ضعيف موقوفاً عنه كما مر بك.

وجملة القول: إن الحديث ضعيف لا يتقوى بطرقه، والله أعلم، وقد تكلم عليه المصنف (ص٢٩٢-٢٩٣).

رواه الإمام أحمد[١].

قالوا: وقد قرنه ﷺ بالمسنونات دون الواجبات، وهي: الاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط.

قالوا: وقال الحسن البصري: قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس: الأسود، والأبيض، والرومي، والفارسي، والحبشي، فما فتش أحداً منهم، أو ما بلغني أنه فتش أحداً منهم.

وقال الإمام أحمد: حدثنا المعتمر، عن سلم[٢] بن أبي الذيال[٣]، قال: سمعت الحسن يقول: يا عجباً لهذا الرجل -يعني: أمير البصرة- لقي أشياخاً من أهل كيكر؛ فقال: ما دينكم؟ قالوا: مسلمين، فأمر بهم؛ ففتشوا، فوجدوا غير مختونين، فختنوا في هذا الشتاء وقد بلغني أن بعضهم مات.

وقد أسلم مع النبي ﷺ: الرومي، والفارسي، والحبشي؛ فما فتش أحداً منهم.

قالوا: وأما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ [النحل: ١٢٣]؛ (فالملة: هي الحنيفية، وهي التوحيد؛ ولهذا بينها بقوله:)[٤] ﴿حنيفاً وما كان من المشركين﴾.

(١) وهم المصنف -رحمه الله- في عزو الحديث للإمام أحمد عن شداد بن أوس؛ فهو لم يرو عنه في مسنده، بل من مسند أسامة الهذلي، وسبحان من لا يسهو.

(٢) في «ع»، «ظ»، و«أ»: «سالم».

(٣) في «أ»: «الزناد»، و«المطبوع»: «الدنيا»، وهو خطأ.

(٤) ساقطة من «ع».

وقال يوسف الصديق: ﴿إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء﴾ [يوسف: ٣٧ و ٣٨].

وقال تعالى: ﴿قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين﴾ [آل عمران: ٩٥]؛ فالملة في هذا كله هي أصول[١] الإيمان من التوحيد، والإنابة إلى الله، وإخلاص الدين له، وكان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه إذا أصبحوا، أن يقولوا: «أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد (ﷺ)[٢]، وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً، وما كان من المشركين»[٣].

---

(١) في «ظ»: «الأصول»، وفي «ع»: «أحبك».

(٢) ساقطة من «ع».

(٣) صحيح - أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١/١٣٣ و٢٩٠/ ٣٤٣ و٣٤٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٧١/ ٦٥٩١)، وأحمد (٣/ ٤٠٧)، والدارمي (٢/ ٢٩٢)، والطبراني في «الدعاء» (٢/ ٩٢٦/ ٢٩٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٣)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١/ ١٩/ ٢٦) بطرق عن سفيان الثوري قال ثني سلمة بن كهيل عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه مرفوعاً.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات غير عبدالله؛ فقد روى عنه جمع من الثقات، ووثقه ابن حبان وابن خلفون، وقال الإمام أحمد: «هو عندي حسن الحديث»؛ فمثله على أقل أحواله صدوق حسن الحديث.

أما الحافظ فقال في «التقريب»: «مقبول»!، وهذا قصور منه، والأقرب منه قوله في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٨٠): «وهو حسن الحديث».

وخالف الثوريَّ شعبةُ بن الحجاج؛ فرواه عن سلمة بن كهيل عن ذر عن ابن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه به.

أخرجه النسائي (٣ و٣٤٥)، وأحمد (٣/ ٤٠٦ و٤٠٧)، والبيهقي (٢٧).

=

= فأدخل بين سلمة وابن عبد الرحمن (ذراً)، والمبهم من أبناء عبدالرحمن هو سعيد بن عبدالرحمن كما في رواية أحمد.

قال شيخنا العلامة الألباني في «الصحيحة» (٦/ ١٢٣١): «ومخالفة شعبة لسفيان -وهو الثوري- تعتبر شاذة؛ لأنه أحفظ منه باعتراف شعبة نفسه -كما يأتي، ولكن من الممكن أن يقال: إن سلمة ثقة ثبت، وكان يرويه على الوجهين: مرة عن عبدالله بن عبدالرحمن؛ فحفظه سفيان، ومرة عن سعيد ابن عبدالرحمن بن أبزى؛ فحفظه شعبة.

وإن مما يقرب ذلك أن (عبدالله)، و(سعيداً) أخوان.

قال الأثرم: قلت لأحمد: سعيد وعبدالله أخوان؟ قال: نعم، قلت: فأيهما أحب إليك؟ قال: «كلاهما عندي حسن الحديث».

قلت: فلا يبعد أن يكون كل منهما سمع الحديث من أبيهما عبدالرحمن؛ فرواه سلمة عن عبدالله مباشرة، وعن سعيد بواسطة (ذر)؛ فروى عنه كل من سفيان وشعبة ما سمع، وكلاهما ثقة حافظ، ولعل هذا الجمع أولى من تخطئة شعبة، والله أعلم.

وعلى كل حال؛ فالحديث صحيح؛ فإن الأخوين ثقتان، وإن كان سعيد أوثق، فقد احتج به الشيخان» إلى أن قال: «فالإسناد جيد، وبخاصة على الجمع المذكور بين روايتي سفيان وشعبة» أ.هـ.

قلت:والحديث صححه النووي في «الأذكار» (١/ ٢٣٧ -بتحقيقي)، والعراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٣٢٧).

أما الحافظ ابن حجر؛ فقد حسّنه في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٧٩)، ثم ذكر الخلاف بين سفيان وشعبة، ثم قال: «ومع هذا الاختلاف لا يتأتى الحكم بصحته، والله المستعان».

وتعقبه شيخنا العلامة الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٦/ ١٢٣٣ - ١٢٣٤): «وأقول: ليس كل اختلاف له حظ من النظر؛ فإن الراجح يقيناً رواية سفيان على رواية شعبة، ومثل هذا لا يخفى على مثل الحافظ؛ فالظاهر أنه لم يتيسر له إمعان النظر في روايتهما، كيف لا، وهو الذي ذكر في ترجمة (سفيان)، عن شعبة أنه قال: «سفيان أحفظ مني»، وبذلك جزم جماعة من الحفاظ؛ كأبي حاتم، وأبي زرعة، وابن معين، وصالح جزرة، وغيرهم.

وقال يحيى القطان: «ليس أحد أحب إليّ من شعبة، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان»، وانظر: «السير» (٧/ ٢٣٧) » أ.هـ.

=

قالوا: ولو دخلت الأفعال في الملة، فمتابعته[1] فيها أن تفعل على الوجه الذي فعله، فإن كان فعلها على سبيل[2] الوجوب؛ فاتباعه أن يفعلها كذلك، وإن كان فعلها على وجه الندب؛ فاتباعه أن يفعلها على وجه الندب، فليس معكم حينئذ إلا مجرد فعل إبراهيم، والفعل هل هو على الوجوب أو الندب؟ فيه النزاع المعروف، والأقوى: أنه إنما يدل على الندب إذا لم يكن بياناً لواجب، فمتى فعلناه على وجه الندب كنا (قد)[3] اتبعناه.

قالوا: وأما حديث عُثيم[4] بن كليب، عن أبيه، عن جده: «ألق عنك شعر الكفر، و[5]اختتن»؛ فابن جريج قال فيه: أخبرت عن عُثيم[6] بن كليب.

قال أبو أحمد بن عدي[7]: «هذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد: أخبرت عن عثيم[8] بن كليب، إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى، فكنى عن اسمه، وإبراهيم هذا متفق على ضعفه بين أهل الحديث، ما خلا الشافعي وحده».

قالوا: وأما مرسل الزهري عن النبي ﷺ: «من أسلم؛ فليختتن، وإن كان كبيراً»؛ فمراسيل الزهري عندهم من أضعف المراسيل، لا تصلح للاحتجاج.

= تنبيه: وقع في كتاب «الأذكار» (١/ ٢٣٨ - بتحقيقي) للنووي أن اسم الصحابي هو عبدالله ابن أبزى، وهو وهم لم أتنبه له، والصواب: أنه عبدالرحمن بن أبزى صحابي الحديث؛ فليصحح.

(١) في «ع»: «فتابعته».

(٢) في «ع»: «على وجه سبيل».

(٣) ساقطة من «ع».

(٤) في «أ»: «غنيم».

(٥) في «أ»: «ثم».

(٦) في «أ»: «غنيم».

(٧) في «الكامل» (١/ ٢٢٣).

(٨) في «أ»: «غنيم».

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان قال: «كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: «هو بمنزلة الريح»».[1]

وقرىء على عباس الدوري، عن يحيى بن معين قال: «مراسيل الزهري ليست بشيء»[2].

قالوا: وأما حديث موسى بن إسماعيل بن جعفر عن[3] آبائه؛ فحديث لا يعرف، ولم يروه أهل الحديث، ومخرجه من هذا الوجه وحده[4] تفرد به موسى بن إسماعيل عن آبائه بهذا السند؛ فهو نظير[5] أمثاله من الأحاديث التي تفرد بها غير الحفاظ المعروفين بحمل الحديث.

قالوا: وأما حديث أبي برزة؛ فقال ابن المنذر: حدثنا يحيى بن محمد: حدثنا أحمد بن يونس: حدثتنا أم الأسود عن منية عن جدها أبي برزة، فذكره.

قال ابن المنذر: (و)[6] هذا إسناد مجهول لا يثبت.

قالوا: وأما استدلالكم بقول ابن عباس: الأقلف لا تؤكل ذبيحته، و لا تقبل له صلاة؛ فقول[7] صحابي تفرد به.

قال أحمد: وكان يشدد فيه، وقد خالفه الحسن البصري وغيره.

---

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٣)، ونقله عنه العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٣٧).

(٢) «تاريخ ابن معين» (٢/ ٥٣٩/ ١٠٢٧-رواية الدوري).

(٣) في «ع»: «من».

(٤) في «ع»: «وجه».

(٥) في «ع»: «ينظر».

(٦) ساقطة من «ع».

(٧) في «ع»: «فتقول».

(وأما)[١] قولكم: إنه من الشعائر[٢] صحيح لا نزاع فيه، ولكن ليس كل (ما كان)[٣] من الشعائر يكون واجباً، فالشعائر منقسمة إلى: واجب؛ كالصلوات الخمس، والحج، والصيام، والوضوء، وإلى مستحب؛ كالتلبية، وسوق الهدي وتقليده، وإلى مختلف فيه: كالأذان، والعيدين، والأضحية، و الختان، فمن أين لكم أن هذا من قسم الشعائر الواجبة؟

(وأما قولكم)[٤]: إنه قطع شرع الله لا تؤمن سرايته، فكان واجباً كقطع يد السارق، من أبرد الأقيسة؛ فأين الختان من قطع يد اللص؟ فيا بعد ما بينهما، ولقد أبعد النجعة من قاس أحدهما على الآخر، فالختان إكرام المختون، وقطع (يد)[٥] السارق عقوبة له، وأين باب العقوبات من أبواب الطهارات والتنظيف؟!

(وأما)[٦] قولكم: يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة؛ فكان واجباً، لا يلزم من جواز كشف العورة وجوبه؛ فإنه يجوز كشفها لغير الواجب إجماعاً، كما يكشف[٧] لنظر الطبيب ومعالجته، وإن جاز ترك المعالجة، وأيضاً فوجه المرأة عورة في النظر، ويجوز (لها)[٨] كشفه في المعاملة[٩] التي لا تجب، ولتحمل[١٠]

---

(١) ساقطة من «أ».

(٢) في «ع»: «من شعائر عُبَّاد الصليب؛ فهو صحيح»، وهو خطأ.

(٣) في «ع»: «في».

(٤) ساقطة من «ظ»، وسقطت «أما» من «ع».

(٥) ساقطة من «ع».

(٦) ساقطة من «أ».

(٧) في «ع»: «تكشف».

(٨) ساقطة من «ع».

(٩) في «ع»: «للمعاملة».

(١٠) في «ع»: «الحل».

الشهادة عليها حيث لا تجب، وأيضاً؛ فإنهم جوزوا لغاسل الميت حلق عانته، وذلك يستلزم كشف عورته[١] أو لمسها لغير واجب.

(وأما)[٢] قولكم: إن به يعرف[٣] المسلم من الكافر، حتى إذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه دونهم، ليس كذلك؛ فإن بعض الكفار يختتنون وهم اليهود، (وأيضاً طائفة من النصارى تختتن وهم القبط)[٤]؛ فالختان لا يميز بين المسلم والكافر إلا إذا كان في محل لا يختتن فيه إلا المسلمون، وحينئذ فيكون فرقاً بين المسلم والكافر، ولا يلزم من ذلك وجوبه، كما لا يلزم وجوب سائر ما يفرق بين المسلم والكافر.

(وأما)[٥] قولكم: إن الولي يؤلم فيه الصبي، ويعرضه للتلف بالسراية، ويخرج من ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء، فهذا لا يدل على وجوبه؛ كما يؤلمه بضرب التأديب لمصلحته، ويخرج من ماله أجرة المؤدب والمعلم، وكما يضحي عنه.

قال الخلال: باب الأضحية عن اليتيم.

أخبرني حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: يضحى عن اليتيم؟ قال: نعم، إذا كان له مال، وكذلك قال سفيان الثوري.

(و)[٦]قال جعفر بن محمد النيسابوري: سمعت أبا عبدالله يسئل عن وصي يتيمة يشتري لها أضحية؟ قال: لها مال؟ قال: نعم، قال: يشتري لها.

---

(١) في «ظ»، و«ع»: «العورة».

(٢) ساقطة من «أ».

(٣) في «ع»: «يتميز».

(٤) زيادة من «ع».

(٥) ساقطة من «أ».

(٦) ساقطة من «أ».

(وأما)[(١)] قولكم[(٢)]: (لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه.. إلى آخره، ينتقض[(٣)])[(٤)] بإقدامه على قطع السلعة، والعضو التالف، وقلع السن، وقطع العروق، وشق الجلد للحجامة، والتشريط، فيجوز الإقدام على ما يباح للرجل قطعه، فضلاً عما يستحب له ويسن، وفيه مصلحة ظاهرة.

وقولكم: إن الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته، فهذا إنما يلام[(٥)] عليه إذا كان باختياره، وما خرج عن[(٦)] اختياره وقدرته، لم يلم عليه، ولم تفسد طهارته؛ كسلس البول، والرعاف، وسلس المذي، فإذا فعل ما يقدر عليه من الاستجمار والاستنجاء لم يؤاخذ بما عجز عنه.

وقولكم: إنه من شعار عُبَّاد الصُلْبان، وعُبَّاد النيران، فموافقتهم فيه موافقة في شعار دينهم.

جوابه: أنهم لم يتميزوا عن الحنفاء بمجرد ترك الختان، وإنما امتازوا بمجموع ما هم عليه من الدين الباطل، وموافقة المسلم لهم في ترك الختان لا يستلزم موافقتهم في شعار دينهم الذي امتازوا به عن الحنفاء.

قال الموجبون: الختان[(٧)] علم الحنيفية[(٨)]، وشعار الإسلام، ورأس الفطرة، وعنوان الملة، وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «من لم يأخذ (من)[(٩)] شاربه؛ فليس

---

(١) زيادة من «ع».
(٢) في «ظ»: «قوله».
(٣) في «ع»: «فينتقض».
(٤) ساقطة من «أ».
(٥) في «ظ»، و«ع»: «يلزم».
(٦) في «ع»: «من».
(٧) في «أ»، و«ع»: «قال الموجبون للختان».
(٨) في «أ»: «الحنفية».
(٩) ساقطة من «الأصول»، واستدركتها من مصادر التخريج.

منا»[١]؛ فكيف من[٢] عطل الختان، ورضي بشعار[٣] القلف عباد الصلبان؟ ومن أظهر ما يفرق بين عباد الصلبان وعباد الرحمن: الختان، وعليه استمر عمل الحنفاء من عهد إمامهم إبراهيم إلى عهد خاتم الأنبياء، فبعث بتكميل الحنيفية[٤] وتقريرها، لا بتحويلها وتغييرها.

ولما أمر الله به خليله، وعلم أن أمره المطاع، وأنه لا يجوز أن يعطل ويضاع؛ بادر إلى امتثال ما أمر به الحي القيوم، وختن نفسه بالقَدُوم؛ مبادرة إلى الامتثال، وطاعة لذي العزة والجلال، وجعله فطرة باقية في عقبه إلى أن يرث (الله)[٥]

---

(١) صحيح - أخرجه الترمذي (٢٧٦١)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٥ و٨/ ١٢٩ - ١٣٠)، وفي «الكبرى» (١/ ٦٦/ ١٤ و٥/ ٤٠٦/ ٩٢٩٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٥٦٤ - ٥٦٥/ ٥٥٤٥)، وعبد بن حميد في «المسند» (١/ ٢٤٤/ ٢٦٤- منتخب)، وأحمد (٤/ ٣٦٦ و ٣٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٢٩٠/ ٥٤٧٧ - إحسان)، والفسوي في «المعرفة» (٣/ ٢٣٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ رقم ٥٠٣٣ و٥٠٣٤ و٥٠٣٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٦١)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (١/ ٢٥١/ ٢١٤)، والسمعاني في «أدب الإملاء» (٢٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٢٤)، و«الجامع» (٨٦٤)، والبيهقي في «الآداب» (٨٣١)، و«شعب الإيمان» (٥/ ٢٢٢/ ٦٤٤٤ و٦٤٤٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٠٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معجم الصحابة» (٣/ ١١٧٤/ ٢٩٨٠) بطرق كثيرة عن يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم به.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٣٧): «سنده قوي».

(٢) في «أ»: «فكيف يكون منه من»، وفي «ع»: «فكيف منه من عطل».

(٣) في «ع»: «شعار».

(٤) في «أ»: «الحنيفة».

(٥) زيادة من «ع».

الأرض ومن عليها؛ ولذلك[1] دعا جميع الأنبياء من ذريته أممهم إليها، حتى عبدالله ورسوله، وكلمته ابن العذراء البتول؛ فإنه اختتن متابعة لإبراهيم الخليل، والنصارى تقر بذلك؛ وتعترف أنه من أحكام الإنجيل، ولكن اتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً، وضلوا عن سواء السبيل.

حتى لقد أَذَّنَ عالمُ أهل بيت رسول الله ﷺ عبدالله بن عباس أذاناً سمعه الخاص والعام: «أن من لم يختتن؛ فلا صلاة له، ولا تؤكل ذبيحته»؛ فأخرجه من جملة أهل الإسلام، ومثل هذا لا يقال لتارك أمر هو بَيْنَ تركه وفعله بالخيار، وإنما يقال لما علم وجوبه علماً يقرب من الاضطرار، ويكفي في وجوبه أنه رأس خصال الحنيفية التي فطر الله عباده عليها، ودعت جميع الرسل إليها؛ فتاركه خارج عن الفطرة التي بعث الله رسله بتكميلها، وموضع في تعطيلها، مؤخر[2] لما استحق التقديم[3]، راغب في ملة أبيه إبراهيم: ﴿ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين﴾ [البقرة: ١٣٠و١٣١]؛ فكما أن الإسلام رأس الملة الحنيفية[4] وقوامها، فالاستسلام لأمره كمالها وتمامها.

فصل

وأما قوله ﷺ في الحديث: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء»؛ فهذا حديث يروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف؛ والمحفوظ أنه موقوف عليه، ويروى

---

(١) في «أ»: «وكذلك».

(٢) في «ع»: «متوجه».

(٣) في «أ»: «لما يستحق من التقديم».

(٤) «أ»: «الحنفية».

أيضا عن الحجاج بن أرطأة -وهو ممن لا يحتج به- عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه عنه، وعن مكحول عن أبي أيوب عن النبي ﷺ؛ فذكره، ذكر[1] ذلك كله البيهقي ثم ساق عن ابن عباس: أنه لا تؤكل ذبيحة الأقلف، ولا تقبل صلاته، ولا تجوز شهادته، ثم قال: وهذا يدل على أنه كان يوجبه، وأن قوله: «الختان سُنَّة»، أراد به سُنَّة النبي ﷺ، وأن رسول الله ﷺ سَنَّهُ وأمر به؛ فيكون واجباً، انتهى.

والسُنَّة: هي الطريقة، يقال: سننت له كذا؛ أي: شرعت، فقوله: «الختان سنة للرجال»؛ أي: مشروع لهم، لا أنه ندب غير واجب؛ فالسُنَّة: هي الطريقة المتبعة وجوباً واستحباباً؛ لقوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»[2]، وقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[3].

---

(١) في «أ»: ضرب عليها.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) صحيح - هو جزء من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وله عنه طرق:

الأولى: من طريق عبدالرحمن بن عمرو السلمي، وحجر بن حجر الكلاعي عنه:

أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٢ - موارد)، و«الثقات» (١/ ٤ - ٥)، و«المجروحين» (١/ ٩ - ١٠)، والحربي في «غريب الحديث» (٣/ ١١٧٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٢٠١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢ و٥٧ و١٠٤٠)، والآجرّي في «الشريعة» (ص ٤٦)، و«الأربعين» (٨)، وابن بطة في «الإبانة» (١٤٢)، والهروي في «ذم الكلام» (٦٠٧)، وابن نصر المروزي في «السنة» (٢١)، وابن بشران في «أماليه» (٥٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في «الحلية» (١٠/ ١١٤ - ١١٥)، و«المستخرج على صحيح مسلم» (٣)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (١٢٣)، و«الرسالة الوافية» (ص ١٤٨ - ١٤٩)، وابن البخاري في «مشيخته» (١/ ١٣٧ - ١٤٠/ ٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١/ ٢٧٩)، و«جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٨٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٣٨)، والحاكم (١/ ٩٧)، والبيهقي في «المدخل» (٥٠)، وتمّام الرازي في «فوائده» (٦٤)، وابن جماعة في «مشيخته» (٢/ ٥٥٧)، والقاضي عياض في «الشفا» (٢/ ١٠ - ١١)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ١٢)، و«الحدائق المعلقة» (١/ ٥٤٤)، و«القصاص =

....

= والمذكرين» (ص ١٦٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٧٣)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٣٦ - ١٣٧) من طريق الوليد بن مسلم الدمشقي ثنا ثور بن يزيد ثني خالد بن معدان ثني عبدالرحمن السلمي وحجر بن حجر الكلاعي عن العرباض به.

قال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث صحيح رجاله ثقات، قد جوّد الوليد بن مسلم إسناده؛ فصرّح بالتحديث في جميعه، ولم ينفرد به مع ذلك».

قلت: وهو كما قال.

أما الحاكم، فقال: «هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعاً، ولا أعرف له علة» ووافقه الذهبي.

قلت: أما صحيح، فهو كما قالا، أما على شرطهما فلا؛ فهما لم يخرجا لحجر بن حجر، ولا لعبدالرحمن السلمي شيئاً.

وأخرجه الترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣، ٤٤)، والدارمي (١/ ٤٤)، وأحمد (٤/ ١٢٦ - ١٢٧)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (ق ١٩)، والطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٢١٢)، والفسوي في «المعرفة والتأريخ» (٢/ ٣٤٤)، والمخلص في «سبعة مجالس من الأمالي» (٧٤)، والآجرّي في «الشريعة» (ص ٤٧)، والسلفي في «المجالس الخمسة بسلماس» (٢٥)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (٥)، والمروزي في «السنة» (٦٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٦٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٧ و٣٠ و٣١ و٣٣ و٤٨ و١٠٣٧ و١٠٣٩ و١٠٤٢ و١٠٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ رقم ٦١٧ و٦١٨)، و«الأوسط» (٦٦)، و«مسند الشاميين» (٤٣٧ و١١٨٠ و١٣٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٢٠)، و«معرفة الصحابة» (٥٥٠٤)، و«المستخرج على صحيح مسلم» (٢)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٥٤)، والهروي في «ذم الكلام» (٦٠٧)، والعطار الهمداني في «فتيا وجوابها» (ص ٨٢)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٨٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٥ - ٩٦)، و«المدخل إلى الصحيح» (ص ٧٩ - ٨٠)، والبيهقي في «المدخل» (٥١)، و«السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤)، و«دلائل النبوة» (٦/ ٥٤١ - ٥٤٢)، و«الاعتقاد» (ص ١٣٠ - ١٣١)، و«مناقب الشافعي» (١/ ١٠ - ١١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٨٠ و٨١ و٢٢٩٦ و٢٢٩٧)، وأبو شامة في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٥٨ - ٥٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٢)، و«الأنوار» (٢/ ٧٦٩)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٢٨٨)، وابن البخاري في «مشيخته» (١/ ١٣٣ - ١٣٧/ ١ و١/ ١٤٠ - ١٤٥/ ٣ و٤ و٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ١١/ ق ٢٦٥/

=

....

= أ - ق ٢٦٦/ أ)، و«الأربعين البلدانيـة» (ص ١٨)، والضياء المقدسـي في «الأحـاديث المختـارة» (ج ١٠/ ق ١٠٤/ ب)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٠٦)، والذهبي في «سير أعلام النبـلاء» (١٧/ ٤٨٢)، والحافظ في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٣٧) بطرق عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي وحده به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ وعبدالرحمن هذا ثقة؛ فقد روى عنه جمع من الثقات، ووثقه ابن حبان (٥/ ١١١)، والحـافظ في «موافقـة الخـبر الخـبر»، وقـال الذهـبي في «تـاريخ الإسـلام»، و«الكاشـف»: «صدوق»، وقواه الحافظ العراقي في «ذيل الميزان» (٥٣٠)، وصحح له ابن حبان، والحاكم والذهبي وأبو نعيم والضياء المقدسي ومن قبلهم الترمذي.

الثانية: من طرق يحيى بن أبي المطاع عنه به:

أخرجه ابن ماجه (٤٢)، وابن أبي عاصم في «السـنة» (٢٦ و٥٥ و١٠٣٨)، وابـن أبـي حـاتم في «التفسير» (١٠٢٠١)، والمروزي في «السنة» (٧١)، والطـبراني في «المعجـم الكبـير» (١٨/ رقـم ٦٢٢)، والحاكم (١/ ٩٧)، وأبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (٤)، وتمّام في «الفوائد» (٦٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٥٣٩)، والحافظ في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ١٣٩).

قلت: وهذا سند صحيح متصل رجاله ثقات؛ وقد صرح يحيى فيه بالسماع من العرباض.

وقد أعله بعضهم بالانقطاع، كابن رجب الحنبلي في «جامع بيان العلـوم والحكـم» (ص ٢٥٣ - ٢٥٤).

وليس هذا بشيء بعد ثبوت سماع يحيى بن العرباض، والمثبت مقدم على النافي.

الرابعة: من طريق المهاصر بن حبيب عنه به.

أخرجه ابن أبي عـاصم في «السـنة» (٢٨ و٢٩ و٥٩ و١٠٥٣)، والطـبراني في «المعجـم الكبـير» (١٨/ رقم ٦٢٣)، وفي «مسند الشاميين» (٦٩٧) من طرق عن أرطأة بن المنذر عن المهاجر به.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات.

الخامسة: من طريق جبير بن نفير عنه به.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٤ و٤٩ و١٠٤١)، والطـبراني في «المعجـم الكبـير» (١٨/ رقم ٦٤٢)، وأبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (٥)، والخطيب في الموضـح» (٢/ ٤٢٣) مـن طريق شعوذ الأزدي عن خالد بن معدان عن جبير به.

قلت: وهذا سند حسن في الشواهد والمتابعات؛ شعوذ هذا ضعيف.

السادسة: من طريق عبدالله بن أبي بلال عنه به.

=

....

= أخرجه أحمد (٤/ ١٢٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ رقم ٦٢٤) من طريق بقية بن الوليد ثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبدالله به.

قلت: وهذا سند ضعيف:

عبدالله بن أبي بلال؛ مقبول؛ كما في «التقريب» (١/ ٤٠٥)، يعني: عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، وقد توبع وبقية صرح بالتحديث.

وجملة القول: إن الحديث صحيح بلا ريب كما ترى هنا، وقد صححه جمع من أهل العلم قديماً وحديثاً وهاك أقوالهم:

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ليس له علة»، ووافقه الذهبي.

وقال الهروي: «وهذا من أجود حديث أهل الشام وأحسنه».

وقال أبو نعيم الأصبهاني: «هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين».

وقال البزار: «حديث ثابت صحيح».

وقال ابن عبدالبر: «حديث ثابت».

وقال الجورقاني: «هذا حديث ثابت مشهور».

وقال البغوي: «حديث حسن».

وقال ابن عساكر: «هذا حديث حسن محفوظ من حديث أبي نجيح العرباض بن سارية السلمي نزيل حمص».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤٩٣): «وهذا حديث صحيح في السنن».

وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي في «جزء اتباع السنن» (٢): «حديث صحيح».

وقال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٨٣): «هذا حديث عال صالح الإسناد»، وصححه ابن العربي المالكي، وأبو العباس الدغولي، والحافظ ابن حجر.

انظر: «السير» (١٨/ ١٩٠)، و«الموافقة» (١/ ١٣٩).

وصححه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٩٣٧)، و«الإرواء» (٢٤٥٥).

وقال ابن عباس: من خالف السنة كفر[١]، وتخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث، وإلا فالسُّنَّة ما سَنَّه رسول الله ﷺ لأمته من واجب ومستحب، فالسُّنَّة: هي الطريقة، وهي الشريعة[٢]، والمنهاج، والسبيل.

وأما قولكم: إن رسول الله ﷺ قرنه بالمسنونات[٣]؛ فدلالة الاقتران لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب، ثم إن الخصال المذكورة في الحديث، منها ما هو واجب؛ كالمضمضة، والاستنشاق، والاستنجاء، ومنها ما هو مستحب؛ كالسواك، وأما تقليم الأظفار؛ فإن الظفر إذا طال جداً بحيث يجتمع تحته الوسخ وجب تقليمه؛ لصحة الطهارة وأما قص الشارب؛ فالدليل يقتضي وجوبه إذا طال، وهذا

---

(١) ضعيف- أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٢/٤٠٧/٤٩٧) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن إسرائيل بن يونس عن عبد الكريم عن مجاهد عنه به.

قلت: وهذا سند ضعيف، فيه مؤمل بن إسماعيل: «صدوق سيء الحفظ»؛ كما في «التقريب» ، وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق: «ضعيف»؛ كما في «التقريب».

وصح عن عبد الله بن عمر؛ فقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٥١٩-٥٢٠/ ٤٢٨١): عن معمر عن قتادة عن مؤرق العجلي قال: سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر؟

فقال: «ركعتين، ركعتين، من خالف السنة كفر».

وأخرجه الحربي في «الفوائد المنتقاة» (١٧٦/ ١٣)، وأبو الشيخ في «ذكر رواية الأقران» (٤٦/ ١٢٩) من طريق هشام الدستوائي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: «الصلاة في السفر ركعتين، من ترك السنة؛ فقد كفر».

قلت: وسندهما صحيح.

(٢) في «أ»: «الشرعة».

(٣) «ظ»: «المنسوبات»، وهو خطأ.

الذي يتعين القول به؛ لأمر رسول الله ﷺ به، ولقوله ﷺ: «من لم يأخذ (من)[1] شاربه؛ فليس منا»[2].

وأما قول الحسن البصري: قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس، فما فتش أحداً منهم.

فجوابه: أنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان؛ فإن العرب قاطبة كلهم كانوا يختتنون، واليهود قاطبة تختتن، ولم يبق إلا النصارى، وهم فرقتان: فرقة تختتن، وفرقة لا تختتن، وقد علم كل من دخل في الإسلام منهم ومن غيرهم أن شعار الإسلام الختان، فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام، كما يبادرون إلى الغسل، ومن كان منهم كبيراً يشق عليه، ويخاف التلف، سقط عنه، وقد سئل الإمام أحمد عن ذبيحة الأقلف وذكر له حديث ابن عباس: لا تؤكل؛ فقال: ذاك عندي إذا ولد بين أبوين مسلمين، فكبر، ولم يختتن، وأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان؛ فله عندي رخصة.

وأما قولكم: إن الملة هي التوحيد، فالملة: هي الدين، وهي مجموع أقوال وأفعال واعتقاد، ودخول الأعمال في الملة كدخول الإيمان؛ فالملة: هي الفطرة، وهي الدين، ومحال أن يأمر الله سبحانه باتباع إبراهيم في مجرد الكلمة، دون الأعمال، وخصال الفطرة، وإنما أمر بمتابعته في توحيده وأقواله وأفعاله، وهو ﷺ اختتن امتثالاً لأمر ربه، الذي أمره به وابتلاه به، فوفاه كما أمر؛ فإن لم نفعل كما فعل لم نكن متبعين له.

---

(١) سقطت من «الأصول»، واستدركتها من مصادر التخريج.

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٩١)

وأما قولكم[1] في حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده: بأنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى؛ فالشافعي رضي الله عنه كان حسن الظن به، وغيره يضعفه؛ فحديثه يصلح للاعتضاد بحيث يتقوى به، وإن لم يحتج به بتفرده!![2].

وكذلك الكلام في[3] مرسل الزهري؛ فإذا لم يحتج به وحده؛ فإن هذه المرفوعات والموقوفات والمراسيل يشد[4] بعضها بعضاً، وكذلك الكلام في حديث موسى بن إسماعيل، وشبهه.

وأما قولكم: إن ابن عباس تفرد بقوله في الأقلف: لا تؤكل ذبيحته، ولا صلاة له، فهذا قول صحابي، وقد احتج الأئمة الأربعة وغيرهم بأقوال الصحابة، وصرحوا بأنها حجة، وبالغ الشافعي في ذلك، وجعل مخالفتها بدعة، كيف ولم يحفظ عن صحابي خلاف ابن عباس؟! ومثل هذا التشديد والتغليظ لا يقوله عالم مثل ابن عباس في ترك مندوب يُخَيَّر الرجل بين فعله وتركه.

وأما قولكم: إن الشعائر تنقسم إلى مستحب وواجب، فالأمر كذلك، ولكن مثل هذا الشعار العظيم الفارق بين عباد الصلبان[5]، وعباد الرحمن، الذي لا تتم الطهارة إلا به، وتركه شعار عباد الصليب لا يكون إلا من أعظم الواجبات.

وأما قولكم: أين باب العقوبات من باب الختان؟ فنحن لم نجعل ذلك أصلاً في وجوب الختان، بل اعتبرنا وجوب أحدهما بوجوب الآخر؛ فإن أعضاء المسلم وظهره ودمه حمى[6] إلا من حد أو حق، وكلاهما تتعين[7] إقامته ولا يجوز تعطيله.

---

(١) في «ظ»، و «ع»، و«المطبوع»: «قد حكم».
(٢) في «ظ»: «وحده»، وفي «ع»: «بمفرده».
(٣) في «أ»: «على».
(٤) في «أ»: «تشد».
(٥) في «ظ»: «الصليب».
(٦) في «المطبوع»: «حرام».
(٧) في «ظ»، و«ع»: «يتعين».

وأما كشف العورة له، فلو لم تكن مصلحته أرجح من مفسدة كشفها والنظر إليها ولمسها، لم يجز ارتكاب ثلاث مفاسد عظيمة لأمر مندوب يجوز فعله وتركه، وأما المداواة؛ فتلك من تمام الحياة وأسبابها التي لا بد للبنية منها؛ فلو كان الختان من باب المندوبات؛ لكان بمنزلة كشفها لما لا تدعو الحاجة إليه؛ وهذا لا يجوز.

وأما قولكم: إن الولي يخرج من مال (الصبي)[1] أجرة المعلم والمؤدب؛ فلا ريب أن تعليمه وتأديبه حق واجب على الولي، فما أخرج (من)[2] ماله إلا فيما لا بد له من صلاحه في دنياه وآخرته منه، فلو كان الختان مندوباً محضاً؛ لكان إخراجه بمنزلة صدقة[3] التطوع عنده، وبذله لمن يحج عنه حجة التطوع، ونحو ذلك.

وأما الأضحية عنه؛ فهي مختلف في وجوبها؛ فمن أوجبها لم يخرج ماله إلا في واجب، ومن رآها سنة، قال: ما يحصل بها من جبر قلبه، والإحسان إليه، وتفريجه أعظم من بقاء ثمنها في ملكه، (والله أعلم)[4].

---

(١) سقطت من «أ».

(٢) زيادة من «ظ».

(٣) في «ظ»: «الصدقة».

(٤) زيادة من «أ».

الفصل الخامس

في وقت وجوبه.

ووقته عند البلوغ؛ لأنه وقت وجوب العبادات عليه، ولا يجب[١] قبل ذلك.

وفي «صحيح البخاري»[٢] من حديث سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما: مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك.

وقد اختلف في سن ابن عباس عند وفاة النبي ﷺ؛ فقال الزبير والواقدي: ولد في الشِّعْبِ قبل خروج بني هاشم منه قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي رسول الله ﷺ وله ثلاث عشرة سنة[٣].

وقال سعيد بن جبير: عن ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين، وقد قرأت المحكم؛ يعني: المفصل[٤].

---

(١) في «أ»: «تجب».

(٢) (٦٢٩٩).

(٣) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٣/ ١٧٠٠)، و«الاستيعاب» (٢/ ٣٥١)، و«فتح الباري» (١١/ ٩٠)، و«الإصابة» (٢/ ٣٣٠).

(٤) **صحيح** - أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢/ ١٤٨/ ٢٥٥٣ - منحة)، وأحمد في «المسند» (٢٢٨٣ و٢٦٠١ و٣١٢٥ و٣٣٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٣٤/ ١٠٥٧٥ و١٠٥٧٧)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢/ ٦٥٤/ ٧١٩) من طريق شعبة وهشيم وأبي عوانة ثلاثتهم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير به.

قلت: وهذا سند صحيح.

قال أبو عمر: (ثم)[1] روينا ذلك عنه من وجوه، قال: وقد روي عن أبي[2] إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: قبض رسول الله ﷺ وأنا ختين أو مختون[3]، ولا يصح[4].

قلت: بل هو أصح شيء في الباب، وهو الذي رواه البخاري في «صحيحه» كما تقدم لفظه، وقال عبدالله بن الإمام أحمد: حدثنا أبي: حدثنا سليمان بن داود: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس، قال: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة.

قال عبدالله: قال أبي: وهذا هو الصواب[5].

---

(١) سقطت من «ظ»، و«ع».

(٢) هكذا في مصادر التخريج، وفي «الأصول»، و«الاستيعاب»: «ابن» وهو تصحيف.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٠٠) معلقاً، ووصله ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٢٨٥/ ٣٧٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٣٥/ ١٠٥٧٩)، والإسماعيلي في «المستخرج» -كما في «الفتح» (١١/ ٩١)-، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ١٣١ - ١٣٢) عن عبدالله بن إدريس ابن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي إسحاق به.

(٤) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٣٥١).

(٥) صحيح - أخرجه الطيالسي (٢/ ١٤٨/ ٢٥٥٤ - منحة)، وأحمد (٣٥٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٣٥/ ١٠٥٧٨)، وابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٢/ ٣٥١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٢٨٤/ ٣٧٢ و٣٧٣)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٧٠٢/ ٤٢٦٣) عن شعبة به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وأنت ترى أن في هذا الحديث كان عُمْرُ ابن عباس خمس عشرة سنة كذا رواه شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد.

وقد رواه هشيم وشعبة وأبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد عن ابن عباس أنه كان ابن عشر سنين كما مر آنفاً.

=

قلت: وفي «الصحيحين»: عنه قال: أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذ (قد)[١] ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار؛ فمررت بين يدي بعض الصف... الحديث[٢]، والذي عليه أكثر (أهل)[٣] السير والأخبار أن سِنَّه كان يوم وفاة النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة؛ فإنه ولد في الشعب وكان قبل الهجرة بثلاث سنين، وأقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشراً، وقد أخبر أنه كان يومئذ مختوناً.

قالوا: ولا يجب الختان قبل البلوغ؛ لأن الصبي ليس أهلاً لوجوب العبادات المتعلقة بالأبدان، فما الظن بالجرح الذي ورد التعبد به، ولا ينتقض هذا بالعدة التي تجب على الصغيرة؛ فإنها لا مؤونة عليها فيها، إنما هي مضي الزمان، قالوا: فإذا

= قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٩٠ - ٩١): وأما قوله: «وأنا ابن عشر»، فمحمول على إلغاء الكسر.

وروى أحمد من طريق أخرى عن ابن عباس أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة، ويمكن رده إلى رواية ثلاثة عشرة بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشيء، وولد في أثناء السنة؛ فجبر الكسرين بأن يكون ولد مثلاً في شوال فله من السنة الأخيرة ثلاثة أخرى، وأكمل بينهما ثلاث عشرة، فمن قال: ثلاث عشرة ألغى الكسرين، ومن قال: خمس عشرة جبرهما، والله أعلم» أ.هـ.

أما الحافظ أبو نعيم الأصبهاني؛ فرجح في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٧٠٣) حديث أبي إسحاق عن سعيد يعني (وهو ابن خمس عشرة) لموافقته حديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس: جئت على أتان وقد ناهزت الاحتلام، والنبي ﷺ يصلّي بمنة في حجة الوداع.

قلت: وهو في «الصحيحين».

(١) زيادة من «ع».

(٢) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٣) سقطت من «ظ».

بلغ الصبي (وهو)[1] أقلف، أو المرأة غير مختونة، ولا عذر لهما، ألزمهما السلطان به، وعندي: أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختوناً؛ فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به.

وأما قول ابن عباس: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك؛ أي: حتى يقارب البلوغ؛ كقوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢]؛ وبعد بلوغ الأجل لا يتأتى الإمساك، وقد صرح ابن عباس: أنه كان يوم موت النبي ﷺ مختوناً، وأخبر في حجة الوداع التي عاش بعدها رسول الله ﷺ بضعة وثمانين[2] يوماً أنه كان قد ناهز الاحتلام، وقد أمر النبي ﷺ الآباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع، وأن يضربوهم على تركها لعشر[3]؛ فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ، والله (سبحانه)[4] أعلم.

---

(١) سقطت من «أ».

(٢) في «أ»: «ثمانون».

(٣) سيأتي تخريجه (ص٣٧٦).

(٤) ساقطة من «ع».

الفصل السادس

في الاختلاف في كراهية يوم السابع.

وقد اختلف في ذلك على قولين، هما روايتان عن الإمام أحمد:

قال الخلال: باب ذكر ختان الصبي.

أخبرني عبدالملك (بن)[١] عبدالحميد: أنه ذاكر أبا عبدالله ختان[٢] الصبي لكم يختتن؟ قال: لا أدري، لم أسمع فيه شيئاً، فقلت (له)[٣]: إنه يشق على الصغير ابن عشر، يغلظ عليه، وذكرت له ابني محمداً أنه في خمس سنين، فأشتهي أن أختنه فيها، ورأيته كأنه يشتهي ذلك، ورأيته (كأنه)[٤] يكره العشرة؛ لغلظه عليه وشدته؛ فقال لي: ما ظننت أن الصغير يشتد عليه هذا، ولم أره يكره للصغير للشهر أو السنة، ولم يقل في ذلك شيئاً، إلا أني رأيته يعجب من أن يكون هذا يؤذي الصغير.

قال عبدالملك: وسمعته يقول: كان الحسن يكره أن يختن[٥] الصبي يوم سابعه.

أخبرنا محمد بن علي السمسار، قال: حدثنا مهنا، قال: سألت[٦] أبا عبدالله عن الرجل يختن ابنه لسبعة أيام؟ فكرهه، وقال: هذا (من)[٧] فعل اليهود.

---

(١) سقطت من «أ».

(٢) في «ظ»، و«ع»: «ختانة».

(٣) زيادة من «أ»، و«ع».

(٤) زيادة من «ع».

(٥) في «ظ»، و«ع»: «يختتن».

(٦) في «أ»: «سأل».

(٧) زيادة من «أ».

وقال لي أحمد بن حنبل: كان الحسن يكره أن يختن الرجل ابنه لسبعة أيام، فقلت: من ذكره عن الحسن؟ قال: بعض البصريين، وقال (لي)[1] أحمد: بلغني أن سفيان الثوري سأل سفيان بن عيينة في كم يختن الصبي؟ فقال سفيان: (و)[2] لو قلت له: في كم ختن ابن عمر بنيه؛ فقال لي أحمد: ما كان أكيس سفيان بن عيينة؛ يعني: حين قال: لو قلت له: في كم ختن ابن عمر بنيه[3]؟

أخبرني عصمة بن عصام: حدثنا حنبل: أن أبا عبدالله قال: وإن ختن يوم السابع؛ فلا بأس، وإنما كرهه الحسن كيلا يتشبه[4] باليهود، وليس في هذا شيء.

أخبرني محمد بن علي: حدثنا صالح، أنه قال لأبيه: يختن الصبي لسبعة أيام؟ قال: يروى عن الحسن، أنه قال: فعل اليهود، قال: وسئل وهب بن منبه عن ذلك؟ فقال: إنما يستحب ذلك في اليوم السابع لخفته على الصبيان؛ لأن[5] المولود يولد وهو خدر الجسد كله، لا يجد ألم ما أصابه سبعاً، وإذا لم يختتن[6] لذلك؛ فدعوه حتى يقوى.

وقال ابن المنذر (في)[7] ذكر وقت الختان: وقد اختلفوا في وقت الختان؛ فكرهت طائفة أن يختن[8] الصبي يوم سابعه، فكرهه[9]: الحسن البصري، ومالك بن

---

(١) زيادة من «ظ».
(٢) زيادة من «ع».
(٣) انظر: «التمهيد» (٢١/ ٦٠ - ٦١).
(٤) في «أ»: «يشتبه».
(٥) في «ظ»، و«ع»: «فإن».
(٦) في «ع»: «يختن».
(٧) ساقطة من «أ»، و«ع».
(٨) في «أ»: «تختن».
(٩) في «ظ»، و«ع»: «كره ذلك».

أنس؛ خلافاً على اليهود، وقال الثوري: هو خطر، قال مالك: والصواب في خلاف اليهود.

قال: وعامة ما رأيت الختان ببلدنا إذا أثغر[١]، وقال أحمد بن حنبل: لم أسمع في ذلك شيئاً.

وقال الليث بن سعد: الختان للغلام ما بين السبع سنين إلى العشر[٢]، قال: وقد حُكي عن مكحول أو[٣] غيره أن إبراهيم خليل الرحمن ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام، وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة، وروي عن أبي جعفر: أن فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع[٤].

قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب نهي يثبت، وليس لوقت[٥] الختان خبر يرجع إليه ولا سُنَّة تستعمل؛ فالأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر[٦] شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة.

وفي «سنن البيهقي» من حديث زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: «عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام»[٧].

---

(١) في «أ»: «أشعر».

(٢) انظر: «التمهيد» (٢١/ ٦٠).

(٣) في «أ»، و«ع»: «و».

(٤) انظر: «التمهيد» (٢١/ ٦٠).

(٥) في «ظ»: «لوقوع».

(٦) في «ع»: «حضر».

(٧) ضعيف - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٧٤ - ١٠٧٥)- ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٤)، وابن عساكر في «تبيين الامتنان» (٢٤) و(٢٥)-، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ٤٥)، وأبو الشيخ في «العقيقة»؛ كما في «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٣) من طريق محمد بن المتوكل ثنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر به.

=

وفيها من حديث موسى بن علي بن رباح، عن أبيه: أن إبراهيم ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام.

قال شيخنا: ختن إبراهيم إسحاق لسبعة أيام، وختن (ابنه)[1] إسماعيل عند بلوغه؛ فصار ختان إسحاق سنة في بنيه، وختان إسماعيل سنة في بنيه، والله أعلم.

= قال الطبراني: «لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا زهير بن محمد، ولم يقل أحد ممن روى هذا الحديث: «وختنهما لسبعة أيام» إلا الوليد بن مسلم».

وقال ابن عدي: «لا أعلم رواه عن الوليد غير محمد بن المتوكل، وهو ابن أبي السري العسقلاني».

قلت: وهو صدوق له أوهام؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»، لكن العلة من شيخه الوليد بن مسلم؛ فإنه مدلس ويسوي، ولم يصرح بالتحديث.

وشيخه زهير بن محمد؛ قال عنه في «التقريب»: «رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، قال البخاري عن أحمد: كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه؛ فكثر غلطه» أ.هـ.

والوليد بن مسلم شامي.

أما الحافظ الهيثمي؛ فقال في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٩): «رواه الطبراني في «الصغير»، و«الكبير» باختصار الختن، وفيه محمد بن أبي السري، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه لين».

قلت: هذا وهم منه رحمه الله؛ فلم يروه الطبراني في «الكبير» من هذه الطريق.

وإنما أخرجه في «الكبير» (٣/ ٢٩/ ٢٥٧٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٣/ ٤٤١/ ١٩٣٣)، وابن أبي شيبة في «المسند» - كما في «المطالب العالية» (٢٢٦٠)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٨٨/ ٦٥٣٧) من طريق شبابة عن المغيرة بن مسلم القسلمي عن أبي الزبير عنه به دون ذكر الختان.

قلت: وسنده حسن؛ لولا أن أبا الزبير مدلس، وقد عنعن.

أما الهيثمي؛ فقال في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٧): «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات».

وقال البوصيري: «هذا إسناد حسن».

قلت: فماذا فعلت عنعنة أبي الزبير؟.

(١) زيادة من «ع».

الفصل السابع
في حكمة الختان وفوائده.

الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه (وتعالى)[١] لعباده، وكمّل[٢] بها محاسنهم الظاهرة والباطنة؛ فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها؛ ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم، وأصل مشروعية الختان؛ لتكميل الحنيفية؛ فإن[٣] الله عز وجل لما عاهد إبراهيم ووعده أن يجعله للناس إماماً، وعده أن يكون أباً لشعوب كثيرة، وأن يكون الأنبياء والملوك من صلبه، وأن يكثر نسله، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختنوا كل مولود منهم، ويكون عهدي هذا مَيْسَماً[٤] في أجسادهم؛ فالختانُ علَمٌ للدخول في ملة إبراهيم، وهذا موافق لتأويل من تأول قوله تعالى: ﴿صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة﴾ [البقرة: ١٣٨] على الختان.

فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعُبَّاد الصليب؛ فهم يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في (ماء)[٥] المعمودية، ويقولون: الآن صار نصرانياً؛ فشرع الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفية، وجعل ميسمها الختان؛ فقال: ﴿صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة﴾ [البقرة: ١٣٨]، وقد جعل الله سبحانه السمات علامات[٦] لمن

---

(١) زيادة من «ع».

(٢) في «ظ»: «يجمّل».

(٣) في «أ»: «قال».

(٤) في «ع»: «سيماً».

(٥) زيادة من «أ»، و«ع».

(٦) في «ظ»، و«ع»: «علامة».

يضاف إليه المعلم بها؛ ولهذا الناس يَسِمُون دوابهم ومواشيهم بأنواع السمات، حتى يكون (فيها)[١] ما يضاف منها إلى كل إنسان معروفاً بسمته، ثم قد تكون هذه السمة متوارثة في أمة بعد أمة.

فجعل الله سبحانه الختان عَلَمَاً لمن يضاف إليه وإلى دينه وملته[٢]، وينسب إليه بنسبة العبودية والحنيفية، حتى إذا جهلت حال إنسان في دينه عرف بسمة الختان ورنكه[٣]، وكانت العرب تدعى بأمة الختان؛ ولهذا (جاء)[٤] في حديث هرقل: إني أجد ملك الختان قد ظهر؛ فقال له أصحابه: لا يهمنك هذا؛ فإنما تختتن[٥] اليهود؛ فاقتلهم، فبينا هم على ذلك وإذا برسول رسول الله ﷺ قد جاء بكتابه[٦]، فأُمِرَ به أن يُكشف وينظر هل هو مختون؟ فوجد[٧] مختوناً، فلما أخبره[٨] أن العرب تختتن، قال: هذا ملك هذه الأمة.

ولما كانت وقعة أجنادين بين المسلمين والروم، جعل هشام بن العاص يقول: يا معشر المسلمين، إن هؤلاء القلف لا صبر لهم على السيف؛ فذكرهم بشعار عباد الصليب ورنكهم، وجعله مما يوجب إقدام الحنفاء عليهم، وتطهير الأرض منهم.

(١) زيادة من «أ».

(٢) في «ظ»: «ومدته».

(٣) في «المطبوع»: «ودينه». ورنكه؛ المراد: علامته، وهي غير عربية.

(٤) ساقطة من «ع».

(٥) في «ع»: «يختتن».

(٦) في «أ»: «بكتاب».

(٧) في «ع»: «فوجده».

(٨) في «ع»: «أخبر».

والمقصود: أن صبغة الله هي الحنيفية التي صبغت القلوب بمعرفته، ومحبته، والإخلاص له، وعبادته وحده لا شريك له، وصبغت الأبدان بخصال الفطرة من: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، والاستنجاء؛ فظهرت فطرة الله على قلوب الحنفاء وأبدانهم.

قال محمد بن جرير[(١)] في قوله تعالى: ﴿صبغة الله﴾: يعني بالصبغة: صبغة الإسلام؛ وذلك أن النصارى إذا أرادت أن تنصر أطفالهم جعلتهم في ماء لهم تزعم أن ذلك لها تقديس[(٢)]، بمنزلة (غسل الجنابة)[(٣)] لأهل الإسلام، وأنه صبغة لهم في النصرانية؛ فقال الله جل ثناؤه لنبيه ﷺ لما قال اليهود والنصارى: ﴿كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين﴾ إلى قوله: ﴿صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة﴾ [البقرة ١٣٥-١٣٨].

قال قتادة: إن اليهود تصبغ أبناءها يهوداً[(٤)]، والنصارى تصبغ أبناءها نصارى، وإن صبغة الله الإسلام، فلا صبغة أحسن من الإسلام و لا أطهر[(٥)].

---

(١) في «جامع البيان» (١/ ٤٤٤)، وقد اختصره المؤلف، وبقية كلام الطبري هو: «صبغة الله التي هي أحسن الصبغ، فإنها هي الحنيفية المسلمة، ودعوا الشرك بالله والضلال عن محجة هداه».

(٢) في «أ»: «ممّا تقدّس»، وفي «ع»: «مما يقدس».

(٣) في «ع»: «الختانة».

(٤) في «ع»: «أبناءهم».

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١/ ٤٤٤) ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

وقال مجاهد: صبغة الله: فطرة الله[1].

وقال غيره: دين الله[2]، هذا مع ما في الختان من: الطهارة، والنظافة، والتزيّن، وتحسين الخلقة، وتعديل الشهوة التي إذا[3] أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات، وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات؛ فالختان يعدلها؛ ولهذا تجد الأقلف من الرجال والقلفاء من النساء لا يشبع[4] من الجماع.

ولهذا يذم الرجل، ويشتم، ويعير بأنه ابن القلفاء إشارة إلى غلمتها، وأي زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة القلفة، وشعر العانة، وشعر الإبط، وشعر الشارب، وما طال من الظفر؛ فإن الشيطان يختبىء تحت ذلك كله ويألفه،

= قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات، ويزيد بن زريع سمع من سعيد قبل اختلاطه، وهو من أثبت الناس فيه.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٤٠)، وزاد نسبته لعبد بن حميد، وابن المنذر.

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١/ ٤٤٥) بطرق عن مجاهد.

قلت: وهو صحيح.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور»، وزاد نسبته لعبد بن حميد.

(٢) هذا ثابت عن قتادة وعطية العوفي.

أما أثر قتادة؛ فأخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (١/ ١/ ٦٠)، وعنه الطبري في «جامع البيان» (١/ ٤٤٤) عن معمر عن قتادة به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وأثر عطية عند الطبري (١/ ٤٤٥) بسند حسن عنه.

ويروى عن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد والسدي وغيرهم.

قلت: لكن السند لا يصح إلى قائليها.

وانظر: «جامع البيان» (١/ ٤٤٤ - ٤٤٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٣٢٢).

(٣) في «ع»: «إن».

(٤) في «أ»: «لا تشبع».

ويقطن فيه، حتى إنــه ينفـخ[١] في إحليـل الأقلـف، وفـرج القلفـاء، مـا لاينفـخ في المختون، ويختبىء في شعر العانة، وتحت الأظفـار؛ فالغرلـة أقبـح في موضعهـا مـن الظفر الطويل والشارب الطويل والعانة الفاحشة الطول، ولا يخفى على ذي الحس السليم قبح الغرلة، وما في إزالتها من التحسين والتنظيف والتزين؛ ولهذا لمـا ابتلـى الله خليله إبراهيم بإزالة هذه الأمور؛ فأتمهن؛ جعله إماماً للناس، هـذا مـع مـا فيـه من بهاء الوجه وضيائه، وفي تركه من الكسفة التي ترى عليه.

وقد ذكر حرب في «مسائله»: عن ميمونة زوج النبي ﷺ، أنها قالت للخاتنة: إذا خفضت[٢]؛ فأشمي ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه، وأحظى لها عند زوجها.

وروى أبو داود: عن أم عطية أن رسول الله ﷺ أمر ختَّانَة تختن؛ فقـال: «إذا ختنت؛ فلا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب للبعل»[٣].

---

(١) في «ع»: «لينفخ».

(٢) في «ع»: «خفظت».

(٣) **صحيح** - أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٣٦٨/ ٥٢٧١)- ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٤)-، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٢٣)- ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٩٦/ ٨٦٤٥)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٤) من أربع طرق عن مروان بـن معاويـة عن محمد بن حسان الكوفي عن عبدالملك بن عمير عن أم عطية به مرفوعاً.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ محمد بن حسان الكوفي؛ مجهول؛ كما في «التقريب».

وقال أبو داود: «ليس هو بالقوي، وقد روي مرسلاً، ومحمد بن حسان مجهـول، وهـذا الحديـث ضعيف».

وبه أعله شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢/ ٣٤٦).

وقد وقع في هذه الطريق اضطراب فصّله شيخنا الألباني -رحمه الله- بما لا مزيد عليه.

لكن محمداً بن حسان الكوفي قد توبع؛ تابعه زيد بن أبي أُنيسة عن عبدالملك به.

=

= أخرجه الحاكم (٣/ ٥٢٥) من طريق هلال بن العلاء الرقي ثنا أبي ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد به.

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢/ ٣٤٧): «سكت عليه الحاكم والذهبي، ورجاله ثقات؛ غير العلاء بن هلال الرقي والد هلال؛ قال الحافظ: «فيه لين»، وزيد بن أبي أنيسة حراني، فلم يتفرد به محمد بن حسان الكوفي، والله أعلم.

والضحاك بن قيس صحابي ثبت سماعه في غير ما حديث واحد» أ.هـ.

قلت: وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما به مرفوعاً.

أخرجه البزار في «مسنده» (٣/ ٣٨٥/ ٣٠١٤ -كشف)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٩٦ - ٣٩٧/ ٨٦٤٦) من طريق مِندل بن علي عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: ابن جريج مدلس، وقد عنعن؛ وتدليسه من أقبح أنواع التدليس.

الثانية: مندل ضعيف؛ كما في «التقريب».

وبه أعله البيهقي بقوله: «مندل بن علي ضعيف».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٧١ - ١٧٢): «رواه البزار، وفيه مندل بن علي؛ وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات».

وشاهد آخر من حديث علي: أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٩١) من طريق عوف ابن محمد أبي غسان: ثنا أبو تغلب عبدالله بن أحمد بن عبدالرحمن الأنصاري: ثنا مسعر، عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: أبو البختري -واسمه سعيد بن فيروز؛ لم يسمع من علي شيئاً.

الثانية: أبو تغلب لم أعرفه.

وبهما أعله شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٣٤٥).

وآخر من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه به مرفوعاً: أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٢/ ٧٧٩/ ٥٧٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٣٦٨/ ٢٢٥٣)، و«الصغير» (١/ ٤٨ - ٤٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٨٣)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ١٢٢)، والبيهقي في «السنن =

ومعنى هذا: أن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان، ضعفت شهوة المرأة؛ فَقَلَّت حظوتها عند زوجها، كما أنها إذا تركتها كما هي ولم تأخذ[1] منها شيئاً ازدادت غلمتها، فإذا أخذت منها وأبقت، كان في ذلك تعديلاً للخلقة والشهوة، هذا مع أنه لا ينكر أن يكون قطع هذه الجلدة عَلَماً على العبودية؛ فإنك تجد قطع طرف الأذن، وكي الجبهة، ونحو ذلك في كثير من الرقيق علامة لرقهم وعبوديتهم، حتى إذا أبق رُدَّ إلى مالكه بتلك العلامة، فما ينكر أن يكون قطع هذا الطرف عَلَماً على عبودية صاحبه لله سبحانه، حتى يعرف الناس أن من كان كذلك فهو من عبيد الله الحنفاء؛ فيكون الختان عَلَماً لهذه السُّنَّة[2] التي لا أشرف منها، مع ما فيه من الطهارة، والنظافة، والزينة، وتعديل الشهوة.

= الكبرى» (٨/ ٣٢٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٢٧ و٣٢٨) بطرق عن محمد بن سلام الجمحي، عن زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت البناني عن أنس به.

قال الطبراني في «الصغير»: «لم يروه عن ثابت إلا زائدة، تفرد به: محمد بن سلام».

وقال في «الأوسط»: «لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا ثابت، ولا عن ثابت إلا زائدة بن أبي الرقاد، تفرد به: محمد بن سلام الجمحي».

وقال ابن عدي: «وهذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد، ولا أعلم يرويه غيره، وزائدة له أحاديث حسان، وفي بعض أحاديث ما ينكر».

قلت: في «التقريب»: «منكر الحديث»؛ فالسند ضعيف جداً.

وله طريق أخرى عن أنس بسند ضعيف جداً؛ عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٤٥).

وجملة القول: إن الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح، والله أعلم، وهو الذي رجحه شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢/ ٣٤٨).

وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٤٠).

(١) في «أ»: «يأخذ».

(٢) في «أ»: «النسبة».

وقد ذكر في حكمة خفض النساء: أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم أصابها؛ فحملت منه، فغارت سارة، فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء؛ فخاف إبراهيم أن تجدع أنفها وتقطع أذنها، فأمرها بثقب أذنيها[1] وختانها، وصار ذلك سنة في النساء بعد، ولا ينكر هذا كما كان مبدأ السعي سعي هاجر بين جبلين[2] تبتغي لابنها القوت[3]، وكما كان مبدأ الجمار حصب إسماعيل للشيطان[4] لما ذهب مع أبيه؛ فشرع الله سبحانه لعباده؛ تذكرةً وإحياء لِسُنَّة خليله، وإقامةً لذكره، وإعظاماً[5] لعبوديته، والله (تعالى)[6] أعلم.

---

(١) في «أ»: «أذنها».

(٢) في «ع»: «الجبلين».

(٣) في «أ»، و«ع»: «الغوث».

(٤) في «ع»: «الشيطان».

(٥) في «أ»: «إعطاء».

(٦) ساقطة من «ع».

الفصل الثامن

في بيان القدر الذي يؤخذ من الختان[١].

قال أبو البركات في كتابه «الغاية»: ويؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة، وإن اقتصر على أخذ أكثرها جاز، ويستحب لخافضة[٢] الجارية أن لا تحيف، نص عليه.

وحكي عن عمر: أنه قال للخاتنة: أبقي منه إذا خفضت.

وقال الخلال في «جامعه»: ذكر ما يقطع (في)[٣] الختان[٤].

أخبرني محمد بن الحسين[٥]: أن الفضل بن زياد حدثهم، قال: سئل أحمد: كم يقطع في الختان؟ قال: حتى تبدو الحشفة.

وأخبرني عبدالملك الميموني، قال: قلت: يا أبا عبدالله، مسألة سئلت عنها، ختان ختن صبياً فلم يستقص؟ فقال: إذا كان الختان قد جاز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعتد به؛ لأن الحشفة تغلظ، (وكلما غلظت هي ارتفعت الختانة، ثم قال لي: إذا كانت)[٦] دون النصف أخاف، قلت (له)[٧]: فإن الإعادة عليه شديدة جداً، ولعله قد يخاف عليه الإعادة، قال لي: إيش يخاف عليه، ورأيت سهولة الإعادة إذا كانت

---

(١) في «ع»: «في».

(٢) في «ع»: «لخاتنة».

(٣) زيادة من «أ»، و«ع».

(٤) في «ع»: «الختانة».

(٥) في «ع»: «الحسن».

(٦) ساقطة من «ظ».

(٧) زيادة من «ظ»، و«ع».

الختانة في أقل من نصف الحشفة إلى أسفل، وسمعته يقول: هذا شيء لا بد أن تتيسر[١] فيه الختانة.

وقال ابن الصباغ في «الشامل»: الواجب على الرجل أن يقطع الجلدة التي على الحشفة، حتى تنكشف[٢] جميعها، وأما المرأة فلها عذرتان:

إحداهما: بكارتها.

والأخرى: هي التي يجب قطعها، وهي كعرف الديك في أعلى الفرج بين الشفرين، وإذا قطعت يبقى أصلها كالنواة.

وقال الجويني في «نهايته»: المستحق في الرجال قطع القلفة، وهي الجلدة التي تغشى الحشفة.

والغرض أن تبرز[٣]، ولو فرض مقدار منه على الكمرة لا ينبسط[٤] على سطح الحشفة؛ فيجب قطعه حتى لا تبقى الجلدة متدلية.

وقال ابن كج: عندي يكفي قطع شيء من القلفة وإن قل، بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها[٥].

وقال الجويني: القدر المستحق من النساء ما ينطلق عليه الاسم، قال: في الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال، قال رسول الله ﷺ: «أشمي ولا تنهكي»؛ أي: اتركي الموضع أشم، والأشم: المرتفع.

---

(١) في «أ»، «ع»: «يتيسر».

(٢) في «أ»: «ينكشف».

(٣) في «ع»: «يتبرز».

(٤) في «ع»: «تنبسط».

(٥) في «ع»: «اسمها».

وقال الماوردي: والسنة أن يستوعب القلفة التي تغشى الحشفة بالقطع من أصلها، وأقل ما يجزئ فيه أن لا يتغشى بها شيء من الحشفة، وأما خفض المرأة؛ فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة، ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها[1].

وقد بان بهذا: أن القطع في الختان ثلاثة أقسام: سنة، وواجب، وغير مجزئ على ما تقدم، والله أعلم.

---

(١) ذكر هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٠).

الفصل التاسع
في أن حكمه يعم الذكر والأنثى

قال صالح بن أحمد[١]: إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل، قال: إذا التقى الختانان[٢] وجب الغسل.

قال أحمد: وفي هذا أن النساء كن يختتن، وسئل: عن الرجل تدخل عليه امرأته، فلم يجدها مختونة، أيجب عليها الختان؟ قال: الختان سنة.

قال الخلال: وأخبرني أبو بكر المروذي وعبد الكريم بن الهيثم ويوسف بن موسى دخل كلام بعضهم في بعض: أن أبا عبدالله سئل: عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن، أيجب عليها الختان؟ فسكت، والتفت إلى أبي حفص؛ فقال: تعرف في هذا شيئاً، قال: لا، فقيل له: إنها[٣] أتى عليها ثلاثون أو أربعون سنة فسكت، قيل له: فإن قدرت على أن تختتن، قال: حسن[٤].

قال: وأخبرني محمد بن يحيى الكحال[٥]، قال: سألت أبا عبدالله عن المرأة تختتن؟ فقال: قد خرجت فيه أشياء، ثم قال: فنظرت فإذا خبر النبي ﷺ حين يلتقي الختانان، ولا يكون واحداً، إنما هو اثنان، قلت لأبي عبدالله: فلا بد منه؟ قال:

---

(١) في «مسائله» (٣/ ٢٠٨/ ١٦٦٥).

(٢) في «أ»: «الختان».

(٣) في «ع»: «إنه».

(٤) في «أ»: «يحسن».

(٥) في «ع»: «الكمال».

الرجل أشد، وذلك أن الرجل إذا لم يختتن؛ فتلك الجلدة مدلاة[1] على الكمرة، فلا يبقى[2] مأثم، والنساء أهون.

قلت: لا خلاف في استحبابه[3] للأنثى، واختلف في وجوبه، وعن أحمد في ذلك روايتان:

إحداهما: يجب على الرجال والنساء.

والثانية: يختص وجوبه بالذكور، وحجة هذه الرواية حديث شداد بن أوس: «الختان سُنَّة للرجال، مكرمة للنساء»[4]، ففرق فيه بين الذكور والإناث، ويحتج لهذا القول بأن الأمر[5] به إنما جاء للرجال، كما أمر الله سبحانه به خليله[6] عليه السلام؛ ففعله امتثالاً لأمره.

وأما ختان المرأة؛ فكان سببه يمين سارة؛ كما تقدم[7].

قال الإمام أحمد: لا تحيف خافضة الجارية[8]؛ لأن عمر قال لختانة[9]: ابقي منه شيئاً إذا خفضت.

---

(١) في «ع»: «مولاة».

(٢) في «أ»: «تبقى».

(٣) في «ع»: «لاستحبابه».

(٤) سبق تخريجه (ص٢٨٠).

(٥) في «ع»: «بالأمر».

(٦) في «ظ»: «الخليل».

(٧) (ص٣١٦).

(٨) في «ظ»: «المرأة».

(٩) في «ع»: «الختانة».

وذكر الإمام (أحمد)[1] عن أم عطية: أن رسول الله ﷺ أمر ختّانة تختن؛ فقال: «إذا ختنت؛ فلا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل».

والحكمة[2] التي ذكرناها في الختان تعم الذكر والأنثى، وإن كانت في الذكر أبين، والله (سبحانه)[3] أعلم.

---

(١) ساقطة من «ع».

(٢) في «أ»: «والحكم».

(٣) ساقطة من «ع».

الفصل(1) العاشر

في حكم جناية(2) الخاتن وسراية الختان(3).

قال الله تعالى: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ [التوبة: ٩١].

وفي «السنن» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من تطبَّبَ ولم يعلم منه طِبٌّ؛ فهو ضامن»(4).

---

(١) في «ع»: «فصل».

(٢) في «أ»: «ختانة».

(٣) في «ع»: «الخاتن».

(٤) **ضعيف** - أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٥٢ - ٥٣)، و«الكبرى» (٤/ ٢٤١/ ٧٠٣٤ و٧٠٣٥)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني (٣/ ١٩٥ - ١٩٦ و٤/ ٢١٥ - ٢١٦)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٦٧)، وأبو نعيم في «الطب» (ق ١٤/ أ)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٤١) من طرق عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو به.

قلت: وهذا سند ضعيف جداً؛ فيه علتان:

الأولى: الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، ولم يصرّح بالتحديث في كل طبقات السند إلا عن شيخه ابن جريج؛ فصرح بالتحديث، وهذا لا يكفي كما هو معروف.

الثانية: ابن جريج لم يسمع من عمرو؛ كما قال البخاري، وكان مدلساً مشهوراً به، بل إن الدارقطني وصف تدليسه بالوحش والقبح؛ لأنه كان يدلس عن المتروكين والكذابين؛ فيسقطهم.

وقد صرح شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «جلباب المرأة المسلمة» (ص٤٦): أن ابن جريج إذا عنعن، ولم يصرح بالتحديث؛ فحديثه ضعيف جداً.

لكن للحديث شاهداً من رواية عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز: ثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك، فأعنت؛ فهو ضامن».

=

أما جناية يد الخاتن[١]؛ فمضمونه عليه، أو على عاقلته[٢] كجناية غيره، فإن زادت على ثلث الدية كانت على العاقلة، وإن نقصت عن الثلث فهي في ماله[٣]، وأما ما تلف بالسراية، فإن لم يكن من أهل العلم بصناعته ولم يعرف بالحذق فيها؛ فإنه يضمنها؛ لأنها سراية جرح لم يجز الإقدام عليه؛ فهي كسراية الجناية مضمونة[٤]، (وقد اتفق الناس على أن سراية الجناية مضمونة)[٥]، واختلفوا فيما عداها؛ فقال أحمد ومالك: لا يضمن[٦] سراية مأذون فيه، حداً كان أو تأديباً، مقدَّراً كان أو غير مُقَّدر[٧]؛ لأنها سراية مأذون فيه فلم يضمن[٨]؛ كسراية استيفاء منفعة[٩]

= قال عبدالعزيز: أما إنه ليس بالعنت؛ إنما هو قطع العروق، والبط، والكي.

أخرجه أبو داود (٤٥٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٣٢٧/ ٦٧٤١).

قلت: فيه علتان:

الأولى: الإرسال.

الثانية: جهالة المرسل.

وبالجملة؛ فالحديث ضعيف لا يصح بمجموع طريقيه؛ نظراً للضعف الشديد في الأول.

وقد صححه شيخنا العلاَّمَةُ الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٢/ ٢٢٦/ ٦٣٥)، وكلامه في تدليس ابن جريج يقتضي ضعف الحديث، والله أعلم.

(١) في «أ»: «الخاتم».

(٢) في «ع»: «العاقلة».

(٣) في «ع»: «من».

(٤) ساقطة من «أ»، و«ع».

(٥) ساقطة من «ظ».

(٦) في «ظ»، و«ع»: «تضمن».

(٧) في «ع»: مقراً كان أو غير مقر».

(٨) في «ع»: «تضمن».

(٩) في «ع»: «منفعة استيفاء».

النكاح، وإزالة البكارة، وسراية الفصد، والحجامة، والختان، وبط الدمل، وقطع السلعة المأذون فيه لحاذق لم يتعد.

وقال الشافعي: لا يضمن[١] سراية المقدر، حدّاً كان أو قصاصاً، ويضمن[٢] سراية غير المقدر؛ كالتعزير والتأديب؛ لأن التلف (به)[٣] دليل على التجاوز والعدوان.

وقال أبو حنيفة: لا يضمن[٤] سراية الواجب خاصة، ويضمن[٥] سراية القود؛ لأنه إنما أبيح له استيفاؤه بشرط السلامة[٦]، والسنة الصحيحة تخالف هذا القول، وإن كان الخاتن عارفاً بالصناعة، وختن المولود في الزمن الذي يختتن[٧] في مثله، وأعطى الصناعة حقها، لم يضمن سراية الجرح اتفاقاً، كما لو مرض المختون من ذلك ومات، فإن أَذن له أن يختنه في زمن حرٍّ مفرط، أو برد مفرط، أو حال ضعف يخاف عليه منه؛ فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه؛ لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيراً ضمنه؛ لأنه لا يعتبر إذنه شرعياً[٨]، وإن أذن فيه وليه فهو موضع نظر، هل[٩] يجب الضمان على الولي أو على الخاتن؟ ولا ريب أن الولي

(١) في «ع»: «تضمين»

(٢) في «ع»: «تضمن».

(٣) ساقطة من «ع».

(٤) و (٥) في «ع»: «تضمن».

(٦) في «ع»: «لاستبقاء السلامة بشرط السلامة».

(٧) في «ع»: «يختتن».

(٨) في «أ»، و«ع»: «شرعاً».

(٩) في «ع»: «فهل».

متسبب[١] والخاتن مباشر، فالقاعدة تقتضي تضمين المباشر[٢]؛ لأنه يمكن الإحالة عليه بخلاف ما إذا تعذر تضمينه، فهذا تفصيل القول في جناية الخاتن، وسراية ختانه، والله أعلم[٣].

---

(١) في «ظ»: «المتسبب».

(٢) في «ع»: «المباشرة».

(٣) في «ع»: «أعلى».

الفصل الحادي عشر
في أحكام الأقلف من طهارته،
وصلاته، وذبيحته، وشهادته، وغير ذلك.

قال الخلال: أخبرني محمد بن إسماعيل: حدثنا وكيع، عن سالم بن[1] العلاء المرادي، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: الأقلف لا تُقبل له صلاة، ولا تُؤكل ذبيحته.

قال وكيع: الأقلف إذا بلغ فلم يختتن لم تجز شهادته.

أخبرني عصمة بن عصام: حدثنا حنبل، قال: حدثني أبو عبدالله: حدثنا محمد بن عبيد، عن سالم المرادي، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: لا تؤكل ذبيحة الأقلف.

قال حنبل: سمعت أبا عبدالله، قال: لا يعجبني أن يذبح الأقلف.

وقال حنبل في موضع آخر: حدثنا أبو عمر[2] الحوضي: حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، قال: لا تؤكل ذبيحة الأقلف، قال: وكان الحسن لا يرى ما قاله[3] عكرمة، قال: قيل لعكرمة: أله حج؟ قال: لا.

قال حنبل: قال أبو عبدالله: لا تؤكل ذبيحته، ولا صلاة له، ولا حج له، حتى يتطهر؛ هو من تمام الإسلام.

---

(١) في «ع»: «أبي».

(٢) في «ظ»، و«أ»:«عمرو».

(٣) في «ع»: «قال».

(و)[1] قال حنبل في موضع آخر: قال أبو عبدالله: الأقلف لا يذبح، ولا تؤكل ذبيحته، ولا صلاة له.

وقال عبدالله بن أحمد: حدثني أبي: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: الأقلف لا تحل له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته، (ولا تجوز له شهادة.

قال قتادة: وكان الحسن لا يرى ذلك.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبدالله: ذبيحة الأقلف؟)[2] قال: لا بأس بها.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبدالله عن ذبيحة الأقلف؟ (فقال: ابن عباس شدّد[3] في ذبيحته جداً.

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبدالله عن ذبيحة الأقلف؟)[4] فقال: يروى عن إبراهيم والحسن وغيرهما: أنهم كانوا لا يرون بها بأساً، إلا شيئاً يروى عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كرهه.

قال أبو عبدالله: وهذا يشتد على الناس، فلو أن رجلا أسلم وهو كبير؛ فخافوا عليه الختان، أفلا تؤكل ذبيحته؟

وذكر الخلال: عن أبي السمح أحمد بن عبدالله بن ثابت، قال: سمعت أحمد ابن حنبل: وسئل عن ذبيحة الأقلف، وذكر له حديث ابن عباس: لا تؤكل ذبيحته،

---

(١) ساقطة من «ع».

(٢) ساقطة من «ظ».

(٣) في «أ»، و«ع»: «يشدد».

(٤) ساقطة من «ظ».

فقال أحمد: ذاك عندي إذا كان الرجل يولد بين أبوين مسلمين؛ فكيف[1] لا يختتن، فأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان فله عندي رخصة، ثم ذكر قصة الحسن مع أمير البصرة الذي ختن الرجال في الشتاء؛ فمات بعضهم، قال: فكان أحمد يقول: إذا أسلم الكبير وخاف على نفسه؛ فله عندي عذر.

(١) في «ع»: «فَيَكْبُر».

الفصل الثاني عشر
في المسقطات لوجوبه

وهي[١] أمور:

أحدها: أن يولد الرجل ولا قلفة له؛ فهذا مستغن عن الختان إذا لم يخلق له ما يجب ختانه، وهذا متفق عليه، لكن قال بعض المتأخرين:

يستحب إمرار الموسى على موضع الختان؛ لأنه ما يقدر[٢] عليه من المأمور به، وقد قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم»[٣].

وقد كان الواجب أمرين: مباشرة الحديدة، والقطع، فإذا سقط القطع فلا أقل من استحباب مباشرة الحديدة.

والصواب: أن هذا مكروه، لا يتقرب إلى الله به، ولا يتعبد بمثله، وتنزه عنه الشريعة؛ فإنه عبث لا فائدة فيه، وإمرار الموسى غير مقصود، بل هو وسيلة إلى فعل المقصود، فإذا سقط المقصود؛ لم يبق للوسيلة معنى، ونظير هذا ما قال بعضهم: إن الذي لم يخلق على رأسه شعر يستحب له في النسك أن يمر الموسى على رأسه، ونظيره[٤] قول بعض المتأخرين من أصحاب أحمد وغيرهم: إن الذي لا يحسن القراءة بالكلية، ولا الذكر، أو الأخرس[٥]، يحرك لسانه حركة مجردة.

---

(١) في «أ»، و«ع»: «وهو».

(٢) في «أ»: «يعذر».

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٥/ ١٣٣٧ و٤/ ١٨٣٠ - ١٨٣١/ ١٣٣٧/ ١٣٠ و١٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في «ظ»: «ونظير».

(٥) في «ظ»: «أخرس».

قال شيخنا: ولو قيل إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب؛ لأنه عبث ينافي الخشوع، وزيادة عمل غير مشروع.

والمقصود: أن هذا الذي ولد ولا قلفة له كانت العرب تزعم أنه إذا ولد في القمر تقلصت قلفته وتجمعت؛ ولهذا يقولون: ختنه القمر، وهذا غير مطرد ولا هو أمر مستمر فلم يزل[١] الناس يولدون في القمر، والذي يولد لا قلفة[٢] نادر جداً، ومع هذا فلا يكون زوال القلفة تاماً بل يظهر رأس الحشفة بحيث يبين[٣] مخرج البول؛ ولهذا لا بد من ختانه ليظهر تمام الحشفة، وأما الذي يسقط[٤] ختانه فأن تكون الحشفة كلها ظاهرة.

وأخبرني صاحبنا محمد بن عثمان الخليلي المحدث ببيت المقدس أنه ممن ولد كذلك، (والله أعلم)[٥].

فصل[٦].

الثاني من مسقطاته: ضعف المولود عن احتماله بحيث يخاف عليه من التلف ويستمر به الضعف كذلك؛ فهذا يعذر في تركه إذ غايته أنه واجب؛ فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات .

---

(١) في «أ»: «تزل».

(٢) في «ظ»: «بلا قلفة».

(٣) في «أ»: «تبين».

(٤) في «أ»: «سقط».

(٥) زيادة من «ظ».

(٦) في «أ»: «الفصل الثاني».

فصل[1].

الثالث: أن يسلم الرجل كبيراً ويخاف على نفسه منه؛ فهذا يسقط عنه عند الجمهور، ونص عليه الإمام أحمد في رواية جماعة من أصحابه، وذكر قول الحسن: إنه قد أسلم في زمن رسول الله ﷺ: الرومي، والحبشي، والفارسي، فما فتش أحداً منهم.

وخالف سحنون بن سعيد الجمهور؛ فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه، وهو قول في مذهب أحمد حكاه ابن تميم وغيره .

فصل.

وظاهر كلام أصحابنا أنه يسقط وجوبه: فقط عند خوف التلف.

والذي ينبغي أن يمنع من فعله ولا يجوز[2] له وصرح به في «شرح الهداية» فقال: يمنع منه.

ولهذا نظائر كثيرة منها: الاغتسال بالماء البارد في حال قوة البرد والمرض، وصوم المريض الذي يخشى تلفه بصومه، وإقامة الحد على المريض والحامل وغير ذلك؛ فإن (هذه)[3] الأعذار كلها تمنع إباحة الفعل كما تسقط[4] وجوبه.

فصل[5].

الرابع: الموت فلا يجب ختان الميت باتفاق الأمة.

---

(١) في «أ»، و«ع»: «الفصل الثالث».

(٢) في «أ»: «تجوز».

(٣) ساقطة من «ظ».

(٤) في «أ»: «يسقط».

(٥) في «أ»: «الفصل الرابع».

وهل يستحب؟ فجمهور أهل العلم على أنه لا يستحب، وهو قول الأئمة الأربعة، وذكر بعض [الأئمة] المتأخرين أنه مستحب؛ وقاسه على أخذ شاربه، وحلق عانته، ونتف إبطه؛ وهذا مخالف لما عليه عمل الأمة، وهو قياس فاسد؛ فإن أخذ الشارب، وتقليم الظفر، وحلق العانة من تمام طهارته، وإزالة وسخه ودرنه.

وأما الختان: فهو قطع عضو من أعضائه، والمعنى الذي لأجله شرع في الحياة قد زال بالموت فلا مصلحة في ختانه، وقد أخبر النبي ﷺ أنه: «يبعث يوم القيامة (بغرلته)[1] غير مختون»[2]، فما الفائدة أن يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة، وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى؟

فصل

ولا يمنع الإحرام من الختان؛ نص عليه الإمام أحمد، وقد سئل عن المحرم يختتن[3]؟ فقال: نعم. فلم يجعله من باب إزالة الشعر وتقليم الظفر لا في الحياة ولا بعد الموت .

---

(١) زيادة من «أ».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٩)، ومسلم (٢٨٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «تحشرون يوم القيامة حفاةً عراةً غرلاً».

وأخرجه البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) في «ع»: «يختتن».

الفصل الثالث عشر
في ختان النبي ﷺ

وقد اختلف فيه على أقوال:

أحدها: أنه ولد مختوناً.

والثاني: أن جبريل ختنه حين شق صدره.

الثالث: أن جده عبد المطلب ختنه على عادة العرب في ختان أولادهم.

ونحن نذكر قائلي هذه الأقوال وحججهم.

فأما من قال: ولد مختوناً؛ فاحتجوا بأحاديث:

أحدها: ما رواه أبو عمر بن عبدالبر، فقال[1]: وقد روي أن النبي ﷺ ولد مختوناً من حديث عبدالله بن عباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب، قال: ولد (رسول الله)[2] ﷺ مختوناً مسروراً؛ يعني: مقطوع السرة؛ فأعجب ذلك جده عبد المطلب. وقال: ليكونن لابني هذا شأن عظيم[3].

---

(١) في «الاستيعاب» (١/ ٣٩).

(٢) زيادة من «ظ»، و«ع».

(٣) ضعيف جداً- أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٠٣)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (ص ١١٠ - ١١١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١١٤) من طريق يونس بن عطاء بن عثمان الصدائي ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عنه به.

قلت: وهذا موضوع؛ مداره على يونس بن عطاء، وهو متهم بالكذب.

انظر: «لسان الميزان» (٦/ ٣٣٣)، وأشار إلى حديثنا هذا.

وأعله ابن عبدالبر؛ كما تقدم.

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٢٦٥): «في صحته نظر».

=

ثم قال ابن عبد البر: «ليس إسناد حديث العباس هذا بالقائم».

قال: وقد روي موقوفاً على ابن عمر، ولا يثبت أيضاً.

قلت: حديث ابن عمر رويناه من طريق أبي نعيم: حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن خالد الخطيب: حدثنا محمد بن (محمد بن)[١] سليمان: حدثنا عبد الرحمن بن أيوب الحمصي: حدثنا موسى بن أبي موسى المقدسي: حدثنا خالد بن سلمة، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ولد النبي ﷺ مسروراً مختوناً»[٢]، ولكن محمد بن سليمان هذا هو الباغندي، وقد ضعفوه[٣].

وقال الدارقطني[٤]: كان كثير التدليس، يحدث بما لم يسمع، وربما سرق الحديث.

ومنها: ما رواه الخطيب بإسناده من حديث سفيان بن محمد المصيصي: حدثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كرامتي على الله أني ولدت مختوناً، ولم ير سوءتي أحد»[٥].

= وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٧٧) من طريق جعفر بن عبدالواحد، قال: قال لنا صفوان بن هبير، ومحمد بن بكر البرساني عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.

قلت: وهذا باطل؛ فيه جعفر بن محمد، قال ابن عدي: «منكر الحديث عن الثقات ويسرق الحديث».

وقال عقبه بعد ذكر روايات لجعفر: «كلها بواطيل».

وبالجملة؛ فلا يصح الحديث بمجموع الطريقين نظراً للضعف الشديد فيهما.

(١) ساقطة من «ع».

(٢) ذكره السيوطي في «الخصائص» (١/ ٩٠)، وعزاه لابن عساكر، وحكم عليه المصنف عقب إيراده.

(٣) في «أ»: «ضعفه».

(٤) كما في «سؤالات حمزة بن يوسف السهمي» (ص٩١).

(٥) **ضعيف جداً** - أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ١٨٨/ ٦١٤٨)، و«الصغير» (٢/ ٥٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٢٩)- ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٧١/ ٢٦٤)- من طريق سفيان به.

=

قال الخطيب: «لم يروه فيما يقال عن[1] يونس غير[2] هشيم، وتفرد به: سفيان ابن محمد المصيصي، وهو منكر الحديث».

= قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا هشيم، تفرد به: سفيان بن محمد الفزاري».

قلت: وهو متروك، متهم بالكذب.

قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٥٨): «يقلب الأخبار، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٥٥ - ١٢٥٦): «يسرق الحديث ويسوي الأسانيد»، وختم ترجمته بقوله: «وله من الأحاديث ما لم يتابعه الثقات عليه، وفي أحاديثه موضوعات وسرقات يسرقها من قوم ثقات...، وهو بيِّن الضعف».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٣١): «سمع منه أبي وأبو زرعة وتركا حديثه، سمعت أبي يقول: «هو ضعيف الحديث، كتبت عنه، ولا أحدث عنه»».

وقال ابن الجوزي: «هذا الحديث لا يصح به».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٢٤): «رواه الطبراني في «الصغير»، و«الأوسط»، وفيه سفيان بن الفزاري، وهو متهم به».

قلت: لكنه توبع؛ تابعه الحسن بن عرفة عن هشيم به.

أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «دلائل النوة» (ص ١١٠)- ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥/ ٢٣٢ - ٢٣٣/ ١٨٦٤)- من طريق نوح بن محمد الأبلي ثنا الحسن بن عرفة به.

قلت: وفيه نوح هذا؛ قال الذهبي في «الميزان»: «روى حديثاً شبه موضوع».

قال الحافظ في «اللسان» (٦/ ١٧٤-١٧٥): «يعني: ما أخرجه أبو نعيم .. فذكر حديثنا هذا».

ثم قال: «ورواه الضياء المقدسي في «المختارة» من هذا الوجه، ومقتضى ذلك أن حديثه عنده حسن».

قلت: لا يلزم هذا؛ فقد أخلّ الحافظ الضياء المقدسي -رحمه الله- بهذا الشرط في كثير من المواطن، وفي كتابه «الأحاديث المختارة» أحاديث ضعيفة.

(١) في «ظ»، و«ع»: «غير».

(٢) في «ظ»، و«ع»: «عن».

قال الخطيب[١]: أخبرني الأزهري، قال: سئل الدارقطني: عن سفيان بن محمد المصيصي، وأخبرني أبو الطيب الطبري، قال[٢]: قال لنا الدارقطني: «شيخ لأهل المصيصة يقال له: سفيان بن محمد الفزاري، كان ضعيفاً سيِّئ الحال».

وقال صالح بن محمد الحافظ: «سفيان بن محمد المصيصي لا شيء».

وقد رواه أبو القاسم ابن عساكر من طريق الحسن بن عرفة: حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كرامتي على ربي عز وجل أني ولدت مختوناً لم ير أحد سوءتي».

وفي إسناده إلى الحسن بن عرفة عدة مجاهيل.

قال أبو القاسم بن عساكر: وقد سرقه ابن الجارود وهو كذاب؛ فرواه عن الحسن بن عرفة.

ومما احتج به أرباب هذا القول: ما ذكره محمد بن علي الترمذي في «معجزات النبي ﷺ»؛ فقال:

ومنها: أن صفية بنت عبد المطلب قالت: أردت أن أعرف أذكر هو أم أنثى؟ فرأيته مختوناً.

وهذا الحديث لا يثبت، وليس له إسناد يعرف به.

وقد قال أبو القاسم عمر بن أبي الحسن بن هبة الله بن أبي جرادة في كتاب صنفه في ختان الرسول[٣] ﷺ يرد به على محمد بن طلحة في تصنيف صنفه[٤]، وقرر فيه: «أن رسول الله ﷺ ولد مختوناً».

---

(١) في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٨٦).

(٢) ساقطة من «أ».

(٣) في «أ»: «رسول الله».

(٤) في «أ»: «مصنفه».

وهذا محمد بن علي الترمذي الحكيم لم يكن من أهل الحديث، ولا علم له بطرقه وصناعته؛ وإنما كان فيه الكلام على إشارات الصوفية، والطرائق، ودعوى الكشف على الأمور الغامضة والحقائق، حتى خرج في الكلام على ذلك عن قاعدة الفقهاء (والصوفية)[1] (واستحق الطعن عليه بذلك، والازدراء، وطعن عليه أئمة الفقهاء والصوفية)،[2] وأخرجوه بذلك عن السيرة المرضية، وقالوا: إنه أدخل في علم الشريعة ما فارق به الجماعة؛ فاستوجب بذلك القدح والشناعة، وملأ كتبه بالأحاديث الموضوعة، وحشاها بالأخبار التي ليست بمروية ولا مسموعة، وعلل فيها خفي الأمور الشرعية التي لا يعقل معناها بعلل ما أضعفها وما أوهاها.

ومما ذكره[3] في كتاب له وسمه «بالاحتياط»: أن يسجد عقب[4] كل صلاة يصليها سجدتي السهو وإن لم يكن سها فيها! وهذا مما لا يجوز فعله بالإجماع؛ وفاعله منسوب إلى الغلو[5] والابتداع.

وما حكاه عن صفية بقولها[6]: «فرأيته مختوناً»، يناقض الأحاديث الأُخر، وهو[7] قوله: «لم ير سوءتي أحدٌ»؛ فكل حديث في هذا الباب يناقض الآخر، ولا

---

(١) زيادة من «أ».

(٢) ساقطة من «أ».

(٣) في «أ»: «ذكر».

(٤) في «ع»: «عقيب».

(٥) في «ظ»: «اللغو»، وفي «ع»: «اللعن».

(٦) في «ع»: «في قولها».

(٧) في «أ»: «وهي».

يثبت واحد منها، ولو ولد مختوناً فليس (هذا)[(١)] من خصائصه ﷺ؛ فإن كثيراً من الناس يولد غير محتاج إلى الختان.

قال: وذكر أبو الغنائم النسابة الزيدي[(٢)]: أن أباه القاضي أبا محمد الحسن بن محمد بن الحسن الزيدي وُلِدَ غير محتاج إلى الختان، قال: ولهذا لقب بالمطهر[(٣)].

قال: (وقال)[(٤)] فيما قرأته بخطه: خلق أبو محمد الحسن مطهراً لم يختن[(٥)]، وتوفي كما خلق.

وقد ذكر الفقهاء في كتبهم: أن من ولد كذلك لا يختن، واستحسن بعضهم أن يمر الموسى على موضع الختان من غير قطع، والعوام يسمون هذا (الختان)[(٦)]: ختان القمر، يشيرون في ذلك إلى أن النمو في خلقة الإنسان يحصل في زيادة القمر، ويحصل النقصان في الخلقة عند نقصانه، كما يوجد في ذلك[(٧)] الجزر والمد؛ فينسبون النقصان الذي حصل في القلفة إلى نقصان القمر.

قال: وقد ورد في حديث رواه سيف[(٨)] بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة (رضي الله عنها وعن أبويها) عن النبي ﷺ قال: «ابن صياد ولد مسروراً مختوناً»[(٩)].

---

(١) زيادة من «أ»، و«ع».
(٢) في «أ»: «النساب الزبيدي».
(٣) في «أ»: «المطهر».
(٤) سقطت من «ع».
(٥) سقطت من «ع».
(٦) سقطت من «ظ».
(٧) في «ع»: «ذلك في».
(٨) في «ظ»: «يوسف».
(٩) موضوع - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٧٠) من طريق سيف به.
قلت: سيف هذا؛ قال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «كذبوه».

وسيف[١] مطعون في حديثه.

وقيل: إن قيصر ملك الروم الذي ورد عليه امرؤ القيس ولد كذلك، ودخل عليه امرؤ القيس الحمام؛ فرآه كذلك؛ فقال يهجوه:

إنــي حلفــت يمينــاً غــير كاذبــة   لأنت أغلف إلا (ما)[٢] جنى القمر

يعيره أنه لم يختتن؛ وجعل ولادته كذلك نقصاً.

وقيل: إن هذا البيت أحد الأسباب الباعثة لقيصر على أن سم امرء القيس؛ فمات.

وأنشد ابن الأعرابي فيمن ولد بلا قلفة:

فـداكَ[٣] نِكْسٌ لا يَبِــضُّ حَجَــرُه   مَخَرَّق العِـرْضِ[٤] حديـدٌ مَمْصَـرَه[٥]

في ليــل كــانونِ شــديدِ خَصَــرُه   عَــضّ بــأطرافِ الزُّبــاني قَمَــرُه

يقول (هذا): هو أقلف ليس بمختون إلا ما قلص منه القمر، وشبه قلفته بالزباني، وهي: قرنا العقرب، وكانت العرب[٦] لا تعتد بصورة الختان من غير ختان، وترى[٧] الفضيلة في الختان نفسه وتفخر به.

---

(١) في «ع»: «وسيف وسفيان»، وهو خطأ ظاهر.

(٢) سقطت من «ع».

(٣) في «أ»: «فذاك».

(٤) في «أ»: «البرض».

(٥) في «أ»: «منظره».

(٦) في «أ»: «القمر».

(٧) في «أ»: «ويرى».

قال: وقد بعث الله نبينا (محمداً) ﷺ من صميم العرب، وخصه بصفات الكمال من الخلق والخُلُق والنسب، فكيف يجوز أن يكون ما ذكره من كونه (وُلِدَ)[١] مختوناً مما يميز[٢] به النبي ﷺ، ويخصص[٣]؟.

وقيل: إن الختان من الكلمات التي ابتلى الله بها خليله ﷺ؛ فأتمهن وأكملهن[٤].

و«أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل»[٥].

---

(١) زيادة من «أ».

(٢) في «أ»: «تميز».

(٣) في «أ»: «وتخصص».

(٤) كما صح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تقدم تخريجه (ص٢٦٨).

(٥) إشارة إلى حديث: «أشد الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى المرء على قدر (وفي رواية: على حسب) دينه، فإن كان دينه صلباً؛ اشتد بلاؤه، وإن كان في دينية رقة؛ ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد؛ حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة».

أخرجه الترمذي (٢٣٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٥٢/ ٧٤٨١)، وابن ماجه (٤٠٢٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٠٩)، والطيالسي (٢١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٣٣)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٧٢ و١٧٤ و١٨٠ و١٨٥)، وفي «الزهد» (ص ٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٩ و٧٠٠ -موارد)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٦٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٦١)، والدورقي في «مسند سعد» (٤١ و٤٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» -كما في «الأحاديث المختارة» (٣/ ٢٥٢)-، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٣)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١٤٦ - منتخب)، والدارمي (٢/ ٢٢٨)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص ٢٨٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/ ١٤٣/ ٨٣٠)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٦٧ و٦٨ و٦٩)، والبزار في «البحر الزخار» (١١٥٤ و١١٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٢٤٤/ ١٤٣٤)، والحاكم (١/ ٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٧٢ - ٣٧٣)، و«شعب الإيمان» (٧/ ١٤٢/ ٩٧٧٥)، والخطيب في

=

وقد عد النبي ﷺ الختان من الفطرة، ومن المعلوم أن الابتلاء به مع الصبر (عليه)[١] مما يضاعف ثواب المبتلى به وأجره، والأليق[٢] بحال النبي ﷺ أن لا يسلب هذه الفضيلة، وأن يكرمه الله بها كما أكرم خليله؛ فإن خصائصه أعظم من خصائص غيره من النبيين وأعلى.

= «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٧٨ - ٣٧٩)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠٥٦ و١٠٥٧ و١٠٥٨ و١٠٥٩) بطرق كثيرة عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعاً.

قلت: وهذا سند حسن؛ للكلام المعروف في عاصم.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال شيخنا في «الصحيحة» (١/ ٢٧٤): «هذا سند جيد؛ رجاله كلهم رجال الشيخين؛ غير أن عاصماً إنما أخرجا له مقروناً بغيره».

وقد توبع؛ فقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٩٨ -موارد)، والمحاملي في «الأمالي» (١٧٩/ ١٥١)، وابن المقرئ في «المعجم» (٢٠١/ ٦٥٠)، والحاكم (١/ ٤٠ - ٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ١٤٢/ ٩٧٧٤)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»؛ كما في «الأحاديث المختارة» (٣/ ٢٤٦)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠٥٣) من طريق العلاء بن المسيب عن أبيه عن سعد به.

قال شيخنا العلامة الألباني في «الصحيحة» (١/ ٢٧٤): «والعلاء بن المسيب وأبوه ثقتان من رجال البخاري؛ فالحديث صحيح، والحمد لله».

قلت: وفاته -رحمه الله- أمران:

الأول: أنه منقطع بين المسيب بن رافع وسعد. كما في «التهذيب» (١٠/ ١٥٣).

الثاني: أن العلاء وأباه من رجال مسلم أيضاً كما في «التقريب»، و«الكاشف» والله أعلم.

وبالجملة؛ فالحديث بمجموعهما صحيح، ولله الحمد من قبل ومن بعد.

وللحديث شاهدان من حديث أبي سعيد الخدري، وفاطمة عمة أبي عبيدة بنحوه، انظر «الصحيحة»: (١٤٤ و١٤٥).

(١) زيادة من «أ»، و«ع».

(٢) في «أ»: «واللائق».

وختن الملك إياه كما رويناه أجدر من أن يكون من خصائصه وأولى. هذا كله كلام ابن العديم.

ويريد بختن الملك: ما رواه من طريق الخطيب عن أبي بكرة: «أن جبريل ختن النبي ﷺ حين طهر قلبه»[1].

وهو مع كونه[2] موقوفاً على أبي بكرة، لا يصح إسناده؛ فإن الخطيب قال فيه: أنبأنا (أبو)[3] القاسم عبد الواحد بن عثمان بن محمد البجلي: أنبأنا جعفر بن محمد بن نصير: حدثنا محمد بن عبدالله بن سليمان: حدثنا عبد الرحمن بن عيينة البصري: حدثنا علي بن محمد المدائني: حدثنا مسلمة بن محارب بن سليم بن زياد، عن أبيه، عن أبي بكرة.

---

(١) ضعيف - أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٧٠/ ٥٨٢١)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (ص ١١١) عن محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا عبدالرحمن بن عيينة البصري، ثنا علي بن محمد السلمي أبو الحسن المدائني، ثنا مسلمة بن محارب بن سلم بن زياد عن أبيه عن أبي بكرة به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه علل:

الأولى: محارب بن سلم بن زياد مجهول؛ فلم يرو عنه إلا ابنه، ولم يوثقه غير ابن حبان.

الثانية: مسلمة بن محارب، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٦)، وابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٩٠)، وروى عنه أيضاً إسماعيل بن علية؛ فمثله مجهول.

الثالثة: عبدالرحمن بن عيينة لم أجده.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٢٤): «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبدالرحمن بن عيينة، وسلمة بن محارب، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات».

قلت: كذا وقع فيه «سلمة» وهو خطأ، والصواب: «مسلمة».

وبالجملة؛ فهو ضعيف؛ كما قال المصنف رحمه الله.

(٢) في «أ»: «مع هذا كونه».

(٣) سقطت من «ع».

وليس هذا الإسناد مما يحتج به.

وحديث: «شَق الملك قلبه ﷺ»[1] وقد روي من وجوه متعددة مرفوعاً إلى النبيﷺ، وليس في شيء منها أن جبريل ختنه إلا في هذا الحديث؛ فهو شاذ غريب.

---

(١) صحيح- ورد من حديث أنس بن مالك، وعتبة بن عبد السلمي، وعن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبي بن كعب، وحليمة السعدية.

١- حديث انس: أخرجه مسلم (١٦٢)، وأحمد (٣/ ١٢١ و١٤٩ و٢٨٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٣٣٧٤)، وعبد بن حميد (١٣٠٨-منتخب)، وأبو عوانة (١/ ١٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٣٤-إحسان)، وأبو نعيم في «الدلائل» (١٦٨)، والآجري في «الشريعة» (ص ٤٣٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١٤٦ - ١٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٠٢).

٢- حديث عتبة بن عبد السلمي: أخرجه أحمد (٤/ ١٨٤ - ١٨٥)، والدارمي (١/ ٨ - ٩)، وعباس الدوري في «تاريخه» (٢/ ٣٨٩ - ٣٩٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٦٩ و١٣٧٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٢٤/ ٣٢٣)، و«مسند الشاميين» (١١٨١)، والدينوري في «المجالسة» (١٤٦)، والحاكم (٢/ ٦١٦ - ٦١٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٧ - ٨)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة»؛ كما في «البداية والنهاية» (٢/ ٢٩٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ١٧٠ - ١٧٢ و٣/ ٤٦٤ - ٤٦٦).

قلت: وسنده حسن؛ كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٢٢)، وشيخنا الألباني في «الصحيحة» (٣٧٣).

وأما الحاكم، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وليس كما قالا؛ فإن في سند الحديث بقية بن الوليد، ولم يخرج له مسلم إلا متابعة، وصرح بالتحديث؛ فأمنا شر تدليسه.

٣- حديث الأصحاب: أخرجه ابن إسحاق في «المغازي» (ص ٥١)- وعنه الطبري في «جامع البيان» (١/ ٥٥٦)، و«تاريخ الأمم والملوك» (٢/ ١٦٥)، والحاكم (٢/ ٦٠٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١٤٥ - ١٤٦)- ثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أصحاب رسول الله ﷺ به.

قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٢٧٥): «وهذا إسناد جيد قوي».

=

قال ابن العديم: وقد جاء في بعض الروايات أن جده عبد المطلب ختنه في اليوم السابع.

قال: وهو على ما فيه؛ أشبه بالصواب، وأقرب إلى الواقع.

ثم ساق من طريق ابن عبد البر: حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن أحمد قراءة مني عليه: أن محمد بن عيسى حدثه، قال: حدثنا يحيى بن أيوب بن زياد العلاف: حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني: حدثنا الوليد بن مسلم، عن

= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا، وابن إسحاق صرح بالتحديث، وهو حجة في السير والمغازي.

وصححه شيخنا في «الصحيحة» (١٥٤٥).

٤- حديث أبي بن كعب: أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٣٩): ثنا محمد بن عبدالرحيم أبو يحيى البزار، ثنا يونس بن محمد، ثنا معاذ بن محمد بن أبي بن كعب، ثنا أبي محمد بن معاذ بن محمد عن أبي بن كعب.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٢٣): «ورجاله ثقات؛ وثقهم ابن حبان».

وقال في (١/ ٣٦١): «ورجاله ثقات».

وتعقبه شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٦١) بقوله: «قلت: توثيق ابن حبان فيه تساهل كثير كما نبهنا عليه مراراً؛ ولذلك فقد أورده الذهبي في «الميزان» [(٤/ ٤٤)]: محمد بن معاذ بن محمد بن أبي كعب عن أبيه عن جده.

وعن ابنه معاذ قال ابن المديني: «لا نعرف محمداً هذا، ولا أباه، ولا جده في الرواية، وهذا إسناد مجهول».

٥- حديث حليمة السعدية: أخرجه أبو يعلى (٧١٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢١٢ - ٢١٥/ ٥٤٥)، وابن حبان (٢٠٩٤)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (ص ١١١ - ١١٣)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ١٣٢ - ١٣٣) بإسناد ضعيف.

شعيب بن أبي حمزة، عن عطاء (الخراساني)، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه، وجعل له مأدبة، وسماه: محمداً»[١].

قال يحيى بن أيوب: ما وجدنا هذا الحديث عند أحد إلا عند (ابن)[٢] أبي السري؛ وهو محمد بن المتوكل بن أبي السري. (والله أعلم)[٣].

---

(١) **ضعيف** - أخرجه ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (١/ ٣٨ - ٣٩).
قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان:
الأولى: الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن.
الثانية: عطاء الخراساني صدوق يهم كثيراً، وكان يرسل ويدلس، وقد عنعن.

(٢) سقطت من «ع».

(٣) ساقطة من «ظ».

الفصل الرابع عشر
في الحكمة التي لأجلها يعاد بنو آدم غرلاً.

لما وعد الله سبحانه- وهو صادق الوعد الذي لا يخلف وعده- أنه يعيد الخلق كما بدأهم أول مرة؛ كان من صدق وعده أن يعيده[1] على الحالة التي بدأه عليها من تمام أعضائه وكمالها.

قال الله تعالى: ﴿يوم نطوي السماء كطي السجل للكتاب[2] كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿كما بدأكم تعودون﴾ [الأعراف: ٢٩].

وأيضاً؛ فإن الختان إنما شرع في الدنيا؛ لتكميل الطهارة والتنزه من البول، وأهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون[3]؛ فليس هناك نجاسة تصيب الغرلة؛ فيحتاج إلى التحرز منها، والقلفة لا تمنع لذة الجماع، ولا تعوقه، هذا إن قدر استمرارهم على تلك الحالة التي بعثوا عليها، وإلا فلا يلزم من كونهم يبعثون كذلك أن يستمروا على تلك (الحالة)[4]؛ فإنهم يبعثون حفاة عراة بُهْمَاً، ثم يكسون ويمد[5]

---

(١) في «أ»: «يعينه».

(٢) هكذا في «أ» و«ظ»، وهي قراءة: نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وشعبة، وأبو جعفر المدني، ويعقوب البصري.

وقراءة (الكتب) قراءة: حفص، حمزة، الكسائي، وخلف العاشر.

(٣) إشارة إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «يأكل أهل الجنة فيها، ويشربون، ولا يتغوطون، ولا يتمخطون، ولا يبولون...»الحديث.

(٤) ساقطة من «ظ».

(٥) في «ع»: «تمد».

خلقهم ويزاد فيه بعد ذلك: يزاد في خلق أهل الجنة والنار، (وإلا)[١] فوقت قيامهم من القبور يكونون على صورتهم التي كانوا عليها في الدنيا، وعلى صفاتهم، وهيئاتهم، وأحوالهم؛ فيبعث كل عبد على ما مات عليه[٢]، ثم ينشئهم الله سبحانه كما يشاء.

وهل تبقى تلك الغرلة التي كملت[٣] خلقهم في القبور أو تزول؟ يمكن هذا وهذا، ولا يعلم إلا بخبر يجب المصير إليه، (والله سبحانه وتعالى أعلم)[٤].

---

(١) سقطت من «ع».

(٢) كما أخرج مسلم في صحيحه» (٢٨٧٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يبعث كل عبد على ما مات عليه».

(٣) في «ع»: «كانت».

(٤) زيادة من «ظ»، و«ع» ولكن ليس فيها: «سبحانه ونعالى».

الباب العاشر
في (حكم)[١] ثقب أذن الصبي والبنت[٢].

أما أذن البنت: فيجوز ثقبها؛ للزينة، نص عليه الإمام أحمد، ونص على كراهته في حق الصبي.

والفرق بينهما: أن الأنثى محتاجة للحلية؛ فثقب الأذن مصلحة في حقها بخلاف الصبي، وقد قال النبي ﷺ لعائشة في حديث أم زرع: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع[٣]»؛ مع قولها: أناس من حلي أذني؛ أي: ملأها من الحلي، حتى صار ينوس فيها؛ أي: يتحرك ويجول.

وفي «الصحيحين»: لما حرض النبي ﷺ النساء على الصدقة جعلت المرأة تلقي خرصها[٤] الحديث.

والخرص: هو الحلقة الموضوعة في الأذن.

ويكفي في جوازه علم الله ورسوله بفعل الناس له، وإقرارهم على ذلك؛ فلو كان مما ينهى عنه لنهى القرآن أو السنة.

فإن قيل: فقد أخبر الله سبحانه عن عدوه إبليس أنه قال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ [النساء: ١١٩]؛ أي: يقطعونها، وهذا يدل على أن قطع الأذن، (وشقها)[٥] وثقبها من أمر الشيطان؛ فإن البتك: هو القطع، وثقب الأذن قطع لها؛ فهذا ملحق بقطع أذن الأنعام.

---

(١) زيادة من «أ»، و«ع».

(٢) في «أ»، و«ع»: «والأنثى».

(٣) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٤ و١٤٤٩)، ومسلم (٨٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) ساقطة من «أ».

قيل: هذا من أفسد القياس؛ فإن الذي أمرهم به الشيطان[1] أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن؛ فكان البطن السادس ذكراً شقوا أذن الناقة، وحرموا ركوبها، والانتفاع بها، ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى، وقالوا: هذه بحيرة؛ فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده، فأين هذا من نخس[2] أذن الصبية؛ ليوضع فيها الحلية التي أباح الله لها أن تتحلى بها؟!.

وأما ثقب (أذن)[3] الصبي؛ فلا مصلحة له فيه، وهو قطع عضو من أعضائه، لا لمصلحة دينية ولا دنيوية؛ فلا يجوز.

ومن أعجب ما في هذا الباب، ما قال الخطيب في «تاريخه»[4]: أنا الحسن بن علي الجوهري: ثنا محمد بن العباس الخزاز[5]: حدثنا أبو عمرو عثمان بن جعفر المعروف بابن اللبان[6]: ثنا أبو الحسن علي بن إسحاق بن راهوية، قال: وُلِدَ أبي من بطن أمه مثقوب الأذنين، قال: فمضى جدي راهويه إلى الفضل بن موسى السيناني[7]؛ فسأله عن ذلك، وقال[8]: ولد لي ولد خرج من بطن أمه مثقوب الأذنين؛ فقال: يكون ابنك رأساً إما في الخير وإما في الشر؛ فكأن الفضل بن موسى

---

(١) في «ع»: «الشيطان به».

(٢) في «أ»، و«ع»: «بخس».

(٣) زيادة من «ع».

(٤) (٦/ ٣٤٧).

قال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٨٠): «وهذا إسناد جيّد، وحكاية عجيبة».

(٥) في «ع»: «الخزاز».

(٦) في «أ»: «الكباد».

(٧) في «أ»، و«ع»: «السياني».

(٨) في «ع»: «فقال».

-والله أعلم-[١] تفرس فيه: أنه لما تفرد عن المولودين كلهم بهذه الخاصة أن ينفرد عنهم بالرياسة في الدين أو (في)[٢] الدنيا.

وقد كان رحمه الله رأس أهل زمانه في العلم، والحديث، والتفسير، والسنة، والجلالة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكسر[٣] الجهمية وأهل البدع ببلاد خراسان، وهو الذي نشر السنة في بلاد خراسان، وعنه انتشرت هناك، وقد كانت[٤] له مقامات محمودة عند السلطان يظفره الله فيها بأعدائه، ويخزيهم على يديه؛ حتى تعجب[٥] منه السلطان والحاضرون، حتى قال محمد بن أسلم الطوسي: «لو كان الثوري حياً لاحتاج إلى إسحاق»؛ فأخبر بذلك أحمد بن سعيد الرباطي، فقال: «والله لو كان الثوري وابن عيينة والحمادان في الحياة لاحتاجوا إلى إسحاق»؛ فأُخبر بذلك محمد بن يحيى الصفار، فقال: «والله لو كان الحسن البصري حياً لاحتاج إلى إسحاق»، في أشياء كثيرة، وكان الإمام أحمد يسميه أمير المؤمنين، وسنذكر هذا وأمثاله في كتاب نفرده لمناقبه -إن شاء الله (تعالى)[٦]-.

ونذكر حكاية عجيبة يستدل بها على أنه كان رأس أهل زمانه؛ قال الحاكم أبو عبدالله في «تاريخ نيسابور»: أخبرني أبو محمد بن زياد، قال: سمعت أبا العباس الأزهري، قال: سمعت علي بن سلمة، يقول: كان إسحاق عند عبدالله بن طاهر وعنده إبراهيم بن صالح؛ فسأل عبدُالله بنُ طاهر إسحاقَ عن مسألة؟ فقال إسحاق: السُّنَّة فيها كذا وكذا، وأما النعمان وأصحابه؛ فيقولون بخلاف هذا؛ فقال

---

(١) ساقطة من «أ».

(٢) زيادة من «ع».

(٣) في «أ»: «وكبر»، وهو خطأ.

(٤) في «ظ»: «وكان».

(٥) في «ع»: «يعجب».

(٦) سقطت من «ع».

إبراهيم[١]: لم يقل النعمان بخلاف هذا؛ فقال إسحاق: حفظته من كتاب جدك أنا وهو في كتاب واحد؛ فقال إبراهيم للأمير: أصلحك الله، كذب إسحاق على جدي؛ فقال إسحاق: ليبعث[٢] الأمير إلى جزء كذا وكذا من الجامع؛ فليحضره؛ فأتي بالكتاب؛ فجعل الأمير يقلب الكتاب؛ فقال إسحاق: عد من أول الكتاب إحدى وعشرين ورقة ثم عد تسعة أسطر؛ ففعل فإذا المسألة على ما قال إسحاق؛ فقال عبدالله بن طاهر: ليس العجب من حفظك؛ إنما العجب بمثل[٣] هذه المشاهدة؛ فقال إسحاق: ليوم مثل هذا؛ لكي يخزي الله على يدي عدواً للسنة مثل (هذا)[٤].

قال له عبدالله بن طاهر: قيل لي: إنك تحفظ مائة ألف حديث؛ فقال له: مائة ألف لا أدري ما هو، ولكني ما سمعت شيئاً قط إلا حفظته، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته.

والمقصود: صحة فراسة الفضل بن موسى فيه، وأنه يكون رأساً في الخير، (والله أعلم)[٥].

---

(١) في «ع»: «ابن إبراهيم»، وهو خطأ.

(٢) في «ع»: «يبعث».

(٣) في «ع»: «لمثل».

(٤) سقطت من «ع».

(٥) زيادة من «ظ»، و«ع».

الباب الحادي عشر
في حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا[1] الطعام.

ثبت في «الصحيحين»، «والسنن» و«المسانيد»: عن أم قيس بنت محصن: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ؛ فبال على ثوبه؛ فدعا بماء؛ فنضحه عليه، ولم يغسله[2].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل».

قال قتادة: هذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعاً.

رواه الإمام أحمد، والترمذي وقال: «حديث حسن»، وصححه الحاكم، وقال: «هو على شرط الشيخين»[3].

---

(١) في «أ»، و«ع»: «يأكل».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٣) صحيح - أخرجه أبو داود (١/ ١٠٣/ ٣٧٨)- ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٣٩/ ١٢٥٢)-، والترمذي في «جامعه» (٢/ ٥٠٩/ ٦١٠)، و«العلل الكبير» (١/ ١٤١/ ٢٥ - ترتيب أبي طالب القاضي)- ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٨٧/ ٢٩٦)-، وابن ماجه (١/ ١٧٤/ ٥٢٥)، وأحمد في «المسند» (١/ ٧٦ و٩٧ و١٣٧)- ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٣٢ - ٢٣٣)-، وابنه عبدالله في «زوائد المسند» (١/ ١٣٧)- ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣٩٧)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/ ١٢٧/ ٤٩٧)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٤٣/ ٢٨٤)- وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٧ - موارد)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/ ١٢٦/ ٤٩٦)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣٩٧)-، والبزار في «البحر الزخار» (٢/ ٢٩٤/ ٧١٧)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٣/ ١٨٩/ ٥٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٢)،

=

= وابن أبي الدنيا في «العيال» (٢/ ٨٧٦/ ٦٧٠)،وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٤٤/ ٧٠٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٢٦١/ ٣٠٧)- ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/ ١٢٦/ ٤٩٥)-، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٩)، والحاكم (١/ ١٦٥ - ١٦٦)- وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٥)، و«السنن الصغرى» (١/ ٨٥/ ١٩١)-، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١١٥) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، وعبدالصمد بن عبدالوارث عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه عن علي به مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن».

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والضياء المقدسي، والشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٥٩).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح؛ فإن أبا الأسود الدؤلي سمعه من علي، وهو على شرطهما صحيح، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: وليس كما قالا؛ لأن البخاري لم يخرج لأبي حرب شيئاً.

وقال شيخنا العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٨٨/ ١٦٦): «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٢٦): «وإسناده صحيح، ورواه سعيد عن قتادة فوقفه، وليس ذلك بعلة قادحة»، وحسنه في «موافقة الخبر الخبر».

وقال في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٨): «قلت: إسناده صحيح؛ إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني».

قلت: يشير الحافظ إلى ما أخرجه أبو داود (١/ ١٠٣/ ٣٧٧)- ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥١)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٣٩/ ١٢٥٢)-، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٤٣/ ٦٩٩) عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به موقوفاً.

وهذا سند صحيح رجاله ثقات؛ وسماع يحيى من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

وهذه الرواية الموقوفة لا تعل المرفوعة؛ لأن الذي رفعه ثقة حافظ وهو هشام الدستوائي، والرفع زيادة يجب قبولها.

=

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أتي رسول الله ﷺ بصبي يحنكه؛ فبال عليه؛ فأتبعه الماء».

رواه البخاري، ومسلم. وزاد مسلم: «ولم يغسله»[(١)].

= ولذلك قال البخاري -فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١٤٢)-: «سعيد لا يرفعه، وهشام الدستوائي حافظ»، وكذا نقله البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٥). وفي مطبوع «العلل» تحرف اسم هشام إلى «شعبة»، وهو تحريف شنيع؛ فليحرر.

وقال الحافظ كما سبق: «وليس ذلك بعلة قادحة»، ونحو ذلك قال شيخنا الألباني.

وانظر لزاماً: «علل الدارقطني» (٤/ ١٨٤ - ١٨٥/ ٤٩٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٢١)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٨١/ ١٤٨٨) عن عبدة بن سليمان وعثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن علي به موقوفاً بإسقاط أبي الأسود.

قلت: وهو ضعيف لانقطاعه، وسماع عبدة بن سليمان من سعيد قبل الاختلاط.

وأما الإرسال الذي أشار إليه الحافظ؛ فهو ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٥) من طريق الحسن بن سهل بن عبدالعزيز عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي عن هشام الدستوائي عن قتادة به مرسلاً دون ذكر علي.

قلت: مسلم هذا ثقة مأمون مكثر؛ كما في «التقريب»، قد رواه عن هشام مرسلاً.

لكن خالفه عبدالصمد بن عبدالوارث، ومعاذ بن هشام؛ فروياه عن هشام موصولاً، والحكم للوصل؛ لأن معه زيادة، وزيادة الثقة مقبولة.

قال البزار: «تفرد به معاذ بن هشام».

قلت: وهو وهم؛ فقد تابعه عبدالصمد بن عبدالوارث، وإبراهيم بن مسلم الفراهيدي؛ كما تقدم.

قال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٣٩٨): «وفيه [يعني رواية إبراهيم] وفي رواية عبدالصمد تعقب على البزار». أ.هـ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٨٦)، ورواية: «لم يغسله» عند مسلم (٢٨٦/ ١٠١)؛ كما قال المصنف رحمه الله.

وعن أم كرز الخزاعية، قالت: «أتي النبي ﷺ بغلام؛ فبال عليه؛ فأمر به فنضح، وأتي بجارية؛ فبالت عليه؛ فأمر به فغسل».

رواه الإمام أحمد(١).

---

(١) **صحيح بشواهده** - أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٢)- ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٣٤/ ٤٠٨)-، وابن ماجه (١/ ١٧٥/ ٥٢٧) عن أبي بكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز الخزاعية به.

قلت: وهذا سند ضعيف لانقطاعه؛ فعمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٧٦): «هذا إسناد منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز».

وخالف أبا بكر الحنفي عبدالله بن موسى التيمي؛ فرواه عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: فذكره.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٥١/ ٨٢٤)، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣٩٦): ثنا يحيى الحلواني قال: نا إبراهيم بن المنذر الحزامي عن عبدالله به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أسامة بن زيد تفرد به: عبدالله بن موسى».

قلت: وهو صدوق كثير الخطأ؛ كما في «التقريب» (١/ ٤٥٤)، وأخطأ في هذا الحديث؛ فجعله من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص وهو وهم، والصواب ما رواه أبو بكر الحنفي الثقة المتفق عليه؛ فجعله من مسند أم كرز.

قال الحافظ ابن حجر: «إنما انفرد بقوله عن أبيه عن جده؛ فسلك الجادة، والمحفوظ ما رواه أبو بكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز الخزاعية.

هكذا أخرجه أحمد عن أبي بكر الحنفي، وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر الحنفي أيضاً، وهو ثقة متفق عليه، وعبدالله بن موسى صدوق لكنه كثير الخطأ، وعمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز؛ فهو منقطع، لكن للحديث شواهد بعضها قوي» أ.هـ.

وهو كما قال رحمه الله.

قلت: لكن يشهد له حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه السابق، وحديث لبابة بنت الحارث، وأبي السمح؛ فيرتقي الحديث لدرجة الصحيح إن شاء الله تعالى.

وأما قول الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٥): «رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن»؛ فليس بحسن.

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن (جده)[1]، عن أم كرز: أن النبي ﷺ قال: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل»[2].

وعن أم الفضل لبابة بنت الحارث، قالت: «بال الحسين بن علي في حِجْرِ النبي ﷺ؛ فقلت: يا رسول الله، أعطني ثوبك، والبس ثوباً غيره حتى أغسله؛ فقال: «إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى»[3].

---

(١) ساقطة من «أ».

(٢) وهم المصنف رحمه الله في عزوه لابن ماجه من هذه الطريق، وإنما رواه من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز الخزاعية، وقد تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) صحيح - أخرجه أبو داود (١/ ١٠١/ ٣٧٥)- ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٨٦/ ٢٩٥)-، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٢٠)- وعنه ابن ماجه (١/ ١٧٤/ ٥٢٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٣/ ٤٠)- ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٣١)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣٩٩)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٤٣/ ٢٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ٢٣/ ٤٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في «تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين» (٤٠/ ١٤)، والحاكم (١/ ١٦٦)- وعنه البيهقي (٢/ ٤١٤)-، بطرق كثيرة عن أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن قابوس عن أبي المخارق عن لبابة به.

قلت: وهذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات غير قابوس، وهو لا بأس به؛ كما في «التقريب».

أما الحاكم؛ فصححه، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث حسن»، وسكت عنه في «فتح الباري» (١/ ٣٢٦).

وتابع أبا الأحوص إسرائيل:أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٣٩)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٢/ ٨٧٤ - ٨٧٥/ ٦٦٩) عن يحيى بن بكير عنه به.

وتابعه شريك القاضي: أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٢/ ٨٧٩/ ٦٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٣/ ٢٥٤١).

وتابعه مسعر بن كدام: أخرجه أبي بكر بن المقرئ في «المعجم» (١٨٧/ ٥٩٥).

=

رواه الأمام أحمد، وأبو داود، وقال الحاكم: هو صحيح.

وفي «صحيح الحاكم»[1] من حديث[2] عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا يحيى بن الوليد[3]: حدثني محل بن خليفة: حدثني أبو السمح قال: كنت خادم[4] النبي ﷺ، فجيء بالحسن و[5]الحسين؛ فبالا[6] على صدره؛ فأرادوا أن يغسلوه؛ فقال: «رشوه رشاً؛ فإنه يغسل بول الجارية، ويرش بول الغلام»[7].

= وتابع قابوس بن أبي المخارق عبدالله بن الحارث: أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٣٩): ثنا عفان ابن مسلم عن وهيب عن أيوب عن صالح أبي الخليل عن عبدالله به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وتابعه عطاء الخراساني: أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٩)، والبيهقي (٢/ ٤١٥) من طريق عفان بن مسلم وبهز بن أسد عن حماد عن عطاء به.

قلت: وعطاء هذا ضعيف ، ولم يسمع أحداً من الصحابة؛ فهو منقطع.

وبالجملة؛ فالحديث بمجموع طرقه صحيح بلا ريب.

(١) هذا تساهل.

(٢) في «ع»: حديث وابن عبد الرحمن بن مهدي»، وهو خطأ.

(٣) في «ع»: «أخبرناعبد الواحد و».

(٤) في «ع»: «وجالساً عند».

(٥) في «ع»: «أو».

(٦) في «ع»: «فبال».

(٧) حسن - أخرجه أبو داود (١/ ١٠٢/ ٣٧٦)- ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤١٥)-، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٢٦ و١٥٨)، و«الكبرى» (١/ ١١٥/ ٢٢٨ و١٢٩/ ٢٩٣)، وابن ماجه (١/ ١٧٥/ ٥٢٦ و٢٠١/ ٦١٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤١/ ٣٥٤ -كنى)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٢٠/ ٩٥٨)- ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٤٠١)-، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٣٤٦/ ٤٦٩ و٥/ ٩٤/ ٢٦٣٧)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ٣٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٤٣/ ٢٨٣)- ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «الموافقة» (٢/ ٤٠١)-، والبزار؛ كما في «الموافقة» (٢/ ٤٠٢)، والبغوي في «معجم الصحابة»، كما في =

قال الحاكم: هو صحيح، ورواه أهل السنن.

وذهب إلى القول بهذه الأحاديث: جمهور أهل العلم من أهل الحديث والفقه، حتى ذهب داود إلى طهارة بول الغلام؛ قال: لأن[1] النص إنما ورد بنضحه ورشه دون غسله، والنضح والرش لا يزيله.

وقال فقهاء العراق: لا يجزئ فيه إلا الغسل فيهما جميعاً؛ هذا قول النخعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه؛ لعموم الأحاديث الواردة بغسل البول، وقياساً على سائر النجاسات، وقياساً لبول الغلام على بول الجارية.

والسُّنَّة قد فرقت بين البولين صريحاً، فلا يجوز التسوية بين ما صرحت به السُّنَّة بالفرق بينهما.

= «الإصابة» (٤/ ٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٦٢)، و«معرفة الصحابة» (٥/ ٢٩٢٠/ ٦٨٤٠)، وابن منده في «المعرفة» - ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٤٠١) -، والدارقطني (١/ ١٣٠)، والحاكم (١/ ١٦٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ١٥٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٨٤) من طريق الإمام أحمد وعمرو بن علي وعباس بن عبدالعظيم العنبري ومجاهد بن موسى ومحمد بن يزيد المستملي خمستهم عن عبدالرحمن بن مهدي، عن يحيى بن الوليد عن محل بن خليفة عن أبي السمح به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات غير يحيى بن الوليد، وهو لا بأس به؛ كما في «التقريب».

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ: «هذا إسناد صحيح».

أما الحافظ ابن عبدالبر؛ فأعله في «التمهيد» (٩/ ١١٢) فقال: «وهو حديث لا تقوم به حجة؛ والمحل ضعيف».

قلت: المحل هذا ثقة من رجال البخاري، ورد الحافظ عليه في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٦٠).

(١) في «ع»: «لكن».

وقالت[١] طائفة منهم: الأوزاعي، ومالك- في رواية الوليد بن مسلم عنه-: ينضح بول الغلام والجارية؛ دفعاً للمشقة؛ لعموم الابتلاء بالتربية والحمل لهما.

وهذا القول يقابل من قال يغسلان.

والتفريق: هو الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة.

قال أبو البركات ابن تيمية: والتفريق بين البولين إجماع الصحابة؛ (رواه أبو داود)[٢] عن علي بن أبي طالب، ورواه سعيد بن منصور عن أم سلمة.

وقال إسحاق بن راهويه: مضت السنة من رسول الله ﷺ بأن يرش بول الصبي الذي لم يطعم الطعام[٣]، ويغسل بول الجارية طعمت أو لم تطعم، قال: وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، قال: ولم يسمع عن النبي ﷺ ولا عمن بعده إلى زمان التابعين أن أحداً سوَّى (بين بول)[٤] الغلام والجارية. انتهى كلامه.

والقياس في مقابلة السُّنَّة مردود.

وقد فُرِّقَ بين الغلام والجارية في المعنى بعدة فروق:

أحدها: أن بول الغلام يتطاير وينتشر هاهنا وهاهنا؛ فيشق غسله، وبول الجارية يقع في موضع واحد؛ فلا يشق غسله.

الثاني: أن بول الجارية أَنتن من بول الغلام؛ لأن حرارة الذكر أقوى، وهي تؤثر[٥] في إنضاج البول، وتخفيف رائحته.

---

(١) في «ع»: «وقال».

(٢) ساقطة من «ع».

(٣) في «ع»: «طعاماً».

(٤) زيادة من «ع».

(٥) في «ع»: «أدنى».

الثالث: أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية؛ لتعلق القلوب به؛ كما تدل عليه المشاهدة.

فإن صحت هذه الفروق؛ وإلا فالمعول على تفريق السنة.

قال الأصحاب وغيرهم: النضح أن يغرقه بالماء وإن لم يزل عنه، وليس هذا بشرط[١]؛ بل النضح: الرش، كما صرّح به في اللفظ الآخر بحيث يكاثر البول بالماء.

ولا يبطل حكم النضح بتعليق الغسل، والشراب، والتحنيك، ونحوه؛ لئلا تتعطل[٢] الرخصة؛ فإنه لا يخلو من ذلك مولود غالباً، ولأن النبي ﷺ كان من عادته تحنيك الأطفال بالتمر عند ولادتهم، وإنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذياً به، (والله أعلم)[٣].

---

(١) في «ع»: «اشرط».

(٢) في «ع»: «لا يتعطل».

(٣) ساقطة من «ع».

الباب الثاني عشر
في حكم ريقه ولعابه

هذه المسألة مما تعم به البلوى، وقد علم الشارع أن الطفل يقيء كثيراً ولا يمكن غسل فمه، ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يربيه ويحمله، ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك، ولا منع[1] من الصلاة فيها، ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل؛ فقالت طائفة من الفقهاء: هذا من النجاسة التي يعفى عنها؛ للمشقة والحاجة؛ كطين الشوارع، والنجاسة بعد الاستجمار، ونجاسة أسفل الخف والحذاء بعد دلكهما بالأرض.

(و)[2] قال شيخنا وغيره من الأصحاب: بل ريق الطفل يطهر فمه للحاجة؛ كما كان ريق الهرة مطهراً لفمها، وقد أخبر النبي ﷺ: «أنها ليست بنجس»[3] مع

---

(١) في «أ»: «يمنع».

(٢) سقطت من «ع».

(٣) صحيح - أخرجه أبو داود (١/ ١٩ - ٢٠/ ٧٥)، والترمذي (١/ ١٥٣ - ١٥٤/ ٩٢)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٥٥)، و«الكبرى» (٧٣)، وابن ماجه (١/ ١٣١/ ٣٦٧)، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٠)، و«المسند» (ص ٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٠١/ ٣٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣١ و١٤/ ٢٣٢ - ٢٣٣/ ١٨١٩٧)، وأحمد (٥/ ٣٠٣ و٣٠٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤٧٨)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٠٦)، والدارمي (١/ ١٨٧ - ١٨٨)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١/ ٢٨٦ - ٢٨٨/ ٧٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٥٥/ ١٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٢٩٤/ ١٢٩٦ -إحسان)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٠٣/ ٢٢٦)، وابن منده في «الصحيح»- كما في «نصب الراية» (١/ ١٣٧)، و«الإمام» (ق ٥٩/ أ -ب)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨ - ١٩)، و«مشكل الآثار» (٣/ ٢٧٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣١٩)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ١٧٧)، والدارقطني

=

....

= (١/ ٧٠)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٢)، والحاكم (١/ ١٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٤٥)، و«السنن الصغرى» (١/ ٥٨ - ٥٩/ ١٤٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٦٧/ ١٧٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٦٩/ ٢٨٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٤/ ٦٣) جميعهم عن مالك، وهذا في «موطئه» (١/ ٢٢ - ٢٣/ ١٣ -رواية يحيى الليثي)، و(١/ ٢٥/ ٥٤ -رواية أبي مصعب الزهري)، و(٥٤/ ٩٢ -رواية محمد بن الحسن الشيباني)، و(٥٥/ ٢٨ -رواية سويد) عن إسحاق بن عبدالله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك عن أبي قتادة به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ونقل عن البخاري قوله: «قال: جوّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره».

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٤٢): «إسناد ثابت صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٦٧).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «التلخيص الحبير» (١/ ٤١): «صححه البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني».

وصححه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣٢٢ - ٣٢٣)، وابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٦٨)، والنووي في «المجموع» (١/ ١٧١و١٧٣).

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ١٤٥): «رواه مالك والأربعة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وخالف ابن منده؛ فأعله بما بان وهنه».

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (ق ٥٩/ أ -ب): «أما ابن منده؛ فخالف في التصحيح؛ فإنه لما أخرج الحديث في «صحيحه» بالاتفاق والاختلاف، قال: وأم يحيى اسمها حميدة، وخالتها كبشة، ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلهما محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه وسبيله المعلول».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: «وأعله ابن منده؛ بأن حميدة، وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة، ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث». أ.هـ.

=

....

= قال ابن دقيق العيد: «فجرى ابن منده على ما اشتهر عن أهل الحديث: أنه من لا يروي عنه إلا راوٍ واحد؛ فهو مجهول، ولعل من صححه اعتمد على كون مالك رواه، وأخرجه مع ما عُلِمَ من تشدّده وتحرزه في الرجال.

قرأت بخط الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر وروايته في «سؤالات أبي زرعة»؛ قال: سمعت الإمام أحمد بن حنبل يقول: «مالك إذا روى عن رجل لم يعرف فهو حجة...وبالجملة؛ فإن سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث، وإلا فالقول ما قال ابن منده، وقد ترك الشيخان إخراجه في «صحيحيهما» » أ.هـ.

قال شيخنا العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٩٣): «وهذا تحقيق دقيق من الإمام ابن دقيق العيد، ويترجح من كلامه إلى أنه يميل إلى ما قاله ابن منده، وهو الذي يقتضيه قواعد هذا العلم، ولكن هذا كله في خصوص هذا الإسناد...» أ.هـ.

قا ل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: «فأما قوله: «إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث؛ فمتعقب بأن لحميدة حديثاً آخر في «تشميت العاطس» رواه أبو داود.

ولها ثالث؛ رواه أبو نعيم في «المعرفة»، وأما حالها، فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنها يحيى وهو ثقة عند ابن معين، أما كبشة؛ فقيل: إنها صحابية؛ فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم، وذكر كلام ابن دقيق العيد».

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٤٢ - ٣٤٦) ما ملخصه:

«أما قوله: «إن حميدة لا تعرف لها رواية إلا في هذا الحديث»؛ فخطأ؛ فلها ثلاثة أحاديث:

أحدها: هذا.

وثانيها: حديث تشميت العاطس: أخرجه أبو داود [رقم ٥٠٣٦] مصرحاً باسمها، والترمذي مشيراً إليها؛ فإنه قال [عقب حديث (رقم ٢٧٤٤)]: «عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها».

وحسنه الترمذي على ما نقله ابن عساكر في «أطرافه»، والذي رأيته فيه: «أنه حديث غريب، وإسناده مجهول».

وثالثها: حديث «رهان الخيل طلق»، رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» [(٦/ ٣٠٧٦/ ٧١٠٩)] من حديث يحيى بن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها مرفوعاً به.

وأما قوله في كبشة؛ فكما قال؛ فلم أر لها حديثاً آخر، ولا يضرها ذلك؛ فإنها ثقة؛ كما سيأتي». =

....

= وأما قوله: «إن محلها الجهالة»؛ فخطأ، أما حميدة؛ فقد روى عنهما إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة راوي حديث الهرة، وابنه يحيى في حديث: «تشميت العاطس» من طريق أبي داود، وقد وثقه ابن معين.

وفي طريق الترمذي: أن الراوي عنها ابنها عمر بن إسحاق، فإن لم يكن غلطاً؛ فهو ثالث، هو أخو يحيى.

وذكرها ابن حبان في «ثقاته» [(٦/ ٢٥٠)]؛ فقد زالت عنها الجهالة العينية والحالية.

وأما كبشة؛ فلم أعلم روى عنها غير حميدة، لكن ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقد قال ابن القطان: «إن الرواي إذا وثق زالت جهالته، وإن لم يرو عنه إلا واحد».

وأعلا من هذا أنها صحابية؛ كذا قال أبو حاتم بن حبان في «ثقاته» [(٣/ ٣٥٧)]، وكذا نقله أبو موسى المديني عن جعفر...».

قلت: فعلى هذا؛ فالسند حسن لذاته؛ رجاله ثقات غير حميدة؛ فقد روى عنها جمع ووثقها ابن حبان، وصحح حديثها البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والدارقطني، والعقيلي وغيرهم؛ فمثلها لا ينزل حالها عن رتبة الحسن أبداً.

وأما كبشة؛ فقد ثبت أنها صحابية؛ فلا تضر جهالتها، وباقي رجاله ثقات.

على أنها توبعت؛ كما سيأتي.

ثم قال ابن الملقن: «وأما قوله [يعني ابن دقيق العيد]: «ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه»؛ فخطأ؛ فقد أخرجه الدارقطني في «الأفراد» فقال: ثنا موسى بن هارون ثنا عمر بن الهيثم بن أيوب الطالقاني ثنا عبدالعزيز بن محمد [الدراوردي] عن أسيد بن أبي أسيد عن أبيه، أن أبا قتادة كان يصغي الإناء للهرة، فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها، فقيل له: أتتوضأ بفضلها؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم».

فهذه متابعة لكبشة، وهذا سند لا أعلم به بأساً.

فقد اتضح وجه تصحيح الأئمة لهذا الحديث، وخطأ معلله، وبالله التوفيق؛ فاستفده؛ فإنه من المهمات».أ.هـ.

قلت: وهو كما قال رحمه الله، وهو كلام علمي رصين؛ فاغتنمه؛ فإنه من ضنائن العلم الغاليات.

وهذه المتابعة؛ قال عنها شيخنا في «إرواء الغليل» (١/ ١٩٣): «سكت عليه الحافظ، وأبو أسيد اسمه: يزيد، ولم أجد له ترجمة، وبقية رجاله ثقات» أ.هـ.

=

علمه بأكلها الفأر وغيره، وقد فَهِمَ من ذلك أبو قتادة طهارة فمها وريقها، ولذلك[1] أصغى لها الإناء حتى شربت.

وأخبرت عائشة (رضي الله عنها): «أن النبي ﷺ كان يصغي[2] إلى الهرة ماء[3] حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلها»[4].

= قلت: له ترجمة في «كنى البخاري» (٦)، و«الأسامي والكنى» (٢/ ٨٢) لأبي أحمد الحاكم وغيرها.

ولها متابع آخر: وهو كعب بن عبدالرحمن.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩) من طريق قيس بن الربيع عن كعب بن عبدالرحمن عن جده أبي قتادة بنحوه.

قلت: وهذا سند حسن في الشواهد والمتابعات؛ قيس بن الربيع؛ فيه مقال، وفي «التقريب»: «صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه؛ فحدث به».

ومتابع آخر: وهو قتادة بن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه به.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٩)، والبيهقي (١/ ٢٤٦) من طريق معتمر بن سليمان وعبدالواحد بن زياد كلاهما عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة به.

قلت: وهذا سند ضعيف فيه علتان:

الأولى: الحجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ، وكان يدلس، وقد عنعن.

الثانية: قتادة هذا لم يرو عنه إلا الحجاج بن أرطاة، ولم يوثقه إلا ابن حبان (٧/ ٣٤١)؛ فهو مجهول العين.

وهذا مما غفل عنه الحافظ الهيثمي؛ فقال في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٧): «رجاله ثقات غير أن الحجاج بن أرطاة وهو ثقة مدلس».

وبالجملة؛ فالحديث بمجموعها صحيح بلا ريب، والله أعلى وأعلم.

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه، وهو الآتي بعده.

(١) في «أ»، و«ظ»: «كذلك».

(٢) في «ع»: «يضع».

(٣) في «ع»: «إناء».

(٤) **ضعيف جداً بهذا اللفظ** - أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»؛ كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٦)، والبزار في «مسنده» (١/ ١٤٤/ ١٧٥ -كشف)، والدارقطني (١/ ٦٦ - ٦٧)، وابن عدي =

....

= في «الكامل» (٧/ ٢٦٠٤)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٤١) من طريق مندل بن علي ويعقوب بن إبراهيم كلاهما عن عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه عبدالله بن سعيد المقبري؛ وهو متروك؛ كما في «التقريب».

أما الهيثمي رحمه الله؛ فقد وهم، وقال: «ورجاله موثقون».

وأخرجه الدارقطني (١/ ٧٠)، والبزار (١/ ١٤٥/ ٢٧٦ -كشف)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٥/ ٦٥) من طريق الواقدي، ثنا عبدالحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن عروة عنها وثنا عبدالله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند عن عروة به.

قال البزار: «لا نعلم روى عمران ولا سعيد عن عروة إلا هذا».

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه الواقدي وهو متروك.

وبه أعله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٥٨)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٣٣).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩) من طريق خالد بن عمرو الخراساني عن صالح بن حسان عن عروة به.

قلت: وهذا موضوع؛ خالد بن عمرو متروك بل اتهمه ابن عدي وصالح جزرة بالوضع.

وصالح بن حسان متروك.

وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١٨٥-١٨٦/ ٤٦١)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٤٦) من طريق سلم بن المغيرة الأزدي نا مصعب بن ماهان نا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه به.

قلت: وهذا سند ضعيف جداً؛ فيه علتان:

الأولى: سلم بن المغيرة ليس بالقوي.

الثانية: مصعب بن ماهان كثير الخطأ، ولا سيما على الثوري.

وأخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٤٤) من طريق أبي يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي والشعبي عن عائشة به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، فيه علل:

الأولى: الانقطاع بين عائشة والشعبي والنخعي.

الثانية: أبو حنيفة؛ ضعيف الحديث؛ لسوء حفظه.

الثالثة: أبو يوسف؛ قال عنه البخاري: «تركوه».

=

....

= وأعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٢) بضعفه وانقطاعه.

وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٣١/ ٣٦٨)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢/ ٤٣٥/ ٤٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦١٦)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٤٢ و١٤٣)، والدارقطني (١/ ٥٢ و٦٩) بطرق عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «أشهد أني توضأت أنا ورسول الله من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك» وليس فيه ذكر الإصغاء.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٥): «وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حارثة بن أبي الرجال».

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٥٤/ ١٠٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٤١)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٦٩)، والحاكم (١/ ١٦٠)، والبيهقي (١/ ٢٤٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٥/ ٦٤) من طريق سليمان بن مسافع عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة مرفوعاً: «إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي!

وهذا عجب منهما وبخاصة الذهبي؛ فإنه قال في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٢٣/ ٣٥١١) في ترجمة سليمان: «لا يعرف، أتى بخبر منكر»؛ يعني: هذا.

وأخرجه أبو داود (١/ ٢٠/ ٧٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ٤٣٦/ ٤٦٠ و٤٥٨/ ٤٨٧ -مسند عائشة)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٠٧)، والدارقطني (١/ ٧٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٧٠)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٣٨/ ٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٤٦ - ٢٤٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٦٩/ ١٧٨١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٠٣) بطرق عن عبدالعزيز الدراوردي عن داود بن صالح بن نيار التمار، عن أمه: أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها، فوجدتها تصلي؛ فأشارت إلى أن ضعيها فجاءت هرة؛ فأكلت منها، فلما انصرفت؛ أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم»، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أم داود بن صالح.

قال الطحاوي: «ليست من أهل الروايات التي يؤخذ مثل هذا عنها، ولا هي معروفة عند أهل العلم».

=

واحتمال ورودها على ماء كثير فوق القلتين في المدينة في غاية البعد، حتى ولو كانت بين مياه كثيرة لم يكن هذا الاحتمال مزيلاً؛ لما علم من نجاسة فمها، لولا تطهير الريق له؛ فالريق مطهر فم الهرة، وفم الطفل للحاجة، وهو[1] أولى بالتطهير من الحجر في محل الاستجمار، ومن التراب لأسفل الخف والحذاء[2] والرِّجْلِ الحافية على أحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وأولى بالتطهير من الشمس والريح، وأولى بالتطهير[3] من الخل وغيره من المائعات عند من يقول بذلك، وأولى بالتطهير من مسح السيف والمرآة والسكين ونحوها من الأجسام الصقيلة بالخرقة ونحوها، كما كان الصحابة يمسحون سيوفهم ولا يغسلونها بالماء، ويصلون فيها؛ ولو غسلت السيوف لصدئت، وذهب نفعها، وقد نظر النبي ﷺ في سيفي ابني

= وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٢٤٨): «وحديث عائشة فيه امرأة مجهولة عند أهل العلم، وهي أم داود بن صالح؛ ولهذا قال البزار: «لا يثبت من جهة النقل، والبيهقي أورده شاهداً لحديث أبي قتادة»».

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٦٠): «قلت: قال أحمد في (داود بن صالح): لا أعلم به بأساً؛ فإذن لا يضر تفرده، لكن أمه مجهوله لا يعلم لها حال؛ ولهذا قال البزار: «لا يثبت من جهة النقل»»أ.هـ.

تنبيه: وقع في بعض المصادر المذكورة عن داود بن صالح عن أبيه، بدلاً عن أمه، وهو خطأ ظاهر.

وبالجملة؛ فالحديث ضعيف من جميع طرقه كما ترى، وجملة: توضأ النبي ﷺ بفضل الهرة ضعيف فحسب، وجملة الإصغاء ضعيفة جداً؛ كما تقدم، والله أعلم.

(١) في «ع»: «والريق».

(٢) في «ع»: «والحذر».

(٣) في «ع»: «من التطهير».

العفراء[١]؛ فاستدل بالأثر الذي فيهما على اشتراكهما في قتل أبي جهل- لعنه الله (تعالى)[٢]- ولم يأمرهما بغسل سيفيهما[٣]، وقد علم أنهما يصليان فيهما، وإن لم يعلم حال (ثيابهما)[٤]؛ والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٦٢)، ومسلم (١٨٠٠).

(٢) سقطت من «ع».

(٣) في «أ»: «سيوفهما».

(٤) ساقطة من «ظ».

الباب الثالث عشر

في جواز حمل الأطفال في الصلاة وإن لم يعلم حال ثيابهم.

ثبت في «الصحيحين» عن أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، وهي لأبي العاص بن الربيع؛ فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها»[١]، ولمسلم: «حملها على عنقه[٢]»[٣].

ولأبي داود[٤]: «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة؛ إذ خرج إلينا وأُمامة بنت أبي العاص بنت زينب[٥] على عنقه؛ فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه، (فكبر)[٦] فكبرنا، حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام وأخذها فردها في مكانها؛ فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ[٧] من صلاته ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣/ ٤١).

(٢) في «ع»: عاتقه»، وهي رواية لمسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٥٤٣/ ٤٣)، وأبو داود (٩١٩).

وفي رواية لمسلم (٥٤٣/ ٤٢): «على عاتقه».

(٤) في «سننه» (٩٢٠).

قلت: وسندها ضعيف؛ فيها محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن، وضعفه شيخنا العلامة الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٥) في «أ»: «بنته».

(٦) زيادة من «أ»، و«ع».

(٧) في «ع»: «إذا فرغ».

وهذا صريح أنه كان في الفريضة، وفيه رد على أهل الوسواس، وفيه أن العمل المتفرق في الصلاة لا يبطلها إذا كان للحاجة، وفيه الرحمة بالأطفال، وفيه تعليم التواضع ومكارم الأخلاق، وفيه أن مس الصغيرة لا ينقض[1] الوضوء.

(١) في «أ»: «تنقض».

الباب الرابع عشر
في استحباب تقبيل الأطفال.

في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: قَبّلَ رسول الله ﷺ الحسن بن علي، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس، فقال الأقرع: (إن)[(١)] لي عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم؛ فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال: «من لا يَرْحَم لا يُرْحَم»[(٢)].

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث عائشة (رضي الله عنها وعن أبويها) قالت: قدم ناس[(٣)] من الأعراب على رسول الله ﷺ، فقالوا: تُقَبّلون[(٤)] صبيانكم، فقالوا: نعم، فقالوا: والله لكنا ما نقبل؛ فقال: «أو أملك إن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة»[(٥)].

وفي «المسند» من حديث أم سلمة قالت: بينما رسول الله ﷺ في بيتي يوماً إذ قالت الخادم: إن فاطمةَ وعلياً رضي الله عنهما بالسدة؛ (قالت)[(٦)] فقال لي: «قومي؛ فتنحي عن أهل بيتي»، قالت: فقمت فتنحيت في البيت قريباً، فدخل عليٌّ وفاطمةُ ومعهما الحسنُ والحسينُ، وهما صبيان صغيران؛ فأخذ الصبيين فوضعهما

(١) ساقطة من «ع».
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨).
(٣) في «ع»: «أناس».
(٤) في «ع»: «تقبلوا».
(٥) أخرجه البخاري (٥٩٩٨)، ومسلم (٢٣١٧).
(٦) زيادة من «ع».

في حجره؛ فقبلهما (واعتنق عليّ بإحدى يديه، وفاطمة باليد الأخرى)[١]؛ فقبَّل فاطمة وقبَّل علياً، وأغدف[٢] عليهما خميصة سوداء، وقال: «اللهم إليك، لا إلى النار أنا وأهل بيتي»، قالت: فقلت: وأنا يا رسول الله! فقال: «وأنت»، وفي طريق أخرى نحوه وقال: «إنك إلى خير[٣]»[٤].

---

(١) ساقطة من «ع».

(٢) في «ظ»، و«أ»، و«ع»، و«المطبوع»: «أغدف»، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٣) في «ظ»: «حين»، وهو خطأ.

(٤) **صحيح بشواهده** - أخرجه الترمذي (٥/ ٦٩٩/ ٣٨٧١)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٩٢ و٢٩٨ و٣٠٤ و٣٢٣)، و«فضائل الصحابة» (٢/ ٦٠٢/ ١٠٢٩)، وابنه عبدالله في «زوائد الفضائل» (٢/ ٧٨٢/ ١٣٩٢)، وأبو يعلى في «المسند» (١٢/ رقم ٦٩١٢ و٧٠٢١ و٧٠٢٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ رقم ٢٦٦٤ و٢٦٦٥ و٢٦٦٦ و٢٦٦٨ و٢٣/ رقم ٧٦٨ و٧٦٩ و٧٧٠ و٧٧١ و٧٧٣ و٧٧٩ و٧٨٠ و٧٨٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧٦٦ و٧٦٧ و٧٦٩ و٧٧٠) وغيرهم بطرق عن شهر بن حوشب عن أم سلمة.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لأن شهر بن حوشب فيه ضعف، لكن لا بأس به في الشواهد، وقد وقع في رواية أحمد (٦/ ٢٩٢) من طريق عطاء بن أبي رباح حُدِّثت عن أم سلمة؛ فاحتمال أن يكون الذي حدثه هو شهر بن حوشب؛ والله أعلم.

وله شاهد من حديث عمر بن أبي سلمة بنحوه.

أخرجه الترمذي (٣٢٥٠ و٣٧٨٧)، والطبري في «جامع البيان» (٢٢/ ٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧٧١) بسند حسن.

وآخر من حديث واثلة بن الأسقع بنحوه.

أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٧)، و«فضائل الصحابة» (٩٧٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٧٢ - ٧٣/ ١٢١٥٢)، والطحاوي (٧٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٧٦ -إحسان)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/رقم ٢٦٧٠ و٢٢/ رقم ١٦٠)، والطبري في «جامع البيان» (٢٢/ ٧)، والقطيعي في «زوائده على الفضائل» (١٤٠٤)، والحاكم (٣/ ١٤٧)، والبيهقي (٢/ ١٥٢)، وغيرهم بسند صحيح.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بمجموع طرقه.

الباب الخامس عشر

في وجوب تأديب الأولاد، وتعليمهم، والعدل بينهم.

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة﴾ [التحريم: ٦].

قال علي رضي الله عنه: علّموهم وأدّبوهم[١].

وقال الحسن: مروهم بطاعة الله، وعلّموهم الخير[٢].

---

(١) صحيح - أخرجه الحاكم (٣/ ٤٩٤)- وعنه البيهقي في «المدخل إلى السنن» (٣٧٢) من طريق عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ربعي بن حراش عن علي به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

وأخرجه سعيد بن منصور؛ كما في «الدر المنثور» (٨/ ٢٢٥)- ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٩٧/ ٨٦٤٨)-، وعبدالرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٠٣)، والطبري في «جامع البيان» (٢٨/ ١٠٧)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ٤٩٥/ ٣٢٣)، والمروزي في «البر والصلة» (٩٩/ ١٩٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٦/ ١٧١) من طريق الثوري عن منصور عمن حدثه [وفي رواية: عن رجل] عن علي.

قلت: إن كان هذا الرجل هو ربعي، فالسند صحيح كما تقدم، وإن كان غيره؛ فهو ضعيف.

والأثر ذكره السيوطي في «الدر المنثور» وزاد نسبته للفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»- ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٩٧/ ٨٦٤٧)-، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ٤٩٦/ ٣٢٤) عن خالد بن عبدالله الطحان عن يونس بن عبيد عن الحسن به.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات.

وفي «المسند»، و«سنن أبي داود» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[1].

---

(١) صحيح - أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٤٧)، وأحمد (٢/ ١٨٠ و١٨٧)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٥٩)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٦٧ - ١٦٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ٢٦)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٨٤ و٧/ ٩٤)، و«شعب الإيمان» (٦/ ٣٩٨/ ٨٦٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٠٦ - ٤٠٧/ ٥٠٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٧٨)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ٤٦٧/ ٢٩٧) من طريق سوار بن داود المزني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

قلت: وهذا سند حسن.

وله شاهد من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه مثله.

أخرجه الترمذي (٤٠٧)، وأبو داود (٤٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧)، وأحمد (٣/ ٢٠١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٠٢/ ١٠٠٢)، والدارمي (١/ ٢٧٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ٣٩٧/ ٢٥٦٥ و٢٥٦٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٤٧/ ١٤٧)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ٤٦٣/ ٢٩٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٥ - ١٧٦/ ١٦٩)، والحاكم (١/ ٢٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤ و٣/ ٨٣ - ٨٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٦٣/ ١٤٧٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١١٥/ ٦٥٤٦ و٦٥٤٧ و٦٥٤٨ و٦٥٤٩)، وأبو نعيم في «معجم الصحابة» (٣/ ١٤١٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٨٥) وغيرهم من طريق عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وتعقبه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ٢٦٧): «قلت: وفيما قالا نظر؛ فإن عبدالملك هذا إنما أخرج له مسلم حديثاً واحداً في المتعة متابعة، كما ذكر الحافظ وغيره، وقد قال فيه الذهبي: «صدوق إن شاء الله، وضعفه ابن معين فقط».

فهو حسن الحديث إذا لم يخالف، ويرتقي حديثه هذا إلى درجة الصحة بشاهده الذي قبله».

قلت: وهو كما قال رحمه الله وعفا عنه.

ففي هذا الحديث: ثلاثة آداب؛ أمرهم بها، وضربهم عليها، والتفريق بينهم في المضاجع.

وقد روى الحاكم: عن أبي النضر الفقيه: ثنا محمد بن حمويه: ثنا أبي: ثنا النضر بن محمد، عن الثوري، (عن منصور)[١]، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله، ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله»[٢].

وفي «تاريخ البخاري» من رواية بشر بن يوسف، عن عامر بن أبي عامر: سمع أيوب بن موسى القرشي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ما نحل والدٌ ولداً أفضل من أدب حسن»[٣].

---

(١) ساقطة من «ظ»، و«ع»، و«أ»، واستدركت من «شعب الإيمان».

(٢) **باطل** - أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٩٧ - ٣٩٨/ ٨٦٤٩) عن أبي علي الروذباري والحاكم عن أبي النضر به.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣١/ ٨١٤٩): «محمد بن محمويه عن أبيه، وعنه أبو النضر محمد بن محمد الفقيه بخبر باطل».

وقال في «تلخيص الموضوعات» (٩١٤): «هذا موضوع؛ فالآفة محمويه أو ابنه؛ والله تعالى أعلم».

وقال البيهقي عقبه: «متن غريب لم نكتبه إلا بهذا الإسناد».

وقال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ٣٦٥): «وفيه محمد بن محمويه بن مسلم عن أبيه وهما مجهولان، وإبراهيم بن المهاجر ضعفه البخاري».

وذكر أن الحاكم أخرجه في «المستدرك»، ولم أره فيه.

(٣) ضعيف - أخرجه الترمذي (٤/ ٣٣٨/ ١٩٥٢)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤١٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٢٢/ ١٣٥٦)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣/ ٤١٢ و٤/ ٧٧)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ٤٩٨/ ٣٢٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٠٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٤٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٩٨٠/ ٤٩٦٨)، =

....

= والخطيب في «الموضح» (٢/ ١٦٦)، و«تلخيص المتشابه» (٢/ ٦٧٥ - ٦٧٦)، والحاكم (٤/ ٢٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٨ و٣/ ٨٤)، و«شعب الإيمان» (٦/ ٣٩٨ - ٣٩٩/ ٨٦٥١ و٨٦٥٢ و٨٦٥٣ و٨٦٥٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٢٥١/ ١٢٩٥و١٢٩٦و١٢٩٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٤-٤٥)، و«ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٢٢٦/ ب و١٧/ ١٩٨/ ب) كلهم عن عامر بن أبي عامر الخزاز عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز، وهو عامر ابن صالح بن رستم الخزاز، وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص، وهذا عندي حديث مرسل».

وقال البخاري عقبه: «مرسل، ولم يصح سماع جده من النبي ﷺ».

وقال العقيلي عقبه: «عامر بن صالح بن رستم، لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به».

وقال أيضاً (٤/ ٢٢٨): «وليس الحديث بثابت عن النبي ﷺ، وفيه أيضاً مقال».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ورده الذهبي بقوله:

«قلت: بل مرسل ضعيف؛ فيه عامر بن صالح الخزاز، وهو واه».

وقال البيهقي: «وكذلك رواه جماعة عن عامر، وهو مرسل».

قال شيخنا العلامة الألباني في «الضعيفة» (٣/ ٢٥٠ رقم ١١٢١): «قلت: ويتلخص مما تقدم، أن للحديث علتين:

الأولى: ضعف عامر بن صالح الخزاز، وفي «التقريب» [(١/ ٣٨٧)]: «صدوق سيِّئ الحفظ، أفرط فيه ابن حبان؛ فقال: يضع».

الثانية: الإرسال؛ وبيانه: أنه من رواية أيوب بن موسى عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

وجد أيوب هو: عمرو بن سعيد بن العاصي؛ كما تقدم من كلام الترمذي، وعمرو هذا تابعي؛ قال الحافظ [في «التقريب» (٢/ ٧٠)]: [تابعي] وهم من زعم أنه له صحبة، وإنما لأبيه رؤية، وكان مسرفاً على نفسه».

وللحديث علة ثالثة؛ وهي جهالة موسى بن عمرو بن سعيد؛ قال الذهبي [في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢١٥/ ٨٩٠١)]: «ما حدث عنه سوى ولده أيوب بن موسى».

وقال الحافظ في «التقريب» [٢/ ٢٨٦]: «مستور» » أ.هـ.

=

قال البخاري: «ولم يصح سماع جده من[1] النبي ﷺ».

= قلت: وهو كما قال.

وللحديث شاهدان:

الأول: عن ابن عمر به مثله.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٤٧/ ١٣٢٣٤)، و«الأوسط» (٤/ ٧٧/ ٣٦٥٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢١٧) من طريق محمد بن موسى السعدي عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم بن عبدالله عن أبيه به.

ولفظ ابن عدي والطبراني في «الأوسط»: «ما ورث والد ولداً...».

وقال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا محمد بن موسى، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد».

وقال ابن عدي: «هو بهذا الإسناد منكر؛ محمد بن موسى منكر الحديث، وليس بذاك المعروف، ولم أر أحداً حدث عنه غير محمد بن عبدالله بن حفص الأنصاري» أ.هـ.

قلت: وفيه علة أخرى وهي:

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٠٥ - ١٠٦): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عمرو ابن دينار قهرمان آل الزبير؛ وهو ضعيف».

وقال في (٨/ ١٥٩): «رواه الطبراني، وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير؛ وهو متروك»؛ فالحديث واهٍ جداً.

الثاني: حديث أبي هريرة به.

أخرجه العقيلي في«الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٢٨) من طريق عبدالله بن محمد البصري: ثنا مهدي ابن هلال قال: ثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: مهدي هذا؛ كذبه ابن معين، وقال يحيى القطان: غير ثقة، وقال الذهبي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

ولذلك قال العقيلي عقبه: «وهذا الحديث ليس محفوظ من حديث هشام بن حسان».أ.هـ.

وبالجملة؛ فالحديث ضعيف، ولا يصح تقويته بشاهديه؛ للضعف الشديد فيهما.

(١) في «ع»: «عن».

وفي «معجم الطبراني» من حديث سماك، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع على المساكين»[1].

---

(١) **ضعيف جداً** - أخرجه الترمذي (٤/ ٣٣٧/ ١٩٥١)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ٩٦ و١٠٢)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ٥٠١/ ٣٢٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٢٤٦/ ٢٠٣٢)، و«المنتقى من حديثه» (٤/ ٦/ ٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٥٤)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣١١)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥١٠)، والاسماعيلي في «معجم الشيوخ» (٢/ ٥١٥ - ٥١٦)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٣٩٤)، والصيداوي في «معجم الشيوخ» (ص ٢٥٨ - ٢٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٩٩ - ٤٠٠/ ٨٦٥٥ و٨٦٥٦ و٨٦٥٧) بطرق عن ناصح بن عبدالله التميمي المحلمي أبي عبدالله عن سماك بن حرب عن جابر به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وناصح هو أبو العلاء؛ كوفي ليس عند أهل الحديث بالقوي، ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه» أ.هـ.

وقال عبدالله بن أحمد: «هذا الحديث لم يخرجه أبي في «مسنده» من أجل ناصح؛ لأنه ضعيف في الحديث، وأملاه عليّ في النوادر».

وقال في الموضع الآخر: «ما حدثني أبي عن ناصح أبي عبدالله غير هذا الحديث».

وقال العقيلي: «لا يعرف إلا به».

وقال ابن عدي: «غير محفوظ».

وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: فيه ناصح أبو عبدالله؛ وهو هالك».

وقال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (٢/ ٢٤٠ - ٢٤١/ ٢٢١٣): «هذا حديث بهذا الإسناد منكر، وناصح ضعيف الحديث» أ.هـ.

وقال شيخنا العلامة الألباني في «الضعيفة» (٤/ ٣٦٢/ ١٨٨٧): «ضعيف جداً».

قلت: وهو كما قال -رحمه الله- فإن مداره على ناصح هذا:

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٢٢): «منكر الحديث».

=

وذكر البيهقي: من حديث محمد [بن الفضل] بن عطية -وهو ضعيف- عن أبيه عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قالوا: يا رسول الله قد علمنا ما حق الوالد، فما حق الولد؟؛ قال: «أن يحسن[1] اسمه، ويحسن أدبه»[2].

قال سفيان الثوري: ينبغي للرجل أن يكره ولده على طلب الحديث؛ فإنه مسؤول عنه[3].

وقال: إن هذا الحديث عزٌّ، من أراد به الدنيا وجدها، ومن أراد به الآخرة وجدها[4].

= وقال الفلاس؛ كما في «الجرح والتعديل» (٨/ ٥٠٣): «روى عن سماك بن حرب أحاديث منكرة، متروك ضعيف الحديث».

وقال ابن معين في «تاريخه» (٢/ ٦٠١/ ١٢٣٤ - رواية الدوري): «ليس بثقة».

وقال مرة: «ليس بشيء»، وكذا قال أبو داود.

وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال في موضع آخر: «ضعيف».

وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، عنده عن سماك عن جابر بن سمرة مسندات في الفضائل كلها منكرات..».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٥٤): «كان شيخاً صالحاً يروي عن الثقات ما ليس يشبه حديث الأثبات، وينفرد بالمناكير عن ثقات مشاهير، غلب عليه الصلاح، فكان يأتي بالشيء على التوهم فلما فحش ذلك منه استحق الترك» أ.هـ.

وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٦٢ - ٢٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٠٢).

(١) في «أ»: «تحسن».

(٢) **باطل** - أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٠٠/ ٨٦٥٨) من طريق محمد به.

قلت: وهذا باطل موضوع؛ وفيه محمد بن الفضل، قال في «التقريب»: «كذبوه».

وقال البيهقي عقبه: «ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف بمرة، لا تفرح بما ينفرد به».

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٠٠/ ٨٦٥٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٠٠/ ٨٦٦٠).

وقال عبدالله بن عمر: أدب ابنك؛ فإنك مسؤول عنه، ماذا أدبته؟ وماذا علمته؟، وهو[١] مسؤول عن برك وطواعيته لك[٢].

وذكر البيهقي: من حديث مسلم بن إبراهيم: حدثنا شداد بن سعيد، عن الجريري، عن [أبي نضرة عن][٣] أبي سعيد وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له ولد؛ فليحسن اسمه وأدبه، فإذا بلغ؛ فليزوجه؛ فإن بلغ ولم يزوجه؛ فأصاب إثماً؛ فإنما إثمه على أبيه»[٤].

وقال سعيد بن منصور: حدثنا حزم، قال: سمعت الحسن وسأله كثير بن زياد عن قوله تعالى: ﴿ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين﴾ [الفرقان: ٧٤]؛ فقال: يا أبا سعيد ما هذه القرة الأعين؟ أفي الدنيا أم في الآخرة؟ قال: لا، بل والله في الدنيا، قال: وما هي؟ قال: والله أن يُري اللهُ العبد من زوجته، من أخيه، من

---

(١) في «ع»: «وإنه».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ٥٠٢/ ٣٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٠٠ - ٤٠١/ ٨٦٢).

(٣) ساقطة من «أ» و«ظ» و«ع»، واستدركت من «الشعب».

(٤) ضعيف - أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٠١/ ٨٦٦)، وابن بكير الصيرفي في «فضائل من اسمه أحمد ومحمد» (٦٠/ ٢)- كما في «الضعيفة» (٢/ ١٦٣/ ٧٣٧) -من طريقين عن إسحاق بن الحسن الحربي ثنا مسلم بن إبراهيم به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه سعيد بن إياس الجريري كان قد اختلط ولم يذكروا شداداً هل روى عنه قبل الاختلاط أم بعده؟!.

وشداد بن سعيد الراسبي فيه كلام معروف، وهو إلى الضعف أقرب، وبه أعله شيخنا الألباني رحمه الله.

حميمه طاعة الله، لا والله؛ ما شيء أحب إلى المرء المسلم من أن يرى ولداً أو والداً أو حميماً أو أخاً مطيعاً لله عز وجل[١].

وقد روى البخاري في «صحيحه» من حديث نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم، مسؤول عن رعيته؛ فالأمير راع على الناس، وهو مسؤول[٢] عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وامرأة الرجل راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه؛ ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»[٣].

فصل

ومن حقوق الأولاد: العدل بينهم في العطاء والمنع.

ففي «السنن»، و«مسند أحمد»، و«صحيح ابن حبان» من حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم»[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٠٢/ ٨٦٨) من طريق سعيد به.

قلت: وسنده صحيح.

(٢) في «ع»: «زوجها».

(٣) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

(٤) صحيح - أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٣/ ٢٥٤٤)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٢٦٢)، و«الكبرى» (٤/ ١١٩/ ٦٥١٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٧٩)، وأحمد (٤/ ٢٧٥ و٣٧٥)، وعبدالله بن أحمد في «زيادات المسند» (٤/ ٢٧٨ و٣٧٥)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص ١١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٧٧)، و«شعب الإيمان» (٦/ ٤٠٨/ ٨٦٩١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٠٣ - ٢٠٤)، من طريق حماد بن زيد، عن حاجب بن المفضل بن المهلب بن أبي صفرة عن أبيه عن النعمان به.

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «غاية المرام» (١٦٨/ ٢٧٢): «وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال، وسكت عنه الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٢١٢).

وفي «صحيح مسلم»: أن امرأة بشير قالت له: انحل ابني غلاماً، وأشهد لي رسول الله ﷺ؛ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلاماً[1]، قال: «له إخوة»، قال: نعم، قال: «أفكلهم[2] أعطيت مثل ما أعطيته!»، قال: لا، قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق»[3].

ورواه الإمام أحمد[4] وقال فيه: «لا تشهدني على جور؛ إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم».

وفي «الصحيحين»: عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي؛ فقال رسول ﷺ: «أكل ولدك نحلت مثل هذا؟»، فقال: لا؛ فقال: «أرجعه»[5].

---

(١) في «أ»، و«ظ»: «غلامي».

(٢) في «ع»: «كلهم».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٤)، وأبو داود (٣٥٤٥)، وأحمد (٣/ ٣٢٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٠١ - إحسان)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٧٧) من طريق أبي الزبير عن جابر به.

(٤) ضعيف بهذا اللفظ في «المسند» (٤/ ٢٦٩) ثنا يحيى بن سعيد القطان عن مجالد بن سعيد، ثنا عامر الشعبي قال: سمعت النعمان فذكره.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ مداره على مجالد بن سعيد، وليس هو بالقوي؛ كما في «التقريب»، ورواه جماعة من الثقات عن الشعبي؛ فلم يذكروا هذا الذي ذكر مجالد.

وأما قوله: «لا تشهدني على جور»؛ فصحيح ثابت.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٧٠)- وعنه أبو داود (٣/ ٢٩٢/ ٣٥٤٢) من طريق أخرى عن مجالد وليس فيه: «فلا تشهدني على جور».

وسنده ضعيف؛ كما تقدم.

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

وفي رواية لمسلم: «فقال: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟»، قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي في تلك الصدقة»[١].

وفي لفظ (في)[٢] «الصحيح»: «أشهد على هذا غيري».

وهذا أمر تهديد لا إباحة؛ فإن تلك العطية كانت جوراً بنص الحديث، ورسول الله ﷺ لا يأذن لأحد أن يشهد على صحة الجور، ومن ذا الذي كان يشهد على تلك العطية؟ وقد أبى رسول الله ﷺ أن يشهد عليها، وأخبر أنها لا تصلح، وأنها جور، وأنها خلاف العدل؟!.

ومن العجب أن يحمل قوله: «اعدلوا بين أولادكم»، على غير الوجوب؛ وهو أمر مطلق مؤكد ثلاث مرات، وقد أخبر الآمر به أن خلافه جور، وأنه لا يصلح، وأنه ليس بحق، وما بعد الحق إلا الباطل؛ هذا والعدل واجب في كل حال، فلو كان الأمر (به)[٣] مطلقاً؛ لوجب حمله على الوجوب؛ فكيف وقد اقترن به عشرة أشياء تؤكد وجوبه؟ فتأملها في ألفاظ القصة.

وقد ذكر البيهقي من حديث أبي أحمد بن عدي: حدثنا القاسم بن مهدي: حدثنا يعقوب بن كاسب: حدثنا عبدالله بن معاذ، عن معمر، عن الزهري، عن أنس: أن رجلاً كان جالساً مع النبي ﷺ؛ فجاء بني له؛ فقبله، وأجلسه في حجره، ثم جاءت بنية؛ فأخذها، فأجلسها إلى جنبه؛ فقال النبي ﷺ: «فما عدلت بينهما»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٣/ ١٣).

(٢) ساقطة من «ظ»، و«ع».

(٣) زيادة من «ع».

(٤) **صحيح** - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٠٨)- ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤١٠/ ٨٧٠٠) من طريق يعقوب به.

وكان السلف يستحبون أن يعدلوا بين الأولاد في القُبْلَة.

وقال بعض أهل العلم: إن الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده؛ فإنه كما أن للأب على ابنه حقاً، فللابن على أبيه حقٌّ؛ فكما قال تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً﴾ [العنكبوت: ٨] قال تعالى: ﴿قوآ أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة﴾ [التحريم ٦].

قال علي بن أبي طالب: علموهم وأدبوهم[1].

وقال تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى﴾ [النساء: ٣٦].

= قلت: وهذا سند حسن؛ فيه يعقوب بن حميد، وعبدالله بن معاذ وكلاهما صدوق؛ كما في «التقريب».

وأخرجه البزار في «مسنده» (٢/ ٣٧٨ - ٣٧٩/ ١٨٩٣ - كشف): ثنا بعض أصحابنا، عن عبدالله بن موسى عن معمر به.

قلت: كذا وقع فيه عبدالله بن موسى، وأظنه خطأ من الناسخ أو الطابع، وصوابه: عبدالله بن معاذ؛ كما في الرواية السابقة ويؤيده قول البزار عقبه:

«لا نعلم رواه عن معمر إلا عبدالله وكان صنعانياً تحول إلى مكة»؛ فإن عبدالله بن معاذ صنعاني وهو صاحب معمر، وليس في الرواة من اسمه عبدالله بن موسى، ونسبته صنعاني.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٥٦): «رواه البزار؛ فقال: حدثنا بعض أصحابنا ولم يسمه، وبقية رجاله ثقات» أ.هـ.

وله شاهد صحيح من مرسل الحسن البصري بنحوه: عند ابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ١٧٣/ ٣٦).

وبالجملة؛ فالحديث بمجموعهما صحيح، ولله الحمد، من قبل ومن بعد.

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٧٥).

وقال النبي ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم»؛ فوصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم، قال (الله)[1] تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]؛ فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدى؛ فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء، وإهمالهم[2] لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه؛ فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كباراً؛ كما عاتب بعضهم ولده على العقوق؛ فقال: يا أبت إنك عققتني؛ صغيراً فعققتك كبيراً، وأضعتني وليداً؛ فأضعتك شيخاً.

---

(١) زيادة من «ع».

(٢) في «ع»: «بإهمالهم».

الباب السادس عشر

في فصول نافعة في تربية الأطفال تحمد عواقبها عند الكبر[(١)]

فصل

ينبغي أن يكون رضاع المولود من غير أمه بعد وضعه يومين أو ثلاثة، وهذا[(٢)] الأجود؛ لما في لبنها ذلك الوقت من الغلظ والأخلاط، بخلاف لبن من قد استقلت على الرضاع، وكل العرب تعتني بذلك حتى تسترضع أولادها عند نساء البوادي؛ كما استرضع النبي ﷺ في بني سعد.

فصل

وينبغي أن يمنع حمله، والطواف بهم، حتى يأتي عليهم ثلاثة أشهر فصاعداً؛ قرب عهدهم ببطون الأمهات، وضعف أبدانهم.

فصل

وينبغي أن يقتصر بهم على اللبن وحده إلى نبات أسنانهم؛ لضعف معدتهم[(٣)]، وقوتهم الهاضمة عن الطعام، فإذا نبتت أسنانه قويت معدته وتغذى بالطعام؛ فإن الله سبحانه أخر إنباتها[(٤)] إلى وقت حاجته إلى الطعام لحكمته ولطفه، ورحمة منه بالأم وحلمة ثديها؛ فلا يعضه الولد بأسنانه.

---

(١) في «أ»، و«ظ»: «المكبر».

(٢) في «أ»، و«ظ»: «وهو».

(٣) في «ع»: «معدهم».

(٤) في «ع»: «نباتها».

فصل

وينبغي[١] تدريجهم في الغذاء؛ فأول ما يطعمونهم: الغذاء اللين؛ فيطعمونهم الخبز المنقوع في الماء الحار واللبن (و)[٢] الحليب، ثم بعد ذلك الطبيخ والأمراق الخالية من اللحم، ثم بعد ذلك ما لطف جداً من اللحم بعد إحكام مضغه أو رضه رضاً ناعماً.

فصل

فإذا قربوا من وقت التكلم وأريد تسهيل الكلام عليهم؛ فليدلك[٣] ألسنتهم بالعسل، (والماء الحار)[٤] والملح الاندراني[٥]؛ لما فيهما من الجلاء للرطوبات الثقيلة المانعة من الكلام، فإذا كان وقت نطقهم؛ فليلقنوا لا إله إلا الله، محمد رسول (الله)[٦]، وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه، وتوحيده، وأنه سبحانه فوق عرشه ينظر إليهم ويسمع كلامهم وهو معهم أينما كانوا، وكان بنو إسرائيل كثيراً ما يسمون أولادهم بـ «عمانويل»[٧] ومعنى هذه الكلمة: إلهنا معنا؛ ولهذا كان أحب الأسماء إلى الله: عبدالله، وعبد الرحمن؛ بحيث إذا وعى الطفل وعقل علم أنه عبدالله، وأن الله (هو)[٨] سيدُه ومولاه.

---

(١) في «ع»: «ومما ينبغي».

(٢) سقطت من «ع».

(٣) في «ع»: «فلتدلك».

(٤) زيادة من «أ».

(٥) هذا غلط مشهور، صوابه ذرآني؛ أي: شديد البياض (تاج العروس).

(٦) ساقطة من «ع».

(٧) في «أ»: «معما يومك».

(٨) زيادة من «ظ».

فصل

فإذا حضر وقت نبات الأسنان[١]؛ فينبغي أن يدلك لثاتهم[٢] كل يوم بالزّبد أو[٣] السَّمن، ويمرخ[٤] خرز العنق تمريخاً كثيراً، ويحذر عليهم كل الحذر وقت نباتها إلى حين تكاملها وقوتها من الأشياء الصلبة، ويمنعون منها كل المنع؛ لما في التمكن[٥] (منها)[٦] من تعريض الأسنان لفسادها وتعويجها وخللها.

فصل

ولا ينبغي أن يشق على الأبوين بكاءُ الطفل وصراخه ولا سيما قبل شربه اللبن إذا جاع؛ فإنه ينتفع بذلك البكاء انتفاعاً عظيماً؛ فإنه يروض أعضاءه، ويوسع أمعاءه[٧]، ويفسح صدره، ويسخن دماغه، ويحمي مزاجه، ويثير حرارته الغريزية، ويحرك الطبيعة؛ لدفع ما فيها من فضول[٨]، ويدفع فضلات الدماغ من المخاط[٩] (وغيره)[١٠].

---

(١) في «ع»: «أسنانهم».

(٢) في «ظ»: «لثاهم».

(٣) في «أ»، و«ع»: «و».

(٤) في «أ»، و«ع»: «وتمرخ».

(٥) في «أ»: «التمكين».

(٦) سقطت من «ع».

(٧) في «ع»: «معاه».

(٨) في «ع»: «الفضول».

(٩) في «ع»: «الخلط».

(١٠) ساقطة من «أ».

فصل

وينبغي أن لا يهمل أمر قماطه ورباطه ولو شق عليه إلى أن يصلب بدنه وتقوى أعضاؤه ويجلس على الأرض؛ فحينئذ يُمَرَّن، ويُدَرَّب على الحركة (ولا يستعجل، وكذا)[1] القيام قليلاً قليلاً إلى أن يصير له ملكة وقوة يفعل ذلك بنفسه.

فصل

وينبغي أن يوقى الطفل كل أمر يفزعه من الأصوات الشديدة الشنيعة والمناظر الفظيعة[2] والحركات المزعجة؛ فإن ذلك ربما أدى إلى فساد قوته العاقلة لضعفها[3]؛ فلا ينتفع بها بعد كبره، فإذا عرض له عارض من ذلك؛ فينبغي المبادرة إلى تلافيه بضده وإيناسه بما ينسيه إياه وأن يلقم ثديه في الحال ويسارع إلى رضاعه؛ ليزول عنه (حفظ)[4] ذلك المزعج له، ولا يرتسم[5] في قوته الحافظة؛ فيعسر زواله. ويستعمل تمهيده بالحركة اللطيفة إلى أن ينام؛ فينسى[6] ذلك، ولا يهمل هذا الأمر؛ فإن في إهماله إمكان[7] الفزع والروع في قلبه؛ فينشأ على ذلك، ويعسر زواله و[8] يتعذر.

---

(١) ساقطة من «ظ»، و«ع».

(٢) في «ع»: «الفظيعة».

(٣) في «ع»: «أو ضعفها».

(٤) زيادة من «أ»، و«ع».

(٥) في «ع»: «يرسم».

(٦) في «أ»: «فيفنى».

(٧) في «ظ»، و«ع»: «إسكان».

(٨) في «ع»: «أو».

فصل

ويتغير حال المولود عند نبات أسنانه، ويهيج به القيء والحميات وسوء الأخلاق، ولا سيما إذا كان نباتها في وقت الشتاء والبرد، أو في وقت الصيف وشدة الحر، وَأَحْمد أوقات نباتها: (في)[١] الربيع، والخريف، ووقت نباتها لسبعة أشهر، وقد تنبت في الخامس وقد تتأخر إلى العاشر؛ فينبغي التلطف في تدبيره وقت نباتها، وأن يكرر عليه (دخول)[٢] الحمام، وأن يغذى غذاء يسيراً، فلا يملأ بطنه من الطعام.

وقد يعرض له انطلاق البطن فيعصب بما يكفيه مثل: عصابة صوف عليها كمون ناعم وكرفس وأنيسون وتدلك[٣] لثته بما تقدم ذكره، ومع هذا فانطلاق بطنه (في ذلك الوقت خير له من اعتقاله فإن كان بطنه)[٤] معتقلاً عند نبات أسنانه؛ فينبغي أن يبادر إلى تليين طبيعته؛ فلا شيء أضر على الطفل عند نبات أسنانه من اعتقال طبيعته، ولا شيء أنفع له من سهولتها باعتدال.

وأَحمدُ ما تلين به عسل مطبوخ يتخذ منه فتائل وَيُحَمَّل[٥] بها، أو حبق[٦] مسحوق معجون بعسل يتخذ منه فتائل كذلك، وينبغي للمرضع في ذلك الوقت تلطيف طعامها وشرابها، وتجتنب الأغذية المضرة.

---

(١) زيادة من «ع».
(٢) زيادة من «ظ»، و«ع».
(٣) في «أ»: «ويدلك».
(٤) ساقطة من «ظ»، و«ع».
(٥) في «أ»: «يتحمل».
(٦) في «أ»: «حنّى»، والمراد بالحبق: نبات طيب الرائحة، مثل: النعناع، والبابونج.

فصل
في وقت الفطام

قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فدلت الآية على عدة أحكام:

أحدها: أن تمام الرضاع حولين، وذلك حق للولد إذا احتاج إليه ولم يستغن عنه، وأكدهما بكاملين؛ لئلا يحمل اللفظ على حول وأكثر (الثاني)[١].

وثانيهما[٢]: أن الأبوين إذا أرادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما مع عدم مضرة الطفل؛ فلهما ذلك.

وثالثها: أن الأب إذا أراد أن يسترضع لولده[٣] مرضعة أخرى غير أمه فله ذلك وإن كرهت الأم؛ إلا أن يكون مضاراً بها أو بولدها، فلا يجاب إلى ذلك، ويجوز[٤] أن تستمر[٥] الأم[٦] على رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث أو أكثره[٧].

---

(١) زيادة من «أ»، و«ع».

(٢) في «ع»: «ثانيها».

(٣) في «أ»: «ولده».

(٤) في «أ»: «وتجوز».

(٥) في «أ»: «يستمر».

وَأَحَمْدُ أوقاتِ الفطام[١]: إذا كان الوقت معتدلاً لا في الحر ولا في البرد[٢]، وقد تكامل نبات أسنانه وأضراسه وقويت على تقطيع[٣] الغذاء وطحنه؛ ففطامه عند ذلك (الوقت)[٤] أجود له.

ووقت الاعتدال الخريفي؛ (لأنه في الخريف)[٥] أنفع (له)[٦] في الفطام من وقت الاعتدال الربيعي؛ لأنه في الخريف يستقبل الشتاء والهواء يبرد فيه، والحرارة الغريزية تنشأ فيه وتنمو[٧]، والهضم يزداد قوة، وكذلك الشهوة.

فصل

وينبغي للمرضع إذا أرادت فطامه أن تفطمه على التدريج، ولا تفاجئه بالفطام وهلة واحدة، بل تعوِّده إيّاه، وَتُمَرِّنه عليه؛ لمضرة الانتقال عن الإلف والعادة مرة واحدة؛ كما قال بقراط[٨] في «فصوله»: استعمال الكثير[٩] بغتة مما يملأ البدن أو يستفرغه، أو يسخنه، أو يبرده، أو يحركه بنوع آخر من الحركة أي نوع

= (٦) في «أ»: «الأمر».

(٧) في «ظ»: «أكثر».

(١) في «ظ»: «فانظر».

(٢) في «ظ»، و«ع»: «في الحر والبرد».

(٣) في «ع»: «قطع».

(٤) ساقطة من «ع».

(٥) زيادة من «أ».

(٦) زيادة من «ع».

(٧) في «ع»: «والحار الغريزي ينشأ فيه وينمو».

(٨) في «أ»: «أبقراط».

(٩) في «ظ»: «الكبير».

كان؛ فهو خطر (به)[١]، وكلما كان كثيراً (فهو)[٢] معادٍ للطبيعة، وكلما كان قليلاً فهو مأمون.

فصل

ومن سوء التدبير للأطفال: أن يُمكنوا من الامتلاء من الطعام وكثرة الأكل والشرب، ومن أنفع التدبير (لهم)[٣] أن (يمسكوا من الاختلاء من الطعام وأن)[٤] يعطوا دون شبعهم؛ ليجود هضمهم، وتعتدل أخلاطهم، وتقل الفضول في أبدانهم، وتصح أجسادهم، وتقل أمراضهم؛ لقلة الفضلات في (المواد الغذائية)[٥].

قال بعض الأطباء: وأنا أمدح قوماً ذكرهم؛ حيث لا يطعمون الصبيان إلا دون شبعهم؛ ولذلك[٦] ترتفع قاماتهم، وتعتدل[٧] أجسامهم، ويقل فيهم ما يعرض لغيرهم من الكزاز[٨] ووجع القلب وغير ذلك.

قال: فإن أحببت أن يكون الصبي حسن الجسد مستقيم القامة غير منحدب؛ فَقِهِ كثير الشبع؛ فإن الصبي إذا امتلأ وشبع؛ فإنه يكثر النوم من ساعته ويسترخي، ويعرض له نفخة في بطنه ورياح غليظة.

---

(١) و(٢) ساقطة من «ع».

(٣) في «ع»: «بهم».

(٤) زيادة من «أ».

(٥) في «ع»: كلمة لم أتبينها.

(٦) في «ع»: «كذلك».

(٧) في «ع»: «تعدل».

(٨) في «ظ»: «الكرار»، وهو تصحيف، والمراد بالكزاز: داء من شدة البرد أو رعدة منها.

فصل

وقال جالينوس: ولست أمنع هؤلاء الصبيان من شرب الماء البارد أصلاً، لكني أطلق لهم شربه عقب[١] الطعام في أكثر الأمر وفي الأوقات الحارة في زمن[٢] الصيف إذا تاقت[٣] أنفسهم إليه.

قلت: وهذا؛ لقوة وجود الحار الغريزي فيهم، ولا يضرهم شرب الماء البارد في هذه الأوقات، ولا سيما عقيب الطعام، فإنه يتعين[٤] تمكينهم منه بقدر؛ لضعفهم عن احتمال العطش باستيلاء الحرارة.

فصل

ومما ينبغي أن يحذر: أن يحمل الطفل على المشي قبل وقته؛ لما يعرض في أرجلهم بسبب ذلك من الانفتال والاعوجاج؛ بسبب ضعفها وقبولها لذلك.

واحذر كل الحذر أن تحبس عنه (كل)[٥] ما يحتاج إليه[٦] من قيء، أو نوم، أو طعام، أو شراب، أو عطاس، أو بول، أو إخراج دم؛ فإن لحبس ذلك عواقب رديئة في حق الطفل والكبير، (والله أعلم)[٧].

---

(١) في «ظ»: «شربة تعقب».

(٢) في «أ»، و«ع»: «زمان».

(٣) في «أ»: «اشتاقت».

(٤) في «ع»: «يتهيئ».

(٥) زيادة من «أ».

(٦) في «ظ»: «في».

(٧) زيادة من «أ».

فصل

في وطء المرضع وهو الغيل .

عن جذامة بنت أبي وهب الأسدية قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[١]، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم؛ فلا يضرّ أولادهم ذلك شيئاً»، ثم سألوه عن العزل؟ فقال: «ذاك[٢] الوأد الخفي، وهي: ﴿وإذا الموؤدة سئلت﴾ [التكوير: ٦]».

رواه مسلم في «الصحيح»[٣].

وروى في «صحيحه»[٤] أيضاً: عن أسامة بن زيد: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي؛ فقال له رسول الله ﷺ: «لم تفعل ذلك؟» فقال الرجل: أشفق[٥] على ولدها أو على أولادها؛ فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً ضرّ فارس والروم».

وعن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سراً؛ فوالذي نفسي بيده إنه ليدرك الفارس؛ فيدعثره»، قالت[٦]: قلت: ما يعني؟ قالت: «الغيلة يأتي الرجل امرأته وهي ترضع»[٧].

---

(١) في «ع»: «الغيلة»، وهو تصحيف.

(٢) في «ع»: «ذلك».

(٣) (رقم: ١٤٤٢).

(٤) (برقم: ١٤٤٣).

(٥) في «ع»: «شفق».

(٦) في «ع»: «قال».

(٧) حسن- أخرجه أبو داود (٣٨٨١)، وابن ماجه (٢٠١٢)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٤٥٣ و٤٥٧ و٤٥٨)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٣٠١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/

=

رواه الإمام أحمد أبو داود.

وقد أشكل الجمع بين هذه الأحاديث على غير واحد من أهل العلم؛ فقالت طائفة: قوله ﷺ: «لقد هممت أن أنهى عن الغيل»[1] أي: أحرمه، وأمنع منه، فلا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر: «ولا تقتلوا أولادكم سراً»؛ فإن هذا النهي كالمشورة عليهم والإرشاد لهم إلى ترك ما يضعف الولد ويقتله.

قالوا: والدليل عليه: أن المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث وأهاجه للخروج؛ فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله وطيب رائحته، وربما حبلت الموطوءة؛ فكان ذلك من شر الأمور وأضرها على الرضيع المغتذي بلبنها؛ وذلك أن جيد الدم حينئذ ينصرف في تغذية الجنين الذي في الرحم، فينفذ في

=١٤٤/ ٤٦٢ و٤٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٠٤ - موارد)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦٤-٤٦٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ١٢٩/ ٣٣٥٠و٣٣٥١،١٣٠/ ٣٣٥٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٥٨/ ٧٥٠٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/ ١٨ - ١٩) بطرق عن المهاجر بن أبي مسلم عن أسماء به.

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «غاية المرام» (١٥٢/ ٢٤٢): «وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل المهاجر هذا؛ فإنه مجهول الحال، ترجمه ابن أبي حاتم في «كتابه» (٤/ ١/ ٢٥٩ - ٢٦٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما ابن حبان فوثقه على عادته!؛ ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»، يعني: عند المتابعة، وإلا فلين الحديث.

ولم أجد له متابعاً؛ فالحديث ضعيف».

قلت: المهاجر بن أبي مسلم تابعي، روى عنه جمع من الثقات، ووثقه ابن حبان؛ فمثله يحسن حديثه، والله أعلم.

وكأنه لذلك حسنه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الجامع الصغير» (٧٣٩١)؛ فإنني سمعته أكثر من مرة يقول: إن من كانت هذه صفته من التابعين؛ فحديثه حسن، والله أعلم.

(١) في «أ»: «الغيلة».

غذائه؛ فإن الجنين لما كان ما يناله ويجتذبه مما لا يحتاج إليه ملائماً (له)[(١)]؛ لأنه متصل[(٢)] بأمه اتصال[(٣)] الغرس بالأرض وهو غير مفارق لها ليلاً ولا نهاراً، وكذلك ينقص دم الحامل ويصير رديئاً؛ فيصير اللبن المجتمع في ثديها يسيراً رديئاً، فمتى حملت المرضع فمن تمام تدبير الطفل أن يمنع منها؛ فإنه متى شرب من ذلك اللبن الرديء قتله أو أثر في ضعفه تأثير يجده في كبره؛ فيدعثره عن فرسه فهذا وجه المشورة عليهم والإرشاد (لهم)[(٤)] إلى تركه، ولم يحرمه عليهم؛ فإن هذا لا يقع دائماً لكل[(٥)] مولود وإن عرض لبعض الأطفال، فأكثر الناس يجامعون نساءهم وهن يرضعن؛ ولو كان هذا الضرر لازماً لكل مولود لاشترك فيه أكثر الناس، وهاتان الأمَّتان الكبيرتان: (فارس والروم)[(٦)]، تفعله ولا يعم ضرره أولادهم.

وعلى كل حال؛ فالأحوط إذا حبلت المرضع أن يمنع منها الطفل، وتلتمس له[(٧)] مرضعاً[(٨)] غيرها، (والله أعلم)[(٩)].

---

(١) زيادة من «أ»، و«ع».

(٢) في «ع»: «اتصل».

(٣) في «أ»: «إيصال».

(٤) زيادة من «ع».

(٥) في «أ»: «إنما لكل»، والصواب حذف «إنما».

(٦) ساقطة من «ع».

(٧) في «أ»، و«ع»: «ويلتمس له».

(٨) في «ع»: «مرضعة».

(٩) زيادة من «ظ»، و«ع».

فصل

ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج: الاعتناء بأمر خلقه؛ فإنه ينشأ على ما عَوَّدّه المربي في صغره، من حَرَدٍ، وَغَضَبٍ، ولجاج، وعَجَلةٍ، وخفّة مع هواه[١]، وطيش، وحدّة، وجَشَع؛ فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك؛ وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له، فلو تحرز منها غاية التحرز فضحته ولا بد يوماً (ما؛)[٢] ولهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم وذلك من قبل التربية التي نشأ عليها؛ ولذلك[٣] يجب أن يتجنب الصبي إذا عقل مجالس اللهو والباطل، والغناء وسماع الفحش، والبدع ومنطق السوء؛ فإنه إذا علق بسمعه عسر عليه مفارقته في الكبر، وعزّ على وليّه استنقاذه منه، فتغيير العوائد من أصعب الأمور؛ يحتاج صاحبه إلى استجداد طبيعة ثانية، والخروج عن حكم الطبيعة عسر جداً.

وينبغي لوليه أن يجنبه الأخذ من غيره غاية التجنب؛ فإنه متى اعتاد الأخذ صار له طبيعة، ونشأ (بأن)[٤] يأخذ لا (بأن) يعطي، ويعوده البذل والإعطاء، وإذا أراد الولي أن يعطي شيئاً أعطاه إياه على يده؛ ليذوق حلاوة الإعطاء.

ويجنبه الكذب والخيانة أعظم مما يجنبه السم الناقع؛ فإنه متى سهل له سبيل الكذب والخيانة أفسد عليه سعادة الدنيا والآخرة، وحرمه كل خير.

ويجنبه الكسل، والبطالة، والدعة، والراحة، بل يأخذه بأضدادها، ولا يريحه إلا بما يجم نفسه وبدنه للشغل؛ فإن الكسل والبطالة عواقب سوء ومغبة ندم،

---

(١) في «أ»: «هواء».

(٢) سقطت من «ع».

(٣) في «أ»، و«ع»: «وكذلك».

(٤) سقطت من «ع».

ولِلْجِّد والتعب عواقب حميدة إما في الدنيا، وإما في العقبى، وإما فيهما؛ فأروح الناس أتعب الناس، وأتعب الناس أروح الناس.

فالسيادة في الدنيا والسعادة في العقبى لا يوصل إليها إلا على جسر من التعب.

قال يحيى بن أبي كثير: «لا ينال العلم براحة الجسم»[١].

ويعوده الانتباه آخر الليل؛ فإنه وقت قسم الغنائم، وتفريق الجوائز، فمستقل ومستكثر ومحروم، فمتى اعتاد ذلك صغيراً سهل عليه كبيراً.

فصل

ويجنبه فضول الطعام والكلام والمنام ومخالطة الأنام؛ فإن الخسارة في هذه الفضلات، وهي تفوت على العبد خير دنياه وآخرته.

ويجنبه مضار الشهوات المتعلقة بالبطن[٢] والفرج غاية التجنب؛ فإن تمكينه من أسبابها والفسح له فيها يفسده فساداً يعز عليه بعده صلاحه، وكم ممن أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله، وترك تأديبه، وإعانته له على شهواته؟ ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه؛ ففاته انتفاعه بولده، وفوت عليه حظه (وحفظه)[٣] في الدنيا والآخرة.

وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء.

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٢/ ١٧٥) بلفظ: «لا يستطاع العلم براحة الجسم».

(٢) في «ع»: «بالنظر».

(٣) زيادة من «أ».

فصل

والحذر كل الحذر من تمكينه من تناول ما يزيل عقله من مسكر وغيره، أو عِشْرَةِ من يخشى فساده أو كلامه له أو الأخذ في[١] يده؛ فإن ذلك الهلاك كله، ومتى سهل عليه ذلك؛ فقد استسهل[٢] الدياثة، ولا يدخل الجنة ديوث، فما أفسد الأبناء مثل تفريط[٣] الآباء، وإهمالهم، واستسهالهم[٤] شرر النار بين الثياب؛ فأكثر الآباء (يعتمدون مع أولادهم أعظم ما)[٥] يعتمد[٦] العدو الشديد العداوة مع عدوه، وهم لا يشعرون، فكم من والد حرم[٧] ولده خير الدنيا والآخرة، وعرضه لهلاك[٨] الدنيا والآخرة؟

وكل عواقب تفريط الآباء في حقوق الله، وإضاعتهم لها، وإعراضهم عما أوجب الله عليهم؛ من العلم النافع والعمل الصالح؛ حرمهم الانتفاع بأولادهم، وحرم الأولاد خيرهم[٩] ونفعهم لهم؛ هو من عقوبة الآباء.

---

(١) في «ع»: «من».

(٢) في «أ»: «استهل».

(٣) في «أ»، و«ظ»، و«ع»: «تغفل».

(٤) في «أ»: «واستقبالهم».

(٥) سقطت من «ع».

(٦) في «أ»: «يعتمده».

(٧) في «ع»: «أحرم».

(٨) في «أ»: «وعرضه للهلاك في».

(٩) في «ع»: «غيرهم».

فصل

ويجنبه لبس الحرير؛ فإنه مفسد له، (و)[١] مخنث لطبيعته؛ كما يخنثه[٢] اللواط، وشرب الخمر، (والسرقة)[٣]، والكذب، وقد[٤] قال النبي ﷺ: «يحرم[٥] الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»[٦].

(١) سقطت من «ع».

(٢) في «ع»: «يخنث».

(٣) ساقطة من «ع».

(٤) في «ع»: «فقد».

(٥) في «أ»: «حرم».

(٦) صحيح - أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ١٦٠ و١٦٠ - ١٦١)، و«الكبرى» (٥/ ٤٣٦ - ٤٣٧/ ٩٤٤٥ - ٩٤٤٨)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٣٥١/ ٤٧١١)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٨٠ - منتخب)، وأحمد (١/ ٩٦ و١١٥)، وأبو يعلى في «المسند» (١/ ٢٣٥/ ٢٧٢ و٢٧٣ - ٢٧٤/ ٣٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٦٥ - موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٥٠)، و«مشكل الآثار» (١٢/ ٣٠٤-٣٠٦/ ٤٨١٥-٤٨١٧)، والبزار في «البحر الزخار» (٣/ ١٠٢ - ١٠٤/ ٨٨٦ و٨٨٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٢٤٧و٢٤٨)، والحكيم الترمذي في «المنهيات» (ص١٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٢٥)، و«شعب الإيمان» (٥/ ١٣٣/ ٦٠٨٢و٦٠٨٣)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢/ ٢٠٦ - ٢٠٨/ ٥٨٨ و٥٨٩ و٥٩٠ و٥٩١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٤٨) من طريق أبي أفلح الهمداني عن عبدالله بن زرير: أنه سمع علياً رضي الله عنه يقول: أخذ رسول الله ﷺ حريراً؛ فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً؛ فجعله في شماله؛ فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي».

قلت: وهذا إسناد حسن؛ عبدالله بن زرير ثقة؛ كما في «التقريب» (١/ ٤١٥)، وأبو أفلح الهمداني صدوق؛ روى عنه جمع، ووثقه العجلي (١٨٩٦)، وقال الذهبي في «الكاشف»: «صدوق».

أما قول الحافظ عنه في «التقريب: «٢/ ٣٩٢): «مقبول»؛ فغير مقبول

وقال علي بن المديني كما في «التمهيد» (١٤/ ٢٤٨)، و«نصب الراية» (٤/ ٢٢٣): «حديث حسن، ورجاله معروفون».

=

والصبي وإن لم يكن مكلفاً؛ فوليه مكلف لا يحل لـه تمكينـه مـن المحـرم؛ فإنـه يعتاده، ويعسر فطامه عنه، وهذا أصح قولي العلماء.

واحتج من لم يره حراماً عليه: بأنه غـير مكلـف؛ فلـم يحـرم لبسـه للحريـر؛ كالدابة؛ وهذا مـن أفسـد القيـاس؛ فـإن الصبـي وإن لم يكـن مكلفـاً؛ فإنـه مسـتعد

= وقال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «غاية المرام» (ص ٦٥): «ورجال إسناده ثقات؛ غير أبي أفلح الهمداني، وثقه ابن حبان، وقال ابن القطان: مجهول».

قلت: وقد ذكر بعضهم في السند أبا أفلح الهمداني، وبعضهم لم يذكره، والصواب ذكره.

قال النسائي عقبه: «وحديث ابن المبارك -والذي فيه ذكرهما- أولى بالصواب إلا قوله أفلح، فإن أبا أفلح أشبه».

وهو الذي رجحه الحافظ الناقد الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٦٠ - ٢٦٦)، ونقلـه عنـه الضيـاء المقدسي في «المختارة».

قلت: وللحديث شاهد من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ١٦١)، و«الكبرى» (٥/ ٤٣٧/ ٩٤٤٩ و٩٤٥٠)، والترمذي (١٧٢٠)، وعبدالله بن وهب في «جامعه» (٢/ ٧٠٣/ ٦٠٧)، والطيالسي (٥٠٦)، وابـن أبـي شيبة في «المصنف» (٨/ ٣٤٦/ ٤٦٩٧)، وأحمد (٤/ ٣٩٢ و٣٩٤ و٤٠٧)، والطحاوي في «مشكل الآثـار» (١٢/ ٣١٠ - ٣١١/ ٤٨٢٣ و٤٨٢٤)، والبيهقـي في «السـنن الكـبرى» (٢/ ٤٢٥ و٣/ ٢٧٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢١/ ١٨٥٢)، وأبـو بكـر بـن المقرئ في «المعجم» (٤١٢/ ١٣٦١) من طريق نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين سعيد وأبي موسى، ويؤيده رواية أحمد: «عن رجل عن أبي موسى به».

وبالجملة؛ فالحديث بمجموعهما صحيح، وصححه شيخنا العلامةالألباني -رحمه الله- في «غايـة المرام» (٧٧) لشواهده.

وله شواهد أخرى ذكرها الزيلعي رحمه الله في «نصب الراية» (٤/ ٢٢٤-٢٢٥).

للتكليف؛ ولهذا لا يمكن للصلاة[١] بغير وضوء، ولا من الصلاة عرياناً ونجساً، ولا من شرب الخمر، والقمار، واللواط.

فصل

ومما ينبغي أن يعتمد حال[٢] الصبي، وما هو مستعد له من الأعمال ومهيأ له منها، فيعلم أنه مخلوق له فلا يحمله على غيره؛ ما كان مأذوناً فيه شرعاً؛ فإنه إن حمله على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه، وفاته ما هو مهيأ له، فإذا رآه حسن الفهم، صحيح الإدراك، جيد الحفظ، واعياً (راغباً)[٣]؛ فهذه من علامات قبوله (وتهيئه)[٤] للعلم؛ فلينقشه[٥] في لوح قلبه ما دام خالياً؛ فإنه يتمكن فيه، ويستقر، ويزكو معه، وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه، وهو مستعد للفروسية وأسبابها من الركوب، والرمي واللعب بالرمح، وأنه لا نفاذ له في العلم ولم يخلق له مَكَّنَهُ من أسباب الفروسية والتمرن عليها؛ فإنه أنفع[٦] له وللمسلمين، وإن رآه بخلاف (ذلك)[٧] وأنه لم يخلق لذلك ورأى عينه مفتوحة إلى صنعة من الصنائع مستعداً لها قابلاً لها وهي صناعة مباحة نافعة للناس؛ فليمكنه منها.

---

(١) في «ع»: «من الصلاة».

(٢) في هامش «أ»: «حامل».

(٣) زيادة من «أ».

(٤) سقطت من «ع».

(٥) في «ظ»: «لينقشه».

(٦) في «ع»: «نفع».

(٧) ساقطة من «أ».

هذا كله بعد تعليمه(له)[١] ما[٢] يحتاج إليه في دينه؛ فإن ذلك ميسر على كل أحد؛ لتقوم حجة الله على العبد، فإن له على العباد[٣] الحجة البالغة، كما له عليهم النعمة السابغة، (والله أعلم)[٤].

---

(١) زيادة من «ع».

(٢) في «ظ»: «لما».

(٣) في «ع»: «عباده».

(٤) زيادة من «ظ»، و«ع».

الباب السابع عشر.

في أطوار ابن آدم من وقت كونه نطفة إلى استقراره في الجنة أو النار.

قال الله تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ثم إنكم بعد ذلك لميتون ثم إنكم يوم القيامة تبعثون﴾ [المؤمنون: ١٢ -١٦].

فاستوعب (الله)[١] سبحانه ذكر أحوال ابن آدم (قبل)[٢] كونه نطفة؛ بل تراباً وماءً إلى حين بعثه (إلى)[٣] يوم القيامة، فأول مراتب خلقه: أنه سلالة من طين، ثم بعد ذلك سلالة من ماء مهين: وهي النطفة التي استلت[٤] من جميع البدن؛ فتمكث كذلك أربعين يوماً، ثم يقلب الله سبحانه تلك النطفة علقة: وهي قطعة سوداء من دم فتمكث كذلك أربعين يوماً أخرى، ثم يصيرها (الله)[٥] سبحانه مضغة: وهي قطعة لحم أربعين (يوماً)[٦] وفي هذا الطور تقدر[٧] أعضاؤه، وصورته، وشكله، وهيئته.

---

(١) زيادة من «ع».

(٢) زادة من «ع».

(٣) زيادة من «أ».

(٤) في «أ»: «انسلت».

(٥) زيادة من «ع».

(٦) زيادة من «ع».

(٧) في «أ»: «يقدر».

واختلف في أول ما يتشكل ويخلق من أعضائه.

فقال[١] قائلون: هو القلب، وقال آخرون: إنه الدماغ، وقال آخرون: هو الكبد، وقال آخرون: فقار الظهر.

فاحتج أرباب القول الأول؛ بأن القلب هو العضو والأساس الذي هو معدن الحرارة الغريزية الذي هو[٢] مركب الحياة؛ فوجب أن يكون هو المقدم في الخلق.

قالوا: وقد أخبر المشرحون أنهم وجدوا في النطفة عند كمال انعقادها نقطة[٣] سوداء.

واحتج من قال إنه الدماغ؛ بأن الدماغ من الحيوان هو العضو الرئيسي من الإنسان، وهو مجمع الحواس، وأن الأمر المختص بالحيوان هو الحس والحركة الإرادية، (وأصل ذلك من الدماغ ومنه ينبعث، وإذا كان الخاص بالحيوان هو الحس والحركة الإرادية)[٤]، وكانا عن هذا[٥] العضو كان هو المقدم في الإيجاد والتكوين.

واحتج من قال: إنه الكبد؛ لأنه[٦] العضو الذي منها النمو والاغتذاء الذي به قوام الحيوان. قالوا: فالنظام الطبيعي يقتضي أن يكون أول متكون الكبد، ثم القلب، ثم الدماغ؛ لأن أول فصل الحيوان هو النمو، وليس به في هذا الوقت حاجة إلى حس ولا إلى حركة إرادية؛ لأنه يعد بمنزلة النبات، فلا حاجة به حينئذ إلى

(١) في «ظ»، و«أ»: «قال».
(٢) في «أ»، و«ع»: «التي هي».
(٣) في «أ»: «نطفة».
(٤) ساقطة من «أ».
(٥) في «ع»: «هذا».
(٦) في «ظ»، «ع»: «بأنه».

غير النمو؛ ولهذا إنما تصير[١] له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس بـه وذلـك في الطور الرابع من أطوار تخليقه فكان أول الأعضاء خلقاً[٢] فيه هو آلة النمو؛ وذلك الكبد، (و)[٣] الذي شاهده أرباب التشريح، حتى إنهم متفقـون عليـه أنـه أول مـا يتبين في خلق جثة الحيوان ثلاث نقط متقاربة بعضها من بعض، يتوهـم أنهـا رسـم الكبد والقلب والدماغ، ثم يزداد[٤] بعضها من بعض على امتداد أيام الحمل، فهذا القدر هو الذي عند المشرحين، فأما أن هذه النقط أقدم وأسـبق[٥]؛ فليـس عندهـم عليه دليل إلا الأخلق والأولى والقياس[٦]، والله أعلم.

فصل

ثم تقدر مفاصل أعضائـه، وعظامـه، وعروقـه، وعصبـه، ويشـق لـه السـمع والبصر والفم، ويفتح حلقه بعد أن كان رتقاً؛ فيركب فيه اللسـان، ويخطـط شـكله وصورته، وتكسى عظامه لحماً، ويربط بعضها إلى بعض أحكم ربط وأقواه، وهـو: الأسر الذي قال فيه (تعالى)[٧]: (﴿نحن خلقناهم وشددنا أسرهم﴾ [الإنسـان : ٢٨]، ومنه الإسار الذي يربط به، ومنه الأسير)[٨].

---

(١) في «أ»: «يصير».

(٢) في «ع»: «خلق».

(٣) ساقطة من «ع».

(٤) في «أ»: «يزاد».

(٥) في «ع»: «فأسبق».

(٦) في «ع»: «والأقيس».

(٧) زيادة من «ع».

(٨) ساقطة من «ظ»، و«ع».

قال الإمام أحمد: حدثنا روح بن عبادة: حدثنا أبو هلال: حدثنا ثابت: عن صفوان بن محرز قال: كان نبي الله داود عليه (الصلاة)[١] والسلام إذا ذكر عذاب الله تخلعت أوصاله ما يمسكها(إلا)[٢] الأسر، فإذا ذكر رحمة الله (تعالى)[٣] رجعت[٤].

فصل

قال بقراط[٥] في المقالة الثالثة من «كتاب الأجنة»: أنا أحدثك (كيف)[٦] رأيت المني ينشأ كانت لامرأة من الأهل جارية نفيسة، ولم تكن تحب أن تحبل؛ لئلا ينقض ثمنها، فسمعت الجارية النساء يقلن: إن المرأة إذا أرادت أن تحبل[٧] لم يخرج منها مني الرجل بل يبقى محتبساً؛ ففهمت ذلك، وجعلت ترصده من نفسها، فأحست في بعض الأوقات أنه لم يخرج منها (مني)[٨]، فبلغني الخبر فأمرتها أن تطفر

---

(١) زيادة من «ع».

(٢) ساقطة من «ظ».

(٣) زيادة من «ع».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٠٢/ ١٦١٠٥)، وهناد في «الزهد» (١/ ٢٦٣/ ٤٥٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٣٢٨) من طريق أبي أسامة عن محمد بن سليم عن ثابت قال: فذكره.

قلت: وهذا سند حسن إلى ثابت.

ومحمد بن سليم هو أبو هلال الراسبي المذكور في سند أحمد عند المصنف؛ لكنه جعله عن ثابت عن صفوان بن محرز، ولم أجده في «الزهد» بعد طول بحث.

(٥) في «أ»، و«ظ»: «أبقراط».

(٦) زيادة من «أ»، و«ع».

(٧) في «ع»: «تحمل».

(٨) زيادة من «ع».

إلى خلفها، فطفرت سبع طفرات؛ فسقط (منها)[١] المني بوجبة شبيهاً بالبيضة غير مطبوخة قد قشر عنها القشر الخارج وبقيت رطوبتها في جوف الغشاء، قال: وأنا أقول أيضاً: إنه يجري من الأم فضول (إلى)[٢] الرحم ليتغذى بها الجنين.

وقال: إن الذي تظهر[٣] هي الأعصاب الدقاق البيض، وهي (تلك)[٤] التي رأيت في وسط السُّرة، وليست في موضع آخر غير السُّرة؛ لأن الروح إنما يشق طريقاً للنفس هناك.

(ثم)[٥] قال: وأقول شيئاً آخر ظاهراً يعرفه كل من يرغب في العلم، وأوضحه بقياسات؛ فأقول[٦]: إن المني هو في الحجاب، وإنه يتغذى[٧] من الدم الذي يجتمع في[٨] المرأة، وينزل إلى الرحم.

وقال: إن المني يجتذب الهواء؛ فيتنفس فيه في هذه الحجب في الأسباب التي ذكرنا[٩]، ويربو من الدم الذي ينحدر من المرأة.

وقال: إن الطمث لا ينحدر ما دامت المرأة حاملاً إن كان طفلها صحيحاً، وذلك منذ أول شهر من حبلها إلى الشهر التاسع، ولكن جميع ما ينزل من الدم من

---

(١) ساقطة من «ع».

(٢) زيادة من «ع».

(٣) في «ع»: «يظهر».

(٤) زيادة من «أ»، و«ع».

(٥) ساقطة من «ع».

(٦) في «أ»، و«ظ»، «وأقول».

(٧) في «ظ»، و«ع»: «يغتذي».

(٨) في «ع»: «من».

(٩) في «ع»: «ذكرناها».

البدن كله يجتمع حول الجنين على الحجاب الأعلى مع اجتذاب النفس والسُّرة طريق وصوله إلى الجنين، فيدخل الغذاء إليه فيغذيه[١] ويزيد في تربيته.

وقال: إذا أقام[٢] المني حيناً خلقت له حجب أخر، فيمتد[٣] داخلاً من الحجاب الأول، وتكون[٤] مختلفة الأنواع كثيرة (فيه)[٥].

وأما كونها؛ فمثل الحجاب الأول.

(و)[٦] قال: إن الحجب منها ما يخلق أولاً، ومنها ما يخلق من بعد الشهر الثاني، ومنها ما يخلق في (الشهر)[٧] الثالث، وكلها لا تظهر منافعها (أول ما يخلق، ولكن بعضها يمتد على المني وتظهر[٨] منافعها)[٩] أولاً، وبعضها لا يظهر (منافعها)[١٠] إلا أخيراً؛ فلذلك[١١] يخلق بعضها في الشهر الأول، وبعضها في الشهر الثاني، وبعضها في الثالث؛ وهي (في)[١٢] السرة كأنها (مربوطة)[١٣] بعضها ببعض في وسط الحجب، (تكون السرة التي يتنفس[١٤] منها ويتربى[١٥].

---

(١) في «أ»: «فيغدوه».

(٢) في «ع»: «قام».

(٣) في «ظ»: «فتمتد».

(٤) في «أ»، و«ع»: «ويكون».

(٥) زيادة من «أ».

(٦) ساقطة من «ع».

(٧) ساقطة من «ع».

(٨) في «أ»: «فيظهر».

(٩) ساقطة من «ظ».

(١٠) زيادة من «ع».

(١١) في «أ»: «فكذلك».

(١٢) زيادة من «ع».

(١٣) زيادة من «ع».

(١٤) في «أ»: «تتنفس».

(١٥) في «أ»: «تتربى».

وإذا نزل الدم واغتذى الجنين منه، حالت الحجب)[١] بينه وبين الجنين؛ ولهذا يقول تعالى: ﴿يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق في ظلمات ثلاث﴾ [الزمر: ٦]؛ فإن كل حجاب من هذه الحجب له ظلمة تخصه، فذكر سبحانه (وتعالى)[٢] أطوار خلقه ونقله فيها من حال إلى حال، وذكر ظلمات الحجب التي على الجنين؛ فقال أكثر المفسرين: هي ظلمة البطن، وظلمة الرحم، وظلمة المشيمة؛ فإن كل واحد من هذه حجاب على الجنين.

وقال آخرون: هي ظلمة أصلاب الآباء، وظلمة بطون الأمهات، وظلمة المشيمة.

وأضعف من هذا القول: قول من قال: ظلمة الليل، وظلمة البطن، وظلمة الرحم؛ فإن الليل والنهار بالنسبة إلى الجنين سواء.

وقال بقراط: إن المرأة إذا حبلت لم تألم من اجتماع الدم الذي ينزل ويجتمع حول رحمها، ولا تحس بضعف كما تحس[٣] إذا انحدر الطمث؛ لأنها لا يثور[٤] دمها في كل شهر، لكنه ينزل إلى الرحم في كل يوم قليلاً قليلاً نزولاً ساكناً من غير وجع، فإذا أتى (إلى)[٥] الرحم اغتذى منه الجنين ونما.

---

(١) ساقطة من «ظ».

(٢) زيادة من «ع».

(٣) في «أ»: «يحس».

(٤) في «أ»: «يسود».

(٥) ساقطة من «ع».

ثم قال: وعلى غير بعيد من ذلك إذا[١] خلق للجنين لحم وجسد تكون الحجب، وإذا[٢] كبر كبرت الحجب أيضاً، وصار لها تجويف خارج (البطن)[٣] من[٤] الجنين، فإذا نزل الدم من الأم جذبه[٥] الجنين، واغتذى به؛ فيزيد في لحمه.

والرديء من الدم الذي لا يصلح للغذاء ينزل إلى مجاري الحجب وكذلك[٦] تسمى الحجب التي إذا صار لها تجويف يقبل دم[٧] المشيمة.

وقال: إذا تم الجنين وكملت صورته، واجتذب الدم لغذائه بالمقدار (المعتدل)[٨]؛ اتسعت الحجب، وظهرت المشيمة التي تكون[٩] من الآلات التي ذكرنا، فإن اتسع داخلها اتسع خارجها؛ لأنه أولى بذلك، لأن له موضعاً يمتد إليه.

قلت: ومن ها هنا لم تحض الحامل؛ بل ما تراه من الدم يكون دم فساد ليس دم الحيض المعتاد، هذه[١٠] إحدى الروايتين عن عائشة (رضي الله عنها وعن أبويها)، وهو المشهور من مذهب أحمد الذي لا يعرف أصحابه سواه، وهو مذهب أبي حنيفة.

---

(١) في «ع»: «إن».

(٢) في «ع»: فإذا».

(٣) ساقطة من «ع».

(٤) في «ع»: «عن».

(٥) في «ع»: «جنده» وهو تصحيف.

(٦) في «ع»: «ولذلك».

(٧) في «ظ»، و«ع»: «الدم».

(٨) زيادة من «أ»، و«ع».

(٩) في «ع»: «يكون».

(١٠) في «أ»، و«ع»: «هذا».

وذهب[١] الشافعي وعائشة في[٢] رواية عنها، والإمام أحمد في رواية عنه- اختارها شيخنا-: إلى أن ما تراه من الدم في وقت عادتها يكون حيضاً؛ وحجة هذا القول ظاهرة: وهي عموم الأدلة (الدالة)[٣] على ترك المرأة الصوم والصلاة إذا رأت الدم المعتاد في وقت الحيض، ولم يستثن الله ورسوله (من ذلك)[٤] حالة دون حالة.

وأما كون الدم ينصرف إلى غذاء الولد فمن المعلوم أن ذلك لا يمنع أن يبقى منه بقية يخرج في وقت الحيض تفضل عن غذاء الولد فلا تنافي بين غذاء الولد، وبين حيض الأم.

وأصحاب القول الآخر يحتجون بقوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، و لا حائل حتى تستبرأ بحيضة»[٥]؛ فجعل الحيضة دليلاً على عدم الحمل، فلو حاضت

---

(١) في «ع»: «فذهب».

(٢) في «ظ»: «وذهب الشافعي في رواية عن عائشة».

(٣) زيادة من «ظ»، و«ع».

(٤) زيادة من «أ»، و«ع»، ولكن فيها: «في» بدل: «من».

(٥) صحيح - أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (٣/ ٢٨ و٦٢ و٨٧)، والدارمي (٢/ ١٧١)، والدارقطني (٤/ ١١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٥٣/ ٣٠٤٨ و٥٥/ ٣٠٤٩)، والحاكم (٢/ ١٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٧٦/ ٤٦٩٥)، و«السنن الصغير» (٣/ ١٧١/ ٢٨٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣١٨- ٣١٩/ ٢٣٩٤) من طريق شريك القاضي عن قيس بن وهب وأبي إسحاق السبيعي، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي.

=

= وتعقبه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ٢٠٠/ ١٨٧) بقوله: «فيه نظر؛ فإن شريكاً إنما أخرج له مسلم مقروناً، وفيه ضعف؛ لسوء حفظه، وهذا معنى قول الحافظ فيه: «صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة».

ومع ذلك سكت عليه في «الفتح» (٤/ ٣٥١)، بل قال في «التلخيص» (ص ٦٣): «وإسناده حسن»، وتبعه الشوكاني (٦/ ٢٤١)، ولعل ذلك باعتبار ما له من الشواهد» أ.هـ.

قلت: وهو كما قال رحمه الله.

وللحديث شاهد من حديث علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أن توطأ الحامل حتى تضع، أو الحائض حتى تستبرئ بحيضة».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٧٠) ثنا حفص بن غياث عن حجاج بن أرطاة عن عبدالله بن زيد عن علي به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الانقطاع بين عبدالله بن زيد- هو أبو قلابة الجرمي- وعلي بن أبي طالب.

الثانية: الحجاج بن أرطاة؛ كثير الخطأ، وكان يدلس، وقد عنعن.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٢): «وفي إسناده ضعف وانقطاع».

وشاهد آخر من حديث عبد الله بن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض».

أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٧) ثنا ابن صاعد عن عبدالله بن عمران العابدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال شيخنا العلامةالألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (١/ ٢٠٠): «وإسناده عندي حسن؛ فإن رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال مسلم غير أبي محمد بن صاعد، وهو يحيى بن محمد بن صاعد؛ وهو ثقة حافظ، وشيخه عبدالله بن عمران العابدي؛ وهو صدوق؛ كما قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ١٣٠) عن أبيه».

قلت: وهو كما قال.

وشاهد آخر من مرسل الشعبي مثل حديث عبد الله بن عباس.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٦٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٢٢٧/ ١٢٩٠٤) من طريق داود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي.

=

الحامل لم تكن الحيضة عَلَماً على براءة رحمها[١].

والآخرون يجيبون عن هذا: بأن الحيضة عَلَمٌ ظاهر، فإذا ظهر بها الحمل تبينا أنه لم يكن دليلاً؛ ولهذا يحكم بانقضاء العدة بالحيض ظاهراً، ثم تبين المرأة حاملاً.

والنبي ﷺ قسم النساء إلى قسمين:

امرأة معلومة الحمل، وامرأة مظنون[٢] أنها حامل؛ فجعل استبراء الأولى بوضع الحمل، والثانية بالحيضة[٣]، وهذا هو الذي دل عليه الحديث، لم يدل على أن ما تراه الحامل من الدم في[٤] وقت عادتها تصوم معه وتصلي.

فصل

قال بقراط: إن العظام تصلب من الحرارة؛ لأن الحرارة تصلب العظام، وتربط بعضها ببعض مثل الشجرة التي تربط بعضها ببعض.

= قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد؛ صححه شيخنا الألباني رحمه الله.

وآخر من مرسل طاووس، قال: «إن رسول الله ﷺ أمر منادياً في غزوة غزاها أن لا يطأ الرجال حاملاً، ولا حائلاً حتى تحيض».

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٧٠)، وعبدالرزاق (٧/ ٢٢٦ - ٢٢٧/ ١٢٩٠٣) من طريق معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بمجموع شواهده بلا ريب، والله أعلم.

وفي الباب عن العرباض بن سارية، وأبي هريرة، ورويفع بن ثابت، وجابر رضي الله عنهم. انظرها في: «نصب الراية» (٣/ ٢٣٣ - ٢٣٤ و٤/ ٢٥٢)، و«إرواء الغليل» (١/ ٢٠١).

(١) في «ظ»، و«أ»: «حملها».

(٢) في «ع»: «معلوم».

(٣) في «ع»: «بالحيض».

(٤) في «ع»: «من».

وقال: إن العصب جعل داخلاً وخارجاً، وجعل الرأس بين العاتقين، والعضدان والساعدان في الجانبين، وفرج ما بين الرجلين أيضاً، وجعل في كل مفصل من المفاصل عصب يوثقه ويشده.

قلت: وهو الأسر الذي شد به الإنسان.

قال: وجعل الفم ينفتح من تلقاء نفسه، وركب الأنف والأذنان من اللحم، وثقب[١] الأذنان، ثم العينان بعد ذلك وملئتا رطوبة صافية.

وكان النبي ﷺ يقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصَوَّره، وشقّ سمعه وبصره»[٢].

والواو وإن لم تقتض ترتيباً؛ فتقديم السمع في اللفظ يناسب تقدمه في الوجود.

ثم تتسع الأمعاء بعد ذلك ويصير لها تجويف[٣]، وترتبط[٤] المفاصل، ويرتفع النفس إلى الفم والأنف، ويدخل الاستنشاق[٥] في الفم والأنف، وينفتح البطن والأمعاء، ويخرج النفس إلى الفم بدل السُّرة؛ فإذا تم ما ذكرنا حضر وقت خروج الجنين، ونزلت فضول من معدته وأمعائه إلى المثانة، ويكون لها طريق من المعدة

---

(١) في «ظ»، و«ع»: «وثقبت».

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) في «ع»: «تجويفاً».

(٤) في «ع»: «تربط».

(٥) في «ع»: «الاشتقاق»، وهو خطأ.س

والأمعاء إلى المثانة، ومنها إلى مجرى[(١)] البول؛ وإنما تنفتح هذه[(٢)] كلها ويتسع تجويفها بالاستنشاق[(٣)]، وبه ينفصل بعضها عن بعض على قدر أشكالها.

وقال: إذا اتسع البطن وتبين تجويف الأمعاء صار فيها طريق إلى المثانة والإحليل اضطراراً.

قال: والمني إذا تركب يجتمع كل شيء منه إلى صاحبه، العظام إلى العظام والعصب إلى العصب، وكذلك جميع الأعضاء، ثم يركب الجنين.

ثم قال: إنا قد رأينا كثيراً من النساء قد فسدت الأجنة فيهن، ثم خرجت بعد ثلاثين يوماً، ثم قال: ألا ترى أنه إذا سقط الجنين بعد ثلاثين يوماً رأيت مفاصله مركبة، وقال: يدرك هذا بالنظر إلى السقط؛ لأنه إذا سقط ليس يسقط من حيلنا بل من قبل نفسه.

ثم قال: إذا تركب الجنين، وأتلفت مفاصله، وكبرت أعضاؤه، وصلبت عظامه، وتحركت جذبت من البدن دماً دسماً[(٤)]، ويحتبس ذلك ويتحرك في رؤوس العظام مثل تحرك رؤوس الشجر[(٥)]، قال: وكذلك الجنين ويتقلب[(٦)].

---

(١) في «ع»: «مخرج».
(٢) في «ع»: «ينفتح هذا».
(٣) في «ع»: «الاشتقاق».
(٤) في «ظ»: «دماً».
(٥) في «ع»: «الشجرة».
(٦) في «ع»: «وينقلب».

فصل

وقال في المقالة الثانية من «كتابه» هذا: ثم يتركب الجنين، ويتم الذَّكَر إلى اثنين وثلاثين يوماً، والأنثى إلى اثنين وأربعين يوماً، وربما زاد على هذه الأيام قليلاً وربما نقص قليلاً.

وقال: إن الجنين يتم ويتصور إن كان ذكراً في اثنين وثلاثين يوماً، وإن كانت أنثى؛ ففي اثنين وأربعين يوماً، وقال: إنا نرى ذلك من نقاء المرأة؛ لأنها إن ولدت أنثى فإنها تنقى في اثنين وأربعين يوماً، وهو أكثر ما تحتبس المرأة إلى أن تنقى [في اثنين وأربعين يوماً] عند ولادة الأنثى، وربما كان في الفرد وتنقى في خمسة وثلاثين يوماً، (فإذا ولدت ذكراً؛ فإنها تنقى في اثنين وثلاثين يوماً)[1] إذا احتبست كثيراً، وربما نقيت في الفرد (وتنقى)[2] في خمسة وعشرين يوماً.

وقال: إن دم الطمث يخرج من حيث[3] يخرج الجنين، وكما أن الذَّكَر يتصور في اثنين وثلاثين يوماً، كذلك يكون نقاء أمه من بعد ولاده في اثنين وثلاثين يوماً، وتنقى المرأة إذا ولدت أنثى في اثنين وأربعين يوماً بعدد الأيام التي تركيبها[4] فيها.

ثم قال: إنما يجري الدم من النفساء بعد ولادها أياماً كثيرة؛ لأنها إذا حملت لم يحتج الجنين أول ما يخلق إلى غذاء كثير حتى يتم، فإذا تم له اثنان وأربعون يوماً اغتذى كما ينبغي، وما اجتمع في الأيام الأربعين من الدم الذي ينزل إلى الجنين بقي إلى وقت ولاد المرأة، فإذا ولدت نزل أربعين يوماً.

---

(١) زيادة من «ع»، والمطبوع.

(٢) ساقطة من «ع».

(٣) في «ع»: «حين».

(٤) في «أ»: «تركتها».

قلت: في هذا الفصل حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ نذكرهما، ونذكر تصديق أحدهما للآخر، ثم نتعقب كلام بقراط ونبين ما فيه بحول الله وقوته، وتوفيقه، وتعليمه، وإرشاده.

ففي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ- وهو الصادق المصدوق-: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون (في ذلك)[1] علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله المَلَك؛ فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، و[2]شقي أو سعيد؛ فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع؛ فيسبق عليه الكتاب؛ فيعمل بعمل أهل النار؛ فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع؛ فيسبق عليه الكتاب؛ فيعمل بعمل أهل الجنة؛ فيدخلها»[3].

وفي طريق أخرى: «أن خلق ابن آدم يجمع في بطن أمه أربعين».

وفي أخرى: «أربعين ليلة».

وقال البخاري: «أربعين يوماً و[4]أربعين ليلة».

وفي بعض طرقه: «ثم يبعث الله (إليه)[5]ملكاً بأربع كلمات: فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح ...الحديث».

---

(١) ساقطة من «ع».

(٢) في «ع»: «أو».

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٤) في «ع»: «أو».

(٥) زيادة من «ع».

وفي «صحيح مسلم»[(١)] من حديث حذيفة بن أسيد يبلغ بـه النبي ﷺ قال: «يدخل المَلَكُ على النطفة بعد ما تستقر[(٢)] في الرحم بأربعين أو خمس[(٣)] وأربعين ليلة، فيقول: يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي رب أذكر[(٤)] أم[(٥)] أنثى؟ فيكتبان ويكتب[(٦)] عمله، وأثره، وأجله، ورزقه، ثم تطوى الصحف؛ فلا يزداد فيها ولا ينقص».

وقال الإمام أحمد[(٧)]: حدثني سفيان، عن عمرو، عن[(٨)] أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد الغفاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين ليلة، فيقول: يا رب[(٩)] أشقي أم سعيد؟ فيقول الله عز وجل؛ فيكتبان، فيقولان[(١٠)]: أذكر أم أنثى؟ فيقول الله عز وجل؛ فيكتبان، فيكتب عمله، وأثره، ومصيبته، ورزقه، ثم تطوى الصحيفة؛ فلا يزداد على ما فيها ولا ينقص».

(١) برقم (٢٦٤٤).
(٢) في «ع»: «استقر».
(٣) في «ع»: «خمسين»، وهو خطأ.
(٤) في «أ»: «ذكر».
(٥) في «ع»: «أو».
(٦) في «ع»: «فيكتب».
(٧) في «المسند» (٤/ ٦).
(٨) في «ع»: «بن»، وهو خطأ.
(٩) في «أ»: «ماذا أشقي»، وفي «ع»: «يا رب ماذا أشقي».
(١٠) في «أ»: «ماذا أذكر».

وفي «صحيح مسلم»[١]: عن عامر بن واثلة: أنه سمع عبدالله بن مسعود، يقول: الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره؛ فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله يقال[٢] له: حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود؛ فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل أتعجب من ذلك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مَرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها مَلَكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء[٣]، ويكتب المَلَكُ، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقضي ربك ما شاء[٤]، فيكتب المَلَكُ ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء[٥]، ويكتب المَلَكُ، ثم يخرج المَلَكُ بالصحيفة في يده؛ فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص».

وفي لفظ آخر: سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول: «إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتسور عليها المَلَكُ- قال زهير: حسبته قال: الذي يخلقها- فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ (فيجعله الله ذكراً أو أنثى، فيقول)[٦]: يا رب أسوي أم[٧] غير سوي؟ فيجعله الله سوياً أو غير سوي، ثم يقول: يا رب ما رزقه؟ وما أجله؟ وما خلقه؟ ثم يجعله الله شقياً أو سعيداً».

---

(١) برقم (٢٦٤٥).

(٢) في «أ»: «فقال له».

(٣) في «ع»: «يشاء».

(٤) في «ع»: «يشاء».

(٥) في «ع»: «يشاء».

(٦) ساقطة من «ع».

(٧) في «ع»: «أو».

وفي لفظ آخر: «أن مَلَكاً موكلاً بالرحم، إذا أراد الله عز وجل أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلةً» ثم ذكر الحديث.

فاتفق حديث ابن مسعود وحديث حذيفة بن أسيد على حدوث شأن وحال النطفة بعد الأربعين، وحديث حذيفة مفسر صريح بأن ذلك يكتب بعد الأربعين قبل نفخ الروح (فيه)[1]، (كما تقدم في رواية البخاري)[2].

وأما حديث ابن مسعود؛ فأحد ألفاظه موافق لحديث حذيفة، وإن (كان)[3] ذلك التقدير والكتابة بعد الأربعين قبل نفخ الروح فيه، كما تقدم من رواية البخاري، ولفظه: «ثم يبعث الله إليه مَلَكاً بأربع كلمات فيكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح»؛ فهذا صريح أن الكتابة وسؤال الملك قبل نفخ الروح فيه، وهو موافق لحديث حذيفة في ذلك.

وأما لفظه الآخر: «فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات»، فليس بصريح؛ إذ الكلمات المأمور بها بعد نفخ الروح؛ فإن هذه الجملة معطوفة بالواو، ويجوز أن تكون معطوفة على الجملة التي تليها، ويجوز أن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم؛ أي: يجمع خلقه في هذه الأطوار، ويؤمر المَلَكُ بكتب رزقه وأجله وعمله، ووسط بين الجمل قوله: «ثم ينفخ فيه الروح»؛ بياناً لتأخر نفخ الروح عن طور النطفة والعلقة والمضغة، وتأمل كيف أتى بـ «ثم» في فصل نفخ الروح، وبالواو في قوله: «ويؤمر بأربع كلمات»، فاتفقت سائر الأحاديث بحمد الله تعالى.

(١) زيادة من «ع».
(٢) ساقطة من «ع».
(٣) ساقطة من «ع».

(و)[١] بقي أن يقال: فحديث حذيفة يدل على أن ابتداء التخليق عقيب الأربعين الأولى، وحديث ابن مسعود يدل على أنه عقيب الأربعين الثالثة؛ فكيف يجمع بينهما؟ قيل: أما حديث حذيفة (فصريح في كون ذلك بعد الأربعين، و أما حديث)[٢] ابن مسعود فليس فيه تعرض لوقت التصوير والتخليق، وإنما فيه بيان أطوار النطفة وتنقلها بعد كل أربعين، وأنه بعد الأربعين الثالثة ينفخ فيه الروح، وهذا لم يتعرض له حديث حذيفة؛ بل اختص به حديث ابن مسعود؛ فاشترك الحديثان في حدوث[٣] أمر بعد الأربعين الأولى.

واختص حديث حذيفة بأن ابتداء تصويرها[٤] وخلقها بعد الأربعين الأولى، واختص حديث ابن مسعود بأن نفخ الروح فيه بعد الأربعين الثالثة، واشتراك الحديثان في استئذان المَلَكِ ربَّه سبحانه في تقدير شأن المولود في خلال ذلك؛ فتصادقت كلمات رسول الله ﷺ، وصدّق بعضُها بعضاً.

وحديث ابن مسعود فيه أمران: أمر النطفة وتنقلها، وأمر كتابة المَلَكِ ما يقدر الله فيها، والنبي ﷺ أخبر بالأمرين في الحديث.

قال الإمام أحمد: حدثنا هشيم[٥]: أنبأنا علي بن زيد، قال: سمعت أبا عبيدة[٦] بن عبدالله يحدث، قال: قال عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه): قال

---

(١) ساقطة من «ع».

(٢) ساقطة من «ع».

(٣) في «ع»: «حديث».

(٤) في «ع»: «التصوير لها».

(٥) في «أ»: «هشام»، وهو تصحيف.

(٦) في «ظ»، و«أ»، و«ع»: «عتبة»، وهو تحريف، والتصويب من «المسند» وكتب الرجال.

رسول الله ﷺ: «إن[(١)] النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير[(٢)]، فإذا مضت له أربعون (يوماً)[(٣)] صارت علقة، ثم مضغة كذلك، ثم عظاماً كذلك، فإذا أراد (الله)[(٤)] أن يسوي خلقه بعث إليه الملك[(٥)]، فيقول الملَكُ الذي يليه[(٦)]: أي رَبِّ أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ أقصير[(٧)] أم طويل؟ أناقص أم زائد قوته[(٨)] وأجله؟ أصحيح أم سقيم؟ قال فيُكتب ذلك كلُّه»[(٩)].

فهذا الحديث فيه الشفاء، (و)[(١٠)] إن الحادث بعد الأربعين الثالثة تسوية الخلق عند نفخ الروح فيه.

---

(١) سقطت من «ع».

(٢) في «ع»: «تغير».

(٣) زيادة من «أ»، وفي «المسند»: «فإذا مضت الأربعون».

(٤) زيادة من «أ»، و«ع»، و«المسند».

(٥) في «ظ»: «بعث الله إليه الملك»، وفي «المسند»: «بعث إليها ملكاً».

(٦) في «ع»: «بعثه».

(٧) في «أ»: «قصير».

(٨) في «ع»: «رزقه».

(٩) **ضعيف** - أخرجه أحمد (١/ ٣٧٤ - ٣٧٥).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٩٢ - ١٩٣): «رواه أحمد؛ وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وعلي بن زيد سيئ الحفظ».

قلت: وهو كما قال.

وقال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على المسند» (٣٥٥٣): «إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، قيل: إن اسمه عامر، وهو تابعي ثقة، ولكنه لم يسمع من أبيه شيئاً، مات أبوه وهو صغير» أ.هـ.

قلت: غفل رحمه الله عن العلة الأخرى، وهي ضعف علي بن زيد.

(١٠) سقطت من «ع».

ولا ريب أنه عند نفخ الروح فيه وتعلقها بـه يحـدث (لـه)[١] في خلقـه أمـور زائدة على التخليق الذي كان بعد الأربعين الأولى؛ فالأول[٢] كـان مبـدأ التخليـق، وهذا تسويته وكمال ما قدّر له، كما أنه سبحانه خلق الأرض قبل السماء، ثم خلق السماء، ثم سوى الأرض بعد ذلك، ومهدهـا وبسـطها، وأكمـل خلقهـا، فـذاك[٣] فعله في السكن، وهذا فعله في الساكن، على أن التخليق والتصوير ينشـأ في النطفـة بعد الأربعين على التدريج شيئاً فشيئاً، كما ينشأ النبات، فهـذا مُشـاهد في الحيـوان والنبات؛ كما إذا تأملت حال الفَرُّوجِ في البيضة، فإنما يقع الإشكال (في أفهامنـا)[٤] من عدم فهم كلام الله تعـالى ورسـوله (ﷺ)[٥] فالإشـكال في أفهامنـا، لا في بيـان المعصوم، (والله المستعان)[٦].

وقد أغناك هذا (بحمد الله)[٧] عن تكلف الشارحين، فتأمله، ووازن بينه وبين هذا الجمع (وبالله التوفيق)[٨].

---

(١) سقطت من «ع».

(٢) في «أ»: «الأولى».

(٣) في «ظ»: «فذلك».

(٤) زيادة من «أ».

(٥) سقطت من «ع».

(٦) زيادة من «ظ»، و«ع».

(٧) زيادة من «ظ»، و«ع».

(٨) زيادة من «ظ»، و«ع».

فصل

(وقد)[١] قال بقراط في كتاب «الغذاء»: تصور[٢] الجنين يكون في خمسة وثلاثين يوماً، وحركته في سبعين صباحاً، وكماله في مائة وعشرة أيام، ويتصور أجنة أخر في خمسين صباحاً، ويتحركون التحرك الأول في مائة صباح، ويكملون في ثلاثمائة، ويتصور[٣] أجنة أخر في أربعين صباحاً، ويتحركون[٤] في ثمانين صباحاً، ويولدون في مائتين وأربعين صباحاً، ويتصور[٥] أجنة أخر في خمسة وأربعين صباحاً، ويتحركون في تسعين صباحاً، ويولدون في مائتين وسبعين (صباحاً)[٦].

(قال)[٧]: فأما الولادة؛ فتكون[٨] في الشهر السابع والثامن والتاسع والعاشر.

قلت: الحركة حركتان: حركة طبيعية غير إرادية؛ فهذه (قد)[٩] تكون قبل تعلق الروح به، وأما الحركة الإرادية؛ فلا تكون[١٠] إلا بعد نفخ الروح؛ ولهذا فرق بقراط بين التحرك الأول والثاني.

---

(١) زيادة من «ظ»، و«ع».

(٢) في «ظ»: «تصوير».

(٣) في «ع»: «وتتصور».

(٤) في «ع»: «وتتحرك».

(٥) في «ع»: «وتتصور».

(٦) سقطت من «ع».

(٧) زيادة من «ظ»، و«ع».

(٨) في «أ»، و«ع»: «فأما الولادة فإنه يكون».

(٩) زيادة من «أ».

(١٠) في «ع»: «يكون».

قلت: الذي دل عليه الوحيُ الصادقُ عن خَلاَّقِ البشر أن الخلق ينتقــل[١] في كل أربعين [يوماً] إلى طور آخر، فيكون[٢] أولاً نطفة أربعين يوماً، ثم علقة كذلـك، (ثم مضغة كذلك)[٣]، ثم ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوماً.

فهذا كأنك تشاهده عياناً، وما خالفه فليس مع المخبر به عيــان[٤]، وغايـة مـا معه[٥] قياس فاسد أو[٦] تشريح لا يحيط علماً بمبدأ (يكون)[٧] ما شاهده منـه، أو[٨] تقليد لواحد (غير)[٩] معصوم، وكل من[١٠] جاء (بعده)[١١] مشى خلفه (فيـه)[١٢]، فيعتقد فيه المعتقد أن هذا أمر متفق عليه بــين[١٣] الطبـائعيين، وأصلـه كلـه واحـد، أخطأ فيه، ثم قلده من بعده، والقوم لم يشاهدوا ما أخبروا به من ذلك.

---

(١) في «أ»: «تنتقل».

(٢) في «أ»: «فتكون».

(٣) سقطت من «ع».

(٤) في «ع»: «عياناً»، وهو خطأ.

(٥) في «ع»: «فاسداً»، وهو خطأ.

(٦) في «ظ»: «و».

(٧) زيادة من «أ»، و«ع».

(٨) في «أ»: «و».

(٩) زيادة من «أ»، و«ع».

(١٠) في «ظ»: «ما».

(١١) في «أ»، و«ظ»: «به».

(١٢) سقطت من «ع».

(١٣) في «أ»: «من».

وغاية ما معهم أنهم شرحوا الحبالى[١] أحياء وأمواتاً؛ فوجدوا الجنين في الرحم على الصفة التي أخبروا بها ولكن لاعلم لهم بما وراء ذلك من مبدأ الحمل وتغير أحوال النطفة فإن ضيق مقلدهم الفرض، (وقال نفرض)[٢] أنهم اعتبروا بِكْراً من حيث وطئت، ثم جعلوا يعدون أيامها[٣] إلى أن بلغت ما ذكروه، ثم شرحوها؛ فَوجدوا الأمر على الصفة التي أخبروا بها؛ فهذا غاية الكذب والبهت؛ فإن القوم لم يدعوا ذلك، وكيف يمكنهم دعواهم[٤]؟ وهم يخبرون أن بعد ذلك بكذا وكذا يوماً يصير شأن الحمل كذا وكذا، وإنما مع القوم كليات وأقيسة، وينبغي أن يكون كذا وكذا، والنظام الطبيعي يقتضي كذا وكذا.

وكثير منهم يأخذ ذلك من حركات القمر وزيادته ونقصانه، ومن حركات الشمس، ومن التثليث والتربيع والتسديس والمقابلة.

وَرَدَّ عليهم آخرون منهم وأبطلوا ذلك عليهم من وجوه، وأحال به على الأَخْلق، والأَوْلى، والأنسب.

وأحال به آخرون على أيام البحارين، وتغير الطبيعة فيها.

[ورد بعض هؤلاء على بعض، وأبطل قوله بما تركناه مخافة التطويل.

وأصح ما بأيديهم التشريح، والاستقراء التام الذي لا يخرم، ونحن لا ننكر ذلك، ولكن ليس فيه ما يخالف الوحي عن خلاق[٥] الأجنة أبداً، ومما يدلك[٦]

(١) في «أ»: «الحاكي»، و«ظ»: «الحاكين»، وهو خطأ.

(٢) سقطت من «ع».

(٣) في «أ»، و«ظ»: «أيامهم».

(٤) في «ع»: «دعواه».

(٥) في «ظ»: «خلاف».

(٦) في «ظ»: «يدل».

على أن القوم لم يخبروا في ذلك عن مشاهدة، قولهم: إن الجنين الذي يولد في الشهر السابع يصير ديدياً[١] في تسعة أيام، ودموياً في ثمانية أيام أخر، ولحمياً في تسعة أيام أخر، ويقبل الصورة في اثني عشر يوماً أخر، فإذا اجتمعت هذه الأيام صارت خمسة وثلاثين يوماً، فجعلوه مضغة في الأربعين الأولى، وهذا كذب ظاهر قطعاً، وإنما يصير لحمياً بعد الثمانين، ومثل هذا لا يدرك إلا بوحي أو مشاهدة، وكلاهما مفقود عندهم، وإنما بأيديهم قياس اعتبروا به أحوال الأجنة من شهور ولادها؛ فحكموا على كل جنين ولد في شهر من شهور الولادة على أنه ينبغي أن يكون ديدياً[٢]؛ أي: نطفة كذا وكذا، ودموياً؛ أي: علقة كذا وكذا يوماً، ولحمياً؛ أي: مضغة كذا وكذا يوماً، ثم أضعفوا ذلك العدد وجعلوه وقت تحرك الجنين، وكذبوا في ذلك على الخَلاق العليم في خلقه، كما كذبوا عليه في صفاته وأسمائه؛ فإن القوم لم يكن لهم نصيب من العلم الذي][٣] جاءت به الرسل؛ بل كانوا كما قال الله تعالى: ﴿فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم﴾ [غافر: ٨٣].

وما غاية ما يناله الفكر[٤] المعرض عما جاءت به الرسل، وغاية ما نالوا[٥] به علماً بأمور[٦] طبيعية فيها الحق والباطل، و[٧]أمور رياضية كثيرة التعب، قليلة الجدوى و[٨]أمور الهيئة باطلها أضعاف أضعاف حقها، فأين العلم المتلقى من الوحي النازل إلى الظن المأخوذ عن الرأي الزائل؟ وأين العلم المأخوذ عن رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله (عز وجل)[٩] إلى الظن المأخوذ عن رأي رجل لم يستتر

---

(١) في «أ»: «زبدياً».

(٢) في «أ»: «زبدياً».

(٣) ما بين المعقوفتين من (ص٤٣٠) إلى هنا ساقط من «ع».

(٤) في «ظ»، و«ع»: «المنكر».

(٥) في «أ»: «ينالوا».

(٦) في «ع»: «أمور».

(٧) و (٨) في «ع»: «أو».

(٩) سقطت من «ع».

قلبه بنور الوحي طَرْفَةَ عين؟ وإنما معه حدسُه، وتخمينُه[١]، ونسبُة ما يدركه العقلاء قاطبة بعقولهم إلى ما جاءت به الرسل كَنِسْبَةِ سراج ضعيف إلى ضوء الشمس، و لا تجد ولو عُمِّرْتَ عُمْرَ نوح مسألة واحدة أصلاً اتفق فيها العقلاء كلهم على خلاف ما جاءت به الرسل في أمر من الأمور ألبتة؛ فالأنبياء لم تأت بما يخالف صريح العقل ألبتة، وإنما جاءت بما لا يدركه العقل.

فما جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة أقسام لا رابع لها ألبتة:

قسم شهد به العقل والفطرة.

وقسم يشهد بجملته، ولا يهتدى لتفصيله.

وقسم ليس في العقل قوة إدراكه.

وأما القسم الرابع: وهو ما يحيله العقل الصريح، ويشهد ببطلانه، فالرسل بريئون[٢] منه، وإن ظن كثير من الجهال المدعين للعلم والمعرفة أن بعض ما جاءت به الرسل يكون من هذا القسم؛ فهذا إما لجهله بما جاءت به، وإما لجهله بحكم العقل، أو بهما[٣].

فصل

في مقدار زمان الحمل واختلاف الأجنة في ذلك

قال الله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كُرْهاً ووضعته كُرْهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ [الأحقاف: ١٥]؛ فأخبر تعالى أن مدة الحمل والفطام ثلاثون شهراً، وأخبر في[٤] آية البقرة أن مدة تمام الرضاع حولين كاملين؛ فعلم أن

---

(١) في «أ»: «وبخسه».

(٢) في «ع»: «يرون»، وهو تصحيف.

(٣) في «ظ»: «لهما».

(٤) في «أ»: «وأخبر أنه في».

الباقي يصلح مدة للحمل: وهو ستة أشهر؛ فاتفق الفقهاء كلهم على أن المرأة لا تلد لدون ستة أشهر، إلا أن يكون سقطاً، وهذا أمر تلقاه الفقهاء عن الصحابة رضي الله عنهم.

فذكر البيهقي وغيره: عن أبي حرب[1] بن أبي الأسود الديلي[2] أن عمر أُتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر؛ فَهَمَّ (عمرَ)[3] برجمها[4]؛ فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه؛ فقال: «ليس عليها رجم»، فبلغ ذلك عمر؛ فأرسل إليه؛ فسأله، فقال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ [الأحقاف: ١٥]؛ فستة أشهر حمله، وحولين تمام الرضاعة، لا حد عليها؛ فَخَلّى عنها[5].

---

(١) في «أ» و«ظ»، و«ع»: «عن حرب بن أبي»، والتصويب من «سنن البيهقي».

(٢) في «أ»: «الرملي».

(٣) سقطت من «ع».

(٤) في «أ»: «فَهَمَّ يرجمها».

(٥) **ضعيف** - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٢) من طريقين عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٧٤)، وابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٣١٠ - بتحقيقي) من طريق هشيم وعبدالوارث كلاهما عن يونس بن عبيد عن الحسن أن عمر، قال: فذكره بنحوه.

قلت: وهذا ضعيف أيضاً؛ لانقطاعه.

وبالجملة؛ فالحديث ضعيف، ولا يصح تحسينه بمجموع الطريقين؛ لاشتراكهما في علة الانقطاع، والله أعلم.

وفي «موطأ مالك»: أنه بلغه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر؛ فأمر بها أن ترجم، فقال علي: ليس ذلك عليها؛ قال الله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾، وقال: ﴿وفصاله في عامين﴾، فأمر بها عثمان أن ترد، فوجدها قد رجمت[(١)].

وذكر داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع إحدى[(٢)] وعشرون شهراً، فإذا[(٣)] وضعت لسبعة أشهر كفاها [من الرضاع] ثلاثة وعشرون شهراً، وإذا وضعت لستة أشهر كفاها [من الرضاع] أربعة وعشرون شهراً، كما قال الله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾، انتهى كلامه[(٤)].

وقال الله تعالى: ﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد﴾ [الرعد:٨].

---

(١) ضعيف - أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٥ -رواية يحيى)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٢ - ٤٤٣).

قلت: وهو ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) في «ظ»، و«ع»: «أحد».

(٣) في «ظ»، و«ع»: «وإذا».

(٤) صحيح - أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»- كما في «الدر المنثور» (٧/ ٤٤٢)- ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٢)-، وابن أبي حاتم في «تفسيره» -كما في «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ١٦٩) من طريق هشيم وعلي بن مسهر كلاهما عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٤٤٢)، وزاد نسبته لعبد بن حميد.

قال ابن عباس: ﴿وما تغيض الأرحام﴾: ما تنقص عن تسعة[1] أشهر، ﴿وما تزداد﴾: وما تزيد[2] عليها[3].

ووافقه على هذا أصحابه كمجاهد، وسعيد بن جبير.

وقال مجاهد (أيضاً)[4]: إذا حاضت المرأة على ولدها كان ذلك نقصاناً من الولد، (وما تزداد) قال: إذا زادت على تسعة أشهر كان ذلك تماماً لما نقص من ولدها.

وقال أيضاً: الغيض ما رأت الحامل من الدم في حملها وهو نقصان من الولد، والزيادة ما زاد على تسعة[5] أشهر، وهو تمام النقصان[6].

وقال الحسن: ﴿ما تغيض الأرحام﴾: ما كان من سقط، ﴿وما تزداد﴾: المرأة تلد لعشرة أشهر[7].

---

(١) في «أ»: «ما ينقص عن التسعة»، و«ع»: «ما تنقص عن التسعة».

(٢) في «أ»: «يزيد».

(٣) **ضعيف** - أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧/ ٢٢٢٦/ ١٢١٦٢) من طريق الضحاك عنه.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

(٤) زيادة من «ظ»، و«ع».

(٥) في «أ»: «التسعة».

(٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٣/ ٧٣) من طريق هشيم بن بشير وشعبة عن أبي بشر عن مجاهد به.

قلت: وهذا سنده صحيح؛ رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٧) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٦٠٩)، ونسبه لابن المنذر، وابن أبي حاتم.

وقال عكرمة: ﴿تغيض الأرحام﴾: الحيض بعد الحمل، فكل يوم رأت فيه الدم حاملاً ازدادت[١] به في الأيام طاهراً فما حاضت يوماً إلا ازدادت[٢] في الحمل يوماً»[٣].

وقال قتادة: الغيض: السقط، وما تزداد: فوق التسعة أشهر[٤][٥].

وقال سعيد بن جبير: إذا رأت المرأة الدم على الحمل؛ فهو الغيض للولد، فهو نقصان في غذاء الولد وزيادة في الحمل»[٦].

تغيض وتزداد: فعلان متعديان مفعولهما محذوف، وهو العائد على ما الموصولة.

والغيض: النقصان، ومنه ﴿وغيض الماء﴾ [هود: ٤٤]، وضده الزيادة.

---

(١) في «ظ»: «ازداد»، وفي «ع»: «ازدادته».

(٢) في «ع»: «يوم إلا زادت».

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٣/ ٧٤) بطرق عنه.

قلت: وهو صحيح.

(٤) في «أ»، و«ع»: «الأشهر».

(٥) أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (١/ ٢/ ٣٣٢)، والطبري في «جامع البيان» (١٣/ ٧٥) عن معمر عن قتادة به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (١/ ٢/ ٣٣٢)، والطبري (١٣/ ٧٥) عن معمر عن سعيد ابن جبير به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن معمراً لم يدرك سعيد بن جبير.

والتحقيق في معنى الآية: أن الله تعالى[١] يعلم مدة الحمل وما يعرض فيها من الزياده والنقصان؛ فهو العالم بذلك دونكم؛ كما هو العالم بما تحمل كل أنثى هل هو ذكر أو أنثى؟.

وهذا أحد أنواع الغيب التي لا يعلمها إلا الله؛ كما في «الصحيح» عنه ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله: لا يعلم متى تجيء الساعة إلا الله، ولا يعلم ما في غد إلا الله، لا يعلم متى يجيء الغيثُ إلا الله، ولا يعلم ما في الأرحام إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله»[٢].

فهو سبحانه المنفرد بعلم ما في الرحم، وعلم وقت إقامته فيه، وما يزيد[٣] من بدنه وما ينقص[٤]؛ وما عدا هذا القول؛ فهو من توابعه ولوازمه، كالسقط، والتام، ورؤية الدم، وانقطاعه.

والمقصود: ذكر مدة إقامة[٥] الحمل في البطن، وما يتصل بها من زيادة ونقصان.

فصل

وأما أقصاها؛ فقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في ذلك:

فقالت طائفة: أقصى مدته سنتان، (و)[٦] روي هذا القول عن عائشة (رضي الله عنها وعن أبويها).

---

(١) في «أ»، و«ظ»: «أنه».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٩ و٤٦٩٧ و٧٣٧٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في «ع»: «تزيد».

(٤) في «ع»: «تنقص».

(٥) في «أ»: «أيام».

(٦) زيادة من «ع».

وروي عن الضحاك، وهرم بن حيان: أن كل واحد منهما أقام في بطن أمه سنتين وهذا قول سفيان (الثوري)[١].

وفيه قول ثان: وهو أن مدة الحمل قد تكون ثلاث سنين.

روينا عن الليث بن سعد أنه قال: حملت مولاة لعمر بن عبدالله ثلاث سنين.

وفيه قول ثالث: إن أقصى مدته أربع سنين، هكذا قال الشافعي رحمه الله.

قلت: وعن الإمام أحمد رحمه الله روايتان: (إحداها)[٢]: أنه أربع سنين، والثانية: سنتان.

قال: واختلف فيه عن مالك؛ فالمشهور عنه عند أصحابه: مثل ما قال الشافعي، وحكى (ابن)[٣] الماجشون عنه ذلك، ثم رجع لما بلغه قصة المرأة التي وضعت لخمس سنين.

وفيه قول آخر: أن مدة الحمل قد تكون[٤] خمس سنين.

حكي عن عباد بن العوام أنه قال: ولدت امرأة معنا في الدار لخمس سنين (قال)[٥]: فولدته وشعره يضرب إلى ها هنا؛ وأشار إلى العنق، قال: ومر به طير؛ فقال: هش.

وقد حكي عن ابن عجلان: أن امرأته كانت تحمل خمس سنين.

---

(١) سقطت من «ع».

(٢) زيادة من «ع».

(٣) سقط من الأصول، والتصحيح من كتب الرجال.

(٤) في «ع»: «يكون».

(٥) زيادة من «ظ»، و«ع».

وفيه قول خامس: قال الزهري: إن المرأة تحمل ست سنين، وسبع سنين؛ فيكون ولدها محبوساً[١] في بطنها، قال: وقد أتى سعيد بن مالك بامرأة حملت سبع سنين.

وقالت فرقة: لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي؛ لأنا وجدنا لأدنى الحمل أصلاً في تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة، فنحن نقول بهذا ونتبعه، ولم نجد لآخره[٢] وقتاً.

وهذا قول أبي عبيد، ودفع بهذا حديث عائشة؛ وقال[٣]: المرأة التي روته عنها مجهولة، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها الرجل أن الولد غير[٤] لاحق به؛ فإن جاءت به لستة أشهر من يوم نكحها فالولد له، وهذا وأمثاله يدل على أن الطبيعة التي هي منتهى سير الطبائعيين (لها)[٥] رب قاهر قادر[٦] يتصرف فيها بمشيئته، وينوع فيها خلقه كما يشاء؛ ليدل من له عقل على وجوده، ووحدانيته، وصفات كماله، ونعوت[٧] جلاله؛ وإلا فمن أين في الطبيعة المجردة هذا الاختلاف العظيم، والتباين الشديد؟ ومن أين في الطبيعة خلق هذا النوع الإنساني على أربعة أضرب؟.

أحدها: لا من ذكر ولا من أنثى؛ كآدم ﷺ.

---

(١) في «ظ»، و«ع»: «مخشوشاً».

(٢) في «ظ»: «الآخر».

(٣) في «أ»: «قالت».

(٤) في «أ»: «لا غير».

(٥) ساقطة من «أ»، و«ع».

(٦) في «ع»: «رباً قاهراً قادراً».

(٧) في «أ»: «عزة».

الثاني: من ذكر بلا[1] أنثى كحواء صلوات الله عليها.

الثالث: من أنثى بلا ذكر؛ كالمسيح (عيسى)[2] ﷺ.

الرابع: من ذكر وأنثى كسائر النوع.

ومن أين في الطبيعة والقوة هذا التركيب، والتقدير، والتشكيل، وهذه الأعضاء، والرباطات، والقوى، والمنافذ والعجائب التي رُكِّبَت في هذه النطفة المهينة[3]؟ لولا بدائع صنع[4] الله ما وُجِدَت تلك العجائب في مستقذر الماء: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٦ - ٨]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران:٥و٦].

لقد دل سبحانه على نفسه أوضح دلالة؛ بما أشهده[5] كل عبد[6] على نفسه من حاله، وحدوثه، وإتقان صنعه، وعجائب خلقه، وآيات قدرته، وشواهد حكمته فيه.

ولقد دعا سبحانه الإنسان إلى النظر في مبدأ خلقه وتمامه.

---

(١) في «أ»: «ولا».

(٢) زيادة من «أ»، و«ع».

(٣) في «أ»: «المهيئة».

(٤) في «أ»: «أصنع».

(٥) في «أ»: «أشهد».

(٦) في «ع»: «عبيده».

وقال: ﴿يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً﴾ [الحج: ٥].

وقال تعالى: ﴿وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾ [الذاريات ٢٠ - ٢١].

وهذا في القرآن كثير لمن تدبره وعقله، وهو شاهد منك عليك، فمن أوحى إلى الطبيعة[1] والقوة المحصورة هذا الخلق، والإتقان، والإبداع، وتفصيل تلك العظام، وشد بعضها ببعض على اختلاف أشكالها، ومقاديرها، ومنافعها، وصفاتها؟

ومن جعل في النطفة تلك العروق، واللحم، والعصب؟.

ومن فتح لها تلك الأبواب، والمنافذ؟

ومن شق سمعها، وبصرها؟

ومن ركب فيها لساناً تنطق به وعينين تبصر بهما[2]، وأذنين تسمع[3] بهما، وشفتين؟

ومَنْ أودع فيها الصدر وما حواه من المنافع، والآلات التي لو شاهدتها؛ لرأيت العجائب؟

ومن جعل هناك حوضاً، وخزانة يجتمع فيها الطعام والشراب، وساق إليه مجاري وطرقاً[4] ينفذ فيها؛ فيسقي جميع أجزاء البدن كل جزء يشرب من مجراه الذي يختص به لا يتعداه: ﴿قد علم كل أناس مشربهم﴾ [البقرة: ٦٠]؟.

---

(١) في «ظ»: «فمن أين للطبيعة».

(٢) في «أ»: «يبصر بها».

(٣) في «أ»: «يسمع».

(٤) في «ع»: طرق»، وهو خطأ.

ومن أخذ منها تلك القوى التي بها تمت مصالحها، ومنافعها؟

ومن أودع فيها العلوم الدقيقة، والصنائع العجيبة، وعلمها ما لم تكن تعلم، وألهمها فجورها وتقواها، ونقلها في أطوار التخليق طوراً بعد طور، وطبقاً بعد طبق إلى أن صارت شخصاً، حياً، ناطقاً، سميعاً، بصيراً، عالماً، متكلماً، آمراً، ناهياً، مسلطاً على طير السماء وحيتان الماء ووحوش الفلوات، عالماً بما لا يعلمه غيره من المخلوقات؟ ﴿قتل الإنسان ما أكفره من أي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم أماته فأقبره ثم إذا شاء أنشره﴾ [عبس: ١٧-٢٢].

فصل

وقد زعم طائفة ممن تكلم في خلق الإنسان: أنه إنما يعطى السمع والبصر بعد[1] ولادته، وخروجه من بطن أمه؛ واحتج بقوله تعالى: ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون﴾ [النحل: ٧٧].

واحتج أنه[2] في بطن الأم لا يرى شيئاً، ولا يسمع صوتاً؛ فلم يكن لإعطائه السمع والبصر هناك فائدة.

وليس ما قاله صحيحاً، ولا حجة له في الآية؛ لأن الواو لا ترتيب فيها، بل الآية حجة عليه؛ فإن فؤاده مخلوق وهو في بطن أمه، وقد تقدم[3] حديث حذيفة بن أسيد الصحيح: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها مَلَكاً؛ فصورها

---

(١) في «ع»: «إلا بعد».

(٢) في «ع»:«بأنه».

(٣) (ص٤٢٣).

وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها»، وهذا وإن كان المراد به العين والأذن؛ فالقوة[١] السامعة والباصرة مودوعة فيها[٢]، وأما الإدراك بالفعل؛ فهو موقوف على زوال الحجاب المانع منه، فلما زال بالخروج من البطن عمل المقتضى عمله، والله (سبحانه)[٣] أعلم.

فصل

في ذكر أحوال الجنين بعد تحريكه وانقلابه عند[٤] تمام نصف السنة:

يعرض[٥] للجنين في هذا الوقت أن يهتك غشاؤه والحجب التي عليه، وأن ينتقل عن مكانه نحو فم الرحم؛ فإن كان الجنين قوياً، وكانت أغشيته التي تغشيه وسرته أضعف تم الولاد، وإن كان الجنين ضعيفاً، وأغشيته وسرته أقوى؛ فإما أن يهتكها بعض الهتك ولا يولد؛ فيبقى مريضاً أربعين يوماً إلى تمام (آخر)[٦] الشهر الثامن.

فإن ولد في هذه الأربعين يوماً مات ولم يمكن تربيته ولا بقاؤه، وإن هو هتك أغشيته كل الهتك حتى(لا)[٧] يمكن تلافي ذلك ولم يولد مات، فإن لم يسقط وإلا قتل الحامل به، وإن تهتك أغشيته هتكاً يمكن تلافيه بقي ولم يمت، ومكث في موضعه الذي تحرك نحوه وانقلب إليه عند فم الفرج.

---

(١) في «ع»:«فإن لقوة».

(٢) في «ع»:«فيهما».

(٣) زيادة من «ع».

(٤) في «أ»: «بعد».

(٥) في «ع»: «تعرض».

(٦) سقطت من «ع».

(٧) زيادة من «أ»، و«ع».

وإنما يعرض لهم المرض في هذه الأربعين يوماً إذا لم يولدوا بعد تحركهم؛ لأنهم ينقلبون عن مكانهم الذي نشؤوا فيه، وتتغير[١] مواضعهم، وانخلاع السرة بانتقاله[٢]؛ ولأن أمهاتهم يعرض لهن[٣] أن يمرضن[٤] عند ذلك؛ لتمدد[٥] الأغشية، وانخلاع السرة المتصلة بالرحم منهن؛ ولأن الجنين إذا انحل رباطه ثقل على أمه.

فصل
في سبب الشبه للأبوين أو أحدهما
وسبب الإذكار والإيناث
وهل لهما علامة وقت الحمل[٦] أم لا؟

تقدم ذكر قوله تعالى: ﴿هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء﴾ [آل عمران: ٦].

وثبت في «الصحيحين»[٧]: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أم سليم سألت النبي ﷺ: عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال(رسول الله)[٨]

---

(١) في «أ»: «ويتغير»، وفي «ع»: «تغير».

(٢) في «ع»: «بانتقالهم».

(٣) في «ع»: «تعرض لهم».

(٤) في «أ»: «يمرض».

(٥) في «أ»: «فتتمدّد».

(٦) في «أ»، و«ع»: «الحبل».

(٧) هذا وهم من المصنف؛ فإن البخاري لم يروه في «صحيحه» عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وانظر لزاماً «تحفة الأشراف» (١٣/ ٨٤/ ١٨٣٢٤).

(٨) زيادة من «ع».

ﷺ: «إذا رأت المرأة ذلك؛ فلتغتسل»، فقالت[(١)] أم سليم: واستحيت من ذلك، وهل يكون هذا؟ فقال النبي ﷺ: «نعم؛ فمن أين يكون الشَّبَهُ؟ ماء الرجل غليظ، أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما أو سبق يكون منه الشَّبَهُ»[(٢)].

وفي «صحيح مسلم»[(٣)]: عن عائشة: أن امرأة[(٤)] قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت فأبصرت الماء.

فقال: «نعم»، فقالت لها عائشة: تربت يداك.

(قال)[(٥)]: فقال رسول الله ﷺ: «دعيها[(٦)]؛ وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه».

وفي «صحيح مسلم»[(٧)]: عن ثوبان قال: كنت قائماً عند رسول الله ﷺ؛ فجاء حبر من أحبار اليهود، فقال: السلام عليك يا محمد؛ فدفعته دفعة كاد يصرع منها، فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول: يا رسول الله؛ فقال اليهودي: إنما[(٨)]

---

(١) في «ع»: «فقال».

(٢) أخرجه مسلم (٣١١).

وأخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وأخرجه مسلم (٣١٠) بالشطر الأول بنحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) برقم (٣١٤/ ٣٣).

(٤) في «ظ»، و«ع»: «أن المرأة».

(٥) زيادة من «أ»، و«ع».

(٦) سقطت من «ع».

(٧) برقم (٣١٥).

(٨) في «أ»: «إنا».

ندعوه باسمه الذي سماه به أهله؛ فقال رسول الله ﷺ: («(إن)[١] اسمي محمد[٢] الذي سماني به أهلي».

فقال اليهودي: جئت أسألك؛ فقال رسول الله ﷺ)[٣]: «أينفعك شيء إن حدثتك؟»، فقال: أسمع بأذني، فنكت رسول الله ﷺ بعود معه، فقال: «سل»، فقال اليهودي: أين يكون الناس حين تبدل[٤] الأرض غير الأرض والسماوات؟ فقال رسول الله ﷺ: «هم في الظلمة دون الجسر»، فقال[٥]: فمن أول الناس إجازة يوم القيامة؟ قال: «فقراء المهاجرين».

قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال: «زيادة كبد النون»، قال فما غذاؤهم[٦] على إثرها؟ قال: «ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها».

قال: فما شرابهم (عليه)[٧]؟ قال: «عيناً فيها تسمى سلسبيلاً»، قال: صدقت. قال: أردت[٨] أن أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي، أو رجل، أو رجلان، قال: ينفعك إن حدثتك، قال: «أسمع بأذني»، قال: جئت

---

(١) زيادة من «أ»، و«ع»، وهي موافقة لما في «الصحيح».

(٢) في «ع»: «محمداً»، وهو خطأ.

(٣) ساقطة من «ظ».

(٤) في «ع»: «من حين».

(٥) في «ع»: «قال».

(٦) في«أ»، و«ع»: «غداؤهم»، وكلا الوجهين مروي؛ لكن رجح القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ١٥٣-١٥٤) رواية: «غذاؤهم».

(٧) زيادة من «أ»، و«ع».

(٨) في «ع»: «إذا أردت».

أسألك عن الولد؟، قال: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر؛ فإذا اجتمعا فَعَلا مني[١] الرجل مني المرأة أذكر[٢] بإذن الله، وإذا علا منيُ المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله تعالى»؛ فقال اليهودي: لقد صدقت، (وإنك لنبي)[٣]، ثم انصرف فذهب[٤]؛ فقال رسول الله[٥] ﷺ: «لقد سألني عن الذي سألني عنه، ومالي علم بشيء (منه)[٦] حتى أتاني الله عز وجل به».

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبدالله هو ابن مسعود قال: مر يهودي برسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه، فقال رجل من قريش[٧]: يا يهودي إن هذا يزعم أنه نبي؛ فقال: لأسألنه عن شيء لا يعلمه إلا نبي، فجاء حتى جلس، ثم قال: يا محمد ممَّ يخلق الإنسان؟ قال: «يا يهودي من كل يخلق: من نطفة الرجل، ومن نطفة المرأة؛ (فأما نطفة، الرجل فنطفة غليظة منها: العظم، والعصب)[٨]؛ وأما نطفة المرأة، فنطفة رقيقة منها: اللحم، والدم»، فقام اليهودي، فقال: هكذا كان يقول من (كان)[٩] قبلك[١٠].

---

(١) في «أ»: «ماء».
(٢) في «ع»: «أذكراً».
(٣) سقطت من «ع».
(٤) في «ع»: «وذهب».
(٥) في «ع»: «النبي».
(٦) سقطت من «ع».
(٧) في «أ»: «فقالت قريش».
(٨) سقطت من «ع».
(٩) زيادة من «أ».
(١٠) حسن- أخرجه أحمد (١/ ٤٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٩/ ٩٠٧٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٧٢/ ١٠٣٦٠)، والبزار في «مسنده» (٥/ ٣٧٠/ ٢٠٠٠ - البحر الزخار) من طريق أبي كدينة وحمزة الزيات عن عطاء بن السائب عن القاسم به.

=

فتضمنت هذه الأحاديث أموراً[1]:

أحدها: أن الجنين يخلق من ماء الرجل وماء المرأة، خلافاً لمن يزعم من الطبائعيين: أنه إنما يخلق من ماء الرجل وحده؛ وقد قال تعالى: ﴿فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب﴾ [الطارق: ٥-٧].

قال الزجاج[2]: قال أهل اللغة: التريبة موضع القلادة من الصدر، والجمع ترائب.

= قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ عطاء بن السائب اختلط، ولم يذكروا هل روى حمزة وأبو كدينة عنه قبل الاختلاط أم بعده؟.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن القاسم عن أبيه عن عبدالله إلا عطاء بن السائب ولا نحفظ أن أحداً رواه عن عطاء إلا أبو كدينة».

قلت: بل رواه حمزة الزيات عن عطاء عند الطبراني.

وأخرجه البزار في «البحر الزخار» (١٥٥٠ و١٥٥١ و١٦٣٥ و١٦٣٦): ثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي ثنا عامر بن مدرك ثنا عتبة بن يقظان عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أخواله يعني: علقمة والأسود عن ابن مسعود بنحوه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه علتان:

الأولى: عتبة بن يقظان؛ ضعيف؛ كما في «التقريب».

الثانية: عامر بن مدرك؛ لين الحديث؛ كما في «التقريب».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٤١): «رواه أحمد، والطبراني، والبزار بإسنادين، وفي أحد إسناديه عامر بن مدرك، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناد الجماعة عطاء بن السائب، وقد اختلط».

وبالجملة؛ فالحديث بمجموعهما حسن -إن شاء الله-.

(١) في «ع»: «أمور»، وهو خطأ.

(٢) كما نقله عنه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٩/ ٨٣).

وقال أبو عبيدة[١]: الترائب معلق الحلي من الصدر، وهو قول جميع أهل اللغة.

وقال عطاء: عن ابن عباس يريد: صلب الرجل وترائب المرأة، وهو: موضع قلادتها[٢].

وهذا قول الكلبي، ومقاتل، وسفيان، وجمهور أهل التفسير[٣]، وهو المطابق لهذه الأحاديث وبذلك أجرى الله العادة في إيجاد ما يوجده من بين أصلين، كالحيوان والنبات، وغيرهما من المخلوقات؛ فالحيوان ينعقد من ماء الذكر وماء الأنثى؛ كما ينعقد النبات من الماء والتراب والهواء؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿بديع السموات والأرض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة﴾ [الأنعام : ١٠١]؛ فإن الولد لا يتكون إلا من بين الذكر وصاحبته، و لا ينقض هذا بآدم وحواء أبوينا، ولا بالمسيح؛ فإن الله سبحانه مزج تراب آدم بالماء حتى صار طيناً، ثم أرسل عليه الهواء والشمس حتى صار كالفخار، ثم نفخ فيه الروح، وكانت حواءُ مستلة[٤] منه جزءاً من أجزائه، والمسيح خلق من ماء مريم ونفخة الملك، فكانت[٥] النفخة له كالأب لغيره.

---

(١) في «مجاز القرآن» (٢/ ٢٩٤).

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٤٧٥) لابن أبي حاتم.

(٣) انظر: «جامع البيان» (٣٠/ ٩٢)، و«تفسير القرآن العظيم» (٥٣٢/ ٤).

(٤) في «ع»: «مستهلة».

(٥) في «أ»، و«ظ»: «وكانت».

فصل

الأمر الثاني: إن سبق أحد المائين سبب لشبه السابق ماؤه، وعلو أحدهما سبب لمجانسة الولد للعالي ماؤه، فها هنا أمران: سبق وعلو، وقد يتفقان، وقد يفترقان؛ فإن سبق ماء الرجل ماء المرأة وعلاه كان الولد ذكراً، والشبه للرجل، وإن سبق ماء المرأة وعلا ماء الرجل كانت أنثى، والشبه للأم، وإن سبق أحدهما وعلا الآخر كان الشبه للسابق ماؤه، والإذكار والإيناث لمن علا ماؤه.

ويشكل على هذا أمران:

أحدهما: أن الإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي؛ وإنما هو مستند إلى مشيئة الخالق سبحانه؛ ولهذا قال في الحديث الصحيح: «فيقول الملك: يا رب أذكر أم أنثى[1]؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ شقي أم سعيد؟ فيقضي الله ما يشاء، ويكتب الملك فكون الولد ذكر أو أنثى مستند إلى تقدير الخلاق العليم؛ كالشقاوة، والسعادة، والرزق، والأجل.

وأما حديث ثوبان؛ فانفرد به مسلم وحده، والذي في «صحيح البخاري» إنما هو الشبه، وسببه علو ماء أحدهما، أو سبقه؛ ولهذا قال: «فمن أيهما علا أو سبق يكون الشبه له».

الأمر الثاني: أن القافة مبناها على شبه الواطئ لا على شبه الأم؛ ولهذا قال النبي ﷺ في ولد الملاعنة: «انظروها؛ فإن جاءت به على نعت كذا وكذا؛ فهو لشريك بن السمحاء؛ يعني: الذي رميت به، وإن جاءت به على نعت كذا وكذا؛ فهو لهلال بن أمية»[2]؛ (يعني: زوجها) [3] فاعتبر شبه الواطئ ولم يعتبر شبه الأم.

---

(١) في «ع»: «يا رب ذكر؟ يا رب أنثى؟».

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٣)، ومسلم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

=

ويجاب عن هذين الإشكالين:

أما الأول: فإن الله سبحانه قدر ما قدره من أمر النطفة من حين وضعها في الرحم إلى آخر أحوالها بأسباب، (قدرها حتى الشقاوة، والسعادة، والرزق، والأجل، والمصيبة، كل ذلك)[1] بأسباب قدرها، ولا ينكر أن يكون للإذكار والإيناث أسباب؛ كما للشبه أسباب؛ لكون السبب غير موجب لمسببه؛ بل إذا شاء الله جعل فيه اقتضاءه، وإذا شاء سلبه اقتضاءه، وإذا شاء رتب عليه ضد ما هو سبب له، وهو سبحانه يفعل هذا تارة، وهذا تارة، (وهذا تارة)؛[2] فالموجب مشيئة الله وحده؛ فالسبب متصرف فيه لا متصرف محكوم عليه، لا حاكم مدبر، ولا مدبر، فلا تضاد بين قيام سبب الإذكار والإيناث، وسؤال الملك ربه تعالى أي الأمرين يحدثه في الجنين؛ ولهذا أخبر سبحانه أن الإذكار والإيناث وجمعهما هبة محضة منه سبحانه؛ راجع إلى مشيئته، وعلمه، وقدرته.

فإن قيل: فقول[3] الملك: «يا رب أذكر أم أنثى؟»، مثل قوله: «ما الرزق؟ (و)[4]ما الأجل؟ »،وهذا لا يستند إلى سبب من الواطئ، وإن كان يحصل بأسباب غير ذلك، قيل: نعم، لا يستند الإذكار والإيناث إلى سبب موجب من الوطء، وغاية ما هناك أن ينعقد جزء من أجزاء السبب تمام السبب من أمور خارجة عن

= وأخرجه مسلم (١٤٩٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) زيادة من «ع».

(١) ساقطة من «ظ».

(٢) زيادة من «ع».

(٣) في «ع»: «يقول».

(٤) زيادة من «ظ».

الزوجين، ويكفي في ذلك أنه إن[1] لم يأذن الله باقتضاء السبب لمسببه[2] لم يترتب عليه؛ فاستناد[3] الإذكار والإيناث إلى مشيئته سبحانه لا ينافي حصول السبب، وكونهما[4] بسبب لا ينافي استنادهما[5] إلى المشيئة، ولا يوجب الاكتفاء بالسبب وحده.

وأما تفرد مسلم بحديث ثوبان ؛فهو كذلك، والحديث صحيح، لا مطعن فيه؛ ولكن في القلب من ذكر الإيناث والإذكار فيه شيء؟! هل حفظت هذه اللفظة أو هي غير محفوظة؟ والمذكور إنما هو الشبه[6]، كما ذكر في سائر الأحاديث المتفق على صحتها؛ فهذا موضع (نظر)[7] كما ترى، والله أعلم.

فصل

وأما الأمر الثاني[8]: وهو اعتبار القائف لشبه الأب دون الأم؛ فذلك لأن كون الولد من الأم أمر محقق لا يعرض فيه اشتباه سواء أشبهها أو لم يشبهها، وإنما يحتاج إلى القافة في دعوى الآباء؛ ولهذا يلحق بأبوين عند أصحاب رسول الله ﷺ، وأكثر فقهاء الحديث، ولا يلحق بأُمَّيْن.

---

(١) في «ع»: «إذا».

(٢) في «ع»: «لسببه».

(٣) في «أ»: «بإسناد».

(٤) في «أ»: «وكونها».

(٥) في «ع»: «إسنادها».

(٦) في «ظ»، و«ع»: «السبب».

(٧) زيادة من «ع».

(٨) في «ظ»، و«ع»: «الثالث».

فإذا ادّعاه أبوان؛ أري القافة، فأُلحِقَ بمن كان الشبه له إذا لم يكن ثــم فــراش، فإن كان هناك فــراش لم يلتفــت إلى مخالفــة الشــبه[١] لــه؛ فالشــبه دليــل عنــد عــدم معارضة ما هو أقوى منه من الفراش والبينة نعم لــو ادعــاه امرأتــان؛ أري القافــة، فألحق بمن كان أشبه[٢] بها منهما، فعملنا بالشبه في الموضعين[٣].

وقد نص[٤] الإمام أحمد: على اعتبار القافة في حق المرأتين؛ فسئل عن يهودية ومسلمة ولدتا، فادعت اليهودية ولد المسلمة، فقيل لــه: يكــون في هــذه القافــة[٥]؟ قال: ما أحسنه، وهذا أصح الوجهين للشافعية.

وقالوا في الوجه الآخر: لا تعتبر القافــة هــا هنــا؛ لإمكــان معرفــة الأم يقينــاً بخلاف الأب.

والصحيح: اعتبار القافة (في)[٦] حق المرأتين؛ لأنه اعتبار لشبه الأم، والولــد يأخذ الشبه من الأم تارة ومن الأب تارة؛ بدليل ما ذكرنا مــن حديــث عائشــة، وأم سلمة، وعبدالله بن سلام، وأنــس بــن مــالك، وثوبــان رضــي الله عنهــم، وإمكــان معرفة الأم يقيناً لا يمنع اعتبار القافة عنــد عــدم اليقــين كمــا نتعبرهــا[٧] بالشــبه إلى الرجلين عند عدم الفراش.

---

(١) في «أ»، و«ع»: «المشبه».

(٢) في «أ»: «الشبه».

(٣) في «ع»: «موضعين».

(٤) في «ظ»، و«ع»: «ونص».

(٥) في «أ»، و«ع»: «قافة».

(٦) زيادة من «أ».

(٧) في «أ»، و«ع»: «يعتبرها».

وقد روى سليمان بن حرب: عن حماد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين قال: «حج بنا الوليد، ونحن سبعة ولد سيرين؛ فمر بنا إلى المدينة، فلما دخلنا على زيد بن ثابت رضي الله عنه، قيل له: هؤلاء بنو سيرين، قال: فقال زيد: هذان لأم، وهذان لأم، (وهذان لأم)[1]؛ فما أخطأ».

وقد قال بقراط[2] في كتاب «الأجنة»: وإذا[3] كان مني الرجل أكثر من مني المرأة؛ أشبه الطفل أباه، وإذا كان مني المرأة أكثر من مني الرجل؛ أشبه الطفل أمه. وقال: المني ينزل من أعضاء البدن كلها، ويجري (من)[4] الصحيحة صحيحاً، ومن السقيمة سقيماً.

وقال: إن الصلع يلدون صلعاً، والشهل يلدون شهلاً، والحول حولاً.

وقال: أما اللحم؛ فإنه يربو ويزداد مع اللحم، ويخلق فيه[5] مفاصل، ويكون كل شيء من الجنين شبيهاً بما يخرج منه.

وقال: قد يتولد مراراً كثيرة (العميان)[6] من العميان، ومن به شامة أو أثر ومن به علامات أخر ممن فيه علامات[7] مثلها، وكثيراً ما يولد[8] أبناء يشبهون أجدادهم أو يشبهون أقربائهم[9].

---

(١) ساقطة من «ظ».

(٢) في «أ»: «أبقراط».

(٣) في «أ»، و«ع»: «إذا».

(٤) زيادة من «أ»، و«ع».

(٥) في «ع»: «منه».

(٦) زيادة من «أ».

(٧) في «ظ»، و«ع»: «به علامة».

(٨) في «أ»: «وكثير ما يتولد».

(٩) في «ظ»، و«ع»: «آبائهم».

وقال: الذكور[١] في الأكثر يشبهون آباءهم، والإناث يشبهن أمهاتهن[٢].

فصل

وقد يكون قبح المولود وحسنه من أسباب أخر.

منها: أن أفكار الوالدين وخاصة الوالدة إذا جالت[٣] عند المباضعة وبعدها[٤] إلى وقت خلق الجنين في الأشخاص التي تشاهدها، وتعاينها، وتتذكرها، وتشتاقها؛ لأنها تحبها وتودها فإذا دامت الفكر[٥] فيه، والاشتياق إليه أشبهه[٦] الجنين، وتصور بصورته؛ فإن الطبيعة نقالة، واستعدادها وقبولها أمر يعرفه كل واحد[٧].

وحدثني رئيس الأطباء بالقاهرة، قال: أجلست ابن أخي يكحل الناس[٨]، فما مكث إلا يسيراً حتى جاءني[٩] وبه رمد، فلما برأ منه، عاد فعاوده الرمد؛ فعلمت أنه من فتح عينيه في أعين الرمد، والطبيعة نقالة.

وقد ذكر الأطباء: أن إدمان الحامل على أكل السفرجل والتفاح مما يُحَسِّنُ وجه المولود، ويصفي لونه.

---

(١) في «أ»: «الذكورة».

(٢) في «أ»: «يشبهون أمهاتهم».

(٣) في «ع»: «جالست».

(٤) في «ع»: «وبعد».

(٥) في «ظ»، و«ع»: «الفكرة».

(٦) في «ظ»، و«ع»: «أشبه».

(٧) في «أ»، و«ظ»: «أحد».

(٨) في «أ»: «للناس».

(٩) في «ظ»: «جاء».

وكرهوا للحامل رؤية الصور الشنيعة، والألوان الكمدة، والبيوت الوحشة الضيقة، وأن ذلك كله يؤثر في الجنين.

فصل

وقال بقراط[١] في كتاب «الأجنة»: إذا حصل مني الرجل داخل الرحم عند الجماع، ولم يسل[٢] إلى خارج، ولكنه[٣] مكث في فم الرحم، وانضم فمه؛ علقت المرأة، وإذا انضم فم الرحم اختلط المنيان في جوفه وتم الحبل[٤]، فإذا توافق إنزال الرجل وإنزال المرأة في وقت واحد، واختلط الماءان وثبتا في الرحم، واشتمل عليهما، وانضم؛ علقت المرأة.

وتدبير[٥] ذلك يكون في ثلاثة أوقات قبل المباضعة ومعها وبعدها[٦]،

(فقبلها)[٧]: بإعداد الرحم؛ لقبول النطفة.

ومعها: بإيصال[٨] النطفة إلى مستقرها في الرحم واتفاق الإنزالين.

وبعدها: بثبات النطفة في الرحم، وإمساكه عليها، وحفظها من الخروج والفساد.

---

(١) في «أ»: «أبقراط».

(٢) في «ع»: «ويسيل».

(٣) في «أ»:، و«ع» «لكنه».

(٤) في «أ»: «الحمل».

(٥) في «ع»: «تدبر».

(٦) في «أ»: «وبعدها ومعها».

(٧) سقطت من «ع».

(٨) في «ظ»: «بينا».

قلت: السبب المذكور غير موجب؛ وإنما الموجب مشيئة الله وحده كما بينًّا[١]، والله أعلم.

فصل

وإذا تكون الجنين، وصوّره الخالق البارىء المصور خلق رأسه إلى فوق ورجلاه إلى أسفل؛ فعندما يأذن (الله)[٢] بخروجه ينقلب، ويصير رأسه إلى أسفل؛ فيتقدم رأسه سائر بدنه، هذا باتفاق من الأطباء والمشرحين.

وهذا من تمام العناية الإلهية بالجنين وأمه؛ لأن رأسه إذا خرج أولاً كان خروج سائر بدنه أسهل من غير أن يحتاج شيء منها إلى أن ينثني[٣]؛ فإن الجنين لو خرجت رجلاه أولاً لم يؤمن أن ينشب في الرحم عند يديه، وإن خرجت رجله الواحدة لم يؤمن أن يتعلق[٤] وينشب في الرحم عند إدراكه، وإن خرجت اليدان لم يؤمن أن ينشب عند رأسه: إما أنه يلتوى إلى خلف، وإما لأن السرة تلتوي على[٥] عنقه، أو على[٦] كتفه؛ لأن الجنين إذا انحدر فصار إلى موضع فيه السرة ممتدة التوت هناك على[٧] عنقه وكتفه، فيعرض (غاية الألم)[٨] من ذلك: إما أن يجاذب السرة فتألم الأم غاية الألم، ثم إن الجنين إما أن يموت وإما أن يصعب خروجه، ويخرج

---

(١) في «أ»: «يشاء».

(٢) زيادة من «ظ».

(٣) في «أ»: «يثني».

(٤) في «أ»: «يتعلق».

(٥) في «ظ»: «إلى».

(٦) زيادة من «أ».

(٧) في «أ»: «إلى».

(٨) زيادة من «أ».

وهو عليل متورم؛ فاقتضت حكمة أحكم الحاكمين (أن)[١] ينقلب في البطن؛ فيخرج رأسه أولاً، ثم يتبع الرأس باقي البدن.

فصل

في السبب الذي لأجله لا يعيش الولد إذا ولد لثمانية أشهر ويعيش إذا ولد لسبعة أشهر وتسعة[٢] وعشرة.

إذا أتم الجنين سبعة أشهر عرض له حركة قوية يتحركها بالطبع؛ للانقلاب والخروج؛ فإن كان الجنين قوياً من الأطفال الذين لهم بالطبع قوة شديدة في تركيبهم وجبلتهم؛ حتى يقدر بحركته على أن يهتك ما يحيط به من الأغشية المحيطة به المتصلة بالرحم؛ حتى ينفذ ويخرج منها خرج في الشهر السابع، وهو قوي صحيح سليم، لم تؤلمه الحركة، ولم يمرضه الانقلاب.

وإن كان ضعيفاً عن ذلك؛ فهو إما أن يعطب بسبب ما يناله من الضرر والألم بالحركة للانقلاب؛ فيخرج ميتاً، وإما أن يبقى في البطن؛ فيمرض ويلبث في[٣] مرضه نحواً من أربعين[٤] يوماً حتى يبرأ، وينتعش، ويقوى؛ فإذا ولد في حدود الشهر الثامن ولد وهو مريض لم يتخلص من ألمه؛ فيعطب[٥] ولا يسلم ولا يتربى[٦].

---

(١) زيادة من «ظ».

(٢) في «أ»: «إذا ولد لسبعة ولتسعة».

(٣) في «أ»، و« ع»: «مدّة».

(٤) في«ع»: «الأربعين».

(٥) في «ع»: «فينعطب».

(٦) في «أ»، و«ع»: «يتريا».

وإن لبث في الرحم حتى تجوز مدة[1] الأربعين يوماً إلى الشهر التاسع، وقوي وصح وانتعش وبعد عهده بالمرض كان حرياً أن يسلم، وأولاهم بأن يسلم أطولهم بعد الانقلاب لبثاً في الرحم، وهم المولودون في الشهر العاشر، وأما من ولد[2] بين العاشر والتاسع فحالهم في ذلك بحسب القرب والبعد.

وقال غيره: العلة في أنه لا يمكن أن يعيش المولود لثمانية أشهر: أنه يتوالى عليه ضربان من الضرر:

أحدهما: انقلابه في الشهر السابع في جوف الرحم للولادة.

والثاني: تغير الحال عليه بين مكانه في الرحم وبين مكانه في الهواء، وإن كان قد يعرض ذلك التغير لجميع الأجنة، لكن المولود لسبعة أشهر ينجو من الرحم قبل أن يناله الضرر الذي من داخل بعقب الانقلاب[3]، والأمراض التي تعرض في جوف الرحم؛ فالمولود لتسعة[4] أشهر وعشرة أشهر يلبث في الرحم حتى يبرأ وينجو من تلك الأمراض، فليس يتوالى عليه[5] الضرران معاً، والمولود لثمانية أشهر يتوالى عليه الضرران معاً، وكذلك لا يمكن أن يعيش وجميع الأجنة في الشهر الثامن يعرض لهم المرض.

ويدلك على ذلك أنك تجد جميع الحوامل والحبالى في الشهر الثامن أسوأ حالاً، وأثقل منهن في مدة الشهور التي قبل هذا الشهر وبعده، وأحوال الأمهات متصلة بأحوال الأجنة.

---

(١) في «ظ»، و«ع»: «يجوز هذه».

(٢) في «أ»: «يولد».

(٣) في «ع»: «يعقب للانقلاب».

(٤) في «ظ»، «ع»: «لسبعة».

(٥) في «أ»،«ع»: «عليهم».

فصل

وبكاء الطفل ساعة ولادته يدل[١] على صحته، وقوته، وشدته.

وإذا وَضَعَ الطفل يده، أو إبهامه، أو إصبعه، على عضو من أعضائه؛ فهو دليل على ألم ذلك العضو، وكل الحيوان بالطبع يشير إلى ما يؤلمه من بدنه: إما[٢] بيده، أو بفمه، أو برأسه، أو بذنبه؛ فلما كان الطفل عادماً للنطق أشار بأصبعه أو يده إلى موضع ألمه كالحيوان البهيم.

فصل

في أن الأطفال وهم حمل في الرحم أقوى منهم بعد ولادهم، وأصبر، وأشد احتمالاً لما يعرض لهم؛ ولذلك[٣] تكون العناية بهم بعد ولادهم (آكد)[٤]، والحذر (عليهم)[٥] أشد؛ فإن أغصان الشجرة وفروعها ما دامت لاصقة بالشجرة ومتصلة بها، لا تكاد الرياح العواصف تزعزعها[٦]، ولا تقتلعها[٧]؛ فإذا فصلت عنها، وغرست في مواضع أخر نالتها الآفة، ووصلت إليها بأدنى ريح تهب حتى تقتلعها[٨].

---

(١) في «أ»: «تدل».

(٢) في «ع»: «أو».

(٣) في «ظ»: «وكذلك».

(٤) سقطت من «ع».

(٥) سقطت من «ع».

(٦) في «أ»: «أن تزعزها».

(٧) في «أ»، و«ع»: «تقلعها».

(٨) في «ع»: «تقلعها».

وكذلك الجنين ما دام في الرحم؛ فهو يقوى ويصبر على ما يعرض له، ويناله من سوء التدبير والأذى على ما لا يصبر[(١)] على اليسير منه بعد ولادته[(٢)] وانفصاله عن الرحم، وكذلك الثمرة على الشجرة أقوى منها وأثبت بعد قطعها منها.

ولما كان مفارقة كل معتاد ومألوف بالانتقال[(٣)] عنه شديداً[(٤)] على من رامه ولا سيما إذا كان الانتقال دفعة واحدة؛ فالجنين عند مفارقته للرحم ينتقل عما قد ألفه واعتاده في جميع أحواله دفعة واحدة، وشدة ذلك الانتقال عليه أكثر من شدة الانتقال بالتدريج.

ولذلك قال بقراط[(٥)]: قد يعلم بأهون سعي وأيسره أن التدبير الرديء من المطعم والمشرب إذا كان يجري مع رداءته على أمر واحد يشبه بعضه بعضاً دائماً فهو أوثق، وأحرز، وأبعد عن الخطر في التماس الصحة للأبدان من أن ينقل[(٦)] الرجل تدبيره دفعة[(٧)] واحدة إلى غذاء أفضل (منه)[(٨)]، فالجنين ينتقل عما ألفه واعتاده في غذائه، وتنفسه، ومداخله، (ومخارجه)[(٩)]، وما يكتنفه وَهْلَةً واحدة.

---

(١) في «أ»: «يصير».

(٢) في «أ»: «ولاده».

(٣) في «أ»: «والانتقال»، وفي «ع»: «الانتقال».

(٤) في «أ»، و«ع»: «شديد».

(٥) في «أ»: «أبقراط».

(٦) في «أ»، «ع»: «ينتقل».

(٧) في «أ»: «جملة».

(٨) زيادة من «ظ»، و«ع».

(٩) زيادة من «أ»، و«ع».

وهذه أول شدة يلقاها[١] في الدنيا، ثم تتوافر[٢] عليه الشدائد حتى يكون آخرها الشدة العظمى التي لا شدة فوقها، أو الراحة العظمى التي لا تعب دونها؛ ولذلك[٣] يبكي[٤] عند ورود هذه الشدة عليه مع ما يلقاه[٥] من وكز الشيطان وطعنه في خاصرته.

فصل

والجنين في الرحم كان يتغذى[٦] بما يلائمه، وكان يجتذب بالطبع المقدار الذي يلائمه من دم أمه، وبعد خروجه يجتذب من اللبن ما يلائمه أيضاً، لكنه يجتذبه[٧] بشهوته وإرادته؛ فيزيد على مقدار ما يحتاج إليه مع كون اللبن يكون رديئاً ومعلولاً، كما يكون صحيحاً؛ ولذلك[٨] يعرض له القيء، والغثيان، ويجتذب[٩] أخلاط بدنه، وتعرض له الآلام، والأوجاع، والآفات التي لم (تكن)[١٠] تعرض له في البطن، وقد كان عليه من الأغشية والحجب ما يمنع وصول الأذى إليه؛ فلما ولد هيىء له أغشية وحجب أخر لم يكن يألفها ويعتادها، وربما ضحى للحر والبرد

(١) في «أ»: «تلقاها».

(٢) في «ظ»: «يتواتر»، و«ع»: «تواتر».

(٣) في «أ»: «كذلك».

(٤) في «ظ»: «لا يبكي».

(٥) في «أ»: «تلقاه».

(٦) في «ظ»، و«ع»: «يغتذي».

(٧) في «ظ: «يجتذب».

(٨) في «ظ»: «وكذلك».

(٩) في «أ»: «وتتحد».

(١٠) زيادة من «أ».

والهواء وكان يجتذبه[١] من سرته وهو ألطف شيء معتدل صحيح قد نضج[٢] في قلب الأم وعروقها الضوارب، فهو شبيه بما يجتذبه من هو داخل الحمام من الهواء اللطيف المعتدل ثم يخرج منه وهلة واحدة عرياناً إلى الهواء العاصف المؤذي.

وبالجملة؛ فقد انتقل عن مألوفه وما اعتاده وهلة واحدة إلى ما هو أشد عليه منه وأصعب، وهذا من تمام حكمة الخلاق العليم؛ ليمرن عبده على مفارقة عوائده ومألوفاته إلى ما هو أفضل منها وأنفع وأوفق له، وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله: ﴿لتركبن طبقاً عن طبق﴾ [الانشقاق: ١٩]؛ أي: حالاً بعد حال، فأول أطباقه كونه نطفةً، ثم علقةً، ثم مضغةً، ثم جنيناً، ثم مولوداً، ثم رضيعاً، ثم فطيماً، ثم صحيحاً أو[٣] مريضاً، غنياً أو فقيراً، معافىً أو مبتلىً إلى جميع أحوال الإنسان المختلفة عليه إلى أن يموت، ثم يبعث، ثم يوقف بين يدي الله تعالى، ثم يصير إلى الجنة أو النار؛ فالمعنى: لتركبن حالاً بعد حال، ومنزلاً[٤] بعد منزل، وأمراً بعد أمر.

قال سعيد بن جبير وابن زيد: لتكونن في الآخرة بعد الأولى، ولتصيرن أغنياء بعد الفقر، وفقراء بعد الغنى.

وقال عطاء: شدة بعد شدة.

والطبق والطبقة: الحال؛ ولهذا يقال: كان فلان على طبقات شتى.

---

(١) في «أ»: «يجذبه».

(٢) في «ظ»، و«ع»: «يصح».

(٣) في «أ»: «ثم».

(٤) في «أ»: «منزلة».

قال عمرو بن العاص: «لقد[1] كنت على طبقات ثلاث»[2]؛ أي: أحوال ثلاث.

قال ابن الأعرابي: الطبق: الحال على اختلافها.

وقد ذكرنا بعض أطباق الجنين في البطن من حين كونه نطفة إلى وقت ولاده، ثم نذكر أطباقه بعد ولادته إلى آخرها فنقول:

الجنين في الرحم بمنزلة الثمرة على الشجرة في اتصالها بمحلها اتصالاً قوياً، فإذا بلغت الغاية لم يبق إلا انفصالها؛ لثقلها، وكمالها، وانقطاع العروق الممسكة لها، فكذا الجنين تنهك عنه تلك الأغشية، وتنفصل العروق التي تمسكه بين المشيمة والرحم، وتصير تلك الرطوبات المزلقة؛ فتعينه بإزلاقها وثقله وانتهاك الحجب وانفصال العروق على الخروج؛ فينفتح الرحم انفتاحاً عظيماً جداً، ولا بد من انفصال بعض المفاصل العظيمة، ثم تلتئم في أسرع زمان، وقد اعترف بذلك حذاق الأطباء والمشرحين، وقالوا: لا يتم ذلك إلا بعناية إلهية، وتدبير يُعجز عقول الناس عن إدراك كيفيتة؛ فتبارك الله أحسن الخالقين.

فإذا انفصل الجنين بكى ساعة انفصاله؛ لسبب طبيعي: وهو مفارقة إلفه ومكانه الذي كان فيه، وسبب منفصل عنه: وهو طعن الشيطان في خاصرته، فإذا انفصل وتم انفصاله مد يده إلى فيه، فإذا تم له أربعون يوماً تجد له أمر آخر على نحو ما كان يتجدد له وهو في الرحم، فيضحك عند الأربعين وذلك أول ما يعقل نفسه، فإذا تم له شهران رأى المنامات، ثم ينشأ معه التميز والعقل على التدريج شيئاً فشيئاً إلى سن التميز وليس له سن معين، بل من الناس ما يميز لخمس؛ كما قال

---

(١) زيادة من «ظ»، و«ع».

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١١٢/ ١٢١).

محمود بن الربيع: «عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي من دلـو في بـئرهم وأنـا ابن خمس سنين»[١].

ولذلك جعلت الخمس سنين حدّاً لصحة سماع الصبي، وبعضهم يميز لأقل منها، ويذكر أمراً جرت له وهو دون الخمس سنين، وقد ذكرنا عن إياس بن معاوية أنه قال: أذكر يوم ولدتني أمي؛ فإني خرجت من ظلمة إلى ضوء، ثم صرت إلى ظلمة؛ فسئلت أمه عن ذلك، فقالت: صدق لما انفصل مني لم يكن عندي ما ألفه به، فوضعت عليه قصعة.

وهذا من أعجب الأشياء وأندرها.

فإذا صار له سبع سنين دخل في سن التميز وأمر بالصلاة؛ كما في «المسند»، و«السنن» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»[٢].

وقد خير النبي ﷺ ابنةً فطيماً بين أبويها؛ كما روى أبو داود في «سننه» من حديث عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن رافع بن سنان الأنصاري، قال: أخبرني أبي، عن جدي رافع بن سنان: أنه أسلم؛ فأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي؛ فقال رسول الله ﷺ: «اقعد

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧)، ومسلم (١/ ٤٥٦/ ٣٣/ ٢٦٥).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٧٦).

ناحية»، وقال لها: «اقعدي ناحية»، فأقعد[1] الصبية بينهما، ثم قال: «ادعواها»، فمالت إلى أمها؛ فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها»؛ فمالت إلى أبيها؛ فأخذها[2].

---

(١) في «أ»: «وأقعد».

(٢) صحيح - أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٣/ ٢٢٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨١/ ٥٦٨٩ و٤/ ٨٣/ ٦٣٨٥ و٦٣٨٦)، و«المجتبى» (٦/ ١٨٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ١٦٠ - ١٦١/ ١٢٦١٦)، وأحمد (٥/ ٤٤٦ و٤٤٧)، والدارقطني (٤/ ٤٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ١٠١/ ٣٠٩٠ و٨/ ١٠٣/ ٣٠٩٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ٦٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ١٠٥١/ ٢٦٦٦)، وابن الأثير في «أُسد الغابة» (٢/ ٤٠ - ٤١)، والحاكم (٢/ ٢٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٢٤/ ٤٧٧٣) من طريق عيسى بن يونس، والمعافى بن عمران، وعلي بن بحر، وأبي عاصم النبيل، وعثمان بن مسلم البتي، وعلي بن غراب ستتهم عن عبدالحميد بن جعفر به.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وصححه شيخنا العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٣/ ٦٣٨٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٨/ ٢٣٥٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ١٦٢/ ٩١١١ و١١/ ٣٧٧/ ١١٥٠٦)، وأحمد (٥/ ٤٤٦)، وإسحاق بن راهويه والبزار في «مسنديهما»؛ كما في «نصب الراية» (٣/ ٢٧٠) بطرق عن إسماعيل بن عُلَيّة عن عثمان بن مسلم البتي عن عبدالحميد بن سلمة عن أبيه عن جده.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ عبدالحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥١٥): «لا يصح؛ لأن عبد الحميد وأباه وجده لا يعرفون».

وأخرجه النسائي (٤/ ٨٣/ ٦٣٨٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ١٠٢/ ٣٠٩١ و١٠٤/ ٣٠٩٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٣٣) من طريق حماد بن سلمة وعلي بن عاصم عن عثمان البتي عن عبدالحميد بن سلمة عن أبيه به.

قال النسائي عقبه: «مرسل».

قلت: وفيه -أيضاً- عبدالحميد وأبوه؛ مجهولان.

=

و لا أحسن من هذا الحكم ولا أقرب إلى النظر والعدل[١].

وعند النسائي في رواية: عن عبدالحميد بن جعفر الأنصاري، (عن أبيه)[٢]: أن جده أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن له صغير ولم يبلغ؛ فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا والأم ها هنا (ثم خيره)[٣]، وقال: «اللهم اهده»؛ فذهب إلى أبيه.

وفي «المسند»: من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ خَيَّر غلاماً بين أبيه وأمه»[٤].

= وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٧٦)، وأحمد (٥/ ٤٤٦)، والطحاوي (٨/ ١٠٠/ ٣٠٨٩) عن هشيم عن عثمان البتي عن عبدالحميد بن سلمة به.

قلت: وهذا معضل مع جهالة معضله.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح ، ولله الحمد من قبل ومن بعد.

(١) في «أ»: «الفطر والعقل»، وفي «ع»: «الفقه والعدل».

(٢) زيادة من «ظ».

(٣) زيادة من «ظ»، و«ع».

(٤) **صحيح** - أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٨٥)، و«الكبرى» (٣/ ٣٨١ - ٣٨٢/ ٥٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٧٥)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٧/ ١٥٧ - ١٥٨/ ١٢٦١١ و١٢٦١٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٣٦ - ٢٣٧)،والحميدي في «المسند» (٢/ ٤٦٤/ ١٠٨٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٦ و٤٤٧)، والدارمي (١/ ١٧٠)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٨٢)، و«المسند» (١٧٢٥)، وأبو يعلى في «المسند» (١٠/ ٥١٢/ ٦١٣١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ١٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٠٠ - موارد)، وأبو عروبة الحراني في «أحاديثه» (٣٧-٣٨/ ١٤و١٥-رواية أبي أحمد الحاكم)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣٣١/ ٢٣٩٩) من طريق سفيان بن عيينة وعبدالله بن المبارك وابن جريج ثلاثتهم عن زياد بن سعد عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة عنه به.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

=

وأما تقييد وقت التخيير بسبع فليس في الأحاديث المرفوعة اعتباره، وإنما ذكر فيه أثر عن علي، وأبي هريرة.

قال عمارة الجرمي: خيرني عليٌّ بين أمي وعمي، وكنت ابن سبع سنين أو ثمان (سنين)[1]، وهذا لا يدل على أن من دون ذلك لا يخير؛ بل اتفق أن ذلك الغلام المخير كان سنه ذلك.

وفي «السنن» من حديث أبي هريرة: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني، فقال له النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه؛

= وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقا ل الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده»- كما في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٠٨): ثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت وهذا سنده ضعيف؛ فيه علتان.

الأولى: يحيى بن أبي كثير مدلس، وقد عنعنه.

الثانية: علي بن المبارك؛ قال عنه الحافظ في «التقريب» (٢/ ٤٣): «ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما: سماع، والآخر إرسال؛ فحديث الكوفيين عنه فيه شيء».

قلت: ووكيع كوفي.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بلاريب كما تقدم في الطريق الأولى، وهذه الطريق تقويها.

وصححه ابن القطان -رحمه الله- في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٠٩)، وشيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢١٩٢).

(١) زيادة من «ظ».

فانطلقت به»[١]، ولم يسأل عن سِنِّه، وظاهر أمره أن غاية ما وصل إليه أنه[٢] سقاها من البئر.

فليس في أحاديث التخيير مرفوعها وموقوفها تقييد بالسبع، والذي دلت عليه: أنه متى ميّز بين أبيه وأمه خير بينهما، (والله أعلم)[٣].

وكذلك صحة إسلامه لا تتوقف[٤] على السبع؛ بل متى عقل الإسلام ووصفه، صح إسلامه، واشترط الخرقي أن يكون ابن عشر (سنين)[٥].

وقد نص أحمد على ذلك في «الوصية»؛ فإنه قال -في رواية ابنه صالح، وعبدالله، وعمه أبي طالب، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي داود، وابن منصور- على اشتراط العشر سنين لصحة وصيته.

وقال (له)[٦] أبو طالب: فإن كان دون العشرة[٧]؟ قال: لا.

واحتج في رواية إسحاق بن إبراهيم: بأنه يضرب على الصلاة لعشر.

(وأما إسلامه؛ فقال في «المغني»: أكثر المصححين لإسلامه لم يشترطوا العشر)[٨]، ولم يحدوا له حداً، وحكاه ابن المنذر عن أحمد؛ (لأن المقصود (متى) حصل لا حاجة إلى زيادة عليه.

---

(١) هو رواية للحديث السابق.

(٢) في «أ»: «أن».

(٣) زيادة من «ظ»، «ع».

(٤) في «ع»: «يتوقف».

(٥) زيادة من «ظ»، و«ع».

(٦) زيادة من «أ»، و«ع».

(٧) في «أ»، و«ع»: «العشر».

(٨) ساقطة من «ظ»، و«ع».

وروي عن (أحمد)[١]: إذا كان ابن سبع سنين؛ فإسلامه إسلام؛ لأن النبي ﷺ، قال: «مروهم بالصلاة لسبع»؛ فدل على أن ذلك حد لأمرهم، وصحة عبادتهم[٢]؛ فيكون حداً لصحة إسلامهم.

وقال ابن أبي شيبة: إذا أسلم وهو ابن خمس[٣] سنين جعل إسلامه إسلاماً؛ لأن علياً أسلم وهو ابن خمس سنين.

وقال أبو أيوب: أجيز إسلام ابن ثلاث سنين، من أصاب الحق من صغير أو كبير[٤] أجزناه.

وهذا لايكاد يعقل الإسلام، ولا يدري ما يقول، ولا يثبت لقوله حكم، فإن وجد ذلك منه ودلت أقواله وأفعاله على معرفة الإسلام وعقله إياه صح منه كغيره. انتهى كلامه.

فقد صرح الشيخ بصحة إسلام ابن ثلاث سنين إذا عقل الإسلام.

وقد قال الميموني: قلت لأبي عبدالله: الغلام يسلم وهو ابن عشر سنين، ولم يبلغ الحنث؟ قال: أقبل إسلامه، قلت: بأي شيء تحتج فيه؟ قال: أنا أضربه على الصلاة ابن عشر، وأفرق بينهم في المضاجع.

وقال الفضل بن زياد: سألت أحمد: عن الصبي النصراني يسلم كيف تصنع به؟ قال: إذا بلغ عشراً أجبرته[٥] على الإسلام؛ لأن النبي ﷺ، قال: «علموا أولادكم[٦] الصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»[٧]، فهذه رواية.

---

(١) ساقطة من «ظ»، و«ع».
(٢) في «ع»: «عباداتهم».
(٣) في «ع»: «سبع»، وهو خطأ.
(٤) في «أ»: «كبير وصغير».
(٥) في «ع»، و«أ»: «أجرته».
(٦) في «أ»، و«ع»: «علموهم».
(٧) تقدم تخريجه (ص٣٧٦).

وعنه رواية أخرى: يصح إسلام ابن سبع سنين:

قال أبو الحارث: قيل لأبي عبدالله: إن غلاماً صغيراً أقر بالإسلام، وشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وصلى وهو صغير (لم يدرك[1]، ثم رجع عن الإسلام، يجوز إسلامه وهو صغير؟)[2] قال: نعم، إذا أتى له سبع سنين ثم أسلم أُجْبر على الإسلام؛ لأن النبي ﷺ قال: «علموهم الصلاة لسبع»[3].

فكان حكم الصلاة قد وجب إذ أمر أن يعلموهم[4] الصلاة لسبع.

وقال صالح: قال أبي: إذا بلغ اليهودي والنصراني سبع سنين ثم (أسلم)[5] أجبر على الإسلام؛ لأنه إذا بلغ سبعاً أمر بالصلاة، قلت: وإن كان ابن ست؟ قال: لا.

فصل

فإذا صار ابن عشر ازداد قوةً، وعقلاً، واحتمالاً للعبادات؛ فيضرب على ترك الصلاة؛ كما أمر به النبي ﷺ.

وهذا ضرب تأديب وتمرين.

وعند بلوغ العشر يتجدد له حال أخرى: يقوى فيها تمييزه، ومعرفته؛ ولذلك ذهب كثير من الفقهاء إلى وجوب الإيمان عليه في هذه[6] الحال، وأنه يعاقب على تركه، وهذا اختيار أبي الخطاب وغيره، وهو قول قوي جداً، وإن رفع عنه قلم

---

(١) في «أ»: «يدري».

(٢) سقطت من «ع».

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٧٦).

(٤) في «ع»: «يعلموه».

(٥) سقطت من «ع».

(٦) في «ظ»، «ع»: «هذا».

التكليف بالفروع؛ فإنه قد أعطي آلة معرفة الصانع، والإقرار بتوحيده، وصدق رسله، وتمكن من نظر مثله واستدلاله، كما هو متمكن من فهم العلوم والصنائع ومصالح دنياه؛ فلا عذر له في الكفر بالله ورسوله مع أن أدلة الإيمان بالله ورسوله أظهر من كل علم وصناعة يتعلمها.

وقد قال (الله)[1] تعالى: ﴿وأُوحي إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ أي: ومن بلغه القرآن، فكل من بلغه القرآن، وتمكن من فهمه؛ فهو منذر به.

والأحاديث التي رويت في امتحان الأطفال، والمعتوهين، والهالك في الفترة[2]، إنما تدل على امتحان من لم يعقل الإسلام، فهؤلاء يُدْلُون بحجتهم أنهم لم

---

(١) زيادة من «أ».

(٢) صحيح- أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤)- ومن طريقه عبدالغني المقدسي في «ذكر النار» (٧٨)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤/ ٢٥٤ - ٢٥٥/ ١٤٥٤)-، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» -كما في «الدر المنثور» (٥/ ٢٥٢)- ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (١٨٢٧ - موارد)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٨٧/ ٨٤١)- ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤/ ٢٥٦/ ١٤٥٦)-، وأبو نعيم في «معجم الصحابة» (١/ ٢٧١/ ٩١١)، والبزار في «مسنده» (٣/ ٣٣/ ٢١٧٤ -كشف)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١١١) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة يوم القيامة يدلون بحجة: رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق؛ ورجل هرم، ومن مات في الفترة؛ فأما الأصم؛ فيقول: يا رب جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق، فيقول: جاء الإسلام والصبيان يقذفونني بالبعر، وأما الهرم؛ فيقول: لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي مات على الفترة، فيقول: يا رب ما أتاني رسولك فيأخذ مواثيقهم ليطعنه؛ فيرسل إليها رسولاً: أن ادخلوا النار، قال: فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً».

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات رجال الصحيح غير معاذ بن هشام فيه كلام، وفي «التقريب»: «صدوق ربما وهم».

=

....

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٦): «رجال أحمد رجال الصحيح، وكذا رجال البزار أيضاً».

وصححه ابن عبدالبر -رحمه الله- في «التمهيد» (١٨/ ١٣٠)، وشيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١٤٣٤).

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٤)- ومن طريقه عبدالغني المقدسي في «ذكر النار» (٧٨)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤/ ٢٥٥/ ١٤٥٥)-، والبزار في «مسنده» (٣/ ٣٣ - ٣٤/ ٢١٧٥ -كشف)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١١١) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للكلام في معاذ، وبقية رجاله ثقات من رجال الصحيح، لكن الحسن مدلس، وقد عنعن، وشيخنا العلامة الألباني يمشي عنعنته عن التابعين، وهذا منها، والله أعلم.

وقال البيهقي عقبه: «وهذا إسناد صحيح»، وصححه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/ ١٣٠)، وشيخنا العلامة الألباني في «الصحيحة» (٣/ ٤١٩).

وقال الهيثمي: «رجال أحمد رجال الصحيح، وكذلك رجال البزار أيضاً».

وقد توبع الحسن؛ تابعه علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع به.

أخرجه أسد بن موسى في «الزهد» (٩٧)- ومن طريقه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٠٤)-، والطبراني- ومن طريقه الضياء المقدسي في «ذكر النار» (١١٢)- عن حماد بن سلمة عن علي به.

قلت: وعلي بن زيد ضعيف؛ لسوء حفظه.

وأخرجه أسد بن موسى (٩٨) عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي هريرة به.

قلت: وإبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة؛ فهو منقطع.

وبالجملة؛ فالحديث حسن ثابت إن شاء الله.

وليس في الحديث كما ترى ذكر امتحان الأطفال، وهذا وارد في أكثر من حديث، وهاك البيان:

فأخرج أبو يعلى في «مسنده» (٧/ ٢٢٥/ ٤٢٢٤)، والبزار في «مسنده» (٣/ ٣٤ - ٣٥/ ١٢٧٧ -كشف)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/ ١٢٨)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١١٢) من طريق جرير بن عبدالحميد وشيبان النحوي كلاهما عن ليث بن أبي سليم عن عبدالوارث مولى أنس عن أنس مرفوعاً، قال: «يؤتى بأربعة يوم القيامة؛ بالمولود، وبالمعتوه، وبمن مات في الفترة، والشيخ

=

....

= كلهم يتكلم بحجته، فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق من النار: أبرز، فيقول لهم: إني كنت أبعث إلى عبادي رسلاً من أنفسهم، وإني رسول نفسي إليكم، ادخلوا هذه، فيقول من كتب عليه الشقاء: يا رب أين ندخلها ومنها كنا نفر؟ قال: ومن كتب عليه السعادة يمضي؛ فيقتحم فيها مسرعاً، قال: فيقول تبارك وتعالى: أنتم لرسلي أشد تكذيباً ومعصية، فيدخل هؤلاء الجنة، وهؤلاء النار».

قال الهيثمي (٧/ ٢١٦): «رواه أبو يعلى، والبزار بنحوه، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح» أ.هـ.

فتعقبه شيخنا العلامة الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٦٠٣ - ٦٠٤) بقوله: «كذا قال، وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن ليثاً هذا لم أر من اتهمه بالتدليس، وإنما هو معروف بأنه كان اختلط، ولذلك جزم في «زوائد البزار» بأنه ضعيف.

وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك».

والآخر: أن عبدالوارث شيخ الليث -الظاهر أنه مولى أنس بن مالك الأنصاري- قال في «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٧٤): «روى عن أنس، روى عنه يحيى بن عبدالله الجابر، وجابر الجعفي، وقطري الخشاب، وأبو هاشم، وسلمة بن رجاء؛ قال أبي: شيخ».

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٣٠) من رواية مختار بن أبي مختار عنه، وأما الدارقطني فضعفه كما في «الميزان»، ولم أر أحداً ذكر أنه من رجال «الصحيح»، ولعل الهيثمي توهم أنه عبدالوارث ابن سعيد التميمي العنبري مولاهم؛ فإنه من رجال الشيخين لكنه يروي عن أنس بواسطة عبدالعزيز بن صهيب وغيره، والله تعالى أعلم» أ.هـ.

فالحديث ضعيف، فالعجب من الحافظ ابن حجر كيف سكت عنه في «فتح الباري» (٣/ ٢٤٦).

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه: أخرجه البغوي في «حديث علي بن الجعد» (٢/ ٧٩٣ - ٧٩٤/ ٢١٢٦)، والبزار في «مسنده» (٣/ ٣٤/ ٢١٧٦ -كشف)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/ ١٢٧) بطرق عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري.

قال البزار: «لا نعلمه من حديث أبي سعيد إلا عن فضيل، وعطية ضعيف».

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد (٧/ ٢١٦)، وشيخنا الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٦٠٤).

وله شاهد آخر من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه بنحوه ضمن حديث طويل.

=

تبلغهم الدعوة، ولم يعقلوا الاسلام، ومن فهم دقائق الصناعات والعلوم لا يمكنه (أن)[١] يدلي على الله بهذه الحجة وعدم ترتيب الأحكام عليهم في الدنيا قبل البلوغ لا يدل على عدم ترتيبها[٢] عليهم في الآخرة، وهذا القول هو المحكي عن أبي حنيفة وأصحابه وهو في غاية القوة.

فصل

ثم بعد العشر إلى سن البلوغ يسمى مراهقاً، ومناهزاً للاحتلام.

فإذا بلغ خمس عشرة سنة عرض له حال آخر[٣]: يحصل معه[٤] الاحتلام، ونبات الشعر الخشن حول القبل، وغلظ الصوت، وانفراق أرنبة أنفه[٥].

= أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٧٠ - ٧١/ ١٥٨)، و«الأوسط» (٨/ ٥٧/ ٧٩٥٥)، و«مسند الشاميين» (٣/ ٢٥٧-٢٥٨/ ٢٢٠٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/ ١٢٩) بطرق عن عمرو بن واقد: ثنا يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني عنه به.

قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن يونس بن ميسرة إلا عمرو بن واقد».

قلت: وهو متروك؛ كما في «التقريب».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١٦): «رواه الطبراني في «الأوسط»، و«الكبير»، وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك عند البخاري وغيره، ورمي بالكذب».

وجملة القول: قد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومن مات في الفترة من طرق صحيحة، كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٤٦)، وكذا صح ذلك في حق الأصم، والرجل الهرم كما تقدم.

وأما ما ورد في حق الطفل؛ فثابت بمجموع حديثي أنس، وأبي سعيد الخدري ، وأما حديث معاذ؛ فلا يفرح به.

وقد حسّنه شيخنا في «الصحيحة» (٢٤٦٨)، وقال: «والمقصود من كان أبواه من الكفار».

(١) زيادة من «ظ».

(٢) في «أ»: «ترتُّبها».

(٣) في «أ»: «أخرى».

(٤) في «أ»، و«ع»: «معها».

(٥) في «أ»: «الأنف».

والذي اعتبره الشارع من ذلك أمران: الاحتلام، والإنبات.

أما الاحتلام؛ فقال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات﴾ [النور: ٥٨].

ثم قال: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾ [النور: ٥٩].

وقال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[1].

وقال لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً»[2].

---

(١) صحيح - أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٩ - ١٤٠/ ٤٣٩٨)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٥٦)، و«الكبرى» (٣/ ٣٦٠/ ٥٦٢٥)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨/ ٢٠٤١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٦٨)، وأحمد في «المسند» (٦/ ١٠٠ - ١٠١ و١٠١، ١٤٤)، والدارمي (٢/ ١٧١)، وأبو يعلى في «المسند» (٧/ ٣٦/ ٤٤٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٩٦ -موارد)، وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٤٩/ ١٤٨ و٣/ ١٠٩ - ١١٠/ ٨٠٨)، والحاكم (٢/ ٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٤ و٢٠٦ و٨/ ٤١ و١٠/ ٣١٧)، و«شعب الإيمان» (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩/ ٨٦) بطرق عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات رجال الصحيح عدا حماد بن أبي سليمان؛ فإنه صدوق.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي و شيخنا الألباني.

قلت: وليس؛ فإن حماد بن أبي سليمان إنما روى له مسلم مقروناً بغيرهما في «الجمع بين رجال الشيخين» لابن القيسراني (١/ ١٠٤-١٠٥)، لكن للحديث شواهد عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وغيرهما رضي الله عنهما يصح الحديث بها.

انظرها في: «تحفة المحتاج» (١/ ٢٥٨)، و«نصب الراية» (٤/ ١٦٤ - ١٦٥)، و«إرواء الغليل» (٢/ ٥).

(٢) صحيح - أخرجه أبو داود (١٥٧٧ و١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٥ - ٢٦)،في «الكبرى» (٢/ ١١-١٢/ ٢٢٣٠)، و٢٢٣١و٢٢٣٢ وابن ماجه (١٨٠٣)، =

رواهما أحمد وأبو داود.

وليس لوقت الاحتلام سن معتاد بل من الصبيان من يحتلم لثنتي[1] عشرة سنة، ومنهم من يأتي عليه خمس عشرة وست عشرة سنة وأكثر من ذلك ولا يحتلم.

واختلف الفقهاء في السن الذي يبلغ به مثل هذا؛ فقال الأوزاعي وأحمد والشافعي وأبو يوسف ومحمد: متى كمل خمس عشرة سنة حكم ببلوغه؛ ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال: أحدها سبع عشرة، والثاني ثماني عشرة، والثالث خمس عشرة، وهو المحكي عن مالك، وعن أبي حنيفة روايتان إحداهما: سبع عشرة، والأخرى: ثماني عشرة، والجارية عند سبع عشرة.

وقال داود وأصحابه: لا حدَّ له بالسن، إنما هو الاحتلام.

= وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٢١ - ٢٢/ ٦٨٤١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٢)، وأحمد (٥/ ٢٣٠)، والدارمي (١/ ٣٨٢)، والطيالسي (٥٦٧)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٧٩٤ - موارد)، والدارقطني (٢/ ١٠٢)، وابن الجارود (٣٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٠٦ - ١٠٧/ ٢٦٠ - ٢٦٤)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٤/ ٩٨ و٩/ ١٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٩/ ١٥٧١) وغيرهم من طريق أبي وائل وإبراهيم النخعي عن مسرق عن معاذ به مرفوعاً.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٦٩).

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ٢٧٥): «بإسناد متصل صحيح ثابت».

وقيل: إن مسروقاً لم يسمع من معاذ، وليس هذا بشيء.

وانظر- للرد على هذا- لزاماً: «نصب الراية» (٢/ ٣٤٧)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٥٢)، و«المحلى» (٦/ ١٦).

(١) في «أ»: «لاثني».

وهذا قول قوي؛ وليس عن الرسول ﷺ في السِّنِّ حدٌّ ألبتة، وغاية ما احتج به من قيده بخمس عشرة (سنة)[١] بحديث ابن عمر: «حيث عُرِضَ على النبي ﷺ في القتال وهو ابن أربع عشرة سنة[٢]، فلم يجزه، ثم عرض عليه وهو ابن خمس عشرة فأجازه[٣]».

وهذا الحديث وإن كان متفقاً على صحته؛ فلا دليل فيه على أنه أجازه لبلوغه؛ بل لعله استصغره أولاً، ولم يره مطيقاً؛ للقتال فلما كان له خمس عشرة سنة رآه مطيقاً للقتال؛ فأجازه؛ ولهذا لم يسأله: هل احتملت أو[٤] لم تحتلم؟ والله سبحانه إنما علق الأحكام بالاحتلام، وكذلك رسول الله ﷺ، ولم يأت عنه في السِّن حديث واحد سوى ما حكاه ابن عمر من إجازته ورده؛ ولهذا اضطربت أقوال الفقهاء في السِّن الذي يحكم ببلوغ الصبي له، وقد نص الإمام أحمد: (على)[٥] أن الصبي لا يكون محرماً للمرأة حتى يحتلم؛ فاشترط الاحتلام.

فصل

وأما الإنبات؛ وهو[٦] نبات الشعر الخشن حول قُبُل الصبي، والبنت، ولا اعتبار بالزغب الضعيف؛ وهذا مذهب أحمد، ومالك، وأحد قولي الشافعي[٧]، وقال

---

(١) زيادة من «ظ».
(٢) في «أ»: «أربعة عشر».
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).
(٤) في «أ»: «أم».
(٥) زيادة من «ع».
(٦) في «ظ»، و«ع»: «فهو».
(٧) في «ع»: «للشافعي».

في الآخر: هو عَلَمٌ في حق الكفار دون المسلمين؛ لأن أولاد المسلمين يمكن معرفة بلوغهم بالبينة، وقبول قول البالغ منهم؛ بخلاف الكافر.

وقال أبو حنيفة: لا اعتبار به بحال، كما لا يعتبر غلظ الصوت وانفراق الأنف.

واحتج من جعله بلوغاً: بما في «الصحيحين»[(١)]: «أن النبي ﷺ لما حكم سعدُ ابنُ معاذ في بني قريظة؛ فحكم بأن تقتل[(٢)] مقاتلتهم وتسبى ذراريهم».

وأمر بأن يكشف عن مؤتزرهم؛ فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت ألحق بالذرية.

قال عطية: «فشكوا فيَّ؛ فأمر النبي ﷺ أن ينظروا إليَّ هل أنبت بعد؟ فنظروا (فيَّ)[(٣)] فلم يجدوني أنبت؛ فألحقوني بالذرية»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه عند مسلم (١٧٦٩).

(٢) في «ع»: «يقتل».

(٣) سقطت من «ع».

(٤) صحيح - أخرجه أبو داود (٤/ ١٤١/ ٤٤٠٤ و٤٤٠٥)، والترمذي (٤/ ١٤٥/ ١٥٨٤)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٥٥و٨/ ٩٢)، و«الكبرى» (٣/ ٣٥٩/ ٥٦٢٣و٥/ ١٨٥/ ٨٦٢٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٩/ ٢٥٤١ و٢٥٤٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ٣٨٤/ ١٤٠٧٠ و٥٣٩ - ٥٤٠/ ١٥٥٤٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٦٥)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (١٠/ ١٧٩/ ١٨٧٤٢ و١٨٧٤٣)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٣٩٤/ ٨٨٨)، وأحمد (٤/ ٣١٠ و٣٨٣ و٥/ ٣١١ - ٣١٢ و٣١٢)، والطيالسي (١٢٨٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٧٦ و٧٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٢٠٥/ ٢١٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٥١/ ٤٢٨و٤٢٩ و١٧/ ٤٥٢ - ٤٥٣/ ٤٣٠ - ٤٣٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٢١٣/ ٥٥٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ١٠٣/ ٤٧٨٠ و١١/ ١٠٤ - ١٠٥/ ٤٧٨١ و٤٧٨٢ و٤٧٨٣ -إحسان)،والحاكم (٢/ ١٢٣ و٤/ ٣٩٠)، والبيهقي في «السنن =

واستمر على هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ؛ فكتب عمر إلى عامله أن لا تأخذ[(١)] الجزية إلا ممن جرت عليه الموسى[(٢)].

وذكر البيهقي[(٣)] من حديث ابن علية، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان: أن عمر رفع إليه غلام ابتهر جارية في شعره؛ فقال: «انظروا إليه»؛ فلم يوجد أنبت؛ فدرأ عنه الحد.

الكبرى» (٦/ ٥٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٦٠/ ٣٦٥٠)، و«السنن الصغير» (٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠/ ٢٠٧٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٥٤٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٥٨) بطرق كثيرة عن عبدالملك بن عمير عن عطية القرظي به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٩٦٦)، والحميدي (٨٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٨٥/ ٨٦١٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٥٣/ ٤٣٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٢١٣/ ٥٥٣٤)، والحاكم (٢/ ١٢٣ و٤/ ٣٨٩ - ٣٩٠)، والبيهقي (٦/ ٥٨) من طرق عن سفيان بن عيينة وابن جريج عن أبي نجيح عن مجاهد قال: سمعت رجلاً في مسجد الكوفة يقول: كنت يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة غلاماً؛ فشكوا فيّ، فنظروا إليّ؛ فلم يجدوا الموسى جرت عليّ، فاستبقيت.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات.

وقال الحاكم في «الموضع الأول»: «صار الحديث بمتابعة مجاهد صحيحاً على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا وهم؛ فإنهما لم يخرجا لعطية القرظي شيئاً، فهو صحيح فقط، وأحسن منه قوله في «الموضع الثاني»: «هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(١) في «ع»: «يأخذ».

(٢) في «أ»: «المواسي».

(٣) في «السنن الكبرى» (٦/ ٥٨) من طريق أبي عبيد؛ وهذا في «غريب الحديث» له (٣/ ٢٨٩) ثنا ابن علية به.

وأخرجه البيهقي من طريق الثوري ثنا أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه بين عمر ومحمد بن يحيى.

قال أبو عبيد[١]: والابتهار: أن يقذفها بنفسه، ويقول: فعلت بها كاذباً.

وذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه أتي بغلام قد سرق؛ فقال: «انظروا إلى مؤتزره»؛ فنظروا، فلم يجدوه: أنبت الشعر؛ فلم يقطعه.

وذكر عن ابن عمر: إذا أصاب الغلام الحد؛ فارتيب فيه هل احتلم أم لا؟ فانظروا[٢] إلى عانته.

(و)[٣] في هذا بيان أن الإنبات علم على البلوغ، وعلى أنه عَلَمٌ في حق أولاد المسلمين والكفار، وعلى أنه يجوز النظر إلى عورة الأجنبي للحاجة من معرفة البلوغ وغيره.

وأما ما ذكره بعض المتأخرين: أنه يكشف ويستدبره الناظر، ويستقبلان جميعاً المرآة وينظر إليها الناظر؛ فيرى الإنبات؛ فشيء قاله من تلقاء نفسه؛ لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من الصحابة، ولا اعتبره أحد من الأئمة قبله.

فصل

فإذا تيقن بلوغه؛ جرى عليه قلم التكليف، وثبت له جميع أحكام الرجل، ثم يأخذ في (أول)[٤] بلوغ الأشد.

قال الزَّجَّاجُ: الأشد: من نحو سبع عشرة سنة إلى نحو الأربعين.

وقال ابن عباس- في رواية عطاء عنه-: «الأشد: الحلم»، وهو اختيار يحيى ابن يعمر، والسدي.

---

(١) في «غريب الحديث» (٣/ ٢٨٩)، ونقله عنه البيهقي (٦/ ٥٨).

(٢) في «ظ»، و«ع»: «فانظر».

(٣) سقطت من «ع».

(٤) زيادة من «أ».

وروى مجاهد عنه: ستاً وثلاثين سنة، وروى عنه أيضاً:[1] ثلاثين.

وقال الضحاك: عشرين سنة.

وقال مقاتل: ثمان عشرة.

وقد أحكم الأزهري[2] تفسير[3] اللفظة؛ فقال: بلوغ الأشد يكون من وقت بلوغ الإنسان مبلغ الرجال إلى الأربعين سنة[4].

قال: فبلوغ الأشد الأول محصور النهاية غير محصور ما بين ذلك، فبلوغ الأشد مرتبة بين البلوغ وبين الأربعين، ومعنى اللفظة من الشدة، وهي: القوة والجلادة، والشديد: الرجل القوي؛ فالأشد القوي.

قال الفراء: واحدها شدة (في القياس، ولم أسمع لها بواحد.

وقال أبو الهيثم: واحدها شدة،)[5] كنعمة وأنعم.

وقال بعض أهل اللغة: واحدها شُدة[6] بضم الشين.

وقال آخرون منهم: هو اسم مفرد؛ كالإبل، وليس بجمع.

حكاهما ابن الأنباري.

فصل

وبعد[7] الأربعين يأخذ في النقصان، وضعف القوى على التدريج، كما أخذ في زيادتها على التدريج؛ قال الله تعالى: ﴿الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد

---

(١) في «أ»: «أيضاً عنه».
(٢) في «ع»: «الزهري».
(٣) في «ظ»: «تحكيم».
(٤) في «أ»: «أربعين سنة».
(٥) سقطت من «ع».
(٦) في «أ»: «شُد».
(٧) في «ظ»: «ثم بعد».

ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة﴾ [الروم: ٥٤]؛ فقوته بين ضعفين، وحياته بين موتين؛ فهو أولاً نطفة، ثم علقه، (ثم)[١] مضغة، ثم جنين ما دام في البطن، فإذا خرج فهو وليد، فما لم يستتم سبعة أيام فهو صديغ بالغين المعجمة؛ لأنه لم يشتد[٢] صدغه، ثم ما دام يرضع، فهو رضيع فإذا قطع عنه اللبن فهو فطيم، فإذا دب ودرج فهو دارج، قال الراجز.

يا ليتني قد زرت غير خارج[٣] أم صبي قد حبا ودارج[٤]

فإذا بلغ طوله خمسة أشبار فهو خماسي، فإذا سقطت أسنانه فهو مثغور، وقد ثغر؛ فإذا نبتت بعد سقوطها فهو مثغر بوزن مدكر بالتاء والثاء معاً، فإذا بلغ السبع وما قاربها فهو مميز، فإذا بلغ العشر فهو مترعرع وناشئ، فإذا قارب الحلم فهو يافع ومراهق ومناهز للحلم[٥]، فإذا بلغ فهو بالغ، فإذا اجتمعت قوته فهو حذوَّر، واسمه في جميع ذلك: غلام ما لم يخضرَّ شاربه، فإذا اخضرَّ شاربه وأخذ عذاره في الطلوع فهو باقل، وقد يقل وجهه بالتخفيف، ثم هو ما بين ذلك وبين تكامل لحيته فتى وشارخ؛ بحصول شرخ الشباب له.

---

(١) زيادة من «أ».

(٢) في «أ»: «يشد».

(٣) زيادة «المطبوع».

(٤) في «أ»: «أم دارج» وفي «ظ»، و«المطبوع»: «أو دارج» والتصحيح من «لسان العرب» مادة درج.

(٥) في «أ»: «الحلم».

قال الجوهري: الفتى: الشاب، والفتاة: الشابة، ويطلق الفتى على المملوك ولو[1] كان شيخاً كبيراً.

ومنه الحديث: «لا يقل أحدكم: عبدي وأمتي، وليقل فتاي وفتاتي[2]»[3].

ويقال: الفتى، على السخي الكريم، فإذا اجتمعت لحيته فهو شاب إلى الأربعين، ثم يأخذ في الكهولة إلى الستين، ثم يأخذ في الشيخوخة، فإذا أخذ شعره في البياض قيل: شاب، فإذا ازداد[4] قيل: وخطه الشيب، فإذا زاد قيل: شمط (فهو أشمط)[5]، فإذا غلب شيبه فهو أغثم، فإذا اشتعل رأسه ولحيته شيباً فهو متقعوس[6]، فإذا انحطت[7] قواه فهو هرم، فإذا تغيرت أحواله وظهر نقصه فقد رد إلى أرذل العمر، فالموت أقرب إليه من اليد إلى الفم.

فصل

فإذا بلغ الأجل الذي قُدِّرَ له واستوفاه، جاءته رسل ربّه عزّ وجل ينقلونه من دار الفناء إلى دار البقاء، فجلسوا منه مد البصر، ثم دنا منه الملك الموكل بقبض الأرواح، فاستدعى بالروح: فإن كانت روحاً طيبة قال: اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان، ورب غير غضبان،

---

(١) في «ظ»: «وإن».

(٢) في «أ»: «فتاتي وفتاي».

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩).

(٤) في «أ»: «زاد».

(٥) زيادة من «أ».

(٦) في «أ»: «منفق».

(٧) في «ظ»: «انحط».

فتخرج من بدنه كما تخرج القطرة من فِيّ[(١)] السقاء، فإذا أخذها لم تدعها[(٢)] الرسل في يديه[(٣)] طرفة عين فيحنطونها، ويكفنونها بحنوط وكفن من الجنة، ثم يصلون عليها، ويوجد لها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، ثم يصعدون[(٤)] بها للعرض الأول على أسرع الحاسبين، فينتهي بها إلى سماء الدنيا؛ فيستأذن[(٥)] لها فيفتح[(٦)] لها أبواب السماء، ويصلي عليها ملائكتها، ويشيعها مقربوها إلى السماء الثانية، فيفعل بها كذلك، ثم الثالثة، ثم الرابعة إلى أن ينتهي[(٧)] بها إلى السماء التي فيها الله عز وجل، فتحيي ربها تبارك وتعالى بتحية الربوبية: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، فإن شاء الله أذن لها بالسجود، ثم يخرج لها التوقيع بالجنة؛ فيقول الرب جل جلاله: اكتبوا كتاب عبدي في عليين، ثم أعيدوه إلى الأرض؛ فإني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى، ثم ترجع روحه إلى الأرض، فتشهد غسله، وتكفينه، وحمله، وتجهيزه، ويقول[(٨)]: قدموني (قدموني)[(٩)]، فإذا وضع في لحده، وتولى عنه أصحابه، دخلت الروح معه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم على الأرض، فأتاه حينئذ فَتَّانَا القبر فيجلسانه

---

(١) في «أ»: «فم».

(٢) في «ظ»: «يدعها».

(٣) في «أ»: «يده».

(٤) في «ظ»: «يصعد».

(٥) في «أ»: «فاستُأذن».

(٦) في «ع»: «فيفتح».

(٧) في «ع»: «تنتهي».

(٨) في «ع»: «وتقول».

(٩) سقطت من «ع».

ويسألانه: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد، فيصدقانه، ويبشرانه بأن هذا الذي عاش عليه، ومات عليه، وعليه بعث.

ثم يفسح له في قبهر مد بصره، ويفرش له خضر[1]، ويقيض له شاب حسن الوجه طيب الرائحة، فيقول أبشر بالذي يَسُرُّك، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير، فيقول: أنا عملك الصالح، ثم يفتح له طاقة ألى[2] النار، ويقال: انظر ما صرف الله عنك، ثم يفتح له طاقة إلى الجنة، فيقال[3]: انظر ما أعد الله لك فيراهما جميعاً.

وأما النفس الفاجرة فبالضد من ذلك كله، إذا أذنت بالرحيل: نزل عليها ملائكة سود الوجوه، معهم حنوط من نار، وكفن من نار، فجلسوا منه[4] مدَّ البصر، ثم دنا الملك الموكل بقبض النفوس، فاستدعى بها، وقال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، أبشر بحميم، وغساق، وآخر من شكله أزواج، فيتطاير من[5] بدنه؛ فيجتذبها من أعماق البدن، فتنقطع معها العروق والعصب كما ينتزع الشوك من الصوف (المبلول)[6] فإذا أخذها لم يدعوها[7] في

---

(١) في «أ»: «خضراء».

(٢) في «ظ»: «من».

(٣) في «أ»: «ويقال».

(٤) في «أ»: «فيجلسوا منها».

(٥) في «أ»: «في».

(٦) زيادة من «ظ».

(٧) في «ظ»: «يدعها».

يده طرفة عين، ويوجد لها كأنتن رائحة[١] جيفة (وجدت)[٢] على وجه الأرض، فتحنط، بذلك الحنوط وتلف في ذلك الكفن، ويلعنها كل ملك بين السماء والأرض، ثم يصعد بها إلى السماء: فيستفتح لها فلا يفتح لها أبواب السماء، ثم يجيء النداء من رب العالمين: اكتبوا كتابه في سجين، وأعيدوه إلى الأرض، فتطرح روحه طرحاً، فتشهد بتجيهزه وتكفينه وحمله، وتقول- وهي على السرير-: يا ويلها إلى أين تذهبون بها؟ فإذا وضع في اللحد أعيدت إليه، وجاء الملكان فسألاه[٣]: عن ربه ودينه ونبيه؟ فيتلجلج ويقول: لا أدري، فيقولان له: لا دريت ولا تليت، ثم يضربانه ضربة فيصيح[٤] صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين، ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف (فيه)[٥] أضلاعه، ثم يفرش له نار[٦]، ويفتح له طاقة إلى الجنة، فيقال: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يفتح له طاقة إلى النار، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار فيراهما جميعاً، ثم يقيض له: أعمى، أصم، أبكم، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشر، فيقول: أنا عملك السَّيِّئ[٧].

---

(١) في «أ»: «ريح».

(٢) زيادة من «أ».

(٣) في «أ»: «فيسألاه».

(٤) في «ظ»: «يصيح».

(٥) زيادة من «ظ».

(٦) في «أ»: «ناراً».

(٧) هذا سياق حديث البراء بن عازب بالمعنى- أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٨٠ - ٣٨٢ و٣٨٢)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٣/ ٥٨٠/ ٦٧٣٧)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٧ و٢٨٨ و٢٩٥و٢٩٧)، وابنه عبدالله في «زوائد المسند» (٤/ ٢٩٦)، وفي «السنة» (٢/ ٦٠٣ - ٦٠٨/ ١٤٣٨ و١٤٣٩ و١٤٤٠ و١٤٤١ و١٤٤٢ و١٤٤٣ و١٤٤٤)، والطيالسي (٧٥٣)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (٥٨/ ١١٠)، وهناد في «الزهد» (٣٣٩)، وأحمد بن منيع في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة =

= المهرة» (٣/ ٢٠٢)، والطبري في «جامع البيان» (١٣/ ٢١٤ - ٢١٥ و٢١٥)، و«تهذيب الآثار» (٢٤٨٠ - ٢٤٨٤)، والآجري في «الشريعة» (ص ٣٦٧ - ٣٧٠ و٣٧٠)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١٦٥٤ و٢٤٦٠)، وأبو الشيخ في «جزء من حديثه» (١٦ - انتقاء ابن مردويه)، والمروزي في «زوائد الزهد» (١٢١٩)، وابن منده في «الإيمان» (٣/ ٩٤١/ ١٠٦٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ رقم ٢٥-الطويل)، و«الأوسط» (٣٤٩٩ و٣٦٦٤ و٧٤١٧)، و«الصغير» (١/ ١٧٨)، والأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» ٢/ ٨٩ - ٩٦/ ٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢)، والحاكم (١/ ٣٧ - ٣٨ و٣٨ و٣٩ و٤٠)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٧ - ٣٥)، و«شعب الإيمان» (٣٩٥ و٣٩٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٤٠٥) بطرق عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً به.

قلت: إسناده صحيح كالشمس.

وأصله عند أبي داود (٤٧٥٣ و٤٧٥٤)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٧٨)، و«الكبرى» (١/ ٦٤٦/ ٢١٢٨)، وابن ماجه (١٥٤٨ و١٥٤٩) مختصراً لم يذكر فيه كيفية قبض الروح، وما يحصل لها حتى إعادتها إلى جسد الميت للسؤال.

قال ابن منده: «هذا حديث إسناده متصل مشهور رواه جماعة عن البراء».

وقال أبو نعيم الأصبهاني: «وأما حديث البراء: فمشهور؛ وهوحديث أجمع رواة الأثر على شهرته واستفاضته».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وشيخنا الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٥٩).

وقال البيهقي: «هذا حديث كبير صحيح الإسناد».

وقال القرطبي في «التذكرة» (ص ١١٩): «وهو حديث صحيح له طرق كثيرة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٩٠): «وهو حديث حسن ثابت».

وله- رحمه الله- بحث قوي ماتع في الكلام عليه، وجمع طرقه، وحال رواته في (٥/ ٤٣٨ - ٤٤٧) فانظره غير مأمور.

وصححه المصنف في «إعلام الموقعين» (١/ ٢١٤)، و«تهذيب السنن» (٤/ ٣٣٧ و٧/ ١٣٩ - ١٤١)، و«الروح» (ص ٢١١ - وما بعدها).

وصححه البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ٢٠٢).

وقال الذهبي في «العلو» (ص ٥٢): «إسناد صالح».

=

ثم ينعم المؤمن في البرزخ على حسب أعماله، ويعذب الفاجر فيه على حسب أعماله، ويختص كل عضو بعذاب يليق بجناية ذلك العضو:

فتقرض شفاه المغتابين الذين يمزقون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم بمقاريض من نار،وتسجر بطون أكلة أموال اليتامى بالنار، ويلقم أكلة الربا بالحجارة ويسبحون في أنهار الدم كما سبحوا في الكسب الخبيث،وترضّ رؤوس النائمين عن الصلاة المكتوبة بالحجر العظيم، ويشق شدق الكذاب الكذبة العظيمة بكلاليب الحديد (إلى)[1] قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينيه[2] إلى قفاه كما شقت كذبته النواحي، وتُعَلَّقُ النساء الزواني بثديهن، وتحبس الزناة والزواني في التنور المحمى عليه فيعذب محل المعصية منهم وهو الأسافل.

= وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٣ - ٣٨٤)، وأحمد بن منيع في «مسنده» -كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ٢٦٧ - ٢٦٨/ ٢٦٦٩ -المسندة)، وهناد في «الزهد» (١/ ٢٠٤/ ٣٣٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ١٠٥ - ١٠٧/ ٢٦٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٨١ - موارد)، والطبري في «جامع البيان» (١٣/ ٢١٥ و٢١٥ - ٢١٦)، والحاكم (١/ ٣٧٩ - ٣٨٠ و٣٨٠ - ٣٨١)، والبيهقي في «عذاب القبر» (٨ و٧٩ و١٥٤) بطرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وهذا سند حسن.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٥١ - ٥٢): «رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناد حسن».

وقال البوصيري: «رجاله ثقات».

قلت: غير محمد؛ فإن فيه كلام مشهور، وحديثه لا يرتقي إلى الصحة ولا ينزل عن الحسن.

(١) زيادة من «أ»، «ع».

(٢) في «ظ»، و«ع»: «عينه».

وتسلط الهموم، والغموم، والأحزان، والآلام النفسانية، على النفوس البطالة التي كانت مشغولة[١] باللهو واللعب والبطالة، فتصنع الآلام في نفوسهم كما تصنع[٢] الهوام والديدان في لحومهم، حتى يأذن الله سبحانه بانقضاء أجل العالم وَطَيِّ الدنيا، فتمطر الأرض مطراً غليظاً أبيض كمني الرجال أربعين صباحاً، فينتبون من[٣] قبورهم كما تنبت الشجرة والعشب، فإذا تكاملت الأجنة وأقربت الأم وكان وقت الولادة؛ أمر الله سبحانه إسرافيل: فنفخ في الصور نفخة البعث[٤]، وهي الثالثة: وقبلها نفخة الموت، وقبلها نفخة الفزع؛ فتشققت الأرض عنهم فإذا هم قيام ينظرون، يقول المؤمن: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور.

ويقول الكافر: ﴿يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون﴾ [يس: ٥٣]، فيساقون[٥] الى المحشر: حفاة عراة غُرلاً بُهْماً مع كل نفس سائق يسوقها، وشهيد يشهد عليها، وهم بين مسرور ومثبور، وضاحك وباك: ﴿وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة﴾ [عبس :٣٨-٤١] حتى إذا تكاملت عدتهم، وصاروا جميعاً على وجه الأرض؛ تشققت السماء، وانتثرت الكواكب، ونزلت ملائكة السماء فأحاطت بهم، ثم نزلت ملائكة السماء الثانية فأحاطت بملائكة السماء الدنيا، ثم كل سماء كذلك، فبينما هم كذلك إذ جاء رب العالمين سبحانه لفصل القضاء؛ فأشرقت الأرض بنوره، وتميز المجرمون

---

(١) في «أ»، و«ع»: «مشغوفة».

(٢) في «ظ»: «يصنع».

(٣) في «أ»: «في».

(٤) في «أ»: «البعثة».

(٥) في «أ»: «ويساقون».

من المؤمنين، ونصب الميزان، وأحضر الديوان، واستدعي بالشهود، وشهدت يومئذ الأيدي والألسن والأرجل والجلود، ولا تزال الخصومة بين يدي الله سبحانه حتى يختصم الروح والجسد، فيقول الجسد: إنما كنت ميتاً لا أعقل ولا أَسمع ولا أبصر، (وأنت كنت السميعة المبصرة العاقلة، وكنت تصرفيني)[1] حيث أردت، فتقول الروح: وأنت الذي فعلت، وباشرت المعصية، وبطشت، فيرسل الله سبحانه إليهما مَلَكاً يحكم بينهما، فيقول: مثلكما مثل بصير مقعد وأعمى صحيح، دخلا بستاناً، فقال المقعد: أنا أرى الثمار ولا أستطيع أن أقوم إليها، وقال الأعمى: أنا أستطيع القيام ولكن لا أرى شيئاً، فقال له المقعد: احملني حتى أصل الى ذلك؛ ففعلا فعلى من تكون العقوبة؟ فيقولان: عليهما، فيقول: فكذلك أنتما.

فيحكم الله سبحانه بين عباده بحكمه الذي يحمده عليه جميع أهل السماوات والأرض، وكل بر وفاجر، ومؤمن وكافر: ﴿وتوفى كل نفس ما عملت﴾ [النحل: ١١١]، ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ [الزلزلة: ٦-٧]، ثم ينادي منادٍ لتتبع كل أمة ما كانت تعبد.

فيذهب أهل الأوثان مع أوثانهم، وأهل الصليب مع صليبهم، وكل مشرك مع إلهه الذي كان يعبد لا يستطيع التخلف عنه؛ فيتساقطون في النار.

ويبقى الموحدون، فيقال لهم: ألا تنطلقون حيث انطلق الناس، فيقولون: فارقنا الناس أحوج ما كنا إليهم، وإن لنا رباً ننتظره، فيقال: وهل بينكم وبينه علامة تعرفونه بها؟ فيقولون: نعم، إنه لا مثل له، فيتجلى لهم سبحانه في غير الصورة التي يعرفونه، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى

---

(١) ساقطة من «ظ»، و«ع».

يأتنا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيتجلى لهم في صورته التي رأوه فيها أول مرة ضاحكاً، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعم، أنت ربنا، ويخرون له سجداً إلا من كان لا يصلي في الدنيا، أو يصلي رياء فإنه يحال بينه وبين السجود.

ثم ينطلق سبحانه ويتبعونه، ويضرب الجسر، ويساق الخلق إليه وهو دَحِضٌ مزلة مظلم لا يمكن عبوره إلا بنوره، فإذا انتهوا إليه قسمت بينهم الأنوار على حسب نور إيمانهم، وإخلاصهم، وأعمالهم في الدنيا؛ فنور كالشمس، ونور كالنجم ونور كالسراج في قوته وضعفه.

وترسل الأمانة والرحم على جنبتي[1] الصراط، فلا يجوزه خائن ولا قاطع رحم، ويختلف مرورهم عليه بحسب اختلاف استقامتهم على الصراط المستقيم في الدنيا، فمار كالبرق، وكالريح، وكالطير، وكأجاويد الخيل، وساع، وماش، وزاحف، وحاب حبواً.

وينصب على جنبتيه[2] كلاليب لا يعلم قدر عظمها إلا الله عز وجل، تعوق من علقت به عن العبور على حسب ما كانت تعوقه الدنيا عن طاعة الله ومرضاته وعبوديته، فناج مسلم، ومخدوش مسلم، ومقطع بتلك الكلاليب، ومكردس[3] في النار وقد طفيء نور المنافقين على الجسر أحوج ما كانوا إليه، كما طفيء في الدنيا من قلوبهم، وأعطوا دون الكفار نوراً في الظاهر، كما كان إسلامهم في الظاهر دون الباطن، فيقولون للمؤمنين: قفوا لنا ﴿نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد:١٣] (وما نجوز

---

(١) في «أ»: «جنبي».

(٢) في «أ»: «جنبيه».

(٣) في «ظ»، و«ع»: «مكدوس».

بـه)[١]، فيقـول[٢] المؤمنـون والملائكـة: ﴿ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا﴾ [الحديد:١٣].

قيل: المعنى: ارجعوا إلى الدنيا؛ فخذوا من الإيمان نوراً تجوزون به كما فعل المؤمنون.

وقيل: ارجعوا وراءكم حيث قسمت الأنوار؛ فالتمسوا هناك نوراً تجوزن به.

ثم ضرب بينهم وبين أهل الإيمان: ﴿بسور له باب باطنه﴾ الـذي يلـي المؤمنين: ﴿فيه الرحمة وظاهره﴾ [الحديد:١٣]، الـذي يليهـم: ﴿من قبله العذاب ينادونهم ألم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الأماني حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغرور فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا مأواكم النار هي مولاكم وبئس المصير﴾ [الحديد:١٢-١٤].

فإذا جاوز المؤمنون الصراط؛ ولا يجوزه إلا مؤمن، أمنوا[٣] من دخول النـار، فيحبسون هناك على قنطرة بين الجنة والنار؛ فيقتص لبعضهم[٤] مـن بعـض مظالم كانت بينهم في دار الدنيا، حتى إذا هُذِّبوا (ونُقُّوا)[٥] أُذِن لهم في دخول الجنة.

فإذا استقر أهل الجنة في الجنة، وأهل النار[٦] في النار؛ أتى بـالموت في صـورة كبش أملح، فيوقف بين الجنة والنار، ثم يقال: يا أهل الجنة فيطلعـون وجلـين، ثـم

---

(١) زيادة من «ظ»، و«ع».
(٢) في «ع»: «فيقولون لهم».
(٣) في «ع»: «أمن».
(٤) في «أ»: «بعضهم».
(٥) زيادة من «أ».
(٦) في «ظ»: «بالنار».

يقال: يا أهل النار فيطلعون مستبشرين، فيقال: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، وكلهم قد عرفه فيقال: هذا الموت، فيذبح بين الجنة والنار، ثم يقال: يا أهل الجنة خلود ولا موت، ويا أهل النار خلود ولا موت.

فهذا آخر أحوال هذه النطفة التي هي مبدأ الإنسان، وما بين هذا المبدأ وهذه الغاية أحوال وأطباق قدر العزيز العليم تنقل[1] الإنسان فيها وركوبه لها طبقاً بعد طبق؛ حتى يصل إلى غايته[2] من السعادة والشقاوة.

﴿قتل الإنسان ما أكفره ۝ من أي شيء خلقه ۝ من نطفة خلقه فقدره ۝ ثم السبيل يسره ۝ ثم أماته فأقبره ۝ ثم إذا شاء أنشره ۝ كلا لما يقض ما أمره﴾ [عبس: ١٧-٢٣].

فنسأل الله العظيم (رب العرش الكريم)[3] أن يجعلنا من الذين سبقت لهم منه الحسنى، ولا يجعلنا[4] من الذين غلبت عليهم الشقاوة؛ فخسروا في الدنيا والآخرة.

إنه سميع الدعاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل، آمين آمين آمين.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على خير خلقه محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[5].

---

(١) في «أ»: «بنقل».

(٢) في «أ»، و«ع»: «غاية».

(٣) زيادة من «أ».

(٤) في «أ»، و«ع»: «تجعلنا».

(٥) في «أ»: «وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».
في آخر «ظ» ما نصه:

=

= «فرغ من نسخه كاتبه العبد الفقير المعترف بالذل والتقصير، الراجي عفو ربه القدير عبدالله بن علي بن أيد غدي الحنبلي غفر الله له في الثاني والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره سنة سبع وثمان مائة، والحمد لله وحده، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وفي آخر «ع» ما نصه: «تم الكتاب بعون الله، وحسن توفيقه في نهار اثنين من شهر رجب المبارك على يد أضعف العباد وأحقرهم محمود، سنة (١١٨٦هـ)».

وفي آخر «أ»، ما نصه:

«بلغ مقابلة على أصل صحيح، وافق الفراغ ليلة الخميس (٦ صفر سنة ١٢٣٢)، على الفقير إلى الله سبحانه عبد العزيز بن أحمد بن إبراهيم، عفى الله عنه، وعن والديه وذريته، وصلى الله على نبينا محمد وسلم».

قال أبو أسامة الهلالي كان الله له: هذا آخر ما تيسر لي بتوفيق الله ومنّه وكرمه من تحقيق نصوص هذا السفر العظيم وتوثيقها، وتخريج أحاديثه وآثاره وسع الجهد والطاقة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

(إبراهيم التيمي)

(إبراهيم النخعي)

(أبو أيوب)

(أبو الزناد)

(أبو العالية)

(أبو موسى الأشعري)

(أنس بن مالك)

(بريدة الأسلمي)

(الحجاج بن يوسف الثقفي)

(الحسن البصري)

(عبد الله بن عمر)

(عبد الله بن مسعود)

(عبد الرحمن بن زيد بن أسلم)

(عثمان بن عفان)

(عطاء بن أبي رباح)

(عائشة أم المؤمنين)

(ميمونة أم المؤمنين)

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**